

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

تبيين المحارم

للإمام يوسف سنان الدين الأماسي الواعظ الحنفي

(ت1000هـ/1592م)

دراسة وتحقيق

الطالبة
ليلى محمد معاش

المشرف
أ.د. لخضر لخضاري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. بوركبة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	رئيسا
أ.د. لخضر لخضاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	مقررا
د.ة. العيدية حمزة	أستاذ محاضر. أ	جامعة وهران 1	مناقشا
أ.د محمد سنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مناقشا
أ.د. عقيلة حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	مناقشا
أ.د. صغيري نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018م/ 1439هـ



قال الله تعالى في كتابه المبين:

﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي

لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي

وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ﴾

(الكهف: 109).

قال سهل بن عبد الله: "لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن ألف فهم لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه لأنه كلام الله وكلامه صفته وكما أنه ليس لله نهاية فكذلك لا نهاية لفهمه وإنما يفهم كل بمقدار ما يفتح الله عليه".

[تفسير التستري 307/1].

شكر وتقدير

الحمد لله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر إلى الله سبحانه وتعالى على توفيقه وتسديده وإعانته لي على تخطي الصعوبات لإنجاز هذا البحث .

و لكم منّي شيخي وأستاذي الدكتور الأخضر الأخضري ألف شكر على قبولكم الإشراف على هذه الرسالة ، رغم كثرة مشاغلكم وضيق الوقت لديكم ، ثمّ على كلّ توجيه وتنبيه وكلّ كلمة طيّبة منكم ، كانت دعما لي وشحذا لهمّتي في مواصلة العمل . فجزاكم الله خيرا وأدامكم ذخرا للعلم وطلابه .

وأشكر أستاذي الفاضل عبد الله أمين جمن أستاذ التفسير والقراءات بكلية الإلهيات باستانبول، وهو المشرف الثاني على هذه الرسالة بالخارج، الّذي أكرم ضيافتي ، وقدّم لي المساعدة وذلّل أمامي الصّعاب لأواصل العمل في هذه الرّسالة . فجزاه الله عنّي خيرا .

وأشكر إدارة كلّية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية على تيسير الإمكانات والظروف الملائمة لمناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أشكر كلية الإلهيات بجامعة استانبول إدارة وأساتذة وطلابا على تفضّلهم علي بشتى المساعدات، فجازى الله الجميع خيرا .

و لكم مني الأساتذة الأفاضل أخلص عبارات الشكر والعرفان على تفضّلكم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة وزدتم عليّ تفضّلا بملاحظاتكم وتصويباتكم لتقويم ما شابها من خطأ أو نقص، وجزاكم الله على هذا العمل خير الجزاء والحمد لله أولا وأخيرا .



الإهداء

إلى كل من شاركني العناء في إنجاز هذا البحث

إلى كل من سيشاركني العناء في جبر نقصه

إلى كل من يتكبد عناء قراءته

سواء لتقييمه أو الاستفادة منه

أهدي هذا البحث

ملخص

مخطوط "تبيين المحارم" للشيخ يوسف سنان الدّين الأماسي (ت 1000هـ/1592م)، يعدّ من أنفس المخطوطات العثمانية لعدّة اعتبارات:

- المادّة العلمية الضخمة التي احتواها المخطوط، والتي جمعت بين التفسير والحديث والفقه.
- المنهجية المبتكرة في التفسير والمعتمدة من المؤلف، حيث جمع آيات المحرمات في القران الكريم وجعل منها موضوعا واحدا ، الهدف من دراسته إصلاح الواقع المعيش. فقارب كثيرا ما يسمى اليوم بالتفسير الموضوعي.
- فقه الشيخ سنان الدين الأماسي بالواقع، حيث نقد مظاهر الفساد التي شاعت في عصره سواء كانت في المجال العلمي والديني أو السياسي والاقتصادي ، وعمله على إصلاح الواقع ببيان مكمن الداء واستلهام الدواء من القرآن الكريم.

ويلاحظ اضطرابا في تصنيف هذا المخطوط في المكتبات، فأحيانا يصنّف في الفقه وأحيانا في الأخلاق ومرّة في التصوّف ومرّة أخرى في علم الكلام. ولا غرابة في ذلك، فهذا قد يكون بسبب التجديد في منهجية التأليف الملاحظ على الشيخ الأماسي أو بسبب تنوّع أبواب المسائل بسبب تنوّع المحرمات.

تهدف الدراسة إلى إثبات أنّ المخطوط، قد أضاف خطوة منهجية هامة ،تعدّ حلقة من حلقات بناء منهجية التفسير الموضوعي عبر العصور الإسلامية.

بيان منهجية الشيخ سنان الدين الأماسي في التفسير بالكشف عن الأصول المعتمدة والاتجاهات التي نحا إليها في تفسيره للآيات.

خلصت الدراسة إلى:

- مخطوط "تبيين المحارم " مصنّف في التفسير الموضوعي في القرن العاشر هجري.
- مخطوط "تبيين المحارم" مظهر من مظاهر التجديد في المدرسة التركية في التفسير في العهد العثماني .

توصي الدراسة بـــ:

- ضرورة تحقيق هذا المخطوط تحقيقا أكاديميا وطبعه لإخراجه بالشكل اللائق به.
- تهذيب المصنّف بحيث ينزع منه ما استطرد فيه المؤلف وبعد فيه عن التفسير

الكلمات المفتاحية:

القرآن، المحرمات ، تفسير، موضوعي، الأماسي، سنان الدين، تبيين المحارم، مخطوط، شيخ الحرم، أماسية.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.
. وبعد:

إن أعظم ما تختص به الأمة الإسلامية وتمتاز به عن غيرها من الأمم، هو أن الله تعالى شرفها بالوحي الخالد، قُرآنا كريما، تكفَّل بحفظه من التَّحريف أو التَّبديل، حفظه تعالى في الصدور والسطور وتناقلته الأمَّة جِيلا عن جيل، تواترا كما أُنزل على النبي محمد ﷺ، وهيأ له من المسلمين علماء أجلاء من العرب والعجم فأقبلوا عليه دراسة وتفسيرا، وتحليلا واستنباطا، فأخرجوا لنا من درره ومعانيه ما لا يحصى من العلوم والمعارف، فوصل إلينا كل ذلك في تراثٍ غزيرٍ مِن الفِقه والحديث والتَّفسير نقيا خالصا، فبقي الإسلام صامدا رغم حملات التَّشويه والتنصير والتغريب.

ومازال القرآن الكريم إلى اليوم خير منبع للعلم والدراسة فهو كمعين لا ينضب، يتجدّد عطاؤه مع كل جيل، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا﴾ (الكهف: 109).

وتبقى البشرية تنهل من القرآن الكريم إلى يوم القيامة، وكيف لا وقد قال النبي ﷺ في وصفه قولا بليغًا فيما أخرجه الترمذي والدارمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون فتنة قلت: فالمخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه اللّه، ومن ابتغى الهدي في غيره أضله اللّه، هو حبل الله المتين، وهو الذِّكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ فيه الأهواء، ولا تشبع منه العلماء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخلَق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن

لما سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجر، ومن هدي به هُدي إلى صراط مستقيم»[1].

هذا الكتاب العظيم وبهذا الوصف الكريم لا يسعُ المؤمن إلا أن يقف أمامه وقفة الإجلال والإكرام تعظيمًا وتقديرًا، ووقفة التدبر استلهاما لأحكامه وحكمه وأسراره، وإنّه مهما أوتي من علم وبيان ليقف موقف العاجز أمام فيوضات معاني آياته، ومن أحسن الأقوال في هذا المعنى ما قاله سهل بن عبد الله التستري (283هـ)[2]: «لو أن عبداً أُعطي لكل حرف من القرآن ألف فهم لما بلغ نهايته علم الله فيه، لأنه كلامه القديم، وكلامه صفته، ولا نهاية لصفاته، كما لا نهاية له، وإنَّما يُفهم على قدر ما يفتح الله على قُلوب أوليائه من فهم كلامه»[3]. وهذا كلام صحيح والتجربة والواقع يشهد له بذلك، فإن الناس يتفاوتون في فهمهم وإدراكهم لآيات القرآن الكريم وتنزيلها على أمور حياتهم، وأيضًا فإنَّ الشخص

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم (2906)، وأخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم (3331). ينظر:

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى أبو عيسى (**ت** 279هـ). **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1975/2م، (173/5)؛
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي (ت 255هـ). **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1/، 1407هـ، (526/2).

(2) سهل التستري: (200-283هـ/815-896م) سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد: الصالح المشهور لم يكن له في وقته نظير في السلوك والورع وكان صاحب كرامات، وهو أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات، من تصانيفه: تفسير القرآن، مختصر رقائق المحبين... الخ. ينظر:

- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ). **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط2000/1م، (218/1)؛
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر: دار السعادة، ط1974/1م، (189/10)؛
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـ)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، بيروت: دار العلم للملايين، ط2002/15م، (143/3).

(3) التستري: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت 283هـ). **تفسير التستري**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2002/1م، 98/1.

نفسه قد ينفتح له فهم لبعض الآيات ويتأثر بها ما لا ينفتح لغيره.

ومن المعلوم أنّه لّما كان كلامُ الله تعالى بهذا القدر من المعاني الدَّقيقة والأسرار العجيبة والعلوم المختلفة، وكلّ ذلك بألفاظ وجيزة معجزة ممّا تعجز عن إدراكها الكثير من العقول والأفهام خاصة في زماننا هذا، كان لا بد من الإقبال على كتاب الله تعالى تِلاوة وتدبّرا، منضبطين -في محاولات فهمنا له- بالأصول والقواعد الّتي بيّنها العلماء، وعلى ضوئها يتمّ استلهام المعاني والأسرار والحكم والعلوم، ممّا نحن بأمسّ الحاجة إليه لإصلاح أحوال أمّتنا.

إنّ القرآن الكريم قوام حياة المسلمين، لا يحقّقون به الحياة الطيّبة المستقيمة والكريمة، إلّا إذا حملوا القرآن الكريم تصوّراً وفكراً وأخلاقاً ونظماً، ولا يمكنهم ذلك إلا إذا وجد في الأمّة من ينهض بتفسير هذا القرآن واستنباط أحكامه في العقائد والعبادات والنظم والأخلاق، ويقرأ هذا الكتاب العظيم قراءة منهجية تتّسم بالعلمية والموضوعية والشمول .

لذلك كان علم التفسير ولا زال من أجلّ العلوم وأشرفها، لأنّه على صلة مباشرة بكلامه تعالى، فهو علم شريف من جهة شرف موضوعه وهو كلام الله ومن جهة شرف الغاية من دراسته وهو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية، وهو شريف أيضا من جهة أنه قوام العلوم الشرعية كلّها فهي متوقفة عليه[1].

إن علماء التفسير المتقدمين منهم والمتأخرين لم يتوانوا في الاهتمام بهذا العلم، وكل عصر من العصور يعجّ بالمصنّفات المليئة بالاستنباطات والشروحات لآيات القرآن الكريم، وقد جاءت هذه الاستنباطات مناسبة لحياة الأمّة في كلّ عصر قيلت فيه، نظمت حياة الناس، و لم تعجز عن حلّ مشاكلهم.

ولكنّنا عندما نرى عصرنا وواقعنا وما يعجّ به من تطوّرات وتناقضات ومشاكل وأزمات، عصفت بأمننا وعزّتنا وسلامة أبنائنا من الانحرافات العقدية والأخلاقية، نشعر

---

(1) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1974/1، (175/2).

بزيادة الحاجة إلى العودة إلى كتاب الله تعالى لاستلهام مناهجه في تنظيم حياة الناس وعلاجاته لحلّ مشاكلهم.

ولا يسع ذلك إلاّ بالعودة إلى تفسير القرآن على المنهج الأمثل الذي يجمع بين الرواية والدراية، وتفسير آياته بعضها ببعض، استنادا إلى الوحدة الموضوعية الّتي تربط بينها، وبما ثبت من السنة الصحيحة، فضلا عن الانتفاع بتفاسير الصحابة والتابعين، وما ورّثه لنا علماء أفذاذ من مصنّفات في التفسير تحمل بين طيّاتها خيرا عظيما لكلّ من يعرف قيمة التراث ويحسن قراءته.

إنّ العمل على تفسير القرآن الكريم موضوعيا، لإبراز حقائقه وتصوراته ومقاصده في شتى مجالات الحياة بغية استجلاء هداياته في حلّ مشاكل الأمّة وقضاياها المستجدّة، ليعدّ ضرورة شرعية وواقعية أفرزتها تحديات العصر.

ورغم عناية المسلمين الفائقة بالقرآن على مدار العصور، إلا أن الظروف التاريخية التي مرّت بها الأمّة الإسلامية جعلت الكثير من المصنّفات التفسيرية تبقى إلى يومنا هذا، مخطوطات نفيسة وحبيسة المكتبات والزوايا القرآنية. ولقد ترسخ في وعي الباحثين والدارسين أهمية تحقيق المخطوطات في الحفاظ على تراث الأمة وفي توثيق الحقائق من مصادرها الأصلية. وهكذا يحفظ هذا العلم من كلّ ما قد يشوبه.

وإنّ المهتمين بالتفسير الموضوعي لا يسعهم تفسير القرآن موضوعياً إن لم يعودوا إلى كتب التراث الأصيلة في علم التفسير وغيره من العلوم التي لا يستغني عنها أي باحث في التفسير.

ومن الجميل أن نجد مخطوطاً يعود إلى القرن العاشر هجري ، يحثّ فيه مؤلفه الشيخ يوسف بن عبدالله سنان الدين الأماسي على العودة إلى المنهج السليم في التعامل مع القرآن الكريم، وينتقد كلّ الطرق القاصرة في فهمه والتي كانت شائعة في زمانه، والّتي اقتصر فيها أصحابها على نوع من الفنون، فاهتموا بالمباحث اللّغوية والنحوية والأصولية والفقهية على حساب المقاصد العليا للقرآن الكريم.

اقترب سنان الدين الأماسي في مصنّفه "تبيين المحارم" كثيرا من منهجية التفسير الموضوعي، حيث جمع كلّ الآيات الدالّة على المحرّمات والمناهي وفسّرها وفق الأصول المعروفة في التفسير مع التعريج على الآفات الّتي شاعت في عصره، إيمانا منه بأنّ القرآن هو الدواء لكلّ تلك الأدواء الّتي كانت الأمّة تعاني منها في ذلك العصر.

إشكالية الدراسة:

لاحظت اضطرابا في تصنيف هذا المخطوط بمكتبة السليمانية بإستانبول، فبعض النسخ صنّفت في الفقه وبعضها في الأخلاق وبعضها في التصوّف أو علم الكلام[1]، رغم أنّ المؤلف حدّد مجال بحثه بقوله في مقدّمة كتابه: "أردنا أن نجمع ما وقع في القرآن المبين من المحرّمات في كتاب واحد منفرد". وقد يعود سبب ما جعل النساخ يصنفونه في الفقه أو الحديث إلى استرسال المؤلف واستطراده في الاستدلال بالحديث وذكر المسائل الفقهية والأخلاقية والعقدية، بيد أنّه نبّه مرارا إلى أنّ بسط تلك المسائل متوفر في الكتب الخاصة بها ومن يريد الاستزادة فعليه بها.

فهل يمكن أن نعدّ "تبيين المحارم" مصنّفا في التفسير؟

وهل يعدّ مصنّف في التفسير الموضوعي؟

وهل يمكن اعتبار هذا المصنّف حلقة مهمة في سلسلة تطوّر التفسير الموضوعي عبر العصور، قد أضافت خطوة منهجية هامة في هذا اللّون من التفسير، وهي ارتباطه بقضايا المجتمع ومشكلاته...؟

قد يقول قائل إنّ هذا المصنّف لا علاقة له بالتفسير، وإنّما هو دراسة مواضيع متعدّدة تمّ الاستدلال على مباحثها بالقرآن الكريم.

لا يمكننا أن نخرج بنظرة صائبة حول تصنيف "تبيين المحارم" إن لم نستقرأ المصنّف كلّه

---

(1) الأماسي، يوسف سنان الدين، تبيين المحارم، نسخة رقم 00449 ونسخة رقم 002288 تمّ تصنيفهما في الفقه، ونسخة رقم01216 صنفت في علم الكلام، ونسخة رقم 01871 صنفت في الأخلاق، ونسخة صنفت في التصوف، استانبول: مكتبة السليمانية.

من أوّله إلى آخره، واستقراء الأبواب كلّها يجعلنا نلاحظ أن المؤلف يستهلّ الباب بذكر الآية الرئيسة، وهي الآية الدّالة على المحرمة، ثمّ يذكر الآيات المرتبطة بها في المعاني، فيفسّر الآية أحيانا تحليليا وأحيانا إجماليا ذاكرا أقوال المفسرين، لذلك قد يكون المؤلف أراد منه مصنّفا في التفسير.

وقد يقول قائل أنّ هذا المصنّف بعيد عن منهجية التفسير الموضوعي المعروفة اليوم. إلاّ أنّه لا يوجد ادعاء بأنّ هذا المصنّف، قد التزم فيه المؤلف بمنهجية التفسير الموضوعي بحذافيرها.

إنّ المؤلف سنان الدين الأماسي قد أحيا في عصره حقيقة ترتبط بطبيعة القرآن الكريم، وبمنهجية التفسير الموضوعي وهي ما يمتاز به القرآن من وحدة الموضوع وارتباط البناء بعضه ببعض، ومن ثمّ تجديد النظرة للقرآن الكريم، لتكن نظرة شاملة ومقاصدية تهدف إلى الوصول إلى معرفة الله سبحانه وتعالى والعمل بشرعه.

لهذا قد يعدّ "تبيين المحارم" لبنة في التفسير الموضوعي، أضيفت إلى لبنات وضعها علماء من قبل، صنّفوا في مواضيع تعلّقت بالقرآن، جمعوا فيها الآيات المرتبطة بالموضوع الواحد.

ولقد تصدّى سنان الدين الأماسي في كتابه، لعلماء السوء وظلم السلاطين وابتداع غلاة التصوّف وطغيان الشيعة الروافض، كلّ ذلك من خلال تفسيره للآيات الدّالة على المحرّمات. كلّ ذلك جعلني أنطلق في قسم الدراسة الخاص بمنهجية المؤلف من فرضية:

إنّ "تبيين المحارم" لبنة من لبنات التفسير الموضوعي، حملت معها جديدا وهو الاستفادة من الآيات في الكشف عن آفات وأمراض الواقع المعيش، رغبة في إصلاحه.

أهمية موضوع البحث:

إنّ تحقيق مخطوط تبيين المحارم يكتسب أهميته أساسا من الأهمية العظيمة التي ينطوي عليها تحقيق كتب التراث عموما، فمن المعلوم أنّ ما خلّفه علماؤنا المُتقدِّمون من المؤلفات يشكل تراثا ضخما يفوق كل ما حفظته الشعوب والأمم السابقة لأجيالها ، فما خلفوه من المخطوطات يُعدّ ثروة ضخمة، لا زال معظمها قابعًا في المراكز والمكتبات، ينتظر من يبعث فيه الحياة مِن جديد.

وإنّ من أحسن ما يُقدِّمه المرءُ لأمَّته أن يُسهم في إخراج بعضا من ذخائر الماضي إلى حيز الوجود – محققاً ومصفىً – مِن تراث السلف الذي كان من مظاهر عزِّها وأساساً لنهضتها ، حيث يتسنَّى الوُقوف على أصالته وما برز به من نظريَّات وحُلول لمختلف القضايا النَّازلة على مرّ الأزمان والعصور.

إنّ تحقيق التراث ينطوي على فوائد جمّة:

أولاً: إخراج فكر عالم في زمن ماضٍ إلى زمن حاضر يكون جِسرًا للمستقبل وحلقة وصل بين التُّراث الإسلامي وبناء الفكر الإسلامي السليم.

ثانياً: إنّ الطالب الذي يشتغل بالتحقيق يقرأ ويقارن ويدقّق ويكرّر المسائل، وبهذا يزداد علما واطلاعا على علم السلف وتقوى ملكته في الاستدلال والنقد والترجيح. و"تبيين المحارم" يزخر بالمسائل الفقهية والعقدية والأصولية واللّغوية.

ثالثاً: إن العيش مع فكر عالم من السلف الصّالح يجعل الطالب يعيش روح وعصر ذلك العالم فيأخذ من صفاته وأخلاقه كما يأخذ من علمه وفكره. وسنان الدين الأماسي من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والتصوّف وعادا بهما إلى أصلهما وهو العمل والإحسان.

رابعاً: إن مُخرج نصّ الكتاب –إن كان نفيساً– قد أسدى للأمة جميلاً يشكر عليه. و"تبيين المحارم" فضلا عن غناه بالمادّة العلمية، فهو صورة حيّة تعكس واقع الحياة الإنسانية في القرن العاشر هجري.

خامساً: إنّ العديد من تلك الأوراق الصفر القديمة، بما تحمله من آثار الزمن عليها، تحمل إلينا آثار فكر تجديدي متطوّر سابق لزمانه لا يحتاج إلاّ لمن يحسن قراءته، وتوظيفه في بناء عقلية إسلامية تحسن البناء لا الهدم والتغيير لا التدمير. و"تبيين المحارم" تجسيد لعقلية علمية نقدية تجديدية في نظرها لكيفية التعامل مع القرآن الكريم، في زمن عرف بالركود الفكري والعلمي عند بعض العلماء والمؤرخين.

ولكتاب "تبيين المحارم" أهمية خاصة تتمثل فيما يلي:

أولا: يعدّ سابقة في بابه كما قال مؤلفه سنان الدين الأماسي: "ولم يقع من أحد بيان

المحرمات التي وقعت في القرآن العظيم في كتاب واحد منفرد ومستقل به"[1].

ثانيا: انتهج المؤلف منهجية في تناول الآيات تتسمّ بالجدّة في عصره.

ثالثا: عالج المخطوط قضية خطيرة من شأنها اذا تفشّت في الأمّة، كانت من أسباب هلاكها وهي تفشي الحرام.

رابعا: يجسّد الكتاب فكرا معتدلا في العقيدة والسلوك وأدبا جمّا مع المخالفين.

خامسا: يقدّم الكتاب صورة حيّة عن الجانب المظلم للقرن العاشر هجري سواء في الجانب العلمي أو الديني أو السياسي والاقتصادي، ليلقي الضوء عن بعض أسباب ضعف الأمّة الإسلامية ووصولها إلى هذه الحال من الهوان والتشتّت والانكسار.

أسباب اختيار الموضوع:

عدّة أمور دفعتني إلى تحقيق هذا المخطوط الجليل:

أولا: ما تمّ بيانه من أهمية بالغة في تحقيق كتب التراث.

ثانيا: وقوف زوجي وأستاذي الفاضل محمد دادي، وهو يبحث في تراث سلفنا الصَّالح ممَّن درسوا القرآن الكريم وفسَّروا آياته، على هذا الكتابٍ النفيس المسمّى "تبيين المحارم" لمؤلفه سنان الدين الأماسي، فلاحظ من خلالٍ مقدمته أنّه سابقة في التفسير الموضوعي، فتحمّس لتحقيقه وطلب مني المشاركة في عمل التحقيق، لضخامة هذا السفر وكثرة أبوابه. وما حفّز الرغبة لديّ في تحقيق هذا المخطوط، كونه في التفسير الموضوعي لاهتمامي بهذا النوع من الدراسات القرآنية.

وكدت أتوقّف عن العمل لسببين وكلاهما انقلب فيما بعد إلى دافعين حقيقين لمواصلة العمل :

(1) تحذير المسلمين من مائة باب من أبواب الحرام المسمى تبيين المحارم، تحقيق ودراسة الأستاذ الشريف الشبراوي الوراق، القاهرة: دار الرسالة، ط1، 1432هـ/2011م، ص32.

- بعض الأبواب هزّت قناعتي بأنّ المخطوط يمتّ لمجال التفسير بصلة، خلافا لمقدّمة الكتاب، بيد أنّ مواصلة العمل باستقراء المخطوط كلّه وعدم الاقتصار على الأبواب المختارة للتحقيق، أفادني كثيرا في دراسة منهجية المؤلف وتكوين رؤيا واضحة حولها.
- شرعت في تحقيق الكتاب وهو لا يزال في ظنّي مخطوطا بعد أن تمّ تسجيله –في جامعة وهران– مشروعا لنيل شهادة الدكتوراه، لأفاجأ بطبعه في مصر وكاد ذلك أن يثني من عزمي على مواصلة العمل، لولا أنّي حينما تحصّلت على نسخة من المطبوع ، اكتشفت الكثير من الأخطاء الّتي نقع فيها عندما لا نحسن مقابلة النسخ، فضلا عن خلّو الكتاب عن التعليقات المثرية للمخطوط وتوضيح ما وجد فيه من كلمات غريبة، وعن توثيق أغلب النّصوص الّتي ارتبطت بكتب لم تطبع بعد. كما خلا الكتاب المطبوع عن دراسة أكاديمية مستوفية لترجمة المؤلف وعصره ومنهجه في التفسير.

وقد شكرت للقائمين على العمل سعيهم في طباعة المخطوط، والتمست لهم العذر في عدم توثيق أغلب النّصوص من مصادرها الأصلية والّتي أحال عليها المؤلف، وهي كثيرة جدّا ولا زالت مخطوطات زخرت بها مكتبة السليمانية باستانبول.

فما شاب الكتاب المطبوع من نقائص شحذ همّتي لمواصلة العمل، راجية من الله تعالى أن يعصمني عن الزلل العظيم ، لأنّ تحقيق المخطوط أمانة عظيمة لابد من الوفاء بحقها والقيام بأعبائها وأدناها الحرص على إخراج المخطوط خاليا من التصحيف والتحريف.

ثالثا: غنى المخطوط بالمادّة العلمية المتنوّعة والكثير من المسائل العقدية والفقهية التي تتطلّب تحقيقا وتوثيقا. وكأنّه موسوعة إسلامية شاملة، مصغّرة توفّر للقارئ الاطلاع على عدّة فنون في مصنّف واحد.

الهدف من الدراسة

ليس الهدف من هذا البحث ضبط النّص كما وضعه المؤلف فقط، وإخراج المخطوط كتابا مطبوعا لتسهل قراءته، وإنّما الهدف إخراجه بشكل تتضح فيه المعاني والأفكار للقارئ، ليستفيد ممّا يقرأ في تنمية قدراته العلمية ومهاراته الفكرية وتصوراته عن مختلف المسائل المطروحة في الكتاب.

وليس الهدف من دراسة منهج المؤلف وصف طريقته في التأليف والتفسير فقط، وإنّما استخلاص الأصول التي استند إليها والمناهج التي اعتمدها والاتجاهات التي سلكها، بغية تكوين رؤيا واضحة لمناهج التفسير عند العلماء العثمانيين.

الدراسات السابقة:

استنادا إلى ما توفّر لديّ من إمكانات، وفي حدود علمي واطلاعي، وبعد المناقشة يوجد ثلاث دراسات وهي:

1- دراسة واحدة سبقت دراستي وتحقيقي للمخطوط، وقد أشرت إليها في أسباب اختيار البحث وهي: كتاب "تحذير المسلمين من مائة باب من أبواب الحرام المسمّى تبيين المحارم للإمام العلّامة سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي الحنفي"، تحقيق ودراسة: الشريف أبو الحسن عبد الله بن عبد العزيز بن أمين الشبراوي الوراق. دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011م. ويلاحظ تغيير في عنوان المخطوط الّذي وضعه المؤلف بنفسه وهو "تبيين المحارم".

ومع الأسف حوت الطبعة أخطاء كثيرة وخلت عن توثيق النّصوص من مصادرها المذكورة في المخطوط إلاّ نادرا، وعن توضيح ما اشتمله المخطوط من كلمات فارسية أو ما وجد من سقط في النسخة الّتي اعتمد عليها، فضلا عن الخطأ في تحديد أسماء المصادر كقوله عن كتاب "فوز النجاة لابن مسكويه"[1]، وهو كتاب في الأخلاق لا علاقة له بمصنّف في

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 121.

الفقه الحنفي، وكتاب فوز النجاة مثبت في عدّة مصادر للفتوى في الفقه الحنفي[1]، ومع الأسف لم أوفّق في الوصول إليه.

و قوله عن كتاب النوادر المذكور في المخطوط: "لعلّه كتاب نوادر الأصول في الفروع للإمام أبي بكر المرغاسوني الحنفي"[2]، وهو كتاب النوادر لابن رستم المرزوي. ونسب كتاب الخلاصة للحميدي وهو كتاب خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542هـ. والغريب أنّه نسب الكتاب لصاحبه في موضع آخر من نفس الصفحة من الدراسة[3].

كما أنّ المحقق عفا الله عنّي وعنه نسب الوهم لصاحب المخطوط، قال: "لم أجد الحديث وقد وهم المصنّف في النقل، فالقول عزاه الغزالي في الإحياء لمجهول"[4]، وفي النسخ التي اعتمدت عليها لم ينسب الأماسي القول إلى النبي صلى الله عليه وسلّم وإنما قال : "يقال". فيبدو وجود تحريف في النسخة التي اعتمد عليها وغيره من الأخطاء ولا مجال لذكرها.

وخلا التحقيق عن ذكر الاختلافات بين النسخ ونفهم من كلام المؤلف نفسه، أنه لم يقارن بين النسختين المعتمدتين مقارنة تامّة لأنّ النسخة الثانية رديئة حيث قال: "وقد أصابت بعض أوراقها رطوبة شديدة ذهبت بكثير من الكلمات، كما اعترض بعض الأوراق تقطيع وسوء ترميم، وقد استعنت بها في بعض المواضع"[5].

أمّا قسم الدراسة فقد جاء ضعيفا من حيث دراسة عصر المؤلف وترجمته ومنهجه في التأليف. ويمكن القول إن هذه الدراسة وإن حظيت بالأسبقية، فإنّها لا تعدّ دراسة أكاديمية مستوفية للشروط.

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 121.

(2) المصدر نفسه، ص 45.

(3) المصدر نفسه، ص 45.

(4) المصدر نفسه، ص 92.

(5) المصدر نفسه، ص 22.

ومع ذلك لا أنكر أنّني استفدت منها في بعض الجوانب، كتوثيق ما نقلته من كلام الأماسي للاستشهاد به في دراسة منهجه، لصعوبة التوثيق من المخطوط، وأيضا في تحديد عناوين بعض المصادر وأصاب في تحديد أسمائها بالكامل وأسماء مؤلفيها ، ولا أخفي أنّني استفدت منها في الاسترشاد بما وصل إليه المؤلف في تخريج بعض الأحاديث التي صعب الوصول إليها .

2- بحث أكاديمي محكم بعنوان: "يوسف سنان الدين الأماسي (1000هـ/1592م) ومخطوطه المسمى «تبيين المحارم» للباحث التركي رجب أورخان أوزيل باللغة التركية، منشور في مجلة أبحاث الآثار العدلية وأصول الإسلام والآداب، العدد **20**، سنة **2013**، مكتبة إصام باستانبول، وهو باللغة التركية:

Recep Orhan Özel. Yûsuf Sinânüddîn el-Amâsî (1000/1592) ve "Tebyînü'l-Mehârim", Adli Eseri, Adapazarı,Usûl İslam Araştırmaları, 2013, sayı: 20, s. 113-140. Sayf.

3- وأثناء مناقشة الأطروحة علمت بوجود دراسة أخرى، وهي دراسة أكاديمية سبقت دراستي نشرت في سنة 2016م، وهي بنفس العنوان للباحث خالد حسن الهنداوي قدمها لنيل شهادة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن سنة 2000م إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجمهورية السودان، وبإشراف الأستاذ الدكتور أحمد عباس البدوي، وقد حقق فيها 21 بابا، ولم يسعفني الحظ للاطلاع عليها حتى انتهيت من تحقيقي. وقد امتازت دراستي بتحقيق 9 أبواب فضلا عن 21 بابا، وكذلك توثيق النصوص التي اقتبسها المؤلف من مصادرها والتي لا زالت مخطوطات تزخر بها مكتبة السليمانية في استانبول.

صعوبات الدراسة

أمّا الصعوبات التي واجهتها أثناء بحثي فهي:

صعوبة توثيق النصوص المنقولة في المخطوط لعدّة أسباب:

- صعوبة الوصول إلى المصادر المعتمدة في تأليف الكتاب، لأنّ المؤلف لا يذكر الاسم كاملا وأحيانا تتشابه أسماء المصادر وأحيانا يذكر اسم المؤلف وكذلك أسماء المؤلفين كثيرا ما تتشابه. كقوله مثلا: "كذا في التيسير" لقد تطلّب منّي بحثا في عدّة مصادر

تحمل نفس الاسم، لأتوصّل في الأخير -بتوفيق من الله تعالى- أنّه كتاب "التيسير في علم التفسير" للإمام أبي حفص النّسفي وهو لازال مخطوطا، بعض نسخه محفوظة بمكتبة السليمانية. أو كقوله: "الحميدي" وتوصّلت بعد جهد إلى أنّه الشيخ قرق أمير الحميدي صاحب "جامع الفتاوى".

- والصعوبة الأكبر كانت بسبب أنّ أغلب المصادر التي اعتمد عليه المؤلف لا زالت مخطوطات وهي كثيرة جدّا، ولا يخفى على أحد مشقّة التوثيق من المخطوط. ولولا منّة الله عليّ بالرّحلة إلى تركيا، لما استطعت توثيق النصوص وكشف ما كان يعترضني من غموض ومبهمات في المخطوط سواء في المسائل أو النصوص، أو بعض الكلمات.

- فضلا على ذلك، ما كان يعترضني من نصوص لا أجدها في الكتب المطبوعة، فأضطر للبحث في المخطوط أيضا، فأجدها مثبتة في المصدر كما نقلها المؤلف. مثال ذلك ما نقله المؤلف عن التوربشتي في الميسر في شرح المصابيح، أنه قال: "وقد قيل: مَن وُلد في الإسلام وتربَّى عليه فيه، ثم ظهر ضِدُّ ذلك فإنَّه مرتدٌّ؛ لأن نفاقَه كفرٌ أحدَثَه". وهذا الكلام لم أجده في الكتاب المطبوع من طرف مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة 2008 م. والكلام مثبت في المخطوط في باب الكبائر وعلامات النفاق. والمخطوطة في مكتبة السليمانية باستانبول رقم 00729.

وأحمد الله تعالى أنّه عصمني من إلحاق الوهم بالمؤلف أو الخطأ بالناسخ بسبب ما يلحق الكتب المطبوعة من نقصان.

منهجي في البحث:

لقد احتجت في هذه الدراسة إلى اعتماد عدّة مناهج، فاتبعت المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي الاستنباطي، في تتبع أقوال المؤلف في أغلب المخطوط وتحليل تلك الأقوال لاستنتاج الأصول التي بنى عليها منهجه في التفسير والتأليف. وتحليل المسائل والقضايا المطروحة الّتي تفرز إشكالات علمية تحتاج إلى تفسير ونقد واستنتاج.

كما أنني بطبيعة الدّراسة اعتمدت عل المنهج التاريخي في جمع النسخ الّتي تعدّ مادّة تاريخية وتقييم هذه المادّة بنقدها من الظاهر للتأكد من صحة نسبتها للمؤلف، ومن الباطن بتحرّي الدّقة في تحديد الاختلافات بين النسخ وكشف التحريف والتّصحيف إن وجد.

أمّا المنهج الذي التزمت به في تحقيق هذا الكتاب هو المنهج المتّبع عادة عند المحققين، راعيت فيه أهم القواعد المعمول بها في تحقيق الوثائق والنصوص، مسترشدة بنصائح أساتذتنا ومشايخنا حفظهم الله :

1- تحرير النص ومراجعته وتصحيحه اعتماداً على النسختين المعتمدتين مع الاستئناس بنسخة ثالثة.
2- كل كلمة لحقها تصحيف وقمت بتصحيحها، أو عبارة داخل نصّ التحقيق ليست من المتن جعلتها بين معقوفتين [...] للإشارة إلى أنها ليست من نص المخطوطة. وكل عبارة موجودة في النسخة المعتمدة (أ)، وغير موجودة في النسخة (س) وضعتها بين قوسين.
3- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور مع ذكر اسم السورة ثم رقم الآية داخل المتن المحقق بين معقوفتين [...].
4- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانّها ابتداء بالكتب الصحاح معتمدة ذكر المصدر ثم الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.
5- عزو أهم الأقوال والنصوص إلى أصحابها.
6- إثراء الهامش بالتعليقات العلمية على مسائل الكتاب سواء في المسائل العقدية أو الفقهية أو غيرهما مع الابتعاد قدر المستطاع عن الاستطراد والتطويل.
7- قمت بشرح الكلمات الغريبة وترجمة الكلمات الفارسية التي حواها المخطوط، والعبارات المبهمة التي هي بحاجة إلى توضيح، في الهامش.
8- ترجمت للسّادة الأعلام من الفقهاء والمحدثين وأصحاب المؤلفات، الذين تمس الحاجة إلى التعريف بهم.
9- عرّفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية المذكورة في الكتاب، إذا وجدت ضرورة لذلك، معتمدة على أمهات كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية.

خطة البحث:

ارتأيت أن يكون البحث دراسة وتحقيقا فقسمته إلى بابين رئيسين، فضلا عن مقدمة وخاتمة .

المقدمة: وقد تضمنت أهمية الموضوع، أسباب اختياره، صعوبات البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث ومنهج الكتابة فيه.

الباب الأول: قسم الدراسة ويتناول التعريف بالمؤلف ودراسة حياته وبيئته الاجتماعية والسياسية، **والباب الثاني**: خصصته للنص المحقق.

وينقسم **الباب الأول** إلى فصلين ومباحث كما يلي:

الفصل التمهيدي: مقدمات حول التفسير الموضوعي

المقدمة الأولي: مفهوم التفسير الموضوعي

المقدمة الثانية: نشأة وتطور التفسير الموضوعي عبر العصور

المقدمة الثالثة: أهمية التفسير الموضوعي وما مدى الحاجة إليه

الفصل الأول: ترجمة المؤلف "الأماسي" والتعريف بكتابه "تبيين المحارم"

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف

المطلب الأول: سيرته الذاتية (اسمه، لقبه، نسبه ونشأته)

المطلب الثاني: سيرته العلمية

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته

المبحث الثاني: في التعريـــف بـــالكـــتاب المحقّـــق

المطلب الأول: : اسم الكتاب، تاريخ ومكان كتابته

المطلب الثاني: أهمية المخطوط "تبيين المحارم" وقيمته العلمية

المطلب الثالث: توصيف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

المبحث الثالث: عصر المؤلف واشتمل على دراسة ما يلي:

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر المؤلف

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في عصر المؤلف

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف

المطلب الرابع: الحياة العلمية في عصر المؤلف

الفصل الثاني: الأصول والمناهج والاتجاهات عند سنان الدين الأماسي

المبحث الأول: مصادر وأصول المؤلف في التفسير

المطلب الأول: مصادر المؤلف

المطلب الثاني: الأصول التي اعتمد عليها المؤلف في تفسيره

المبحث الثاني: مناهج واتجاهات المؤلف في التفسير

المطلب الأول: المناهج في تفسير "تبيين المحارم".

المطلب الثاني: الاتجاهات في تفسير "تبيين المحارم".

الباب الثاني: نص المخطوط الخاص بالتحقيق

أمّا الخاتمة: فقد حوت أهمّ النتائج التي تمّ التوصل **إليها** من خلال الدراسة والتحقيق، وبعض التوصيات.

وأخيرا قمت بضبط قائمة المصادر والمراجع، وذيّلت الرّسالة بفهارس فنيّة تضمّنت:

فهرسا للآيات.

فهرسا للأحاديث.

فهرسا للأعلام.

فهرسا للفرق.

فهرسا لمحتويات الرسالة.

هذا وإنّي أحمد الله تعالى وأشكره على ما وفّقني فيه من إتمام هذا العمل، راجية إياه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ويتقبّله قبولا حسنا، غافرا لي ما بدر مني من نقص أو خطأ وأن يلهمني اكتشاف الخطأ ويعينني على تصحيحه ما حييت.

الباب الأول

قسم الدراسة

وتضمن ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: مقدمات حول التفسير الموضوعي

الفصل الأول: ترجمة المؤلف "الأماسي" والتعريف بكتابه "تبيين المحارم"، والعصر الذي عاش فيه

الفصل الثاني: الأصول والمناهج والاتجاهات عند سنان الدين الأماسي

الفصل التمهيدي

مقدمات حول التفسير الموضوعي

ارتأيت أن أقدّم لهذا الباب من الدّراسة بمقدمات في التفسير الموضوعي، لارتباط هذا الموضوع بإشكالية موضوع البحث في منهج سنان الدين الأماسي في التفسير، حيث تطلّبت الدراسة بحثا في المفاهيم المتعلقة بالتفسير الموضوعي والتي على ضوئها يسعى الباحث إلى حل جميع الإشكالات المطروحة.

المقدمة الأولى : مفهوم التفسير الموضوعي

إنّ الوصول إلى مفهوم دقيق للتفسير الموضوعي يستدعي تحليل هذا المفهوم لغويا. والتحليل يستلزم تفكيك الألفاظ المركّبة له، وتحصيل معانيها المستقلة، المستفادة من الدلالات المعجمية والصرفية والصوتية. والكلمات المكوّنة لهذا المصطلح ثلاثة: التفسير، الموضوع، القرآن.

مفهوم التفسير في اللّغة:

الدلالة الصوتية: الفاء حرف شفوي والسين حرف أسلي[1]، والراء ذليقي[2]، وهذه المخارج متقاربة، وتقاربها ييسّر نطق الكلمة. وصوت السين يدل على السعة[3] والحسن،

---

(1) أسلي نسبة لأسلة اللسان أي ما استدق من طرفه. ينظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد ، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، [د.ط.ت]، (58/1).

(2) أي تخرج من ذَلْقَ اللسان من طَرَف غار الفم. المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(3) ينظر: – ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، **الخصائص**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4/[د.ت]، (88/2).

لليونته عن صلابة الصاد وارتفاعه عن خفوت الزاي[1]. وتدلّ الرّاء على التّكرار والتّرديد[2]، أمّا الفاء فتدلّ على الوهن والضّعف لكن ضعفها يختفي بقوة التاء والراء وصيغة التفعيل التي تحمل معنى الكثرة والقوة.

كلّ تلك المعاني اليسر والسعة والحُسن والتكرار والقوة نلاحظها في العمل المنهج للمفسّر، حتى معنى الضعف والوهن الذي ينطوي عليه حرف الفاء، يتجلّى في التفسير إذا انعدم فيه استفراغ الجهد للوصول إلى المعنى المراد[3].

الدلالة الصرفية: جاءت كلمة تفسير على صيغة تفعيل ممّا يفيد معنى التكرار والمبالغة والقوّة، وهذه المعاني حاضرة في عملية التفسير، لأن المفسّر يبالغ في استفراغ الجهد للكشف عن المعنى المراد زيادة في الحيطة والحذر، فهو يتعامل مع النص القرآني أي كلام الله تعالى.

ويلحظ التكرار في عملية التفسير لأنّ المفسّر يحتاج إلى العود إلى الآيات وإلى المعاني، لأنّ حضورها متجدد في الآيات، والوصول إلى تلك المعاني لابد أن يكون مشفوعا بما يقوّيه من القواعد المنهجية والضوابط الّتي تحمي التّفسير من الوهن والضعف[4].

الدلالة المعجمية: مادة الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ، وان اختلفت مواقع حروفها في ثلاث تركيبات (ف. س. ر/س. ف. ر/ف. ر. س). فالفسر والسفر والفرس من أصل واحد في الاشتقاق الأكبر[5] كلّها بمعنى الكشف والإبانة.

---

(1) العين، مصدر سابق، 54/1.

(2) ينظر: - ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، **سر صناعة الإعراب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2000/1م، (203/2).

(3) ينظر: - كوريم: سعاد، **تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج**، مجلة إسلامية المعرفة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 49، سنة 2007م، ص 81.

(4) المرجع نفسه، ص 82.

(5) الاشتقاق الأكبر وهو أن تأخذ أصلًا من الأصول الثلاثية3، فتعقد عليه وعلى تقاليبه4 الستة معنًى واحدًا، تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من ذلك عنه رُدَّ بلطف الصنعة والتأويل إليه". ينظر: ابن جني: **الخصائص**، مصدر سابق، (135/2).

فأمّا الفرس ومنه التفرّس والفراسة فينطوي على معنى الكشف لأنه يعني عمقا في النظر يكشف خبايا النفوس والطّباع. وأمّا السّفر والفسر فمعناهما واحد وهو البيان والكشف عن المغطّى، وذكر الراغب الأصفهاني فرقا دقيقا بينهما فقال: "الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبئ عنه البول تفسيره، وتسمى بها قارورة الماء. وجُعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار، فيقال: سفرت المرأة عن وجهها، وأسفر الصبح وسفرت البيت إذا كنسته..."[1].

لكن هذا الفرق ليس مطردا، فقد جاء السّفر عند العرب بمعنى الكتاب الكبير الواضح الكاشف للمعاني، والسافر هو الكاتب وجمعه سفرة وهو الذّي يوضّح الشيء ويبينه، قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝﴾ [عبس:15-16]، ويقال عندهم: "أسفرت بين القوم إسفارا وسفارة إذا أصلحت بينهم وكشفت ما في قلب هذا وهذا لتصلح بينهم. والسفير المصلح بين النّاس، "وسمي السّفر سفرا لأنه يسفر أي يكشف للمسافر عن فضاء الأرض وعن أخلاق النّاس وطباعهم[2]. ويؤكده قول السيوطي عن الفسر: "ويقال هو مقلوب السفر"[3]. أي أنهما قد يستعملان للدلالة على معنى واحد.

وجاء التفسير مبالغة في الفسر وهو البيان والكشف عن المراد عن اللفظ المشكل[4] قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33]، أي أحسن توضيحًا

---

(1) ينظر: - الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، طنطا: كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1/1999م، (10/1).

(2) ينظر: - الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1/2001م، (278/12-279).

(3) ينظر: - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ). **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1/1974م، (192/4).

(4) ينظر: - ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت711هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3/1414هـ، (55/5).

وبيانًا للمطلوب. وقيل مأخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض[1].

ويوضح أبو البقاء الكفوي المعنى اللّغوي بما يجعل المعنى الاصطلاحي قريبا منه فقال: "التفسير هو الاستبانة والكشف والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل، وقال أهل البيان: التفسير هو أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيؤتى بما يزيله"[2].

التفسير في اصطلاح العلماء:

تعددت تعاريف العلماء لمصطلح التفسير، ونلحظ في تعاريفهم تقاربا وتباينا، تتفق كلّها في معنى الكشف والبيان عن المعنى المراد من القرآن الكريم وتختلف في تضييق المفهوم أو التوسّع فيه، وذلك حسب اختلاف توجّهات رجال التّفسير في إدخال علوم القرآن وغيرها من العلوم المعتمدة في التفسير أو عدم إدخالها. وينكشف هذا التباين في التعاريف الآتية:

أبو حيان الأندلسي عرّف التفسير بقوله: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي يحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك"[3].

وعرفه الزركشي رحمة الله عليه بقوله: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَاتِ وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ"[4].

---

(1) الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، (173/2).

(2) – الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت1094هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1972/2م، (13/1).

(3) – ابن حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي (ت 745هـ). **البحر المحيط في التفسير= تفسير أبي حيان الأندلسي**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ط1420/1هـ، (26/1).

(4) – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ). **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط1957/1م، (13/1).

وعرفه العسكري في الفروق بقوله: "التفسير: كشف معاني القرآن وبيان المراد منه"[(1)].
وعرفه الكافيجي بقوله: "هو علم يبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد من حيث أنه يدلّ على المراد بقدر الطاقة البشرية"[(2)]، وهو نفسه التعريف الذي اختاره الزرقاني في المناهل[(3)] دون أن ينسبه للكافيجي[(4)].

ففي تعريف أبي حيان والزركشي إدخال لعلوم تعلّقت بالقرآن، كعلم القراءات وعلوم اللّغة والأصول وهي أدوات لعلم التفسير، أما التعريفين الأخيرين فقد اقتصر صاحباهما على بيان حقيقة التفسير. وتوصّل الذهبي إلى أن جلّ التعاريف تتفق على أن علم التّفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطّاقة البشريّة[(5)].

يلاحظ بعض الباحثين اليوم قصورا في أكثر تعاريف القدامى، فهي مع ضبطها لمفهوم العملية التفسيرية وأدواتها ضلّت قاصرة عن بيان الهدف من التفسير، ومنهم الدكتور زياد خليل الدغامين حيث جاء قوله: "وبالرغم من انضباط هذه المعاني واتزانها وقيمتها في بيان معاني القرآن، إلّا أنّ هناك شيئاً ظلّ مبهماً، وهو ما هدف هذا الفهم لكتاب الله، وما هو

---

(1) – العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت 395هـ) **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1412/1هـ، ص132.

(2) – الكافيجي: محمد بن سليمان. **التيسير في قواعد علم التفسير**، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، الرياض: دار الرفاعي للنشر، ط1410/1هـ، ص 150.

(3) ينظر: – الزرقاني: محمد عبد العظيم (المتوفى: 1367هـ). **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1995/1 م، (6/2).

(4) الغريب أن الدكتور سامر رشواني وهو أحد الباحثين في القرآن الكريم نسب هذا التعريف لأبي حيان الأندلسي، وقال: إنه تعريف ثان له محيلا على كتاب مناهل العرفان للزرقاني. إلا أنه وبعد البحث –وفي حدود ما توفر لدي من مادة– لم أجد تعريفا لأبي حيان غير التعريف الذي تناقله العلماء عنه، والزرقاني لم ينسب لأبي حيان تعريفا آخر غير الذي عرف عنه. ينظر : مناهل العرفان، مرجع سابق، (195/4)؛

– رشواني: سامر عبد الرحمان. **منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، حلب: دار الملتقى، ط2002/1م، ص 25.

(5) ينظر: – الذهبي: محمد السيد حسين الذهبي (ت1398هـ). **التفسير والمفسرون**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2000/1م، (14/1).

مستواه بالنسبة إلى الأمّة والفرد؟ أعني: الفهم المحرّك للأمّة نحو عملية البحث والبناء والضرب في الأرض لقيادة مركّب المدنية وتوجيه الحياة البشريّة، والفهم الذى يربط الفرد بقضايا أمته ومجتمعه ليكون عضواً نشطاً قادراً على مشاركة الأمة في الخروج من أزماتها ونكباتها"[1].

والسؤال الذي يطرح: هل بيان الهدف من العلم من مستلزمات التعريف أم الغرض من التعريف هو بيان مفهوم الشيء وتميّزه عن غيره؟

إنّ بيان الهدف من التّفسير يتعلّق ببيان المنهج في التّفسير وليس بتعريف هذا العلم، والخلط بين المفهوم والمنهج في تعاريف المعاصرين بارز في كثير من الدراسات القرآنية الحديثة.

والعديد من العلماء القدامى ركّزوا في مؤلّفاتهم على بيان الهدف من التّفسير، الّذي هو نفسه المقصد من إنزال القرآن الكريم، وهو هداية الناس وتعبيدهم لربّ العالمين وإصلاح معاشهم في الدنيا ومآ لهم في الآخرة.

وقد تعود دعوة بيان الهدف من التّفسير في التعريف الاصطلاحي لهذا العلم إلى حاجة العصر الماسّة في ارتباط التفسير بواقع الأمة ودوره في النهوض بها، ولتغير طريقة تعامل المسلمين مع القرآن الكريم عن تعامل السلف الصالح معه، وهذا ظاهر في كلام الدغامين[2].

ومن تعاريف المحدثين تعريف رشيد رضا وهو مستخلص من حديثه عن التفسير حيث قال: "هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة"[3].

---

(1) ينظر: – الدغامين: زياد خليل. **تفسير القرآن: إشكالية المفهوم والمنهج**، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 81، السنة: 1996م.

(2) ينظر: تفسير القرآن: إشكالية المفهوم والمنهج، المرجع السابق نفسه.

(3) – رضا: محمد رشيد بن علي بن محمد القلموني الحسيني (ت 1354هـ). **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، [د.ط]/1990م، (17/1).

وعرفه البشير الإبراهيمي في مقدمة تفسير ابن باديس: "تفسير القرآن تفهيم لمعانيه وأحكامه وحكمه وآدابه ومواعظه والتفهيم تابع للفهم"(1).

أما الشيخ طاهر بن عاشور فيعرفه بأنّه "اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع"(2).

وقد عدّ بيان الهدف من التفسير في التعريف الخاص بهذا العلم، نوع من الإضافات التجديدية في تعريف التفسير(3) ولم نلحظه في تعريف التفسير عند الطاهر بن عاشور وهو من رواد التجديد. والظاهر أنّ العلماء المجددين لم يهتموا بالتجديد في صياغة تعريف التفسير قدر ما اهتموا بتجديد منهج التعامل مع القرآن الكريم.

ويحاول الباحثون اليوم استحداث صياغة جديدة للتفسير، كالتعريف الذي صاغه الباحث عمرو حيدوشي بقوله: "التفسير عملية اجتهادية تفاعلية مع النص القرآني لفهمه وتفهيمه وتنـــزيله على الواقع الإنساني عبر استحضار قابليات ذاتية واستيعاب وتجاوز قابليات معرفية وتوظيف وسائط منهجية، أداءً للواجب، وتحكيمًا للقرآن، وتأطيرًا للواقع، وسعيًا لمرضاة الله وجنّته"(4).

ويبدو التعريف طويلا لاشتماله على ما هو مرتبط بالمنهج أكثر من ارتباطه بالمفهوم. وهو نتاج قراءات في تعاريف العديد من الباحثين المعاصرين المغاربة ومن سبقهم من علماء الأمة ومفكريها المصلحين، كالإمام محمد رشيد رضا والشيخ البشير الإبراهيمي والإمام محمد باقر الصدر وغيرهم.

---

(1) – ابن باديس: عبد الحميد محمد الصنهاجي (ت 1359هـ). **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير = تفسير ابن باديس**، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/ 1995م، ص17.

(2) – ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، **التحرير والتنوير=تفسير الطاهر ابن عاشور**، تونس: الدار التونسية، ط1984/1م، (11/1).

(3) ينظر: – حيدوشي: عمرو. **قراءة تطورية في مفهوم التفسير**، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 132، السنة 2009م، ص (27–54).

(4) ينظر: قراءة تطورية في مفهوم التفسير، مجلة المسلم المعاصر، مرجع سابق، ص (27–54).

مفهوم الموضوع في اللّغة:

الدلالة الصوتية: الواو غير المدية حرف شفوي والضّاد ذو مخرج فريد متميز وهو أدنى حافتي اللسان مع ما يليها من الأضراس العليا، أمّا حرف العين فهو حلقي، واجتماع هذه الأصوات مع اختلاف مخارجها واشتراكها في صفة الجهر يوحي بالقوة. ووجود الواو في أول كلمة "وضع" وهو حرف ذو إيحاء بصري[1] يلائم حدث الوضع سواء كان ماديا أو معنويا، لأنه عمل يتطلب أولا إبصار مكان الوضع وذلك في المحسوسات، وإبصار العلاقة التي تربط بين الجزئيات وذلك في المعنويات، والتي لا يمكن للباحث في التفسير الموضوعي أن يجمع الآيات ويحدد عناصر الموضوع بدونها. ويعدّ الضاد من أدقّ الحروف العربية نطقا، يوحي بالصّلابة والشدّة والضخامة والامتلاء والنّصاعة والصفاء والتميز. وحرف العين من أعسر الحروف العربية نطقا يدل على الصلابة والمرونة والفعالية والقوة، ولكن وروده في آخر الكلمة يضعفه"[2] إلا أنّ المرونة التي يمتاز بها هذا الحرف تنعكس على تعامله مع الحروف، فهو إمّا أن يشدها إلى تحقيق خصائصه الذاتية من الفعالية والقوة والصفاء وإمّا أن ينساق معها للتعبير عن مختلف خصائصها ليضفي عليها كثيرا من الفعالية والعيانية والظهور[3]. وكل هذه الإيحاءات الصوتية من القوة والصلابة والنصاعة والتميز والقوة والفعالية تسري في الموضوعات القرآنية، ويجدر بالباحثين في التفسير الموضوعي دراستها بشكل يحافظ به على تلك المعاني والميزات.

الدلالة الصرفية: جاءت لفظة "موضوع" على صيغة مفعول وهو اسم مشتق من فعل مبني للمجهول للدلالة على صفة من وقع عليه الحدث، سواء كان الموضوع عينا ككتاب وضع على الطاولة فهو موضوع أو مجموعة من المعاني وضعت للدلالة على فكرة واحدة

---

(1) – عباس: حسن. **خصائص الحروف العربية ومعانيها**، القاهرة: منشورات اتحاد الكتاب العرب، ط1/1998م، ص94.

(2) خصائص الحروف العربية ومعانيها، مصدر سابق، ص207.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 107.

فصارت موضوعا مثلا: النفقة، المهر، المعاشرة بالمعروف، السكن، ترتبط لتشكل موضوعا واحدا هو حقوق الزوجة في القرآن.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الصيغة مشتقة من فعل مبني للمجهول للدلالة على وصف من وقع عليه الحدث، فإذا أراد الباحث إسقاط هذه الدلالة على الموضوع في التفسير الموضوعي، فإنّ ذلك يفيد أنّ الموضوعات التي يريد الباحث تفسيرها قد وجدت في القرآن الكريم وما على الباحث إلّا استكشافها. وتطرح إشكالية مهمة في التفسير الموضوعي: هل المواضيع في التفسير وجدت في القرآن الكريم ابتداء وما على المفسر إلا الكشف عن موضوعاته، أم يضعها المفسر انطلاقا من أفكاره وثقافته أو من واقع أفرز قضايا بعضها تناوله القرآن الكريم صراحة أو ضمنا وقد لا يكون لبعض القضايا علاقة بالآيات القرآنية، فيعمد المفسر إلى تحميل الآيات معان لا تتحملها قصد الاستدلال لموضوعه والانتصار لفكرته...؟ لذلك عمد الباحثون القائمون على تأصيل هذا اللّون من التفسير إلى اشتراط قرآنية الموضوع مجال الدراسة.

الدلالة المعجمية: قال ابن فارس: "الْوَاوُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْخَفْضِ [لِلشَّيْءِ] وَحَطِّهِ. يقال: وَضَعْتُهُ بِالْأَرْضِ وَضْعًا ووضعت المرأة ولدها"[1]، وهو جعل الشيء في مكان ما، سواء كان ذلك بمعنى الحط والخفض، أو بمعنى الإلقاء والتثبيت في المكان وعدم براحه، قال الْأَصْمَعِيِّ: وَضَعَ ذَلِكَ الشَيْءَ مَوْضِعَهُ، فَهُوَ يَضَعُهُ، وَتَرَكْتُ الْإِبِلَ وَاضِعَةً بِمَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا: أَيْ مُقِيمَةً لَا تَبْرَحُ"[2]. ويقول الراغب الأصفهاني: "الوَضْعُ أعمّ من الحطّ، ومنه: المَوْضِعُ. قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: 46]... ووَضْعُ البيتِ: بناؤُهُ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 96]، ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [الكهف: 49] هو

(1) – ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ط1/1979م، (117/6).

(2) – الحربي: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق (ت 285هـ). **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1/1405هـ، (913/3).

إبراز أعمال العباد نحو قوله: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: 13]"[1]..

ولفظ الوضع يطلق في المحسوسات والمعاني كلفظ الفسر، قال الجرجاني في توضيح الوضع المعنوي: "الوضع: لغة: جعل اللّفظ بإزاء المعنى"[2].

وجاءت كلمة موضوع في المعاجم الحديثة للدلالة على المادة التي يبني عليها المتكلم أو الكاتب كلامه[3]. وبهذا المعنى قد تعدّ كلمة مستحدثة.

و تظهر جليا العلاقة بين دلالة التثبيت وعدم البراح -والتي يدل عليها أصل الكلمة في اللغة- وبين عمل المفسر بمنهجية التفسير الموضوعي، حيث يرتبط المفسر بمعنى معين ويثبت عليه يوضحه ولا يبرحه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي أراده[4].

مفهوم "الموضوع "في الاصطلاح:

عرفه أبو البقاء الكفوي بقوله: "الموضوع هو عبارة عن المبحوث بالعلم عن أغراضه الذاتية"[5]، وعرّفه صاحب التّعريفات بقوله: "تخصيص شيء بشيء متى، أطلق فهم منه الشيء الثاني، وعند الحكماء: هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزائه بعضهما

(1) - الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ). **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: الدار الشامية، ط1412/1هـ، ص 874.

(2) - الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ). **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1983/1م، ص252؛ وينظر:

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ). **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب، ط2004/1م، ص 118.

(3) ينظر: - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الرياض: دار الدعوة، [د.ط.ت]، ج2 ص 1040.

(4) سعيد، عبد الستار فتح الله، مرجع سابق، ص 23.

(5) الكليات، مصدر سابق، ص 868.

إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والقعود، فإن كلا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها لبعض، وإلى الأمور الخارجة عنه"[1].

وإطلاق لفظ الموضوع في علم التفسير الموضوعي ينصرف حتما إلى الموضوع القرآني وقد عرفه الباحثون بتعريفات خاصة ودقيقة.

عرفه عبد الستار سعيد بقوله: الموضوع عند علماء التفسير:" القضية التي تعددت أساليبها وأماكنها في القرآن ولها جهة واحدة تجمعها عن طريق المعنى الواحد أو الغاية الواحدة"[2]، وعرفه مصطفى مسلم بقوله: "هو قضية أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة في العقيدة أو السلوك الاجتماعي أو مظاهر الكون تعرضت لها آيات القرآن الكريم"[3].

مفهوم القرآن في اللّغة:

الدلالة الصوتية: القاف حرف لهوي والراء حرف ذلقي والألف جوفي، واجتماع هذه الأصوات مختلفة المخارج والخصائص وبالتالي الإيحاءات، يجعل من هذه المادة الصوتية قوية الدّلالات خاصة إذا كان المقروء قرآنا.

خاصية الجهر في الأصوات الثلاثة توحي بالقوة وحرف القاف في أول اللفظ، لقوته وانفجاره الصوتي يتضمن إيحاء سمعيا يلائم حدث **القراءة** خاصة إذا كان المقروء كلام رب العالمين قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:204]، وحرف الراء بذلاقته يفيد اليسر ويتناسب مع تيسير ترتيل القرآن، ويوحي بمعنى التكرار والترديد الذي يتطلبه فعل القراءة ليترسخ المعنى[4]، أما الألف المهموزة مع شدتها وقوتها

---

(1) التعريفات، مصدر سابق، ص 253.

(2) ينظر: – سعيد، عبد الستار فتح الله. **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1991/2 م، ص 20.

(3) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، مرجع سابق، ص 16.

(4) ينظر: تفسير القرآن بالقرآن، سعاد كوريم، مرجع سابق، ص 86.

تتضمن إيحاء بصريا يدل على الحضور والبروز[1]، وهي معاني ترتبط بما ينتج عن القراءة المتكررة والواعية من بروز للمعاني واتضاح للمراد.

الدلالة الصرفية: من المعلوم عند أهل اللغة أن وزن فعلان وضع للدلالة على معنى المبالغة، فالقرآن سمي قرآنا للدلالة على بلوغه الذروة في القوة والحُسن والوضوح.

الدلالة المعجمية: الأصل في هذه اللفظة الجمع والضمّ. يقال: قرأ الشيءَ: جَمَعَه وضَمَّه، أَي ضَمَّ بعْضَه إلى بعضٍ[2]، أو الظهور والبيان، فقرأ قد تأتي بمعنى أظهر ومنه القرء وهو الدم لظهوره والقرء الوقت ولا يكون إلا بما يظهره[3].

إذن سمّي القرآن قرآنا "لأنه جمع القصص، والأمر والنّهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران[4].

ويرى ابن عباس أن معنى قرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:17]، هو نفسه القراءة، "والقِرَاءَةُ: ضمّ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في التّرتيل، وليس يقال ذلك لكلّ جمع"[5].

ومعاني الجمع والضّم تعبر عن القوة، والضمّ أقوى من الجمع لأنّ الضّم يعبّر عن التلاحم والتناغم، وهو أشدّ ظهورا في القرآن الكريم باعتباره علما على كتاب الله.

وقد يكون القرآن سمي قرآنا لأنه يوضح بعضه بعضا، ويمكن الجمع بين المعنيين الجمع والضّم والظهور والبيان ، فيرتبط هذه اللّفظ بالبيان والكشف المنهجي للمعاني من خلال

---

(1) ينظر: خصائص الحروف العربية ومعانيها، مرجع سابق، ص 94.

(2) ينظر: – مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت: دار الفكر، ط1414/1هـ، (363/1).

(3) ينظر: البرهان في علوم القران، مصدر سابق، (277/1).

(4) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (129/1).

(5) الكليات للكفوي، مصدر سابق، (703/1).

ضمّ الكلام بعضه إلى بعضه ودليل ذلك ما قاله ابن عباس في تأويل الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:18]، قال: "فإذا بيَّناه لك بقراءتنا، فاتبع ما بيناه لك"[1]. فالقرآن يأتي بمعنى البيان وهو الغرض منه.

ويتضح المعنى أكثر فيما نقله السيوطي عن الفراء في أصل اشتقاق كلمة "قرآن" قوله: "هو مشتق من القرائن لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضاً، ويشبه بعضها بعضاً، وهي قرائن، أي: أشباه ونظائر"[2] يوضح بعضها بعضا.

وقول الفراء يعبّر بوضوح عن خاصية الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، والّتي هي الحجر الأساس الذي ينطلق منه المفسر بمنهجية التفسير الموضوعي، وهذا المعنى حاضر في القرآن سواء اشتق من قرأ أو قرن أو قرائن أو هو اسم علم لم يشتق.

مفهوم القرآن في الاصطلاح:

اجتهد العلماء في الوصول إلى صياغة تعريف للقرآن الكريم يكون جامعا مانعا، والقصد من التعريف ليس المعرفة بالقرآن، فهو أعرف من أن يعرف وإنما القصد تمييزه عن غيره، فجمعوا في التعريف العديد من الخصائص التي تميّز القرآن عن غيره كالإعجاز والكتابة في المصاحف وتواتر النقل وغيرها، وجاءت تعاريفهم متباينه من حيث التفصيل والاختصار والتوسط[3]، حسب مدى ذكرهم للأوصاف المتعلقة بالقرآن.

ونقل الشيخ محمد دراز تعريفا للقرآن أشد اختصارا وهو قولهم: "القرآن هو كلام الله تعالى، المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته"[4].

---

(1) – الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (ت 310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/2000م، (97/1).

(2) الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، (182/1).

(3) ينظر: مناهل العرفان، مرجع سابق، (19/1).

(4) – دراز: محمد بن عبد الله (ت1377هـ). **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم**، بيروت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1/2005م، (43/1).

وما يهمّ في التعريف ليس الطول والقصر وإنما أن يكون جامعا مانعا، وهذا التعريف مع اختصاره هو جامع مانع لأنه ركز على أهم الأوصاف التي يخرج بها ما قد يدخل فيه، كالكتب السماوية السابقة والأحاديث القدسية وغيرها.

ويرى الشيخ مناع القطان أنّ القرآن الكريم يتعذر تحديده بتعريف منطقي والحدّ الحقيقي له أن يشاهد بالذهن أو الحسّ وكأنه يتبع في ذلك مذهب من أحجم من العلماء عن تعريف القرآن[1].

و قولهم عن القرآن الكريم كلام الله يضفي على النص القرآني خصوصية تفرض على قارئيه والباحثين فيه ضوابط منهجية ومعرفية خاصة.

مفهوم التفسير الموضوعي للقرآن الكريم في اصطلاح الباحثين:

أما تعريف مصطلح "التفسير الموضوعي" بعد أن أصبح علمًا على لون من ألوان التفسير فقد تعددت تعاريف الباحثين المعاصرين له وتباينت بتباين نظرتهم واتجاهاتهم. منها:

- فهو عند الألمعي: "جمع الآيات المتفرقة في سورة القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظًا أو حكمًا وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية"[2].
- وعند الكومي: " إفراد الآيات القرآنية التي تعالج موضوعا واحدا وهدفا واحدا، بالدراسة والتفصيل، بعد ضم بعضها إلى بعض، مهما تنوعت ألفاظها، وتعدّدت مواطنها، دراسة متكاملة مع مراعاة المتقدم والمتأخر منها، والاستعانة بأسباب النزول، والسنة النبوية، وأقوال السلف الصالح المتعلقة بالموضوع[3].

---

(1) ينظر: - القطان: مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، بيروت: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3/2000م، ص17.

(2) - الألمعي: زاهر بن عواض، **دراسات في التفسير الموضوعي للقران الكريم**، الرياض: مطابع الفرزدق، ط1/1985م، ص 7.

(3) ينظر:

=

- وذكر مصطفى مسلم عدّة تعاريف واختار منها هذا التعريف: "هو علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر"[1]. وذلك لأنه تعريف تميز بالخلو عن التكرار والإشارة إلى النوعين الرئيسيين للتفسير الموضوعي.
- وعرفه عبد الرحيم عبد الجليل بأنه: "المنهج الذي يتخذه المفسر سبيلا للكشف عن مراد الله من خلال الموضوعات التي يطرحها، والقضايا التي يعالجها، توضيحا لهداية القرآن وتجلية لوجوه إعجازه"[2].
- وهو عند أحمد رحماني "منهج مستحدث في دراسة القرآن الكريم يستهدف سبر أغوار الموضوعات المختلفة من خلال تفسير سورة القرآن باعتباره كلا واحدا يعبر عن موضوع واحد، أو من خلال تفسير آيات جمعت لبناء موضوع تشكل الآيات عناصره الأساسية، والغرض فيهما هو الخروج بتصور سليم حول الموضوع أو نظرية علمية فيه"[3].

الملاحظ على هذه التعاريف وغيرها، فضلا عن تباينها في اللفظ وتداخلها في المعنى وقصورها في بيان المفهوم الشامل والدقيق للتفسير الموضوعي، أنها تترجم عن عدة إشكالات تتعلّق بمصطلح ومفهوم هذا اللّون من التفسير.

فاذا كان المركب الإضافي "تفسير القرآن" يفرز إشكالية تتعلق بمدى حاجة النص القرآني إلى بيان ومدى الطاقة الاستيعابية لدى المتلقي لفهم النص القرآني، فان المركب الوصفي "تفسير موضوعي" يفضي إلى إشكالات أعمق تتعلق بالمفهوم والمصطلح ناهيك عن

=

- محمد السيد الكومي ومحمد أحمد يوسف قاسم. **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، القاهرة: طبعة خاصة بالمؤلفين، سنة 1982م، ص7؛
- الفرماوي: عبد الحي بن حسين. **البداية في التفسير الموضوعي: دراسة منهجية موضوعية**، القاهرة: توزيع مكتبة جمهورية مصر، ط1977/2م، ص52.

(1) مباحث في التفسير الموضوعي، مرجع سابق، ص 16.

(2) – عبدالرحيم: عبد الجليل، **التفسير الموضوعي بين كفتي الميزان**، رسالة جامعية بجامعة الأردن، سنة 1992م، ص34.

(3) رحماني، أحمد. **مصادر التفسير الموضوعي**، مصر: دار وهبة، ط1998/1 م، ص 26

إشكالات أخرى واقعة تتعلق بمشروعية هذا المنهج في التفسير، ومدى قدرة المفسر على كشف العلاقات والارتباطات بين الآيات والسور، وبين أجزاء الموضوع الواحد المتناثرة في مواضع متفرقة من القرآن الكريم ومدى إمكانية الوصول إلى الحقيقة القرآنية الشاملة المتكاملة.

التعاريف لم تتفق في ماهية التفسير الموضوعي، فبعضهم يعرفه بأنه منهج وبعضهم يرى أنه علم والبعض الآخر يعرفه بخطواته المنهجية الإجرائية كجمع الآيات في الموضوع.

أدّى ذلك كلّه إلى اضطراب وغموض في المفهوم. وعُدَّ تعريف مصطفى مسلم من أدق وأحسن التعاريف لدى الباحثين، ورأى غيره أنه لا يخلو من الغموض والغرابة والتناقض[1]، ويلاحظ انّه ذكر نوعين للتفسير الموضوعي وأغفل النوع الثالث، وقد ذكره في كتابه في مبحث دراسة المصطلح القرآني[2].

ومن النّقاد من يرى إيراد التفسير الموضوعي للسورة الواحدة في بيان ماهية التفسير الموضوعي لا يستقيم على هذا النحو، "لأنه يوقع في التجزيئية التي لا تتلاءم مع الغاية من هذا اللّون من التفسير"[3]، وأظنّ أن قولهم "في سورة أو أكثر" يتلاءم مع اختلاف طبيعة المواضيع، فمن المواضيع ما ذكر في عدة سور ومنها ما قد يكون مذكورا في سورة واحدة.

المهم في الدراسة الموضوعية، هو أن يتمّ الاستقراء في القرآن كلّه مع القدرة على استكشاف إشارات القرآن الكريم إلى الموضوع محل البحث فقد تكون باللّفظ أو المعنى.

كما أن تلك التعاريف جعلت من الطلاب والدارسين لا يفهمون من التفسير الموضوعي إلّا آلياته فهو في نظرهم أسلوب في التصنيف في التفسير، يعتمد على جمع الآيات في الموضوع وتفسيرها، وهو في حقيقته أبعد وأعمق من ذلك بكثير.

---

(1) ينظر: **منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية** لسامر رشواني، **مرجع سابق**، ص44.

(2) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، مرجع سابق، ص23.

(3) منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 44-45.

ولو طُرح سؤال على الطلاب: ما معنى التفسير الموضوعي؟ فمن المؤكد أن بعضهم سيجيب بأنه أسلوب في التفسير، وبعضهم بأنه منهج وبعضهم يراه اتجاها في التفسير، وبعضهم سيجيب بأنه جمع للآيات في موضوع ما، ولا يحدد أي موضوع، هل هو موضوع قرآني أم أي موضوع كان ولو كان عن الأطباق الطائرة أو القنبلة الذرية...

كلّ تلك الإجابات المفترضة تترجم حجم الغموض، والمشكلة القائمة بين المصطلح والمفهوم وبين المنهج والطريقة، والمنهج والاتجاه.

ومن التعاريف الجيدة تلك التعاريف التي تسعى إلى بيان المفهوم وتستند أساسا إلى تعريف التفسير أوّلا ثم تضيف إليه ما اختص به التفسير الموضوعي، فلا تقع في الخلط بين المفهوم والمنهج أو بين المنهج والخطوات الإجرائية وتبتعد عن الشرح، فتتسم بالوضوح والدّقة والاختصار. كالتعريف الذي أورده الدغامين نقلا عن عبد الجليل عبد الرحيم قوله: "المنهج الذي يتخذه المفسر سبيلا للكشف عن مراد الله من خلال المواضيع التي يطرحها والقضايا التي يعالجها، توضيحا لهداية القرآن وتجلية لوجوه إعجازه"[1]، وقد عدّله الدكتور سامر رشواني بقوله: "الكشف الكلي عن مراد الله عز وجل في قضية قرآنية بحسب الطاقة البشرية"[2] فاستبدل كلمة "الكشف الكلي" بكلمة "منهج" وحذف قوله: "توضيحا لهداية القرآن وإعجازه " لأنه ربما هو الغاية من التفسير عموما، ولا يختص بالتفسير الموضوعي في نظر الدكتور رشواني، وفي حذفه تحقيق لصفة الاختصار المطلوبة في التعاريف.

وفي رأيي عدم حذف "توضيحا لهداية القران وإعجازه" أولى، لأنّ الهداية والإعجاز المقصود في التعريف يكمن في الوصول إلى نظرية قرآنية شاملة متكاملة، وهو الغاية من هذا النوع من التفسير والدافع الأساسي لظهوره في زمن اتهم فيه القرآن بالقصور عن مواكبة العصر.

---

(1) الدغامين: زياد خليل. **تفسير القرآن: إشكالية المفهوم والمنهج**، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، مرجع سابق.

(2) منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 45.

إن الباحثين اليوم يبذلون من الجهود لتأصيل وضبط مفهوم التفسير الموضوعي ما هو جدير بالتقدير، لكن جدّة الموضوع تتطلّب جهودا أكثر لتنضج هذه الدراسات[1]. فتتضح قواعد وأصول هذا العلم.

المقدمة الثانية: نشأة وتطوّر التفسير الموضوعي عبر العصور.

اذا لم يتفق الباحثون حول مفهوم واضح ودقيق للتفسير الموضوعي، فإنّ الخلاف والتباين سيمتدّ حتما إلى نشأة هذا العلم بين ، وأظنّ أنّ أكثرهم _حسب ما توفر لدي من معلومات_ يرون أن هذا اللّون من التفسير زرعت بذوره الأولى وبنيت لبناته الأساسية في عهد النبوة وعلى يد النبي ﷺ، وذلك عند تفسيره للقرآن الكريم بالقرآن نفسه، وسار الصحابة ﷷ من بعده على نفس النهج في تعاملهم مع النص القرآني لدفع أي غموض أو تعارض ظاهري. ثم تطور عند التابعين ومن جاء بعدهم من العلماء إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها اليوم[2].

أما من خالف هذا الرأي من الباحثين فقد اتجه اتجاها ينفي أي ظهور لهذا النوع من التفسير في زمن الرسالة أو العصور الإسلامية المبكرة، ويقصر نشأته على العصر الحديث. وممن ذهب إلى هذا الرأي أمين الخولي وزوجته عائشة عبد الرحمن وزياد الدغامين وغيرهم[3].

ويبين الدكتور رشواني أن ما ظهر في عهد النبي ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم هو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن ولا علاقة له بالتفسير الموضوعي[4]، لكن السؤال الذي يطرح: هل الباحثون الذين يرون نشأة التفسير الموضوعي تعود إلى عصر النبوة يقولون: إنّ

---

(1) ينظر: - الدقور: سليمان، **التفسير الموضوعي إشكالية المفهوم والمنهج**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان: الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد1، سنة 2014م، ص (114-125).

(2) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، مرجع سابق، ص 17. والتفسير والمفسرون، مرجع سابق، (110/1)

(3) ينظر: - بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمن، **التفسير البياني للقرآن الكريم**، القاهرة: دار المعارف، ط7/[د.ت]، (13/1)؛ التفسير الموضوعي ومنهجية البحث فيه للدغامين زياد، مرجع سابق، ص27-34.

(4) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 76.

التفسير الموضوعي هو تفسير القرآن بالقرآن؟ أم أنّهم يرون أنّه من قبيل تفسير القرآن بالقرآن؟ وهل أصلا اثبتوا النشأة في عهد الرسول ﷺ أم أنّهم قالوا فقط إنّ اللبنة الأساسية بنيت على يديه الشريفتين؟

والغريب أن الدكتور رشواني نفسه قال في موضع آخر من كتابه عن الكتابات المتقدّمة في تفسير القرآن بالقرآن "يمكن أن تعدّ من الإرهاصات التي تطوّرت مع الزمن حتى يتشكّل مفهوم التفسير الموضوعي"(1).

إنّ أولى بذور المنهج الموضوعي في التفسير يظهر جليا في التطبيقات التفسيرية للنبي ﷺ والصحابة ﷺ وفي الكتابات والمصنفات التي ظهرت في العهود المتوالية بعدهم. ويقصد بالبذرة الأولى أو اللبنة الأساسية طريقة في التفكير تعتمد النظر الكلي الشمولي للنص القرآني، وتستند إلى مبدأ واحد هو ضم الآيات بعضها إلى بعض للوصول إلى الحقيقة القرآنية استنادا إلى مبدأ وحدة النص القرآني.

ومن هذا المنطلق تعدّ بعض الدراسات التأسيسية في علوم القرآن والّتي أفردت موضوعا معينا ذا علاقة بالنّص القرآني مظهرا لتطوّر هذا المفهوم، ومن هذه المصنّفات:

- "الناسخ والمنسوخ" لقتادة بن دعامة (ت118هـ)
- "مجاز القرآن" لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت210هـ)
- "غريب القرآن" للسجستاني (ت330هـ)
- "أمثال القرآن" للماوردي (ت540هـ)
- "جواهر القرآن" للإمام الغزالي (ت505هـ)
- "مجاز القران" للعز بن عبد السلام (ت660هـ)
- "السنة في القرآن" لابن تيمية (ت661هـ)، ولابن قيم الجوزية (ت751هـ)

(1) منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، ص 82.

– "أمثال القرآن" و"أقسام القرآن" وغيرها من المصنفات.

وعدّت الدّراسات اللّغوية المتعلّقة بالقرآن وهي ما عرف عند القدامى بالأشباه والنظائر من لبنات التفسير الموضوعي ومن أقدمها:

– "الأشباه والنظائر في القرآن" لمقاتل بن سليمان البلخي (ت150هـ)

– "التصاريف" ليحي بن سلام (ت200هـ).

ومن الملاحظ أن هذه الدّراسات اللّغوية تعنى بتتبّع اللّفظة القرآنية وبيان معانيها في المواضع التي ذكرت فيها، وهذا التّتبّع اللّغوي يعدّ أحد أدوات منهج التفسير الموضوعي أو لون من ألوانه.

ومن الدّراسات التي اعتبرت لبنات التفسير الموضوعي من طرف أغلب الباحثين، ما يعرف بتفاسير آيات الأحكام، ومن أقدمها "تفسير الخمسمائة ية في الأمر والنهي والحلال والحرام" للعالم مقاتل بن سليمان (150هـ) واتبع فيها طريقة الفقهاء في التبويب و"أحكام القرآن" للإمام الشافعي (205هـ)، "أحكام القرآن" للجصاص (ت370هـ) باعتبارها دراسات تتعلّق بموضوع واحد وهو أحكام الفقه في القرآن، وإن بعدت كل البعد عن منهجية التفسير الموضوعي، إلا إنه وجد من التصانيف الفقهية ما يقترب كثيرا منه، كتصنيف الإمام الطحاوي "أحكام القرآن" وكتابات الشيعة الإمامية، وأقدمها "فقه القرآن" للقطب الراوندي (573هـ) حيث يتم استيعاب الموضوع الفقهي من خلال استقراء الآيات الدالة عليه وضمّ كل باب من أبواب الفقه المعروفة للآيات المتناسبة مع فروع المسائل[1].

ويعدّ ما كتبه الجاحظ (255هـ) عن "النّار في القرآن" و"الحيوان في القرآن" و"الحلال والحرام من الطيبات في القرآن"[2]، من أحسن التأليفات الدّالة على بواكير ظهور مفهوم

---

(1) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم، مرجع سابق، (21/1).

(2) هي موضوعات كتبها الجاحظ ضمن مصنفه "الحيوان". ينظر:

=

التفسير الموضوعي، وقد يعود السبب إلى فكره المشبع بالفلسفة المنطقية والّتي مكنته من النظرة الشاملة للقرآن الكريم. يقول الدكتور مصطفى الصاوي الجويني عنه: "ولعلّ الجاحظ حين سلك مسلك مدرسته هذا، ووسع نظرته الشاملة للقرآن متنبه إلى ما نناديي به اليوم من تفسير موضوعي للقرآن"[(1)].

ويلاحظ بعض بوادر التفسير الموضوعي عند الإمام الغزالي (505هـ) في "جواهر القرآن" حيث اعتمد الانتقاء المنهجي للآيات بعد استخلاص المقصد من القرآن وهو "دعوة العباد إلى الجبار" ثم استخلاص العنصرين القائم عليهما وهما المعرفة والسلوك، فانتقى للعنصر الأول سبعمائة وثلاثا وستين آية وللعنصر الثاني سبعمائة وإحدى وأربعين آية ثم استخلاص ثلاثة أصول لكل مسائل المعرفة وسماها سوابق وثلاثة أصول للسلوك وسماها روادف[(2)].

ولا يسعني هنا أن لا أذكر الإمام ابن رشد الحفيد (595)[(3)] ومصنّفه: "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة" حيث ظهر فيه منهج التفسير الموضوعي عند بيانه للطرق التي يستدلّ بها على وجود الله، لقد توصّل باعتماده المنهج الاستقرائي، إلى أنّ الطريق الّتي أرشد

=

- الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت255هـ). **الحيوان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1424/2هـ، (278/4، 488، 288).

(1) - الجويني: مصطفى الصاوي، **مناهج في التفسير، الإسكندرية**، القاهرة: منشأة المعارف، [د.ط.ت]، ص 158.

(2) ينظر: - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ). **جواهر القرآن**، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، بيروت: دار إحياء العلوم، ط1986/2م.

(3) ابن رُشد الحفيد (520-595هـ/1126-1198م) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: العلامة، الفيلسوف. مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية. من أهل قرطبة ونشأ بها، وولي قضاء قرطبة، وتوفي بمراكش، يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتابا، منها: فلسفة ابن رشد، التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، منهاج الأدلة في الأصول، المسائل في الحكمة، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وغيرها من الكتب. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (307/21)؛ الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (2/81-82)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (318/5)؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، (313/8).

إليها القرآن، تنحصر في جنسين: أحدهما طريق الوقوف على العناية بالإنسان وسماه دليل العناية، وطريق ما يظهر من اختراع لجواهر الأشياء من الموجودات، وسماه دليل الاختراع، والآيات الدالّة على ذلك تنقسم إلى ثلاثة أنواع: آيات في دليل العناية، وآيات في دليل الاختراع، وآيات تجمع بين الدليلين، ومثل لكلّ نوع بمجموعة من الآيات ليخرج بنتيجة أن استقراء آيات القرآن حاسم لما اختلف فيه أهل الكلام من القضايا(1).

ويلاحظ تطور كبير لمفهوم التفسير الموضوعي في كتاب "السنة في القرآن" لابن تيمية (728هـ) "فقد تجاوز ابن تيمية حدود طريقة تفسير القرآن بالقرآن ليقترب من منهج التفسير الموضوعي بمحاولته الكشف عن مراد الله تعالى في قضية أو مفهوم من المفاهيم القرآنية، وقد ظهر ذلك في مصنفه المذكور سابقا وفي بعض مقالاته المتناثرة في كتبه"(2).

ويعدّ هذا المصنف "السنة في القرآن" من باب التفسير الموضوعي ليس تجوّزا، لأنه احتوى عددا من القواعد التي يستند عليها هذا المنهج، ففضلا عن الاستقراء وتتبع اللّفظة لغويا والتي برزت في المصنّفات الأخرى، اعتماده على النظر الكلّي للآيات التي ذكرت فيها السنن بناء على المشترك المعنوي بين الألفاظ، حيث لم يتقيد بلفظ السنة ومعانيها بل استدعى كل ما يمت بصلة لتلك المعاني، وعمل على استنباط الدّلالات العامّة والاستفادة منها في معالجة بعض المسائل العقدية ليخرج بنظرية "السنن في القرآن دينيات لا طبيعيات"(3)، وصفتها الديمومة وعدم التبدل.

ويرجع تطور مفهوم التفسير الموضوعي عند ابن تيمية إلى نظرته التجديدية لعلوم الدّين ومحاولته إصلاح مفاسد الواقع الذي كان يعيش فيه، وهي نفس الأسباب التي دعت إلى بروز

---

(1) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 98.

(2) المرجع نفسه، ص83 بتصرف.

(3) – ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، **جامع الرسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار العطاء، ط2001/1م ص 54.

هذا النوع من التّفسير في العصر الحديث[1] ونظرة ابن تيمية الشمولية وقدرته التجميعية للمعاني ترتبط أساسا بالتكامل والنسق المعرفي الذي تميّز به منهجه[2].

ويلاحظ نضوج فكرة النظر الشمولي للقرآن الكريم عند الإمام الشاطبي (790هـ)، في كتابه الموافقات في حديثه عن الوحدة الموضوعية للقرآن والكشف عن قواعد منهجية في تفسير القرآن هي نفسها يرتكز عليها ما يعرف اليوم بالتفسير الموضوعي. ويبدو الاعتدال جليا عند الشاطبي في تعامله مع الكلّيات والجزئيات في القرآن الكريم ، حيث يقول باستحالة استغناء الجزئيات عن الكليات وبضرورة اعتبار وقصد الجزئيات في إقامة الكليات[3]، وهو بذلك يحمي المنهج الموضوعي من الزلل بسبب الغلو في الاهتمام بالكليات دون اعتبار الجزئيات.

ويظهر بعده الإمام البقاعي (ت 885هـ) ليجلي عن حقيقة المناسبات في القرآن الكريم في كتابه "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، والإمام السيوطي (911هـ) ومصنّفه: "أسرار ترتيب القرآن".

وتتوالى العصور ولا تنضب قرائح العلماء ولا تجف أقلامهم، حتى في العصور الأضعف نهضة كالقرن العاشر الهجري، ففي هذا العصر ظهر الشيخ سنان الدين الأماسي بمجلد ضخم في بيان المحرّمات في القرآن الكريم وأسماه "تبيين المحارم" جمع فيه الآيات المرتبطة بالموضوع، مفضّلا الحفاظ على ترتيبها في المصحف، مجددّا لمنهج السلف في التعامل مع القرآن الكريم من خلال دعوته إلى الانشغال بمقاصد القرآن في هداية الإنسان وإصلاح حاله. ويتميّز "تبيين المحارم" عمّا سبقه من مصنّفات، أنّه مصنّف في التفسير.

---

(1) منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية لسامر رشواني، مرجع سابق، ص 83-84.

(2) للتوسع ينظر:

- عقيلي إبراهيم، **تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1/1994م.
- الدعجاني عبد الله بن نافع، **منهج ابن تيمية المعرفي**، الخبر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث ط1/2014م.

(3) ينظر: - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، (174/3).

إن تراثنا التفسيري والأصولي والأخلاقي لا يخلو من المصنّفات التي يقرر فيها أصحابها قواعد وأصول منهج التفسير الموضوعي كاستقراء الآيات في الموضوع وتتبع اللفظة القرآنية واستخلاص معانيها وحقيقة الوحدة الموضوعية، والّتي هي الأساس الّذي ينطلق منه التفسير الموضوعي فضلا عن استخلاص مقاصد القرآن الكريم.

إنّ أصول منهج التفسير الموضوعي وقواعده الأساسية كوحدة النّص القرآني تجلّت في العديد من المصنّفات التفسيرية التحليلية والأصول، كقولهم: "القرآن كالسورة الواحدة"(1)، أو "القرآن كالآية الواحدة أو الكلمة الواحدة"(2)، ولولا ما أسدوه من جهود في هذا الباب لما تهيأ للباحثين اليوم الإبحار في هذا العلم.

فلا يعدّ هذا النّوع من التفسير بدعا من العلوم وإنّما هو بذرة زرعت وسقيت فنمت وتطوّرت عبر العصور إلى أن برزت ثمارها في القرن الرابع عشر على يد رواد مدرسة المنار.

---

(1) ينظر:

- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671هـ). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط1964/2م، (129/20).
- مكي بن أبي طالب: حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (ت 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه = تفسير مكي ابن أبي طالب**، الشارقة: جامعة الشارقة، ط2008/1م، (8365/12):
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير= تفسير الرازي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1420/3هـ، (364/9)؛
- ابن عادل: سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي أبو حفص(ت 775هـ). **اللباب في علوم الكتاب = تفسير ابن عادل**، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1419/1هـ/1998م، (533/5).

(2) - الشوكاني: علي بن محمد بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1999/1م ،(7/2)؛ وينظر:

- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة،1997م (146/3).

والأمانة العلمية تقتضي بيان دور المستشرقين في التأسيس للتفسير الموضوعي ومدى تأثر رواد مدرسة المنار بكتاباتهم، فقد برزت إلى الساحة العديد من الدراسات القرآنية التي كتبها مستشرقون، ففي سنة 1845 كان ميلاد أول دراسة قرآنية موضوعية للمستشرق الهولندي فت (1814-1895م)، فقد كتب "محمد والقرآن" في مجلة الدليل الهولندية عام 1845م، وكتب المستشرق الفرنسي جوزيف هاليفي (1837-1917م) موضوع "السامريون في القرآن" في المجلة الآسيوية 1908م[1]، وكتب المستشرق الألماني رودي باريت (1901-1983م) بحثا بعنوان: "محمد والقرآن"[2]، وتلتها بعض الدراسات في مجال العقيدة والأديان، كدراسة "إبراهيم في القرآن" للمستشرق الهولندي أرنولد فان جنيب (1873-1957م) ، نشرت في مجلة العالم الإسلامي، سنة 1912م، و"عيسى في القرآن" بحث لأودلف جروهمان (1887-1977م)، نشر في الصحيفة الشرقية لفينا عام 1914م، وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوعات قرآنية.

ويظهر لنا من خلال الدراسات الاستشراقية أنّ المستشرقين ركزوا على أمرين: الجمع الموضوعي للآيات والذي لا يمكنهم أن يفهموا القرآن إلا في إطاره، وتاريخية النص القرآني[3] التي اعتمدوا عليها في التمهيد للتشكيك في صلاحية هذا النّص لكلّ زمان ومكان.

---

(1) ينظر: الصغير: محمد حسين علي. **المستشرقون والدراسات القرآنية**، بيروت : دار المؤرخ العربي، ط1/1999م، ص84.

(2) ينظر:

Mohammed und der Koran، Gescichte und Verkündigung des arabischen Propheten.

هذا العنوان الأصلي للكتاب باللغة الألمانية، ترجمه الدكتور رضوان السيد، بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ونشرته دار شرق غرب للنشر سنة 2008م.

وينظر دراسة قام بها الباحث أحمد فتحي عن هذا الكتاب على موقع ألوكة، رابط الموضوع:

http://www.alukah.net/translations/0/28424/#ixzz4eJ1sTqdG

(3) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 110.

إن المستشرقين في تعاملهم مع النص القرآني لا يختلفون فيه عن تعاملهم مع أي نص بشري، حيث يخضعون الاثنين لنفس الدراسة دون الأخذ بالاعتبار خصوصيات هذا النص، وفي هذا المقام يكتفى بتسجيل حضورهم البارز في تطوّر التفسير الموضوعي، وتعاملهم مع القرآن الكريم من خلال موضوعات معينة وإسهام بعضهم في وضع أولى المعاجم الموضوعية للآيات القرآنية[1].

كما تعدّ "موسوعة القرآن" أضخم دراسة استشراقية عالجت الكثير من القضايا في القرآن معالجة موضوعية بدءا بإحصاء الكلمات المفاتيح المتعلقة بالموضوع واشتقاقاتها واستعمالاتها في القرآن ومن ثمّة يتم تصنيف الآيات المتعلقة بالموضوع بحسب المسائل الفرعية التي تتعرض لها، وقد صدر منها المجلد الأول سنة 2001م[2].

وقد أشار الدكتور مصطفى مسلم في كتابه "مباحث في التفسير الموضوعي" إلى أنّه عند الحديث عن تطور مفهوم التفسير الموضوعي والجهود المبذولة في ذلك، يجدر الحديث عن ما أنتجه المستشرق الفرنسي جول لابوم (1806-1876م)، في هذا الميدان، فذكر كتابه "تفصيل آيات القرآن الكريم" واعتبره خطوة مفيدة للباحث في لمِّ شتات موضوع من الموضوعات القرآنية، وإن شابه بعض القصور[3]، والكتاب ترجمه محمد فؤاد عبد الباقي إلى اللّغة العربية.

ولم يخف عن الباحثين تأثر رائد مدرسة المنار الشيخ محمد عبده بهذا الكتاب ومن قبله الشيخ جمال الدين الأفغاني الذي استحسنه، وأنكر عليه ذلك من طرف بعض مشايخ الأزهر. وأثبت محمد فؤاد عبد الباقي اعتماد الشيخ محمد عبده على هذا الكتاب في دروس التفسير

---

(1) ينظر: المستشرقون والدراسات القرآنية، مرجع سابق، ص100-101.

(2) موسوعة القرآن (بالإنجليزية: Encyclopaedia of the Qur'an)، هي موسوعة مكونة من خمسة مجلدات وملحق تحتوي مجموعة من المقالات الأكاديمية باللغة الإنجليزية، التي تهتم بكل المواضيع التي تخص القرآن، تم نشرها بواسطة دار النشر "بريل" (Brill) في هولندا، وأظيف إليها مجلد سادس من تحرير Jane Dammen McAuliffe, General Editor ونشرته *Brill, Leiden – Boston* سنة 2006. كما لها موقع إلكتروني للبحث المباشر. ينظر:

http://www.brill.com/publications/online-resources/encyclopaedia-quran-online.

(3) مباحث في التفسير الموضوعي، مرجع سابق، ص 22.

والتي كان يستحضر فيها جمعا من الآيات المتحدة المعنى والغاية بشكل لم يسبقه إليه أحد في زمانه[1]. وسار على نهجه تلميذه محمد رشيد رضا مخضعا المنهج نفسه للاستجابة لحاجات العصر المرتبطة بضرورة المشاركة في نهضة المسلمين الفكرية، بالعودة بهم إلى هدايات القرآن الكريم. وقد ظهر ذلك في تفسيره "المنار" حيث يجمع موضوعات السور وقضاياها الأساسية، ليكشف عن نظرة شمولية للقران الكريم، تتجاوز جزئيات الآية القرآنية.

يرى الدكتور رشواني أن أول دعوة صريحة لمنهج التفسير الموضوعي تنظيرا صدرت عن الأستاذ أمين الخولي (ت 1966م)، فهو أول من حدّد الخطوات المنهجية: الإحصاء والاستقراء الشامل، الترتيب الزمني للآيات، معرفة المناسبات المتعلقة بالآية، النظر المتدبر في الآية لاستلهام معانيها[2]. وقد أشارت إلى ذلك زوجته "بنت الشاطئ" في مقدمة كتابها "الإعجاز البياني للقرآن"[3].

أمّا تطبيقا لهذا اللون من التفسير فقد كان الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت 1956م) [4] في الأربعينيات وأوائل الخمسينيات من القرن الماضي سبّاقا في الدعوة إلى وجوب تفسير القرآن من خلال من خلال جمع الآيات الخاصة بكل موضوع ودراستها دراسة منهجية للكشف عن المبادئ القرآنية الكلية في شتى المجالات العقدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية وإن كان الشيخ منشغلا بالأصول والفقه والقضاء، فقد كان له باع في التفسير حيث ألقى سلسلة محاضرات في التفسير، جمعت في كتاب نور من القرآن الكريم في التفسير[5].

---

(1) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، مرجع سابق، ص 111؛ وينظر: – لابوم، جول، **تفصيل آيات القرآن الكريم**، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1955م، ص 6.

(2) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية لسامر رشواني، مرجع سابق، ص 114.

(3) ينظر: – بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمان. الإعجاز البياني للقرآن الكريم، مصر: دار المعارف، [د.ط.ت]، ص11.

(4) عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف(1305 - 1375 هـ/ 1888 - 1956م): فقيه مصري، من العلماء. كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية. وأستاذ بجامعة القاهرة. من آثاره: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، ونور من القرآن الكريم في التفسير، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الاجتهاد والتقليد..، وغيرها. انظر: **الأعلام للزركلي**، مرجع سابق، (184/4): **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (221/6).

(5) فصل الشيخ عبد الوهاب خلاف هذه الدعوة عند حديثة عن أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم وقسمها
=

وترى عائشة عبد الرحمان أسبقية زوجها أمين الخولي في التجديد في منهج التفسير مصرحة بأن التفسير على مر العصور بقي أثريا تقليديا إلى أن جاء أستاذها أمين الخولي وخرج بالنص القرآني عن النمط التقليدي على منهج أصله[1].

وتظهر معالم المنهج الموضوعي جليا في كتابات أمين الخولي ودروسه في التفسير ، ويبرز تسخيره لهذا المنهج في دعم الاتجاه البياني الأدبي في التفسير . وسارت زوجته بنت الشاطئ على نهجه فأخضعت عدة مواضيع أو قضايا للدراسة القرآنية، مثال ذلك "الإنسان في القرآن". ويرى بعض الباحثين أنّ الشيخ محمود شلتوت هو أوّل من دعا صراحة للمنهج الموضوعي في التفسير وجاءت دعوته الصريحة إلى الطريقة التي يراها المثلى في التفسير في كتابه "من هدي القرآن" بقوله: "يعمد المفسر أولا إلى جمع الآيات التي وردت في موضوع واحد، ثم يضعها أمامه كمواد يحللها ويفقه معانيه، ويعرف النسبة بين بعضها وبعض، فيتجلّى له الحكم ويتبيّن المرمى الّذي ترمي إليه الآيات الواردة في الموضوع، وبذلك يضع كلّ شيء موضعه ولا يكره آية على معنى لا تريده، كما لا يغفل عن مزية من مزايا الصوغ الإلهي الحكيم، وهذه الطريقة في نظرنا هي الطريق المثلى خصوصا في التفسير الذي يراد إذاعته على الناس بقصد إرشادهم إلى ما تضمنه القرآن من أنواع الهداية"[2]. وقدم في ذلك

=

إلى ثلاثة: الأول: أحكام اعتقادية، والثاني: أحكام خُلقية، والثالث: أحكام عملية، وهي المقصودة بالتفصيل والبحث وتفسيرها موضوعيا لأنها تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه. فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات، وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به، وما يقصد بها مثل أحكام الأحوال الشخصية، وآياتها في القرآن نحو 70 آية. والأحكام المدنية، وآياتها في القرآن نحو 70 آية. وغيرها. انظر: – خلاف: عبد الوهاب (ت 1375هـ). **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1996/1م، (ص 34–35): وانظر: – الميساوي: محمد الطاهر، **منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية**، مجلة التجديد، كوالامبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد29، 1432هـ/2011م، ص 241.

(1) التفسير البياني للقرآن الكريم، مرجع سابق، (13/1)؛ وانظر:

– نصيرات: جهاد محمد فيصل. **التفسير الموضوعي وإشكالات** البحث في المفاهيم والمصطلحات القرآنية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان: الجامعة الأردنية، المجلد 40، عدد 1، 2013، ص 156.

(2) – شلتوت، محمود. **من هدي القرآن**، القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط1968/1م، ص 23-24.

كتابين هما: "القرآن والقتال" و"القرآن والمرأة".

وزاد الإقبال على الدّراسات القرآنية التي تعنى بتفسير القرآن موضوعيا، بازدياد الوعي بحاجة الأمّة الإسلامية في هذا العصر إلى مواجهة التحدّيات التي تفرضها الهجمة الشرسة على الإسلام من ناحية، والرغبة في النهوض بالفكر المسلم من ناحية أخرى. فجاءت الدراسات تعالج واقع المسلمين والقضايا المستجدة من خلال النظر الشمولي المتدبر لآي القرآن الكريم قصد الوصول إلى حقائق قرآنية تتعلق بتلك القضايا، ومن هذه الدراسات يحسن بنا ذكر "دستور الأخلاق في القرآن" للشيخ محمد دراز.

وإن كانت الكثير من الدراسات لم تلتزم منهجية التفسير الموضوعي كما هي عليه اليوم، فإنها تعدّ جهود قيمة في الجانب التطبيقي والّذي انصب عليه اهتمام الدارسين والباحثين قبل التأصيل والتقعيد لهذا المنهج في التفسير.

وفي الجانب التأصيلي لمفهوم التفسير الموضوعي ومناهجه ظهرت العديد من الدراسات قد تكون أولها ما كتبه الدكتور محمد السيد الكومي والدكتور محمد أحمد القاسم "التفسير الموضوعي في القرآن الكريم،" فقد اعتبره الدكتور عبد الستار سعيد الخطوة العلمية الأولى في هذا الباب[1]. إلا أنّه لا يمكننا أن نغفل عن الجهد السابق لمحمود أحمد حجازي في "الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم"، وهي رسالة دكتوراه قدمت للمناقشة في الأزهر الشريف سنة 1967م[2]. وإن كان الاتجاه فيها مصوبا نحو إثبات الوحدة الموضوعية، فقد أشار أيضا إلى الخطوات المنهجية وبعض الضوابط دون تفصيل لأنّ غايته كانت التقرير لحقيقة الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم[3].

---

(1) ينظر: - سعيد، عبد الستار فتح الله، **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامي، ط 1991/2 م، ص 7.

(2) وقد طبعت الأطروحة بنفس العنوان: - حجازي: محمد محمود. **الوحدة الموضوعية في القرآن**، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ط1970/1م.

(3) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية لسامر رشواني، ص 124 و125.

وجاء بعد الكومي الدكتور عبد الحي الفرماوي فكتب "البداية في التفسير الموضوعي" والدكتور عبد الستار سعيد وكتابه "المدخل في التفسير الموضوعي" وبعده الحسيني أبو فرحة وكتابه "الفتوحات الربانية في التفسير الموضوعي"، ثمّ أتحفنا الدكتور مصطفى مسلم بكتابه "مباحث في التفسير الموضوعي"، وقد عدّ مرجعا أساسيا في تدريس مادة التفسير الموضوعي في الجامعات. وتلاه كتاب "دراسات في التفسير الموضوعي للقران الكريم" للدكتور عبد المنعم قصاص، وكتاب "التفسير الموضوعي للقرآن في كفتي الميزان" للدكتور عبد الجليل عبد الرحيم، ولمعت الكثير من الأسماء في التأصيل للتفسير الموضوعي كالدكتور أحمد العمري والدكتور زاهر عواض الألمعي، والدكتور زياد الدغامين وصلاح الخالدي.

ويلحظ بعض الباحثين تطورا لمفهوم التفسير الموضوعي في بداية الثمانينات عند الإمام محمد باقر الصدر وكتابه "مقدمات في التفسير الموضوعي" طبع سنة 1980م، الذي قرر خطوة منهجية أساسية في التفسير الموضوعي، وهي فهم الواقع بالنظر فيه أولا، لتحديد القضايا الجديرة بالدراسة، ثم النظر في القرآن لاستخلاص نظريته في القضية المدروسة ثم الرجوع إلى الواقع للمقارنة بين الاثنين لإبراز كمال القرآن وإعجازه[1]. وسار على نهجه العديد من الباحثين كزياد الدغامين وعبد الباسط الرضي.

ومن الإسهامات بغير اللغة العربية والجديرة بالذكر ما قدّمه المفكّر الباكستاني فضل الرّحمان في كتابيه: *islam and midernity* "الإسلام والحداثة" الصادر عام 1982م، و" *Major Themes of The Qur' an* " "الموضوعات الكبرى في القرآن" الصادر سنة 1989م باللغة الإنجليزية. ففي الكتاب الأول بعد حديثه عن الإصلاح الاجتماعي وقف وقفة طويلة في التنظير لمنهجية التفسير الموضوعي حيث أضاف للمنهج ما سماه بالحركة المزدوجة، كآلية مهمة في التفسير الموضوعي بها يجمع المفسر بين استيعاب الظروف التاريخية لعصر التنزيل لاستجلاء منهج القرآن في معالجته لذلك الواقع وبين التبصر بالواقع السائد للوصول إلى احسن السبل لتنزيل هدي القرآن عليه. أمّا الكتاب الثاني فقد كان صورة تطبيقية للمنهج

---

(1) ينظر: – باقر الصدر: محمد. **مقدمات في التفسير الموضوعي**، بيروت: دار التوجيه الإسلامي، [د.ط.ت]، ص20.

المقترح في التفسير وهو استجلاء مبادئ القرآن وقيمه ونسقه الكلي في معالجة قضايا العقيدة والإنسان والتاريخ[1].

ومن الإسهامات في مجال التنظير للتفسير الموضوعي، ما كتبه التيجاني عبد القادر حامد من مقالات علمية طرح فيها مسائل مهمة في منهجية التفسير الموضوعي كمعايير اختيار الموضوع وكيفية تشكيل الرؤية الكلية القرآنية للموضوع وإشكالية التحليل الدلالي للألفاظ وبناء المفاهيم[2].

ومن كتاباته التطبيقية القيمة "أصول الفكر السياسي في القرآن المكي"[3] رسالة ماجستير سنة 1984.

وللدكتور حسن الترابي دعوة للنظرة الكلية في التعامل مع النص القرآني في اطار ما سماه بالمنهج التوحيدي في تفسير القرآن الكريم. وقد وضح منهجه في مقدمة مصنفه في التفسير الذي عنونه "التفسير التوحيدي" وقد طبع منه جزآن[4].

لا يمكنني أن الّم بجميع الإسهامات في مجال التفسير الموضوعي تطبيقا أو تنظيرا، وأظن فيما ذكرته كفاية في بيان مدى الجهد المبذول.

إن هذا العلم نتاج مجموعة من العلوم كعلم تفسير القرآن بالقرآن والوحدة الموضوعية والتناسب في القرآن وعلم المقاصد القرآنية، وكلها علوم كانت معلومة عند السلف وان لم يسموها بأسمائها. لقد مرّ هذا العلم كغيره من العلوم بمراحل عدة قبل أن ينضج وتتضح أصوله وقواعده وتكتمل مناهجه ، وأولى مراحله لما كان كغيره من العلوم معروفا عند

---

(1) ينظر: منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية للميساوي، مرجع سابق، ص240.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص241.

(3) ينظر: – حامد: التيجاني عبد القادر. **أصول الفكر السياسي في القرآن المكي**، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1995/1م.

(4) ينظر: – الترابي: حسن. **التفسير التوحيدي**، بيروت: دار الساقي، ط2004/1م.

السلف دون أن يحددوه، علم يستعان به على فهم كتاب الله، يستقونه ممّا حباهم الله به من أدوات: لسان عربي فصيح ورجاحة عقل وهدي القرآن والنبوة.

المقدمة الثالثة: أهمية التفسير الموضوعي وما مدى الحاجة إليه.

تظهر أهمية التفسير الموضوعي من خلال تفسير القرآن بالقرآن، الذي هو أعلى وأجلّ أنواع التفسير، فيبيّن كثيرا من مشكل القرآن أو مواطن الخلاف بين علماء الأمة في تفسير آياته، ويبرز وجوها جديدة من إعجاز القرآن الكريم، من خلال الإشارات العلمية في الآيات القرآنية التي استطاع العلم الحديث الوصول إليها كجمع الآيات الواردة في مراحل تطور الجنين وغيرها من الآيات الكريمة في مختلف العلوم كالفلك والطب والفيزياء مما يدلل على كونه كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الهدف الذي يضعه الباحث نصب عينيه هو استلهام الحلول من القرآن الكريم لمشاكل الأمة وما تعيشه من تحديات. انطلاقا من حقيقة إيمانية اكد عليها النبي صل الله عليه وسلم بقوله: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي"، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: كنا أذل أمة فأعزنا الله بالإسلام، ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله.

أي أمة تحتاج في نهضتها إلى علوم ومعارف، وهذه المعارف هي قاعدة تشكل المنظومات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والبحث في القرآن هو بحث في الإنسان والنفس، وبحث في الطبيعة وقوانينها وسننها وبحث في أصول الاجتماع والاقتصاد والسياسة. وهي علوم لا يمكن استكشافها من القرآن إلا بمنهجية التفسير الموضوعي.

أي نهضة لا يمكن أن تكون إلا بإرساء المنهجية العلمية في التفكير والبحث، والبحث في القرآن بمنهجية التفسير الموضوعي يحقق ذلك لأنه يرتكز على النظرة الكلية الشاملة ويبتعد عن التجزئة التي تشوه الحقيقة العلمية.

الفصل الأول

ترجمة المؤلف "الأماسي"

والتعريف بكتابه "تبيين المحارم"

المبحث الأول

التعريف بالمؤلـف

المطلب الأول: سيرته الذاتية (اسمه، لقبه، نسبه ونشأته)

اسمه: هو يوسف بن عبد الله، سنان الدين أفندي الخلوتي[1] الأماسي[2]، الرومي[3] الحنفي[4]، الفقيه الواعظ تُركيٌّ مُستعرب.

---

(1) نسبة إلى الطريقة الخلوتية، ومؤسسها محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوتي، المتوفى في مصر سنة 986هـ، وهو من أئمة الصوفية في خراسان في القرن العاشر الهجري. والخلوتي -نسبة إلى الخلوة الصوفية- كان من أتباع الطريقة السهروردية وأخذ التصوف عن إبراهيم الزاهد، ثم استقل بطريقته، وتفرغ لجمع الأتباع وتعليم المريدين. ينظر:

- الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن المؤرخ. **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، بيروت: دار الجيل، د. ت. ط، (141/1-342).

(2) نسبة إلى مدينة أماسيا بتركيا.

(3) الرومي: نسبة إلى بلاد الروم، فيقال: رومي: كما يقال للزنج زنجي، وقد اختلف في نسبة اشتقاق الروم، فقيل: من رومي بن بزنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام، وقيل: غير ذلك، وحدود بلاد الروم: مشارقهم ومغاربهم الترك والخزر ورسّ وهم: الروس، وجنوبهم: الشام والإسكندرية، ومغاربهم، البحر والأندلس، وهي التي تسمى في وقتنا الحاضر تركيا. ينظر:

- الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي شهاب الدين (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ط2، 1957م، (97/3-98).

(4) نسبة إلى المذهب الحنفي، وقد كان هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية، والمذهب الذي يلتزم به شيوخ الحرم المعينين من السلطة العثمانية.

عرف بشيخ الحرم[1]، ولقب بسنان الدين، وكان عرفا عند الأتراك على تسمية كلّ من سمي يوسف بسنان الدين[2]. و"أفندي" تطلق عند الأتراك من باب الأدب والاحترام وهو لقب يطلق عل المدرّس. ويدلّ هذا اللّقب أنّه كان يشتغل بالتدريس.

ومن قولهم "الأماسي"، يمكن الجزم بأنّه من بلدة أماسيا[3] ونشأ بها في حين لقب "الرومي" يدلّ على أن أصله يعود إلى بلاد الروم الّذين سكنوا البلاد قبل مجيء الأتراك إليها.

ومن قولهم "مستعرب" إشارة إلى أنه عاش بمكة مدّة طويلة.

أمّا لقب "شيخ الحرم" فيدلّ على أنّه كان متقلّدا منصبا إداريا في الدّولة العثمانية وهو "مشيخة الحرم"، حيث بدأت السلطة العثمانية ترسل الشيوخ المعتمدين لديها إلى مكة بداية من سنة 943هـ في عهد السلطان سليمان القانوني[4].

---

(1) ينظر من ترجم له: البغدادي: هدية العارفين، مصدر سابق، (565/2)؛ كشف الظنون، مصدر سابق، 342، 1766؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، 233/8؛ وينظر:

– كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت 1408هـ). **معجم المؤلفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي [د.ط.ت]، (311/13).

(2) ينظر: – الإسحاقي. محمد عبد المعطي بن أبي الفتح. **أخبار الأول فيمن تصرّف في مصر من أرباب الدول**، القاهر: مطبعة الحلبي، ط1، سنة 1310 هـ، ص 143.

(3) **مدينة أماسيا** ***Amasya***: هي مدينة تقع في شمال تركيا، بنيت على سفوح جبل هارشينا ووادي يشيل إرماك في منتصف البحر الأسود، وتشتهر في التاريخ العثماني مركزا للمدارس الدينية على الرغم من كونها بالقرب من البحر الأسود وعلى علو مرتفع وبمناخ جاف مع صيف حار وشتاء بارد، ومركزا للإدارة تعبر عن قوة الدولة، واعتباراً من تاريخ (788هـ/1386م) أصبح لهذه المدينة مكانة كبيرة في الدولة العثمانية وبداية فترة جديدة، كانت شاهدة على التطور العلمي والثقافي والفني المهم الذي حدث فيها ، لاهتمام الأمراء بها فازدهرت بالمدارس والمكاتب والمكتبات حتى أضحت مركزاً للحياة الثقافية، ونشأ بها الكثير من العلماء في التفسير والحديث والفقه والعلم الشرعي والتاريخ والخط والشعر. انظر الرابط التالي:

https://www.dlilturkey.com/amasya-turkey.html
http://www. turkey-post. net/p-26300/

(4) ينظر: – ابن فهد: جار الله محمد بن عزالدين عبد العزيز بن نجم الدين المكي (ت 954هـ). **نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1/2000م، (679/1).

وما يثبت أن الشيخ الأماسي كان مجاورا للحرم المّكي، ما أثبته بنفسه في باب: (ذمّ من كان مجاوراً بمكة (شرفها الّله تعالى) ثم لا يحترز فيها عن القول الهذيان والكلام الفاحش حول الكعبة) قال: "والحاصل أن المجاورة بمكة في هذه الزمان لا تحل لوجوه؛... ومجاورة مؤلف هذا الكتاب إنما هي اضطراري لا اختياري ولولا تعلقه بالصبيان أو أمكن إخراجهم منها لكان يترك المجاورة ونسأل الله تعالى أن يميتنا في أحد الحرمين فإنهم يبعثون أمنا يوم القيامة". وما أثبته النساخ في آخر الكتاب -مثل النسخ المعتمدة في هذا التحقيق- بقولهم: "مؤلِّف هذا الكتاب الشيخ سِنان الشهير بالواعظ بمكة المشرَّفة في رابع رجب المرجب في تاريخ سنة تسعمائة وثمانين 980هـ".

ولم نجد فيمن ترجم له من كتب التراجم والفهارس، من ذكر تاريخ ميلاده، ولا اسم جدِّه، وكثيرا ما يشار له بـــ(سنان الدين الأماسي)، و(سنان أفندي)، و(يوسف الأماسي)، و(الأماسي الخلوتي). فلم تعط كتب التراجم معلومات واسعة عنه. وقد ذكر الباحث خالد حسن هنداوي[1] نقلا عن كتاب تاريخ أماسية أن تاريخ وفاته كان عام 912هـــ في محلة أولجر وسط مدينة أماسية[2].

أما والده؛ فقد ذكر إسماعيل باشا البغدادي وعمر رضا كحالة أن والدَه اسمُه عبد الله، ويعرف بالأماسي الرومي الحنفي كما هو مسجل[3].

بناءً عليه يكون اسمه: يوسف بن عبد الله الأماسي بلداً الحنفي مذهباً الرومي نسباً.

ويشترك معه في اسمه ولقبه عالم حنفي آخر، مما قد يوقع في الخطأ والخلط بينهما، وهو يوسف، سنان الدين الأماسي، المعروف بمحشّي البيضاوي ويقال له سنان البردعي، الرومي المدرس الحنفي توفى مدرسا بالسليمانية سنة 989هـ، من كتبه: "حاشية على تفسير البيضاوي" المسمى: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، و"شرح لكتابي الكراهية والوصايا من

---

(1) ينظر: -الأماسي: يوسف بن عبد الله سنان الدين. **تبيين المحارم**، دراسة وتحقيق: خالد حسن هنداوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن قدمت إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجمهورية السودان، سنة 2000م، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد عباس البدوي.

(2) المصدر نفسه، ص 64.

(3) ينظر: - طاشْكُبْري زَادَهْ: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ). **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1/1975م، ص 128.

الهداية". وله تعاليق على شرح الهداية في الفروع[1]. وقد وضّح الزركلي في الأعلام أنّه غير الأماسي الذي ذكره قبله ويقصد "محشي البيضاوي"[2].

المطلب الثاني: سيرته العلمية

لا يوجد في كتب التراجم التي عنيت بترجمة سنان الدين الأماسي، من تكلّم عن نشأته العلمية وتحصيله العلمي، وتدرّجه في مستويات الدراسة، ولا عمّن تلقّى علومه الأولى، ولا عن تلامذته الذين تكونوا على يديه، ولا عن إجازاته في العلوم الدّينية والفقهية واللّغوية، ولكن ميوله الفقهية والقرآنية الوعظية قد يشير إلى شيء عن تكوينه، فلا يشكُّ من يطالع كلامه وتصانيفه من تضلُّع السنان الأماسي في الفقه وأصوله، وبخبايا القرآن الكريم وأسراره ومعانيه، وقدرته في استخراج الأحكام الشرعية، والإشارات الإيمانية من ثناياه، وهو ما يدلّ دلالة قاطعة على تمكّنه من علوم القرآن والتفسير والقراءات، كما يظهر باعه الحديثي ومعرفته بكتب السّنة وشروحها، وفضلا عما يبدو من تضلّعه في الفقه، فقد عُدّ باحثا في القرآن الكريم، وقد نقل الباحث التركي رجب أورخان أوزيل في بحثه المعنون "يوسف سنان الدين الأماسي (1000هـ/1592م) ومخطوطه المسمى «تبيين المحارم»"[3] عن محمد طاهر البورصي عندما ترجم للأماسي وصفه بأنه باحث في القرآن الكريم عن المحرَّمات وأسبابها، وتفسيره مرتَّب بما يقارب (98) باب[4].

---

(1) ينظر: – البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1399هـ). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، (484/4).

(2) ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (233/8).

(3) بحث أكاديمي باللغة التركية، ينظر:

Recep Orhan Özel. Yûsuf Sinânüddîn el-Amâsî (1000/1592) ve "Tebyînü´l-Mehârim", Adli Eseri, Adapazarı, Usûl, İslam Araştırmaları, 2013, sayı: 20, s. 113-140. Sayf.

(4) Recep Orhan Özel. Yûsuf Sinânüddîn el-Amâsî (1000/1592) ve "Tebyînü´l-Mehârim" Adli Eseri, s. 121.

وبالرغم من ندرة المراجع التي فيها ترجمة موسّعة تُعرِّف بجوانب نشأته العلمية، والّتي لا تزال غامضة إلى اليوم، لا يستبعد أن يكون الشيخ الأماسي نشأ في أسرة علم ودين، وفي بلدة عرفت بمكانتها العلمية والثقافية في عهد الدولة العثمانية، فحتما تكون نشأته أثّرت في توجّهه، فغالبا ما تلعب البيئة دورًا كبيرا في تكوين العلماء، فتهيِّء لهم الظروف المناسبة، والأجواء المساعدة على النبوغ في العلم، خاصة وأن فترة الأماسي كانت تعجّ بحركة علمية وحيويَّة مضادة لحالة الفتور والتأخر الذي اتسم به القرن العاشر هجري.

ويبدو جليّا من خلال ما كتبه في مصنفه أنّه أحد رواد هذه الحركة، فقد انتقد العديد من الأوضاع في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وكما تحدّث عن سلبية المجتمع، لم يتوان في الحديث عن علماء عصره، وما بدا منهم من سلبيات، كالتزلّف للسلاطين والتباهي بالثياب والتفاخر بالألقاب، فضلا عن قصور منهجهم في تفسير القرآن الكريم.

ولعلّ شخصية والده كانت لها الأثر الكبير في توجّهه العلمي الدّيني، وميله إلى الزهد في الدنيا ونهج أسلوب الوعظ والإرشاد، فقد وجدت في كتاب الشقائق النعمانية ترجمة للإمام عبد الله الأماسي وقد يكون والده ، قال عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ[1] في ترجمته: "وَمِنْهُم الْعَالم الْعَامِل والفاضل الْكَامِل الْمولى عبد الله الأماسي: قَرَأَ على عُلَمَاء عصره ثمَّ صَار مدرسا بمدرسة أماسيه ثمَّ صَار مدرسا بمدرسة مرزيفون ثمَّ صَار مدرسا بمدرسة السُّلْطَان بايزيد خان ب أماسيه وَمَات وَهُوَ مدرس بهَا وَكَانَ عَالما بالعلوم الأدبية والأصول وَالْفِقْه والْحَدِيث وَالتَّفْسِير وَكَانَ عَارِفًا عابدا زاهدا صَالحا صَاحب كرامات وَكَانَ يقرئ الطّلبَة

(1) طاشْكُبْري زَادَهْ (901-968هـ/1495-1561م) أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرّسا للفقه والحديث وعلوم العربية. درّس بعدة مدارس، ثم قلّد قضاء قسطنطينية وحلب ، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمدا شديدا، وعميت كريمتاه، فاستعفى عن المنصب. من تصانيفه: المعالم في الكلام، حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، وقد جمعه بعد عماه. ينظر:

- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط//1986م، (514/10)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (257/1).

مِفْتَاح الْعُلُوم من غير مُرَاجعَة إِلَى الشَّرْح وَكَانَ علم البلاغة نصب عَيْنَيْهِ وانتفع بِهِ الكثيرون وَكَانَ يصرف أوقاته فِي الْعِبَادَة وَالْعلم وَلَا يلْتَفت إِلَى أَحْوَال الدُّنْيَا روح الله تَعَالَى روحه وَنور ضريحه"[1]. ولعل وفاة مؤلف الشقائق النعمانية سنة 968هـ، لم تسعفه بالإشارة إلى ابنه يوسف سنان الدين.

هذه الشخصية المتشبعة بالعلوم الأدبية والأصول والفقه والحديث والتفسير، بالإضافة إلى زهدها وورعها وصلاحها لا ريب أن لها الأثر الكبير في تكوين وتربية إمام مثل الشيخ يوسف بن عبد الله سنان الدين الأماسي، الذي أبدع وسبق أقرانه في تأليف مثل هذا السفر المفيد الذي جمع بين التفسير والفقه والحديث فكان سباقا إلى التفسير الموضوعي.

وقد ذكر الأماسي أنّه كان مدرسا في الحرم المكي وأثبته في كتابه، في (باب: في أحوال من كان مجاورا بمكة) حيث قال في معرض الاستدلال على فتواه بحرمة مكة في ذاك الزمان، قال: "ومجاورة مؤلف هذا الكتاب إنما هي اضطراري لا اختياري ولولا تعلقه بالصبيان أو أمكن إخراجهم منها، لكان ترك المجاورة، ونسأل الله تعالى أن يميتنا في أحد الحرمين، فإنهم يبعثون آمنين يوم القيامة"[2]. فعبارة "تعلّقه بالصبيان" إشارة إلى مدى ارتباطه الروحي بتلامذته، وهي ميزة لا تتوفر إلا في المعلّم والمربّي الصادق.

شيوخه وتلامذته

شيوخه:

لم يذكر أحد ممّن ترجم له شيئا عن شيوخه، لكن يفترض أنه يكون قد قرأ على والده عبد الله الأماسي المذكور سالفا، بالإضافة إلى علمَاء عصره في بلدته أماسيه حيث أقام بها،

وقد ذكر الباحث أحمد حسن الهنداوي نقلا عن كتاب تاريخ أماسية أن هناك ثلاث شيوخ تتلمذ عليهم الأماسي وهم:

---

(1) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، مصدر سابق، ص 128.

(2) تبيين المحارم ، مصدر سابق، ص 548.

1. بخشي خليفة أفندي الأماسي المتوفس عام 931هـ،
2. عماذ زادة مصلح الدين موسى ىماسيوي المتوفي عام 936هـ،
3. الشيخ يوسف سنان الدين المعروف بالمحشي البيضاوي المتوفى 996هـ[1].

ومن علماء عصره الذين يمكن أن يكون قد أفاد منهم أو تأثّر بهم ممن ذكرهم صاحب الشقائق النعمانية:

1- **منهم الْعَالم الْفَاضِل الْكَامِل الْمولى عَلَاء الدّين عَليّ الأماسي**: كَانَ رَحمَه الله تَعَالَى من نواحي أماسيه يُقَال لَهَا جورم وَكَانَ إِمَامًا للسُّلْطَان بايزيد خان وتولى القضاء في عهده وَتُوفِّي رَحمَه الله تَعَالَى فِي سنة 927هـ كَانَ طليق اللِّسَان جريء الْجنان محبا لِلْخَيْرَاتِ وراغبا فِي المبرات روح الله روحه وَزَاد فِي الْجنَّة فتوحه[2].

2- **وَمِنْهُم الْعَالم الْفَاضِل الْكَامِل الْمولى محيي الدّين مُحَمَّد الأماسي**: كَانَ رَحمَه الله تَعَالَى عَالما فَاضلا مُفَسرًا مُحدثا ومذكرا واعظا وَكَانَ نَفسه مؤثرا فِي الْقُلُوب[3].

ومن الذين يمكن أن يكون قد أفاد منهم أو تأثر بهم من **ذكرهم صاحب الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:**

3- **ومنهم صنع الله الأماسي**: الشيخ العارف بالله تعالى الأماسي الخلواتي، الملقب بشيخ السراجين. كان زاهداً، عابداً، راغباً في العزلة، متأدباً، متواضعاً، وله قدم راسخ في التعبير[4].

4- **ومنهم خضر بن أحمد بن خضر**: المشهور بالشيخ خير الدين الأماسي، الحنفي،

---

(1) ينظر: الأماسي: يوسف بن عبد الله سنان الدين. **تبيين المحارم**، دراسة وتحقيق: خالد حسن هنداوي، مصدر سابق، ص 67-68.

(2) ينظر: تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 187.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 251.

(4) ينظر: - الغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت1061هـ). **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1997م، (2/151-152)، (3/132).

خطيب دمشق، وهو أول حنفي خطب بالجامع الأموي، كان شيخاً، معمراً منوراً، متصلباً في دينه صوفياً، أنشأ له بعض الأكابر بالقسطنطينية زاوية فأقام بها، قدم حلب ثلاث مرات آخرهن في سنة 964هـ، بعد أن جاور بالقدس خمسة أشهر فعاد منها، شاكياً من قاضيها، وواليها وأهلها، إلى بلدة أماسيه، وأقام بها حتى توفي بعد سنين رحمه الله تعالى[1].

تلامذته:

لم أجد فيمن ترجم له ذكر لتلامذته اللّهم إلا ما ذكر في ترجمة الملا علي قاري[2]، في بعض المراجع[3]، فقد عدّ يوسف سنان الدين الأماسي أحد شيوخه الذين أخذ العلم عنهم. وذلك استنادا إلى ما ذكره القاري نفسه في رسالته (بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن

---

(1) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، (132/3).

(2) الملا علي القاري (ت 1014 هـ/1606م): علي بن (سلطان محمد)، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، نزيل مَكَّة وَأحد صُدُور الْعلم فَرد عصره الباهر. ولد في هراة احد مدن خراسانو سكن مكة وتوفي بها سنة 1014 هـ. وصنف كتبا كثيرة، منها «تفسير القرآن» ثلاثة مجلدات، وهو لا زال مخطوطا و«الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» و«الفصول المهمة» في الفقه، و«بداية السالك» في المناسك، و«شرح مشكاة المصابيح» و«شرح مشكلات الموطأ» و«شرح الشفاء» و«شرح الحصن الحصين» في الحديث، و«شرح الشمائل» و«تعليق على بعض آداب المريدين، لعبد القاهر السهرودي» و«سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني»، وشرح الفقه الأكبر وغيرها من المصنفات الجليلة. ينظر: معجم المؤلفين (100/7)؛ المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي (ت 1114هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت: دار صادر، [د.ط.ت]، (185/3). الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (13/5).

(3) ينظر: - الغامدي: بدرية، توضيح المباني في شرح مختصر المنار للملا علي القاري (دراسة وتحقيق) رسالة ماجستير، إشراف: ا/د محمد بن علي بن إبراهيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة 1429 هـ، ص 29. وينظر أيضا:

- الملا القاري: علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت 1014هـ). **فَيْضُ الْمُعِيْنِ على جمع الأربعين في فضل القرآن المبين**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله.

الغير) بقوله: "شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي"[1]، وأظن أنه قد تتلمذ على يديه الكثير في حلقات وعظه ودروسه، بحكم اشتغاله بالوعظ والفقه .

لا يمكن أن نجزم أنّ الملا علي قاري تتلمذ على يديه، وما يمكن الجزم به هو لقاؤه به واستفادته منه، فقد ذكر عاكف زاده عبد الرحيم (ت 1223هـ/1808م) في كتابٍ له لتراجم طبقات العلماءَ العثمانيين الذين توفّوا سنة (1000هـ/1592م): "ونقل عن إبراهيم أفندي ما يلي: صاحب كتاب «تبيين المحارم» واحد من العلماء الأفاضل في هذا العصر. اجتمع بعلي القاري ورأى بعض رسائله، عمل بالوعظ واشتغل بالفقه، وكان واعظ مكة وله كتابه المسمى «تبيين المحارم»[2].

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته

أولا: آثاره العلمية:

لم يترك سنان الدين الأماسي الكثير من المصنّفات وقد يعود الأمر لسببين:

أ- اشتغاله بالوعظ والإرشاد والتدريس كثيرا حتى اشتهر به وعرف بالواعظ.

ب- اشتغاله بإدارة شؤون الحرم الشريف، فمنصب "مشيخة الحرم" يفرض من الأعباء والمسؤوليات ما قد يكون عائقا عن الاشتغال بالتأليف والتصنيف. ورغم ذلك ترك الشيخ عدّة مؤلفات أهمّها "تبيين المحارم" في مجلّد ضخم حوى علوما شتّى.

وتذكر له كتب التراجم المصنّفات التالية:

---

(1) – الملا القاري: علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت 1014هـ). بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير، مصر: مطبعة بولاق، ط1/1287هـ، ص235.

(2) ينظر: "Yûsuf Sinânüddîn el-Amâsî (1000/1592) ve "Tebyînü´l-Mehârim ، مرجع سابق، ص117 نقلا عن:

Akifzâde Abdürrahîm, Kitâbü’l-Mecmu’ fi’l-meşhûd ve’l-mesmu’, vr.111, Ali Emiri Ktp., No: 10292.

1. "تبيين المحارم": للشيخ سنان الدّين: يوسف الأماسي الواعظ الحنفي نزيل مكة المتوفى: بها في حدود سنة ألف وهو مختصر أوله: (الحمد لله الذي أنزل علينا كتابا أحكمت آياته... الخ) رتب على: ثمانية وتسعين بابا على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات فرغ من تأليفه في رابع رجب سنة 980هـ. وتوجد منه نسخ كثيرة في مكتبات استانبول[1]. وهو موضوع هذه الرسالة.

2. المجالس السنانية في الموعظة، وقد ذكر في إيضاح المكنون[2]، وهدية العارفين[3]. مخطوطة بمكتبة إزمير ملي برقم 598، 321 ورقة، وفي مكتبة ولي الدين أفندي برقم 1928-1931.

3. المنتخب من إحياء الحج وقد فصّل فيه مناسك الحج في الفقه الحنفي، في مكتبة قيصري راشد أفندي برقم 420، وفي مكتبة أماسيه 2/504 وفي مكتبة السليمانية برقم 3/386 وغيرها من المكتبات. وقد ذكره المؤلف في كتابه "تبيين المحارم" في باب (الرفث والفسوق والجدال في الحج)، فقال: "ومن أحرم للحج أو العمرة يحرم عليه خمسة وستون شيئاً بل أزيد من ذلك وقد ذكرناها في إحياء الحج واشبعنا الكلام فيه ومن أراد تفصيلها فليطالع ثمة"[4]. جاء في كشف الظنون: "مناسك الشيخ، سنان الدين: يوسف المكي، شيخ حرم مكة المكرمة. وهي ثلاثة: أحدها: إحياء الحاج. والثاني: قرة العيون. والثالث: تركي. أوَّله: (الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياما للناس... الخ). ورتبه على: عشرين بابا. وأتمه بها: في شهر رمضان، سنة 991، إحدى وتسعين وتسعمائة. وله رسالة تركية في الحج عن الغير[5].

---

(1) ينظر: - حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت 1067هـ). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد: مكتبة المثنى، ط1941/1م، (342/1).

(2) ينظر: - الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت 1399هـ). **إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، (429/4).

(3) ينظر: هدية العارفين، مصدر سابق، (565/2).

(4) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 99.

(5) ينظر: كشف الظنون، مصدر سابق، (1832/2).

4. منسك الحج عن الغير باللّغة العثمانية وهي المقصودة بذكر حاجي خليفة سالفا. مخطوطة بمكتبة السليمانية، رقم 386/ 3.

5. المنتخب من إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية، حقّقه: علي بن أحمد الكندي وأبو عبد الرحمن وائل بن صدقي، ونشرته دار بينونة للنشر والتوزيع بالإمارات، سنة النشر 2013.

ثانيا: ثناء العلماء عليه

لم أقف على كثير من العلماء الذين أثنوا عليه، اللّهم إلاّ الشيخ ابن عابدين[1] وابنه علاء الدين[2] والشيخ الطهطاوي[3]، والشيخ الملّا علي القاري. فقد أثني عليه العلامة ابن عابدين

(1) ابن عابِدين (1198–1252هـ/1784–1836 م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و(نسمات الأسحار على شرح المنار)، و(حاشية على المطول)، و(الرحيق المختوم)، و(حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و(مجموعة رسائل). ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (42/6).

(2) علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (1244 – 1306 هـ/1828 – 1889 م): فقيه حنفي، من علماء دمشق. ولي كثيرا من مناصب القضاء. وسافر إلى الآستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع (المجلة) وولي القضاء بطرابلس الشام سنة 1292–1295هـ وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها. من كتبه (قرة عيون الأخيار) أكمل به حاشية والده على (الدر المختار) في فقه الحنفية، وله (معراج النجاح شرح نور الإيضاح) فقه، و(الهدية العلائية) ورسالة في (زلة القارئ). ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (270/1-271).

(3) الطّهطَاوي (000–1231هـ/000–1816م) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: الحنفي المصري شيخ الحنفية بالديار المصرية وقيل الطهطاوي، اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار – ط) أربع مجلدات في فقه الحنفية. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر فيها إلى أن توفي بالقاهرة. ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (245/1)؛ وينظر:

=

في حاشيته على الدر الختار ونقل عنه كثيرا من الأقوال من كتابه تبيين المحارم[1]، موضوع هذه الأطروحة، ووصفه بالعالم، فقال: "ثُمَّ رَأَيْت صَاحِبَ تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ مِنْ عُلَمَائِنَا نَقَلَ عِبَارَةَ ابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ، وَأَقَرَّهَا وَفِي آخِرِهَا حَدِيثٌ عَنْهُ ﷺ: «إذَا شَرِبَ الْعَبْدُ الْمَاءَ عَلَى شَبَهِ الْمُسْكِرِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامًا»[2].

كما وصفه بالشيخ العارف بالله، فقال: "ونقل عن الإمام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحيي الدين، ويقول لا أجعل من دعاني به في حلّ ومال إلى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه تبيين المحارم، وأقام الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك، وأنه من التزكية المنهي عنها في القرآن"[3].

كما نقل عنه ابنه علاء الدين (المتوفى: 1306هـ) في تكملته لحاشية الدّر المختار[4].

كما نقل عنه الشيخ أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: 1156هـ) في غير موضع في

=

- عبد الحي الكتاني: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت 1382هـ). **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1982/2م، (467/1).

(1) ينظر هذه الأقوال في:

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت 1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط1992/2م، (42/1، 45، 73، 497/3)، (241/4)، (56/6، 339، 350، 372، 373، 381، 384، 409، 410، 411، 413، 414، 416، 461، 549).

(2) المصدر نفسه (372/6).

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مصدر سابق، (418/6).

(4) ينظر: - علاء الدين بن محمد أمين علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت 1306هـ). **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (17/7، 115).

كتابه "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية[1] مثل قوله في القهوة: "وأما القهوة ففي تبيين المحارم لا وجه لحرمتها لانعدام شيء من موجبات الحرمة كالإسكار والضرر مزاجا أو بدنا أو عقلا ولا تمنع شيئا من العبادات بل تقوي عليها وليس لها نص على حرمتها ولا نظير حتى تقاس عليه"[2]. كما اثنى عليه الشيخ الطهطاوي الحنفي في حاشيته (على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) ووصفه بالعارف بالله سنان أفندي في كلامه عن فضل زيارة قبر النبي ﷺ فعقّب بعد قوله "وفضلها أشهر من أن يذكر": "فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال ﷺ: "من قال جزى الله عنّا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح"[3].

ووصفه الشيخ الملا علي قاري بفخر العلماء وذخر الصلحاء قال رحمه الله: "شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي"[4].

كما وصفه «بالعالم العلّامة» الشيخ سليمان بن الشيخ عمر الأشبولي الرفاعي الذي خطّ نسخة **المخطوطة** المصوّرة عن مكتبة جامعة (أم القرى) بمكة المكرمة بقوله في خاتمة الكتاب باللّوحة الأخيرة: "وقد تمّ كتاب تبيين المحارم للعالم العلّامة الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة بحمد الله وعونه"[5].

---

(1) ينظر: - أبو سعيد الخادمي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان(ت 1156هـ). **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مصر: مطبعة الحلبي، طبعة، 1348هـ، (61/2، 62، 67، 68، 279). (137/4، 149).

(2) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، مرجع سابق، (96/4، 127).

(3) - الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت 1231هـ). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1997م، (746/2).

(4) بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير للملا علي القاري، مصدر سابق، ص235.

(5) ينظر: تبيين المحارم للمؤلف، مخطوطة رقم: (1983) بمكتبة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

وفاته رحمه الله:

توفي الشيخ الأماسي رحمة الله عليه في بلدته "أماسيا" وقيل: بمكة، في سنة 1000 هجرية على الراجح، واتفق الجميع على أن وفاة يوسف سنان الدين بهذا التاريخ، ولكنّهم اختلفوا بمكان وفاته، يوجد من قال إنّه توفي بأماسيا ومنهم من قال إنّه توفي بمكة.

ونقل في كتاب «تاريخ أماسيا» لعبدي زاده حسين حسام الدين يسار: "تربة سنان أفندي تحت خان بالقرب من تربة (الثلاثية) وموجود لافتة تقول: مؤلف كتاب تبيين المحارم الشيخ سنان الدين يوسف الخلوتي مدفون هنا"[1].

---

(1) ينظر:

Yûsuf Sinânüddîn el-Amâsî (1000/1592) ve "Tebyînü´l-Mehârim", p 118.

نقلا عن:

Abdizade huseyin Hussamettin Yasar,Amasya Tarihi, p 117.

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب المحقق

المطلب الأول: : إسم الكتاب، تاريخ ومكان كتابته

عنوان الكتاب:

لا مجال للاختلاف فيه، وهو كتاب (تبيين المحارم) ويُمكن أن نستدلَّ على ذلك بما يأتي:

1) جاء في غلاف المخطوطات المعتمدة ذكر عنوان الكتاب.
2) يذكر الأماسي عنوان الكتاب في مقدمته، فيقول رحمه الله: " وسميته: تبيين المحارم وأسأله أن يجعل سعيي فيه خالصاً لرضاه وتعبي فيه سبباً ينجيني من عقابه إنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن كثير ممن يشاء"[(1)].
3) نص على عنوان الكتاب ونِسبتِه للأماسي ما ذكره أصحاب الكتب والفهارس، والتراجم.

مكان وتاريخ كتابة المخطوط:

صرّح المؤلف بتاريخ ومكان كتابته للكتاب. فلا يوجد أيّ اختلاف أو لبس حول ذلك. قال المؤلف: «تمّ الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يد المؤلف الضعيف الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة على الصفا في أربع رجب في تاريخ تسع مائة وثمانين» كما هو مبين في توصيف النسخ .

---

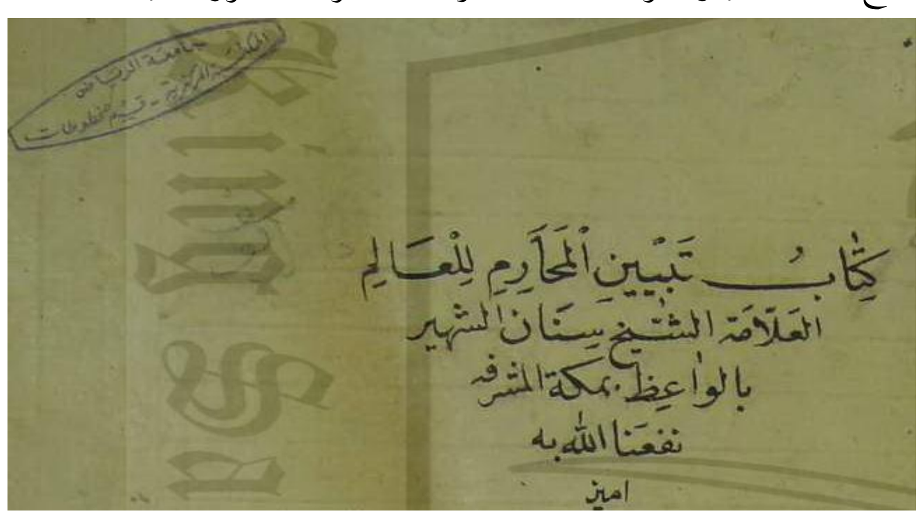
(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 35.

كما أن المؤلف ذكر في داخل الكتاب زمانه في باب "الظلم والميل إلى الظلَمة" حيث بيّنه بقوله: «كما كان هذا في زماننا هذا وهو سنة تسعمائة وثمانين»[1]، أي ألّف الكتاب في زمن العثمانيين في عهد السلطان سليم الثاني ابن السلطان سليمان القانوني (1566-1574م).

في نسبة الكتاب للأماسي:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى الأماسي الخلوتي، فقد اشتهر به، ويعدُّ أشهر كتبه، ومما يؤكِّد نسبة هذا الكتاب -الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه- إلى الأماسي ما يلي:

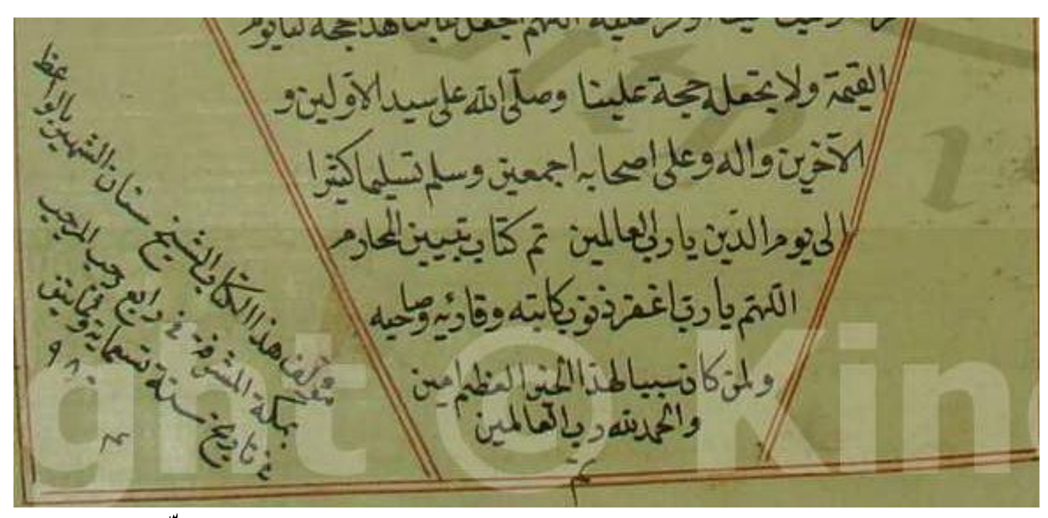
1) جاء في عنوان الصَّفحة الأولى من **المخطوطة (س)** المصورة عن مكتبة رقم Makhtota 2942، والتي نجد فيها نسبته للأماسي، وجاء فيها: «كتاب تبيين المحارم للعالم العلامة الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة...». وهذه صورة عنها:



كما أثبت ناسخ الكتاب في آخر لوحة من المخطوط نسبة الكتاب للأماسي بقوله: "مؤلف هذا الكتاب الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة في رابع رجب المرجب في تاريخ سنة تسعمائة وثمانين". وهذه صورة عنها:

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 489.


القيمة ولا تجعله حجة علينا وصلى الله على سيد الاولين و
الآخرين واله وعلى اصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين يا رب العالمين تم كتاب تبيين المحارم
اللهم يا ربنا اغفر ذنوب كاتبه وقارئه وصاحبه
ولمن كان سببا لهذا الخير العظيم امين
والحمد لله رب العالمين

2) أيضا أثبتت نسبة الكتاب إلى مؤلفه الشيخ الأماسي ما ذكرة خاطّ النسخة المصوّرة عن مكتبة مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز (أمّ القرى) في أوّل المخطوط، في خاتمة الكتاب في اللّوحة الأخيرة بقوله: "وقد تمّ كتاب تبيين المحارم للعالم العلّامة الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكّة المشرفة بحمد الله وعونه".


وقد تم كتاب تبيين المحارم للعالم العلامة الشيخ
سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ووافق الفراغ من كتابته يوم الخميس
المبارك ضحوة النهار ١٦ شهر رمضان المبارك الذي انزل
فيه القرآن سنة [illegible] من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد
العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الشيخ سليمان بن الشيخ عمر
الاشبولي الرفاعي غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات
اجمعين
امين
آمين

3) نسب الكتاب إلى سنان الأماسي كل من ترجم له، فهو أشهر كتبه وأهمها وأكثرها

نفعا. مثل حاجي خليفة في كتابه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (342/1). قال: "تبيين المحارم" للشيخ سنان الدين: يوسف الأماسي الواعظ الحنفي نزيل مكة المتوفى بها في حدود سنة ألف وهو مختصر أوله: (الحمد لله الذي أنزل علينا كتابا أحكمت آياته... الخ) رتب على ثمانية وتسعين بابا على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات فرغ من تأليفه في رابع رجب سنة 980 ثمانين وتسعمائة[1]. .

وقال إسماعيل البغدادي في كتابه "هدية العارفين": "لَهُ تبين الْمَحَارِم فِي مُجَلد كَبِير"[2].

وهذا كلّه ممّا لا يدع مجالا للشكِّ في نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه سنان الدين الأماسي الخلوتي.

وقد ذكر رجب أورخان أوزال أن أحد الباحثين الأتراك واسمه عثمان فوزي أولوجاي (ت 1937م) من مدينة أماسيا نسب المخطوط المسمّى «تبيين المحارم» للمحشِّي سنان، إلّا أن المؤلِّف صحح فيما بعد الخطأ الّذي وقع فيه لوجود اللّبس بين سنان الدين الأماسي وبين محشي البيضاوي، وذكر ذلك في كتابه «مشاهير أماسيا».[3]

كما أكدّ محمد طاهر البورصي أن صاحب " تبيين المحارم " هو يوسف سنان الدين الخلوتي[4].

---

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة، مرجع سابق (342/1).

(2) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، (565/2).

(3) ينظر بحث رجب أورخان علي باللغة التركية، مرجع سابق:

Recep Orhan Özel. Yûsuf Sinânüddîn el-Amâsî (1000/1592) ve "Tebyînü΄l-Mehârim", P.122.

نقلا عن:

Osman Fevzi Olcay, Amasya Ünlüleri, haz. Turan Böcekçi, (Amasya: Amasya Belediyesi Yayınları, 2002), s.122 .,Osman Fevzi Olcay, Amasya Şehri,Hz.Kurtulus s.92.

(4) ينظر بحث رجب أورخان علي باللغة التركية، مرجع سابق:

Recep Orhan Özel. Yûsuf Sinânüddîn el-Amâsî (1000/1592) ve "Tebyînü΄l-Mehârim", P.121 .

نقلا عن:

.Bursali Mehemet Tahir

المطلب الثاني: أهمية تحقيق كتاب "تبيين المحارم"

ترتبط أهمية تحقيق أي مخطوط بمدى أهمية المخطوط نفسه وقيمته العلمية. وتبرز أهمية كتاب "تبيين المحارم" من ثلاث جهات :

1. موضوع الكتاب.
2. الهدف من تصنيف الكتاب.
3. منهج المؤلف في تأليف الكتاب.

فمن حيث الموضوع، لا يخفى على أحد أهمية معرفة الحرام وتأصيل تلك المعرفة بالقرآن الكريم لأن القرآن هو المصدر الأول في التشريع والبحث فيه من أشرف العلوم. وقد أشار سنان الدين الأماسي إلى أهمية موضوعه من خلال استهلال مقدمته بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات....»، ثمّ بالحديث عن خطورة المناهي وضرورة اجتنابها لينتظم أمر العبد في الدنيا، ولذلك اقتصر في كتابه على تفصيل المناهي ، قال رحمه الله: "وإنما اقتصرنا الكلام من التفصيل على طرف المنهيات، لأن الخطر عظيم في جانبها وما يهلك من هلك لا بارتكاب شيء من المناهي"[1].

ولأنه يرى رحمة الله عليه أن زمانه زمن ترهيب لانهماك الناس في جمع حطام الدنيا، فقال رحمه الله: "فإذا علمت أن جانب الاجتناب أولى بالرعاية، والزمان زمان التهديد والتخويف لإعراض الناس عن طلب السعادة الأخروية وترك الهرب من النار اقتصرنا الكلام على شطر الامتناع"[2]. فأهمية موضوعه تكمن في حاجة عصره إليه. ولا أظن أن هذه الحاجة انتهت بانتهاء عصر الشيخ الأماسي بل تزداد كلما بعدنا عن عصر النّبوة.

أما الغاية من تأليف الكتاب فقد صرّح المؤلف بدوافعه لتأليف الكتاب، ومن الدوافع نستلهم أهدافه وغاياته فقال: "ولمّا رأينا ما وقع في الناس من الكسل في طلب ما يجب عليهم

---

(1) **تبيين المحارم**، مصدر سابق، ص 32.

(2) المصدر نفسه والصفحة نفسحها .

الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميزهم بين الحلال والحرام من الجهل واتباع الهوى. ولا يقدر أكثر الناس تتبع أقوال العلماء كلها"[1]. فأراد المؤلف المساهمة بكتابه في إصلاح ما فسد من شأن الناس فيما يتعلق بالحلال والحرام. وأراد أيضا التيسير عليهم في طلبهم معرفة الحلال والحرام.

أما من حيث المنهج الذي اتبعه المؤلف، فإن أهمية المخطوط تزيد بروزا من خلاله، فقد صرّح المؤلف عن أسلوبه وهو جمع الآيات الدالة عن المحارم وتوضيح معانيها استنادا لأقوال المفسرين والفقهاء وعلماء الحديث، مما جعل المصنف زخما بالمادة العلمية وسباقا إلى منهجية التفسير الموضوعي في عصره، بدراسة موضوع محدّد من خلال القرآن.

وكشف المؤلف عن هدف معرفي يتعلق بمنهجية التعامل مع القرآن الكريم، فهو يرى قصورا في مناهج الباحثين في القرآن في زمانه، فقال: "والماهرون في العلم في زماننا هذا والمتصدرون في المحافل والمجالس إذا بحثوا عن القرآن يبحثون عن بلاغته وفصاحته بأن يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والإيجاز والاختصار والاستعارات والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا وفي علم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والإيهام والمقابلة والإطباق، كذا وفي الأصول من العام والخاص والمجمل والمفسر، كذا وفي النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام، كذا وغير ذلك من العلوم الوسائل، وهذا غايةُ بحثهم ونهايةُ كمالهم في علم القرآن[2].

يؤكد المؤلف على ضرورة البحث في القرآن بمنهجية تهدف الوصول إلى مقاصد القرآن، من خلال تدبّر القرآن من أوله إلى آخره. ويرى البحث في المحرمات بحثا في المقاصد، لأنّ المقصود من النّهي حصول التّقوى بالوصول إلى معرفة الله تعالى.

فهدف المؤلف هو البحث في مقاصد القرآن لإصلاح حال الناس بالعمل ومن هنا تبرز أهمية هذا المصنف وقيمته العلمية والعملية.

---

(1) **تبيين المحارم**، مصدر سابق، ص 32.

(2) المصدر نفسه ص 33-34.

وكتاب "تبيين المحارم" كتابٍ نفيس جمع بينَ التَّفسير الموضوعي والتفسير التحليلي منهجا، وبين التفسير الفقهي (آيات الأحكام) والتفسير المقاصدي الهدائي الإصلاحي اتجاها. يبرز هذا التفسير منهجية التفكير الموضوعي لدى علمائنا الكرام، والتي اكتسبوها من فقههم بالوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، ومن تكامل المعرفة الإسلامية وشمولها.

وهذا المصنف "تبيين المحارم" ما هو إلا حلقة في سلسلة نسجها علماء من قبل وأحسنوا نسجها، فكانت دررا عند البقاعي وموافقات عند الشاطبي. لأنهم نظروا في القرآن الكريم بعينين وليس بعين واحدة وفيها عور، كما قال سنان الدين الأماسي في مقدمة مصنفه عن أغلب علماء زمانه بعدما تحدث عن داء العماية الذي أصاب الناس، ويرى الدواء لهذا الداء في القرآن المبين ثم الأطباء وهم العلماء الذين يتدبرون القرآن قال عنهم: "ومن نظر منهم ينظر بعين واحدة وفيها عور، إلا من عصمه الله تعالى وقليل ما **هم**"[1].

ولعلّ هذه العبارة تبين أهمية الكتاب وأسبقيته في ميدان التفسير الموضوعي في بابه، فالتفسير الموضوعي وفق ما عرف الدكتور مصطفى مسلم هو "قضية، أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة في العقيدة أو السلوك الاجتماعي، أو مظاهر الكون، تعرضت لها آيات القرآن الكريم". أو "جمع الآيات المتفرقة في سورة القرآن المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً أو حكماً، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية"[2].

مع بساطة في التعبير وجودة في الكلمات، وزخم من المعلومات جعلت من الكتاب مصدراً مهما في تفسير آيات الأحكام المتعلّقة بالمحرمات.

المطلب الثالث: توصيف النسخ وصف النسخ الخطية

قمت بالمقابلة على نسختين مخطوطتين والاستعانة بنسخة ثالثة عند الإشكالات، وهذه النسخ هي:

---

(1) **تبيين المحارم للأماسي**، مصدر سابق، ص 32.

(2) – مسلم: مصطفى، **مباحث في التفسير الموضوعي**، دمشق: دار القلم، ط1/1989م، ص16.

النسخة الأولى: الأصل (أ):

نسخة مكتبة الحميدية (*HAMİDIYE*).

الرقم الحميدي: (449).

الناسخ: زكريا بن عبد القدير.

تاريخ النسخ: (1051هـ) سنة إحدى وخمسين وألف من هجرة من له العز والشرف.

نوع الخط: تعليق صغير واضح.

قياس الورقة: (220×170)، **قياس الكتابة:** (120×80).

عدد الأوراق: (240) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (23) سطراً.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (16) كلمة.

الغلاف: جلد عثماني مُذَهَّب من الخارج والداخل.

كتب على صفحة العنوان: تبيين المحارم من الفقه.

التملكات:

1- قد دخل في سلك ملك الحقير حسين بن ولي القره حصاري الرقي غفر الله تعالى لهما.

2- من كتب الفقير مصطفى مير عفي عنه.

3- دخل في نوبة العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى السلطاني عفي عنه.

الأوقاف: وقف السلطان عبد الحميد خان بن السلطان أحمد خان بخط السيد علي بهجت المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين، وعليه: ختم السلطان، وختم السيد علي بهجت.

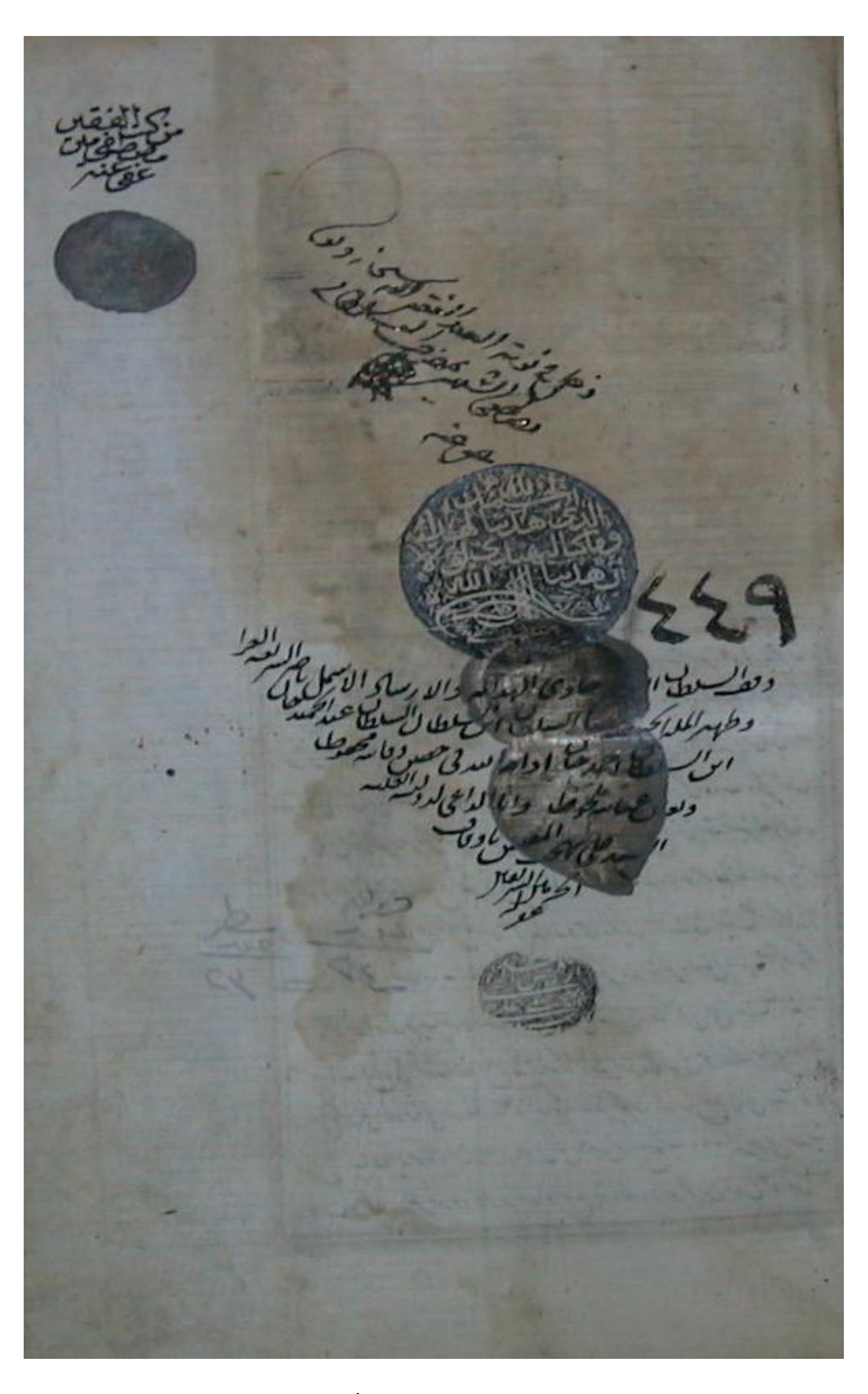
القيود التي كتبت في آخرها: "قد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد الفقير زكريا بن عبد القدير حامداً لله الستار ومصلياً لرسوله المختار سنة إحدى وخمسين وألف من هجرة من له العز والشرف، مؤلف هذا الكتاب شيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة على الصفا في رابع رجب المرجب في تاريخ سنة تسع مئة وثمانين".

تميزت النسخة بعدة أمور وهي: الصفحة الأولى مُذَهَّبة ومزخرفة، إطار الصفحات مُذَهَّب، في أولها جدول مكتوب بماء الذهب فيه فهرس لأبواب الكتاب في ثلاث صفحات، العنونات مكتوبة باللّون الأحمر.

اعتمدت هذه النسخة كأصل في كتابة النص ورمزت لها بالرمز (أ). ووقع عليها الاختيار بحكم أنها أقدم نسخة بين النسخ التي تحصلت عليها، وهي واضحة الخط ومقروءة، نسخت سنة 1051هـ.

وهذه صور منها:

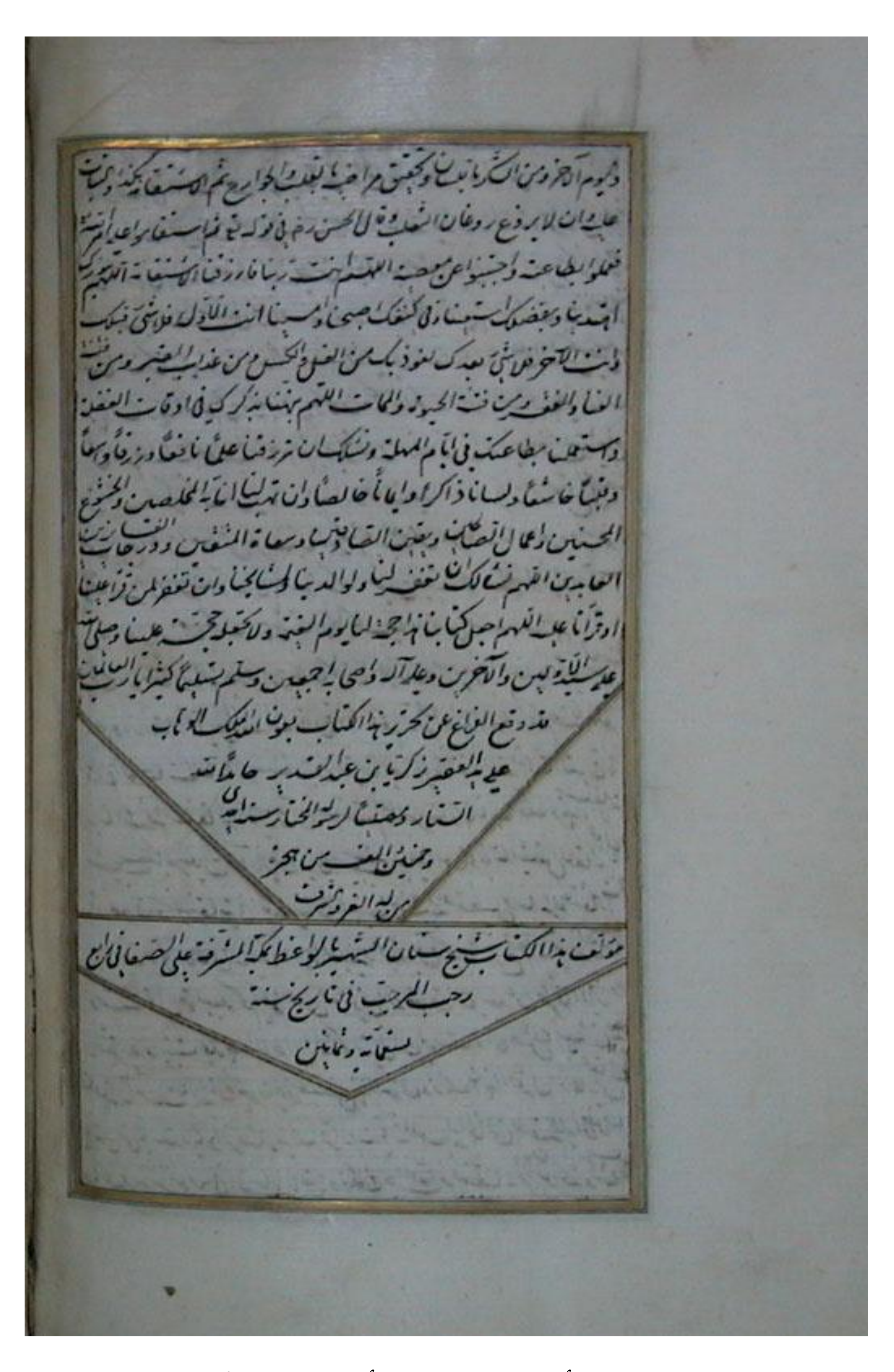
***



صورة الغلاف الداخلي من نسخة الأصل (*HAMİDIYE*)



صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل (*HAMİDİYE*)



قد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

على يد الفقير زكريا بن عبد القدير حامداً لله

مؤلف هذا الكتاب شيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة على الصفا في رابع

رجب المرجب في تاريخ سنة

تسعمائة وثمانين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل (*HAMİDIYE*)

النسخة الثانية (س):

نسخة مكتبة جامعة الملك سعود.

الرقم: (2942).

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: في (6) ربيع أول سنة (1129هـ). لكني استغربت ما قاله مفهرس مكتبة جامعة الملك سعود على صفحة الغلاف، لعله في القرن الثاني عشر الهجري.

نوع الخط: نسخ واضح جميل.

قياس الورقة: (28×17. 5).

عدد الأوراق: (260) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (23) سطراً.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (17) كلمة.

كتب على صفحة العنوان: كتاب تبيين المحارم للعالم العلامة الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة نفعنا الله به آمين.

التملكات: وذلك في ملك الجناب المعظم الحاج عبد الرحمن كتخدا لطف الله به.

الأوقاف: أوقف وحبس وسبل الجناب العالي الأمير الكبير الحاج عبد الرحمن كتخدا قازدغلي تحديداً تحريراً في (15) ذي القعدة الحرام سنة (1182هـ).

القيود التي كتبت في آخرها: تم كتاب تبيين المحارم اللهم اغفر ذنوب كاتبه وقارئه وصاحبه ولمن كان سبباً لهذا الخير العظيم آمين والحمد لله رب العالمين تم، مؤلف هذا الكتاب الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة في رابع رجب المرجب في تاريخ سنة تسع مئة وثمانين (980هـ) تم.

كـــلام قـــديم لا يمـــل سماعـــه ... تنزه عـــن قـــول وفعـــل ونـــيتي

به اشتفي من كـــل داء ونـــوره ... شفاء لقلبي عند جهلـــي وحـــيرتي

فيارب مـــتعني بســـر حروفـــه ... ونـــور قلـــبي وسمعـــي ومقلـــتي

أيا قارئاً خطي ســـألتك بالـــذي ... أمـــات وأحيـــا والعظـــام رمـــيم

بأن تسأل الرحمن أن يغفر زلـــتي ... فـــإن الإلـــه لا يـــزال رحـــيم

في (6) ربيع أول سنة (1129هـ).

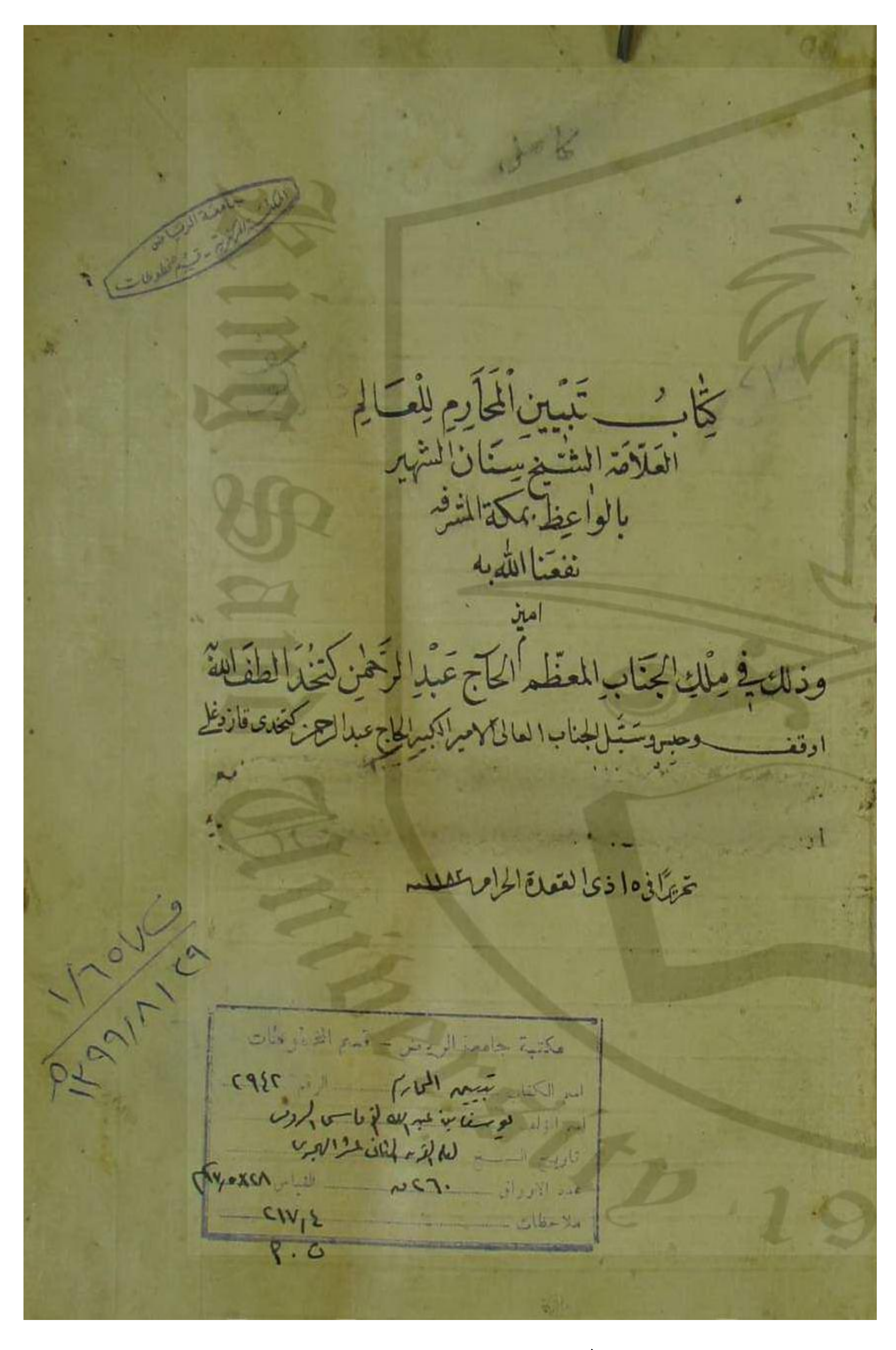
تميزت النسخة بعدة أمور وهي: الصفحة الأولى مُذَهَّبة ومزخرفة وإطارها مُذَهَّب، وإطار باقي الصفحات باللون الأحمر، العناوين مكتوبة باللون الأحمر، على هامش النسخة تصحيحات.

ورمزت لها بالرمز (س).

وهذه صور منها:

***

صورة الغلاف الداخلي من نسخة جامعة الملك سعود



كتاب تبيين المحارم للعالم
العلامة الشيخ سنان الشهير
بالواعظ بمكة المشرفة
نفعنا الله به
امين
وذلك في ملك الجناب المعظم الحاج عبد الرحمن كتخدا الطف الله به
اوقف وحبس وسبل الجناب العالي الامير الكبير الحاج عبد الرحمن كتخدى قازدغلي
تحريرا في ٥ ذي القعدة الحرام

صورة الغلاف الداخلي من نسخة جامعة الملك سعود



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا
ونور به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما
وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة وبصرنا بمنهج الرشاد وايدنا
تاييدا وحرم على كثير من عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك من فضله تفضيلا
وحير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجز البلغاء عن اتيان مثله تعجيزا
وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبين به الحلال
والحرام والحق والباطل ويسر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلوة والسلام على
من عصم من الكبائر وقصد الصغائر وفضل على الكل تفضيلا وعلى آله واصحابه
الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا اما بعد
اعلموا معاشر المؤمنين اتيكم الله تعالى سؤلكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرتعي حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما اعدت النار
الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على كل هارب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى
فضلا ان يقع فيه ولا يتيسر على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان يعلم حدود المحارم
كلها ومنبع هذه الحدود هو القران المبين والعلماء السالفين من المفسرين والمحدثين
والفقها قد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة والسما فوق الارض
ولكن الناس صاروا لا يبصرونها واندرس بينهم رسمها وكاد ان ينسى اسمها لوقوع الخلل
في اعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جميع حطام الدنيا حلالا او حراما والدواء لهذه العماية

صورة الصفحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود


يشتمل العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد ان يجتنب التشبيه والتعطيل وساير الاعتقادات
الباطلة وفي الاعمال ان يحترز عن التغيير والتبديل ويكون جميع اعماله على وجه الصواب والسنة قال الله
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفي الاخلاق ان يبعد عن طرف الافراط والتفريط ويثبت على هذه الاحوال
المذكورة الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول امنت بالله ان يكون على مقتضى هذا القول وذلك
ان هذا القول ادعاء من القائل بانه رضي بالله ربا والرضا بذلك اقرار منه بانه المعبود الخالق
المنعم على الاطلاق ومالكه ومدبر اموره في الدنيا والاخرة وذلك يوجب القيام بمقتضاه من الايمان
بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ومن الشكر باللسان وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم
الاستقامة هكذا والثبات عليه وان لا يروغ روغان الثعلب قال الحسن رح في قوله تعالى ثم استقاموا
على امر الله تعالى فعملوا بطاعته واجتنبوا عن معصيته اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة
اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك
وانت الاخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنا والفقر
ومن فتنة المحيا والممات اللهم نبهنا بذكرك في اوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك
في ايام المهلة ونسئلك ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا
ذاكرا وايمانا خالصا وان تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المحسنين واعمال
الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين القانتين
اللهم نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا ولاستاذنا ولمشايخنا وان تغفر لمن
قرا وكتب علينا او قرا عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا يوم
القيمة ولا تجعله حجة علينا وصلى الله على سيد الاولين و
الاخرين واله وعلى اصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين يا رب العالمين تم كتاب تبيين المحارم
اللهم يا رب اغفر ذنوب كاتبه وقاريه وصاحبه
ولمن كان سببا لهذا الخير العظيم امين
والحمد لله رب العالمين

مؤلف هذا الكتاب الشيخ سنان الشهير بالواعظ

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود

النسخة الثالثة (ج):

نسخة مكتبة جامعة أم القرى.

الرقم: (1983).

الناسخ: الشيخ سليمان بن عمر الأشبولي الرفاعي.

تاريخ النسخ: (16) شهر رمضان المبارك الذي أنزل فيه القرآن سنة (1136هـ).

نوع الخط: نسخ واضح.

قياس الورقة: (220×170)، **قياس الكتابة:** (120×80).

عدد الأوراق: (365) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (23) سطراً.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (9) كلمات.

الغلاف: جلد عثماني.

كتب على صفحة العنوان: كتاب المحارم تأليف الشيخ سنان في علم الحديث.

التملكات: ملك الحاج إبراهيم باشا والي جدة.

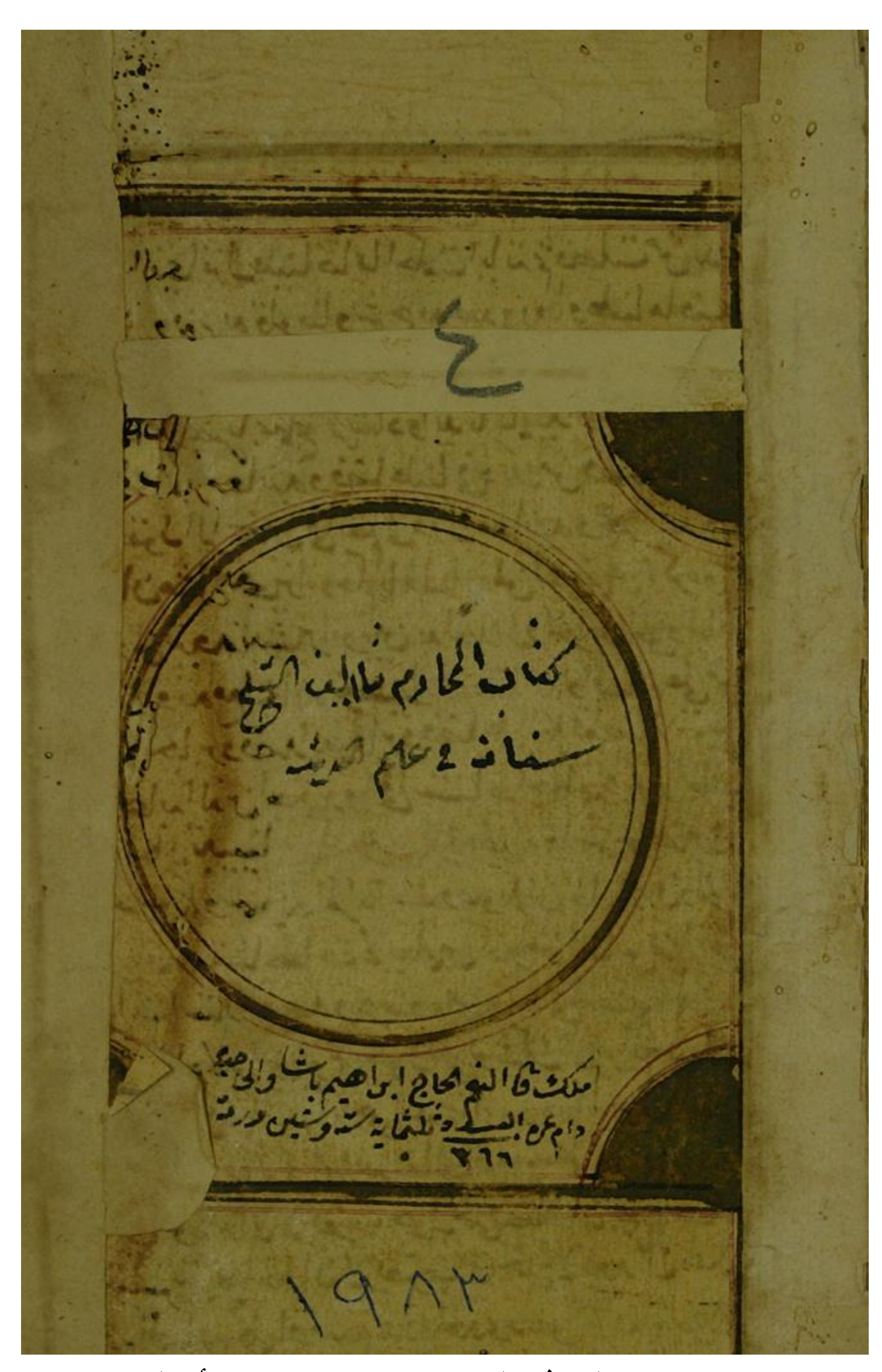
كتب في آخرها: وقد تم كتاب تبيين المحارم للعالم العلامة الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ووافق الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك ضحوة النهار (16) شهر رمضان المبارك الذي أنزل فيه القرآن سنة (1136) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الشيخ سليمان بن الشيخ عمر الأشبولي الرفاعي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات أجمعين آمين، تمت المقابلة من النسخة الذي قوبل في المكة في شهر شوال في (16) يوم السبت سنة (1165هـ).

تميزت النسخة بعدة أمور وهي: إطار الصفحة الأولى مُذَهَّب وإطار باقي الصفحات باللون الأحمر، العنونات مكتوبة باللون الأحمر، النسخة مقابلة وعلى هامشها تصحيحات.

استعنت بهذه النسخة عند الإشكالات التي لا يمكن حلها من خلال النسختين المعتمدين وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

وهذه صور منها:

***

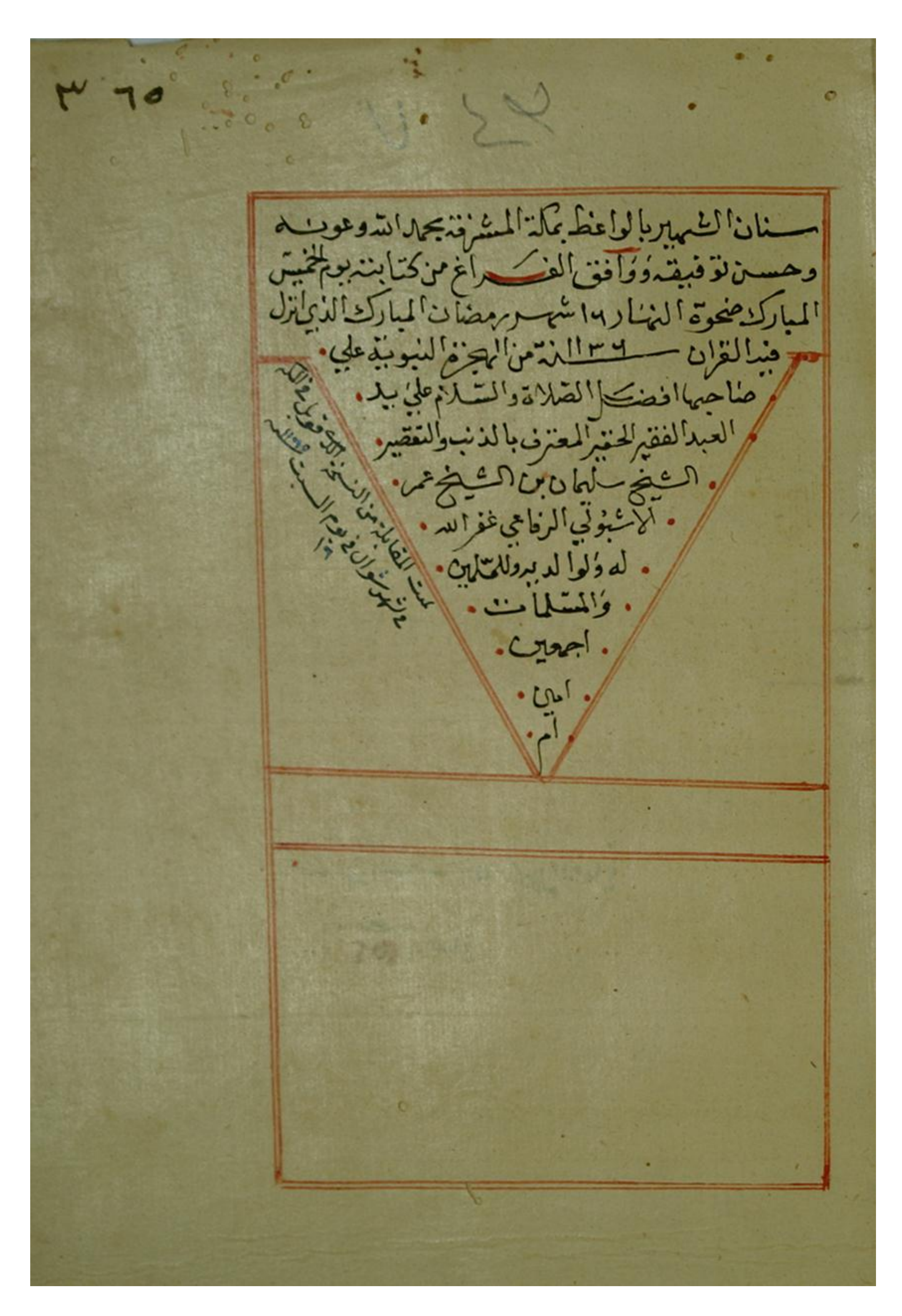


صورة الغلاف الداخلي من نسخة جامعة أم القرى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه
تفصيلا • ونور به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه
من الوعد والوعيد تعليما • وهدانا به من الضلالة وانقذنا
من الجهالة وبصرنا بمنهج الرشاد وايدنا تاييدا • وحرم على كثير من
من عباده [illegible] معانيه وفضل علينا في ذلك من فضله تفضيلا •
وحير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجز البلغا
عن اتيان مثله تعجيزا • وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر
بالفلاح لمن تبعه تبشيرا • وبين به الحلال والحرام والحق والباطل
وبسر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلاة والسلام على من
عصم من الكباير وقصد الصغاير وفضل على الكل تفضيلا • وعلى
اله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوا ما فيه
من الاشكال تبيينا اما بعد اعلموا معاشر المومنين
اتاكم الله سؤلكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا
وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما اعدت النار
الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على كل هارب
منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع فيه
ولا يتيسر على كل احد ان لا يقترب من الحمى الا بعد ان علم
حدود المحارم كلها ومنبع هذه الحدود هو القران المبين
والعلما السالفون من المفسرين والمحدثين والفقها فتظهر

صورة الصفحة الأولى من نسخة جامعة أم القرى


سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ووافق الفراغ من كتابته يوم الخميس
المبارك ضحوة النهار ١٦ شهر رمضان المبارك الذي انزل
فيه القرآن سنة ١١٣٦ من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد
العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الشيخ سليمان بن الشيخ عمر
الاشبوتي الرفاعي غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات
اجمعين
امين
امين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة أم القرى

المبحث الثالث

عصر المؤلف

شهد القرن العاشر الهجري الذي عاش فيه المؤلف نهاية العهد المملوكي الذي حكمه السلطان قانصوه الغوري[1] (906-923هـ/ 1501-1516م) ودام حكمه ما يقرب من 16 سنة، ونائبه طومان باي[2]، الذي كانت أيامه معدودة وكلها فتن وحروب (923هـ/ 1516-

---

(1) قانْصُوه الغُوري (850 - 922 هـ/1446 - 1516م) أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف: سلطان مصر، قانصوه بن عبد الله الظاهري، المشهور بالغَوْري نسبة إلى طبقة الغور إحدى الطبقات التي كانت بمصر مدة تعليم المؤدبين، معدة لتعليم مماليك السلطان قراءة القرآن،. جركسي الأصل، مستعرب، خدم السلاطين، وولي حجابة الحجاب بحلب. ثم بويع بالسلطنة بقلعة الجبل (في القاهرة) سنة 905هـ. وكان الغوري مهتمًّا بالعلم والفن والأدب ولتّاريخ والسير والقصص. وكان أديبًا شاعرًا محبًّا للعلم والأدب، وله شعر بالعربية والترُّكية، وفي عهده سنة 922 زَالَت دولة الشراكسة وَهُوَ آخر مُلُوكهمْ، يقال إنه لما انهزم عسكره أغمي عليه وهو على فرسه، فمات قهرا، تحت سنابك الخيل فِي حَرْبه مع السُّلْطَان سليم الأول في معركة "مرج دابق" على مقربة من حلب. ينظر:

- ابن إياس: محمد بن أحمد الحنفي المصري (ت 930 هـ). **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، القاهرة: دار مطابع الشعب، ط1/1960م، (684/2-685).
- ابن طولون: محمد بن علي بن خمارويه الدمشقي (ت953هـ). **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1998م، (194/1).
- العَيْدَرُوس: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت 1038هـ). **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1405هـ، ص100.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، (294/1)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (187/5).

(2) الأَشْرَف طُومان بايْ (879-923هـ/1474-1517م) طومان باي، أبو النصر، الملقب بالملك الأشرف: من ملوك الجراكسة بمصر. ولما آلت السلطنة لقانصوه الغوري أنابه عن نفسه حين توجه من مصر، لحرب العثمانيين في حلب، سنة 922هـ، ولما جاء الخبر بمقتل قانصوه بحلب، اتفق الأمراء على تولية طومان باي، فبويع بالقاهرة (سنة 922هـ والدولة في اضطراب، فقام بأعباء الملك، وقاتل العثمانيين، في معركة حامية سنة 923هـ في قرية (وردان) =

1517م)، واثنين من خلفاء بني العباس وهما: يَعْقُوب المستمسك بِاللَّه بن عبد الْعَزِيز أبو الصَّبْر (903-921هـ/1498-1515م)، ومُحَمَّد المتَوَكل على الله بن يَعْقُوب أبو الصَّبْر (921-922هـ/1515-1516م)[1]، وبداية عهد الخلافة العثمانية التي حكمها آنذاك السلطان سليم الأول الذي دام حكمه 8 سنوات (923-927هـ/1512-1520م)، الذي أصبح خليفة للمسلمين بعد تنازل الخليفة العباسي له في مراسم رسمية بآيا صوفيا وفق بعض الروايات[2]، وابنه الخليفة سليمان القانوني الذي حكم قرابة 46 سنة (927-974هـ/1520-1566م)، وسليم الثاني الذي حكم 8 سنوات (927-982هـ/ 1566-1574م)، ومراد الثالث الذي حكم قرابة 21 سنة (982-1003هـ/1574-1595م)[3]، وشهد هذا العهد مواجهة خطرين عظيمين؛ خطر الدولة الصفوية التي حاولت التوسع في شرق الأناضول، وخطر الصليبيين من الدولة البرتغالية الذي كان يهدد الأماكن المقدسة في مكة والمدينة[4].

=

بقرب الجيزة، ولما انهزم اختفى، فدل عليه بعض الناس فاعتقل، ثم أعدم شنقا بباب زويلة. ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس، مصدر سابق، (3/1093-1094)؛ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، مصدر سابق، (1/362-363)؛ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (4/65-69)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (10/161)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (3/234).

(1) ينظر: - باشا: محمد فريد (ت 1338هـ). **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، بيروت: دار النفائس ط1/1981م، ص 106.

(2) ينظر: - أوزتونا: يلماز. **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري، 629-1341هـ**، ترجمة عدنان محمود سليمان، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط1/2010م، (1/223-224)؛

- شاكر: محمود. **التاريخ الإسلامي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط4/2000م، (8/101-102)؛

- حرب: محمد. **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، ط1/1994م، ص 27.

(3) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر سابق، ص 106.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص 190، 239.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف

يظهر أن الحالة السياسية التي عايشها المؤلف كانت تتميز بحالة من الظلم والفساد السياسي خاصة من طرف السلاطين والأمراء وقابضي الضرائب، وشيوع القتل، والاعتداء على الممتلكات والأموال، ودفع الرشاوي إلى الحكام والقضاة، واستخدام اليهود والنصارى في الوظائف العليا للدولة.

واذا كانت الأوضاع السياسية مستقرة إلى حد ما في الأناضول، فإنها كانت في البلاد العربية خاصة مصر والشام والعراق غير مستقرة نتيجة الحروب والخلافات القائمة بين الأمراء والسلاطين، والدسائس التي كانت بينهم وانعكست على بقية المجتمع، ما نتج عنها من الظلم والفساد. والغالب أن السلطة العثمانية كانت تضمن الولاء من الحاكم المحلي ولا تتدخل في الحياة اليومية للرعية، اللهم إلا فيما يمس سيطرتها على الأقاليم، ومن هنا لم تتغير الأوضاع عموما بل تكررت محاولات الانفصال التي حدثت بعد وفاة الخليفة سلطان سليم الأول وانتقال الخلافة إلى ابنه سليمان [1].

وإضافة إلى ما ذكره المؤلف في كتابه بصيغة (في زماننا هذا، في هذا الزمان...) فالكتب التاريخية وكتب التراجم والطبقات التي عايشت الأحداث والوقائع في ذلك العصر، تنقل مشاهد الظلم والمفاسد والفتن التي حدثت، وكانت دافعا قويا للشيخ سنان الدين الأماسي لتأليف مثل هذا الكتاب ويعنونه بـــ(تبيين المحارم)، وكأن عدم وضوحها في أذهان السلاطين والأمراء والعلماء وعامة الناس كان سببا في تلك المفاسد التي استشرت بين الناس.

وعطفا على الظلم الذي كان مستشريا في عصر المؤلف يروي صاحب "سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي" بعضا من تصرفات السلطان الغوري الذي حكم مصر والشام والحجاز، فيقول: "كَانَ شَدِيد الطمع كثير الظُّلم وَالْفِسْق بَخِيلًا محباً للعمارة فَمن جملَة عِمَارَته

(1) ينظر: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، مصدر سابق، (415/1)؛ وينظر:

- الصَّلاَّبي: عَلي بن محمد، **الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط** مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط2001/1م، ص200.

الْجَامِع والتربة وَكَانَ فِي نِيَّته أن يدْفن بهَا ووقف عَلَيْهَا أوقافاً كَثِيرَة وَمَا قدر لَهُ دَفنه بهَا بل ذهب تَحت سنابك الْخَيل"[1].

وبعد محاولة خلعه يذكر كيف كان يحتال للقضاء على خصومه ومخالفيه واحدا تلو الآخر بالمكائد ودسّ السمّ في الطّعام حتى أفنى جميعهم واتّخذ بدلا عنهم مماليك جددا يوالونه في سياسته الظالمة، فأهلكوا البلاد والعباد. وملئت خزائن السلطنة بأموال الغصب، حتّى الميراث أبطله وهو شريعة القرآن، فكان إذا مات أحد صادر أمواله ولا يبق لأولاده إلّا النزر القليل[2].

هذا بعض الظلم الذي كان يقع من السلاطين، ولا ريب أن ظلم الأمراء أكثر من ظلم سلاطينهم[3]، وقد ساق صاحب "سمط النّجوم" ضربا من ظلم أحد الأمراء الذين ولّاهم الغوري على مدينة جدة فيقول: "فَأرْسل الغوري أحد أمرائه المقدمين وَهُوَ الْأَمِير حُسَيْن الْكرْدِي وجهز مَعَه عسكراً من التّرْك.... فَلَمَّا وصل إلى جدة بنى سورها وَهدم كثيرا من بيوتها وَأخذ حجارتها وَبنى بهَا السُّور فِي شدَّة وبأس واستخدم عَامَّة النَّاس فِي حمل الْحجر واللبن حَتَّى التُّجَّار المعتبرين وَسَائِر المنتسبين وضيق على النَّاس بِحَيْثُ يُحْكى أن أحدهم تَأَخّر قَلِيلا عَن الْمَجِيء فَلَمَّا جَاءَ أَمر أن يبْنى عَلَيْهِ فَبني وَاسْتمرّ في قَبره جَوف الْبناء إلى يَوْم الْجَزَاء إلى غير ذَلِك من الظُّلم الشَّديد والجور العتيد وَبنى السُّور جَمِيعه فِي أقل من سنة وَكَانَ ظلوماً غشوماً أكولاً يَسْتَوْفِي الخروف مَعَ عدَّة أرغفة ونفائس لَهُ معدة وَاسْتمرّ حَاكما بجدة إلى أن تقوى بِالْمَالِ وتأثل وَجمع جُنُودا من كل صنف ثمَّ توجه إلى الْهِنْد سنة إِحْدَى وَعشْرين وَتِسْعمِائَة ثمَّ رَجَعَ إلى مكة[4].

---

(1) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (61/4).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (61/4).

(3) يروي ابن إياس حجم الظلم الذي كان واقعا على الناس حتى في القضاء وهو يروي صورة لجلسات المحاكمات التي كانت ترفع أمام ملك الأمراء سنة 926هـ فيختم روايته عن ثلاث محاكمات بقوله: "وقد شنق وخوزق ووسط في أيام ولايته على مصر ما لا يحصى من الناس، والغالب راح ظلما من غير ذنب". ينظر: بدائع الزهور، مصدر سابق، (1202/3-1203).

(4) ينظر: - مورتيل: ريتشارد. **الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي**، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985، ص36-37.

وَقد انْقَضتْ دولة المماليك الشراكسة بِمصْر وملكها السُّلْطَان سليم خَان فأصدر حكم سلطاني إِلى شرِيف مَكَّة بَرَكَات بن مُحَمَّد بن حسن بن عجلَان بقتل الْأَمِير حُسَيْن الْكرْدِي الْمَذْكُور وَكَانَ الشريف بَرَكَات هُوَ الْمُسْتَخْرج لذَلِك الحكم لعداوة سَابِقَة بَينه وَبَين حُسَيْن الْمَذْكُور فَأخذ مُقَيّدا إِلى جدة وربط فِي رجله حجر كَبِير وغرق فِي بَحر جدة فِي مَوضِع يُقَال لَهُ أم السّمك فأكلته الأسماك بعد أن كَانَ يعد من الْأَمْلَاك.[1].

وهذا الظلم السائد كان معول هدم في كيان دولة المماليك، إضافة إلى التدهور الاقتصادي، وكثرة المصادرات وفرض الإتاوات أو الضرائب على التجار والفلاحين[2]، فلما ذاق الناس ذرعا من هذا الواقع المظلم كانوا يأملون في التخلص منه ومن أمرائهم الظلمة[3]، ولم يجدوا في ذلك الوقت من هو أقوى وأقرب إليهم من الدولة العثمانية، فاجتمع العلماء والقضاة والأعيان والأشراف من أهل الشام وعلماء مصر، وتباحثوا في حالهم، "ثم قرروا أن يتولى قضاة المذاهب الأربعة والأشراف كتابة عريضة، نيابة عن الجميع، يطالبون فيها السلطان العثماني سليم الأول، بخلاصهم من ظلم المماليك"[4].

---

(1) ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (4/64-65)، بدائع الزهور، مصدر سابق، (3/934).

(2) ينظر: - عاشور: سعيد عبد الفتاح، **المجتمع المصري في عصر السلاطين**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1/1992م، ص26.

(3) ينظر: بدائع الزهور، مصدر سابق، (3/934).

(4) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، ص 185؛

ويذكر الدكتور محمد حرب أن هذه العريضة موجودة في الأرشيف العثماني في متحف طوب كابي في استانبول، رقم 11634 (26) وبين أن ترجمة الوثيقة من العثمانية إلى العربية كما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم- إلى مولانا السلطان عز نصره... يقدم جميع أهل حلب: علماء ووجهاء وأعيان وأشراف وأهالي، بدون استثناء طاعتهم وولاءهم - طواعية- لمولانا السلطان عز نصره -وبإذنهم جميعاً، كتبنا هذه الورقة لترسل إلى الحضرة السلطانية العالية. أن جميع أهل حلب، وهم الموالون لكم، يطلبون من حضرة السلطان، عهد الأمان، وإذا تفضلتم بالتصريح فإننا نقبض على الشراكسة، ونسلمهم لكم، أو نطردهم، وجميع أهل حلب مستعدون لمقابلتكم واستقبالكم، بمجرد أن تضع أقدامكم في أرض عينتاب، خلصنّا أيها السلطان من يد الحكم الشركسي، احمنا أيضاً من يد الكفار، قبل حضور التركمان، وليعلم مولانا السلطان، أن الشريعة الإسلامية، لا تأخذ مجراها هنا، وهي معطلة، أن المماليك إذا أعجبهم أي شيء =

ومن الأسباب التي دفعت السلطان سليم إلى دخول مصر ما أشار به النهرواني (ت990هـ)(1) في كتابه الإعلام بأعلام بيت الله الحرام إلى أن السلطان سليم عندما عاد من تبريز إلى بلاده وأجل قتال الصفويين تفحص سبب انقطاع القوافل عنه، فأخبر أن سبب ذلك سلطان مصر قانصوه الغوري، فإنه كان بينه وبين إسماعيل شاه محبّة ومراسلات... (2).

ومما يبرر به السلطان سليم الأول عندما قبض على طومان باي ودار بينهما الحوار أن سبب مجيئه إلى مصر بعد أن هزم الغوري في معركة برج دابق: "أنا ما جئت عليكم إلا بفتوى علماء الأعصار والأمصار، وأنا كنت متوجهاً إلى جهاد الرافضة والفجار(3)، فلما بغي أميركم الغوري

=

ليس لهم، يستولون عليه، سواء كان هذا الشيء مالاً أو نساءً أو عيالاً، فالرحمة لا تأخذهم بأحد، وكل منهم ظالم، وطلبوا منا رجلاً من ثلاثة بيوت، فلم نستجب لطلبهم، فأظهروا لنا العداء، وتحكموا فينا، (ونريد) قبل أن يذهب التركمان أن يقدم علينا وزيراً من عندكم أيها السلطان صاحب الدولة، مفوض بمنح الأمان لنا ولأهلينا ولعيالنا، أرسلوا لنا رجلاً حائزاً على ثقتكم يأتي سراً ويلتقي بنا ويعطينا عهد الأمان، حتى تطمئن قلوب هؤلاء الفقراء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين). ينظر: قراءة جديدة في التاريخ العثماني، مرجع سابق، ص71.

(1) النهرواني (917 – 990 هـ/1511 – 1582م): محمد بن أحمد علاء الدين بن محمد بن قاضي خان النهرواني. الشيخ الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، الشيخ قطب ابن الشيخ العلاء علاء الدين النهرواني الأصل الهندي، ثم المكي الحنفي، مؤرخ. من أهل مكة. تعلم بمصر، مفتي مكة ورئيس كتاب أشراف مكة، والمدرس بالمدرسة السليمانية، والمشرف على مكتبتي مكة الكبيرتين اللتين أنشأهما الأشرف قايتباي، وسفير شريف مكة إلى المدينة المنورة وإسطنبول، له: الإعلام بأعلام بلد الله الحرام، البرق اليماني في الفتح العثماني، منتخب التاريخ في التراجم..، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، (40/3)؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، (16/9–17)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (7/6)؛

- الخفاجي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (المتوفى: 1069هـ). **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ط967/1 م، ص 407؛
- الشوكاني: محمد بن علي اليمني (ت 1250هـ). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت]، (57/2–58).

(2) ينظر: – النهرواني: محمد بن أحمد بن محمد (ت 990هـ)، **كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1996/1م، ص 286.

(3) ويعني بهم البرتغاليين وفرسان القديس يوحنا الذين كانوا يهددون جنوب الجزيرة العربية بغاراتهم البحرية. ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، ص 187.

وجاء بالعساكر إلى حلب واتفق مع الرافضة واختار أن يمشي إلى مملكتي التي هي مورث آبائي وأجدادي، فلما تحققت تركت الرافضة، ومشيت إليه"[1].

انتقال الخلافة إلى آل عثمان:

شهد القرن العاشر عصر المؤلف انتقال الخلافة من بني العباس إلى آل عثمان وكانت الخلافة في بني عباس وعاصمتها بغداد، إلى أن دخلها التتار سنة 656هـ[2]، وقتل الخليفة عبد الله المستعصم فكان آخر خلفاء بني العباس ببغداد وكانت مدة خلافتهم بها 524 سنة هجرية، وعدد خلفائهم سبعة وثلاثون خليفة، وبقي رسم الخلافة الإسلامية معطلا لمدة ثلاث سنين ونصفًا[3] إلى أن وصل إلى مصر في شهر رجب سنة 659هـ عمّ المستعصم وهو أبو العباس أحمد بن الظاهر بعد هروبه من بغداد. وقيل إن الملك الظاهر بيبرس أرسل إلى بغداد من أحضر له أبو العباس أحمد، وهو ابن خمس عشرة سنة إلى مصر، فالتقاه بدمشق وبايعه، وسيّره إلى مصر،

---

(1) العثمانيون في التاريخ والحضارة، مرجع سابق، ص 139-141؛ وينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، ص 187.

(2) واستمر القتال فيها نحو أربعين يومًا، وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها كما نقل السيوطي، وقال ابن كثير: "وقتل الخطباء والأئمة، وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم وأنتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون". وقال السيوطي: "وبذل السيف في بغداد، واستمر القتال فيها نحو أربعين يومًا، فبلغ القتلى أكثر من ألف ألف نسمة، ولم يسلم إلا من اختفى في بئر أو قناة، وقتل الخليفة رفسًا. قال الذهبي: وما أظنه دفن، وقتل معه جماعة من أولاده وأعمامه، وأسر بعضهم، وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها، ولم يتم للوزير ما أراد، وذاق من التتار الذل والهوان، ولم تطل أيامه بعد ذلك"، انظر:

- ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ). **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1/1988م، (236/13).
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911هـ). **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1/2004م، ص: 332-333.

(3) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، مصدر سابق، ص 335.

وكانت مبايعته في سنة 660هـ[1]، وهو الّذي استقرّت الخلافة في عقبه بمصر[2]، إلى أن انتقلت إلى آل عثمان مع مقتل السلطان قانصوه الغوري في معركة برج دابق سنة 923هـ[3].

ولم تكن الخلافة العباسية في مصر إلا مجرد رمز ديني تكسب به شرعية حكم السلاطين، فليس للخليفة أمر ولا نهي ولا حتى نفوذ في أمور الدولة كما قال المقريزي[4]، بل يجعله صاحب سمط النجوم مثل عامة الناس لا يفكر في رأي، "ثم صار الملك في مصر والحل والعقد إلى ملوك الأتراك ثم الجراكسة ثم العثمانية وقد كانوا يعينون واحدا من أولاد العباس للخلافة ويكون كواحد من العامة لا حل له ولا عقد"[5]..

وكانت السلطة في يد السلطان المملوكي ثم انتقلت إلى السلطان العثماني، وتتضح ملامح السلطة والنفوذ الحقيقي في البلاد في طبيعة الألقاب التي يوصف بها السلطان العثماني في خطبة

---

(1) ينظر: نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، مصدر سابق، ص 151؛ تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص 336.

(2) ينظر: ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت808هـ). **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط3/1988م، (5/440-441).

(3) ذكر محمد كرد علي بعض أسباب هزيمة الغوري فقال: "كان السلطان قانصوه الغوري آخر من ملكوا الشام من الشراكسة على شيء من الدهاء، أعدَّ للأيام عدتها وأدرك ما يحيق بمملكته من خطر ابن عثمان، ولكن ما ينفع التدبير إذا كانت المعنويات في حكومته مريضة ضئيلة، والقوى في جيشه غير موحدة، وداء الهرم قد استحكم منه ومن دولته. كان في الثمانين من عمره يوم صحت نية السلطان سليم العثماني، رجل الإرادة القوية والجيش الجرار، على أخذ الشام ومصر، والقضاء على دولة المماليك. وكان الغوري على رواية كامل باشا لا يعرف على من يعتمد عليه من رجاله وأمرائه غريب الأطوار في ذاته، فكان ذلك من دواعي خروج الأمر عنه ووقوع الخلل في جيشه، وكان يعتقد بعلم الجفر، وقد ذكر أحد أدعياء هذا العلم أن الشر يأتيه من رجل يبدأ سمه بحرف السين، فصار يتطير من كل من يبدأُ اسمه بذلك الحرف، ومنهم سيباي كافل الشام". - كُرْد عَلي: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، **خطط الشام**، دمشق: مكتبة النوري، ط3/1983م، (2/206).

(4) قال المقريزي: "فَصَارَ من بعده مُلُوك مصر الأتراك يُقِيمُونَ رجلا يسمونه الْخَلِيفَة، ويلقبونه بلقب الْخُلَفَاء، وَلَيْسَ لَهُ أَمر وَلَا نهي وَلَا نُفُوذ كلمة، بل يَتَرَدَّد إلى أَبْوَاب الْأُمَرَاء وأعيان الْكتاب والقضاة، لتهنئتهم بالأعياد والشهور". السلوك لمعرفة دول الملوك، مصدر سابق، (1/129).

(5) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (3/532-533).

الجمعة الأولى بعد الفتح العثماني، يقول ابن إياس: "وفي يوم الجمعة خطب باسم السلطان سليم شاه على منابر مصر والقاهرة، وقد ترجم له بعض الخطباء في خطبته فقال: وانصر اللهم السلطان ابن السلطان، مالك البرين والبحرين، وكاسر الجيشين، سلطان العراقين، وخادم الحرمين الشريفين، الملك المظفر سليم شاه، اللهم انصره نصرًا عزيزًا وافتح له فتحًا مبينًا يا مالك الدنيا والآخرة يا رب العالمين"[(1)].

ويبدو من خلال هذا الدعاء أن الخطيب لم يلقب السلطان سليم بالخليفة ولا يبدو أن السلطان حرص على هذا اللقب، وبقي لقب السلطان هو الغالب عليه، وكأنه ورث نفس الوضع الذي كان عليه السلطان المملوكي، وبقي الخليفة العباسي محتفظا بسلطته الدينية الرمزية، يذكر ابن إياس أو يصور نوعا من السلطة أو الوساطة أو المكانة التي استرجعها الخليفة المتوكل على الله خلال تلك الأيام عندما قدم مع السلطان سليم إلى القاهرة، فيقول: "وفي هذه الأيام صار الخليفة المتوكل على الله هو صاحب الحل والعقد والأمر والنهي بالديار المصرية وصارت أولاد السلاطين جالسة في دهليز بيته لا يعبأ بهم... وغير ذلك من أولاد الأمراء وأعيان الناس من الرؤساء والمباشرين وجماعة من الأمراء... وكانت مراسلته ماشية في المدينة لا ترد وشفاعته كافية في امر يشتد، وصار هو في مقام سلطان مصر في نفوذ الكلمة وظهور العظمة في تلك الأيام..."[(2)].

والظاهر أن هذا الدور كان مؤقتا ويخص مرحلة انتقالية في مصر فلم يحسم الأمر فيها بعد بسبب ثورة طومان باي، لأنه لا يذكر أي دور ذي بال للخليفة العباسي بعد ذلك، خاصة بعد انتقاله إلى إسطنبول[(3)]، ولا يذكريضا أي إشارة إلى انتقال الخلافة منه إلى السلطان العثماني بل يتأسف على فتح مصر ورجوعها كإمارة من إمارات الدولة العثمانية"[(4)].

---

(1) بدائع الزهور في وقائع الدهور، مصدر سابق، (1078/3).

(2) المصدر نفسه، (1084/3).

(3) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، مصدر سابق، (1099/3، 1124).

(4) المصدر نفسه، (1110/3-1111)، بتصرف.

لكن صاحب كتاب الدولة العلية العثمانية يذكر أن الخليفة العباسي المتوكل تنازل عَن حَقه فِي الْخلَافَة الإسلامية إلى السُّلْطَان سليم العثماني وَسلمهُ الْآثَار النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَة وَهِي البيرق وَالسيف والبردة وَسلمهُ أيضا مَفَاتِيح الْحَرَمَيْنِ الشريفين وَمن ذَلِك التَّارِيخ صَار كل سُلْطَان عثماني أميرا للْمُؤْمِنين وَخَلِيفَة لرَسُول رب الْعَالمين اسْما وفعلا[1].

غير أن السلطان سليم نفسه لم يذكر في الرسائل التي أرسلها إلى ابنه سليمان أية إشارة لتنازل الخليفة العباسي له عن الخلافة[2]، والواقع التاريخي يقول بأن السلطان سليم الأول أطلق على نفسه لقب "خليفة الله في طول الأرض وعرضها" منذ عام 1514م (920هـ) أي قبل فتحه للشام ومصر وإعلان الحجاز خضوعه لآل عثمان. فالسلطان سليم وأجداده كانوا قد كسبوا مكانة عظيمة في قلوب المسلمين[3] تلائم استعمال لقب الخلافة في الوقت الذي كان فيه مركز الخليفة في القاهرة لا يعتد به. كما أن فتوح سليم أكسبته قوة ونفوذاً معنوياً ومادياً وخصوصاً بعد دخول الحرمين الشريفين تحت سلطانه[4]، وأصبح السلطان العثماني

---

(1) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 194).

ويحكم الشيخ محمد الخضر حسين بشرعية انتقال الخلافة الإسلامية إلى آل عثمان، ويبررها بقوله:"ولا شبهة أن الوجه الذي تقررت به الخلافة في بني عثمان، لا تقل عن الوجه الذي ثبتت به خلافة بني العباس، إلا أن عبد الله السفاح أول العباسيين أرسل وراء آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد جيشاً، فقتله، أما السلطان سليم، وهو أول خليفة عثماني، فإنه دخل مصر، وقد ضرب ملوكها على يد الخليفة العباسي، فسلبوه النفوذ جملة، ولم يُبقوا له من أثر الخلافة غير السكة والخطبة، فلم يلبث الخليفة محمد المتوكل أن تنازل للسلطان عن الخلافة، ثم جاء إليه ابن أبي البركات شريف مكة المكرمة، وقدم له بيده مفاتيح الحرمين الشريفين من تلقاء نفسه، وصارت الخطب تتلى باسم السلطان سليم بزيادة: خادم الحرمين الشريفين. ثم إنه أخذ في صحبته محمد المتوكل إلى الأستانة، وأطلق له بعد ذلك سبيل العود إلى مصر، وأقام بها إلى أن توفي، واستقرت الخلافة في بيت آل عثمان على وجهها المشروع". – حُسَين: محَمد الخَضِرِ (ت 1377هـ). **هُدى وَنورٌ**، تحقيق: علي الرّضا الحسيني، بيروت: دار النَّوادر، ط2010/1م، ص 62.

(2) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، مصدر سابق، (1078/3).

(3) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، (190/1).

(4) ينظر: – متولي: أحمد فؤاد. **الفتح العثماني للشام ومصر**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط1995/1م، ص229–230.

مقصداً للمستضعفين المسلمين الذين يتطلعون إلى مساعدته بعد أن هاجم البرتغاليين الموانئ الإسلامية في آسيا وإفريقيا"[1].

ويفرض الواقع نفسه عندما يخطب له في أول صلاة جمعة صلاها في حلب باعتباره خليفة للمسلمين وخادم الحرمين الشريفين[2]، ودعا له ولآبائه وأسلافه، وبالغ في المدح والتعريف به على قول النهرواني، وسكت العملة باسمه، بعد انتصاره في معركة مرج دابق، ودخوله إلى القاهرة[3]، وأصبح هو خليفة المسلمين لا ينازعه في هذا اللقب أحد[4]، فأصبحت الدولة العثمانية هي مركز الثقل والدولة العظمى في العالم آنذاك[5].

---

(1) لم تنقطع الصلة بين السلاطين العثمانيين ومكة المكرمة فهي مهوى الأفئدة ومهبط الوحي من السماء، ولعل تلك الصلة كان منبعها حديث النبي ﷺ: «لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، وَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (18957)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ، رقم (8300) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. ينظر:

– الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/2001م، (287/31)؛

– الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1ـــ/1990م، (468/4)،

ولذلك حاول بعض السلاطين العثمانيين فتح القسطنطينية أكثر من مرة، حتى كتب الله فتحها على يد السلطان محمد الفاتح. تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 161-167.

(2) يقول النهرواني: "وعندما سمع السلطان سليم الخطيب يقول في تعريفه خادم الحرمين الشريفين سجد شكرا لله ثم قال: الحمد لله الذي يسر لي أن صرت خادم الحرمين الشريفين". كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص 287.

(3) قال صاحب سمط النجوم: "فتم أَمر السُّلْطَان سليم خَان على مصر وَقد مهد القوانين وَالْقَوَاعِد وَنصب الْقُضَاة الْأَرْبَعَة على الْمذَاهب الْأَرْبَعَة وَولى ملك الْأُمَرَاء الْأَمِير خير بك على مصر المحروسة وَولى جَان بردي الْغَزالِيّ على الشَّام". ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (68/4).

(4) للتوسع في مسألة الخلافة وانتقالها إلى العثمانيين، ينظر: الفتح العثماني للشام ومصر، مرجع سابق، ص236–240.

(5) قال صاحب سمط النجوم في ذكره (مُلُوك آل عُثْمَان): خلد الله سلطنتهم الْقَائِمَة إِلى آخر الزَّمَان أصلحُ الدول بعد الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ دولتُهم وَذَلِكَ لانقيادهم للشَّرْع وتمكنهم من رُتْبَة الْعِبَادَة كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْم وَالْحج وَالْجهَاد وملازمة =

تميزت فترة حكم السلطان سليم الأول بالتوسع إلى بلاد العرب وإحكام السيطرة على ربوع البلاد الإسلامية[1]، وتأمين أطرافها خاصة من الغزو الإسباني بالجزائر والبرتغالي من جنوب البحر الأحمر، والصفوي من جهة الغرب، كما ضاعف خزينة الدولة مما غنمه من الحروب والفتوحات التي قام بها[2].

وافته المنية في 9 من شوال سنة 926هـ، وهو مشتغل بتجهيز بحريّة لمعاودة الكرة على جَزِيرَة رودس بحرا وَكَانَ يستعد أيضا لمحاربة الدولة الصفوية ثَانِيًا[3]، وتوفي رحمه الله تعالى وله من العمر 54 سنة، وكانت مدة ملكه قرابة 10 أعوام[4].

وتولى الحكم بعد السلطان سليم ابنه سليمان الذي لقب بالقانوني، فقد عرف بسنّه قوانين لتنظيم شؤون الدولة والأقاليم عرفت باسم "قانون نامه سلطان سليمان"، أي دستور السلطان سليمان، وبلغت الدولة العثمانية فِي مدَّته أعلى دَرَجَات الْكَمَال[5].

=

الْجَمَاعَة وَاتِّبَاع السّنة وَحسن العقيدة والشفقة على الْأمة وكشف كل كربَة وغمة وَقل أن يُوجد جَمِيع ذَلِك فِي دولة من الدول السَّابِقَة. ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (70/4).

(1) ذكر محمد كرد علي مسألة في غاية الأهمية إذا صحت الرواية فقال: "وروى المؤرخون أن السلطان سليماً كان يريد أن يعمل عملاً نافعاً للأمة بأسرها. كان ينوي أن يجعل اللغة العربية لغة الدولة الرسمية بدلاً من التركية فعاجلته المنية قبل إتمام هذا العمل الجليل. والغالب أنه نشأ له هذا الفكر يوم افتتح مصر والشام وخطب له في الحرمين الشريفين فسمي فاتح ممالك العرب، فرأى أن العرب في مملكته أصبحوا قوة لا يستهان بها، وأن الترك هم عنصر الدولة الأصلي لا يشق عليهم أن يستعربوا دع سائر العناصر من البشناق والأرناؤوط والكرد واللاز والشركس والكرج. ولو وفق السلطان سليم إلى إنفاذ هذه الأمنية لخلصت الدولة العثمانية في القرون التالية من مشاكل عظيمة، ودخلت في جملة العرب عناصر كثيرة مهمة، ولزاد انتشار اللغة العربية فأصبحت الأستانة موطناً لها كما كانت بغداد ودمشق والقاهرة وقرطبة وغرناطة". ينظر: خطط الشام، مرجع سابق، (221/2).

(2) ينظر: – حرب: محمد. **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، ط1994/1م، ص 23–27.

(3) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، (ص 197).

(4) ينظر: – القرماني: أحمد بن يوسف (ت1019هـ). **تاريخ سلاطين آل عثمان**، تحقيق: بسام عبدالوهاب، ط1985//1م، ص40.

(5) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 198.

وكان السلطان سليمان من اعظم سلاطين آل عثمان فقد "سلك جادة الإنصاف ورفع الظلم والاعتساف وأعرض عن المنهيات وله خيرات لا تحصى معروفة في الآفاق وفتوحات وغزوات رفعت أهل الإيمان وخفضت أرباب الشقاق والنفاق ... وتوفي فيها سنة 974هـ"[1]. ولقبه العصامي بمجدد الدين في هذا القرن العاشر[2].

وأصبحت الدولة العثمانية في عهد سليمان القانوني إمبراطورية كبرى في العالم، فتوسعت إلى أكثر من 14 مليون كلم مربع،[3] وبلغت قمة درجات القوة والسلطان؛ وبسطت سلطانها على كثير من دول العالم في قاراته الثلاث[4]، وامتدت هيبتها فشملت العالم كله، وصارت سيدة العالم، يخطب ودها الدول والممالك، وتطورت فيها النظم والقوانين المسيرة لشؤونها، دون أن تخالف قوانين الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنفي، كما ازدهرت في ربوعها العلوم والفنون والآداب، وتفنن مهندسوها في العمارة والبناء، مما أعطى ميزة للحضارة العثمانية وازدهارها مثل بناء المساجد والمدارس، وصرح السليمانية لا يزال شاهدا على ذلك.

كما اهتم السلطان سليمان بالأماكن المقدسة : الحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى ورسم النفقات ما يكفيها من المرتبات والغذاء[5].

---

(1) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (65/4).

(2) ينظر: كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، (ص:300)؛ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (66/4).

(3) ينظر: موسوعة الإمبراطورية العثمانية، مرجع سابق، (356/1).

(4) جاء في مجلة المقتبس في مقال حول اللغة العثمانية وما وصلت إليه عظمة الدولة في عهد السلطان سليمان القانوني، "فإنا لقوم (الترك) قد دفعتنا أيدي بكواتنا وأمرائنا وكنا عبارة عن ألف أو ألفين من الرجال اضطرتنا غارات جنكيز إلى الرحيل عن أوطاننا فجئنا إلى القرب من هذه العاصمة ونزلنا قصبة سكود ومنذ ذاك العهد حتى أواخر سلطنة سليمان القانوني أيام بلغنا غاية الغايات في فتوحاتنا ووصلت قوتنا إلى أرقى مراقيها أخذنا ننتشر في قارات الدنيا الثلاث الكبرى فجمعنا تحت لواء حكومتنا نحو عشرين إلى ثلاثين جنساً ومثل هذا العدد من الأديان والمذاهب". – كُرْد عَلي: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، **اللغة العثمانية، مجلة المقتبس**، دمشق، العدد 42، ص51–55.

(5) ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (66/4). تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 197.

وعظمت قوة البحرية العثمانية في عهد سليمان القانوني على نحو لم تشهده من قبل بانضمام "خير الدين برباروس". وقد قام خير الدين –بفضل المساعدات التي كان يتلقاها من السلطان سليمان القانوني– بضرب السواحل الإسبانية، وإنقاذ آلاف من المسلمين في إسبانيا، فقام في سنة (935 هـ/1529م) بسبع رحلات إلى السواحل الإسبانية لنقل سبعين ألف مسلم من قبضة الحكومة الإسبانية. وساعد أسطول خير الدين برباروس الفرنسيين في استعادة مدينة نيس (950 هـ/1543م)[1].

واتسع نطاق عمل الأسطول العثماني فشمل البحر الأحمر، حيث أخرج البرتغاليين من مياهه، واستولى العثمانيون على سواحل الحبشة؛ مما أدى إلى انتعاش حركة التجارة بين آسيا والغرب عن طريق البلاد الإسلامية.

وبعد وفاته[2] تولى ابنه السلطان سليم الثاني الحكم سنة 974هـ، ولم يكن قويا مثل أبيه أو جده ليحافظ على إرثهما وما تركاه من فتوحات وإنجازات عظيمة، ولولا وجود الوزير الفذ والمجاهد الكبير والسياسي القدير محمد باشا الصقللي لانهارت الدولة في عصره[3]. وهو أول ملك من آل عثمان تخلى عن الحرب بنفسه، ومات على سريره في قصره، على حين كان أجداده يموتون في ساحات المعارك أو في طريق الغزو والفتح[4].

بعد انهزام الدولة العثمانية في معركة ليبانت البحرية سنة 979هـ/ 1571م أمام الدول الأوربية دفعها إلى بناء أسطول قوي لمقاومة البرتغاليين والإسبانيين للمحافظة على الأماكن

---

(1) ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (66/4).

(2) ينظر: – مؤنس: حسين. **أطلس تاريخ الإسلام**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط1/1987م ص359.

(3) ينقل الدكتور الصلابي في خلاصة بحثه عن الدولة العثمانية اتفاق المؤرخين على أن عظمة الدولة العثمانية قد انتهت بوفاة السلطان العثماني سليمان القانوني عام (974هـ) وكانت مقدمات ضعف الدولة قد اتضحت في عهده. ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، ص 545). وانظر: تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، مرجع سابق، ص123. تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 253.

(4) ينظر: خطط الشام، مرجع سابق، (228/2)، تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، مرجع سابق، ص123.

المقدسة الإسلامية وحماية المسلمين من الهجومات الصليبية[1]. واحتفظ السلطان سليم الثاني بحرس عثماني خاص في مكة المكرمة والمدينة المنورة وينبع، كما أقامت الدولة العثمانية محطات حراسة بجوار آبار المياه على طول الطريق بين مصر وسوريا ومكة المكرمة لحماية قوافل الحجاج[2] .

وبعد وفاة السُّلْطَان سليم الثَّانِي سنة 982هـ وتولى بعده ابْنه السُّلْطَان مُرَاد الثَّالِث السلطنة، اهتم هذا الأخير بفنون العلم والأدب والشعر، وكان يتقن اللغات الثلاثة التركية والعربية والفارسية، وكان يميل إلى علم التصوف وقد اشتهر بالتقوى وتقدير للعلماء، كما قام بإتمام توسعة الْحرم الْمَكِّيّ، وَكَانَ قد ابْتَدَأ ترميمه ثم عِمَارَته في زمن أبيه السُّلْطَان سليم[3] .

قام السلطان مراد الثالث بتنفيذ السياسة التي بدأها والده[4]، وَكَانَت فَاتِحَة أعماله إصدار أمر بِعَدَمِ شرب الْخمر الَّذِي شاع اسْتِعْمَاله أيام أبيه ثم تراجع عنه بعد الثورة الانكشارية، وأمر بقتل إخوته وَكَانُوا خَمْسَة ليأمن على الْملك من الْمُنَازعَة[5].

في عهد السلطان مراد دخلت بولونيا تحت حماية العثمانيين عام (983هـ/1575م) ، وأبرمت معاهدة الصلح مع النمسا عام (984هـ/ 1576م) وجدد الامتيازات مع فرنسا

---

(1) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، ص 289؛ جهود العثمانيين، مرجع سابق، ص487. تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 257.

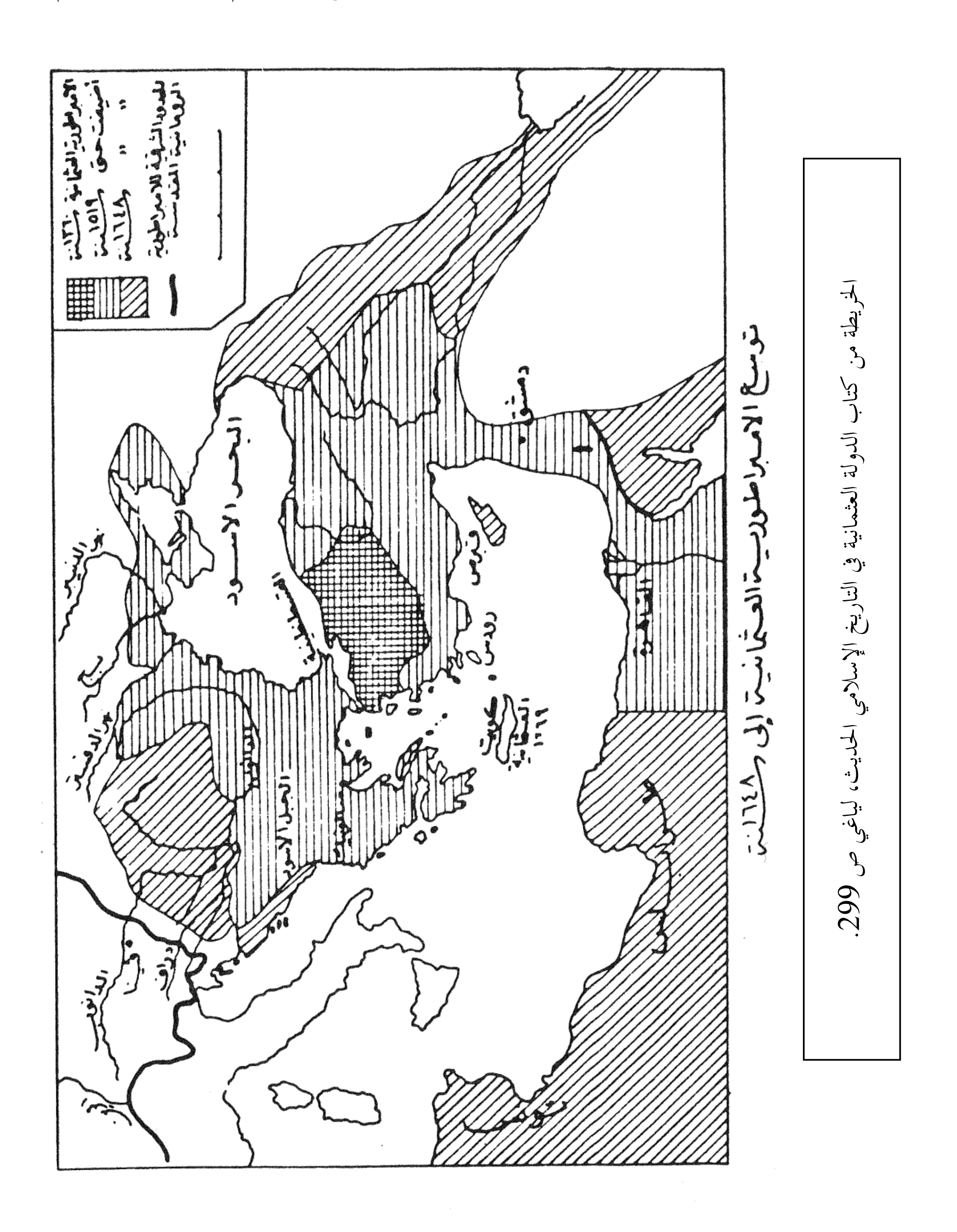
(2) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، ص 289؛ جهود العثمانيين، مرجع سابق، ص484.

(3) قال صاحب سمط النجوم: "ومن النعمة العظمى إتمام عمارة المسجد الحرام وكان ترميمه في زمان جده مولانا السلطان سليمان ثم كان ابتداء هدمه وتعميره في زمان والده السلطان سليم سنة تسعمائة وثمانين وتمام التعمير في زمانه". سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (110/4)؛ وينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، مصدر سابق، ص 320.

(4) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث لياغي، مرجع سابق، ص 99-100.

(5) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 258-259.

والبندقية، وأرسل حملة عسكرية إلى بلاد فارس عام (985هـ/1577م) وصلت إلى بلاد القوقاز، وفتحت مدينة تفليس وأذربيجان وجورجيا، ودخل تبريز عام (993هـ/1585م)[1].



الخريطة من كتاب الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي ص 299.

(1) ينظر: موسوعة الإمبراطورية العثمانية، مرجع سابق، (2/419-421).

مكة المكرمة والحجاز تحت الرعاية العثمانية

عندما وصل السلطان سليم الأول إلى مصر واستطاع القضاء على آخر العساكر المملوكية وقائدها طومان باي، وأنهى بذلك سلطان المماليك، بادر حينها شريف مكة "بركات بن محمد" إلى تقديم السمع والطاعة إلى السلطان سليم الأول وسلمه مفاتيح الكعبة وبعض الآثار الشريفة، وأرسل إليه ابنه محمد بن أبي نمي، قلما وصل إلى مصر قابله السلطان سليم بالإجلال والإكرام[1]، ويقال إن المبادرة كانت من اقتراح القاضي صلاح الدين بن ظهيرة الذي كان معتقلا بمصر أيام السلطان الغوري لعجزه عن دفع عشرة آلاف دينار ذهبا[2].

قال صاحب سمط النجوم: "فلما وقع ما شرح من تبديل الدولة وبلغ القاضي المذكور ما عزم عليه مولانا السلطان سليم اجتمع بمولانا بيري باشا الوزير الأعظم وعرفه عظمة مولانا الشريف ومراعاته للسلطنة الشريفة وحسن سياسته وتدبيره وأن يرسل إليه مكتوب سلطاني بما يقتضيه الرأي السلطاني فاستقر الحال على كتابة توقيع سلطاني وكتابة مراسلات من مولانا الوزير المذكور ومن مولانا القاضي صلاح الدين إلى مولانا الشريف بركات بأن يقابل التوقيع السلطاني بالقبول ويرسل ولده إلى الحضرة السلطانية السليمية بتهنئتها وتعريفها بكمال الطاعة والانقياد ونهاية الامتثال والمحبة والاتحاد، فوافق الشريف بركات على جميع ما ذكر وأرسل ولده الشريف أبا نمي نائبا إلى مصر المحمية فقابل مولانا السلطان سليم خان طاب ثراهما وعظمه تعظيما مضاعفا وخوله وحباه وعاد سالما غانما في ظل والده حاميا حاكما ودام عزهما إلى أن توفي والده"[3].

---

(1) ينظر: – الغازي: الشيخ عبدالله بن محمد المكي الحنفي(1365هـ). **إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام**، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط2009/1م، (357/3).

(2) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، مصدر سابق، (80/5–81)؛ وذكر النهرواني أن من أطلق سراحه هو السلطان طومان باي. ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص284؛

(3) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (330/4)؛ وينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (203/10).

=

وبذلك أصبح السلطان سليم خادماً للحرمين الشريفين مكة والمدينة حتى توفي سنة 926هـ/1519م. واستمرت الخلافة في عقبه إلى أن أسقطها أتاتورك سنة 1924م. وكانت أكبر خدمة قدمتها الخلافة العثمانية هي وقف الزحف الصليبي البرتغالي وأطماعه في الأراضي المقدسة وتدنيس الكعبة المشرفة[1].

الوضع السياسي من وجهة نظر المؤلف:

يبدو أن المؤلف كما كان يوجه نصحه لعامة الناس تصريحا فهو لا يوجه نصحه إلى السلاطين إلا تلميحا من خلال تفسيره للآيات الكريمة التي تتكلم عن القتل مثلا، فيقول: "ومَن قال: قَتْلُ فلانٍ واجبٌ، أو قال: فلانٌ مستحقُّ القتلِ، ولم يكنْ عليه في الشرعِ ما يُلزِمُه القتلَ يكفرُ هذا القائل؛ لأنه استحلَّ ما حرَّمه الله تعالى، وهذا كثيرُ الوقوعِ بين العوامِّ وهم عنه غافلون. وكذا لو ضَربَ ظالمٌ من الظالمين شخصاً بغير حقٍّ، أو قتله بغير حقٍّ، وقال له واحد: قد أحسنتَ إنه كان مستحقًّاً للضرب أو القتل يكفرُ لِما قلنا، وهذا كثيرُ الوقوع أيضاً"[2].

فالشطر الأول موجه إلى عامة الناس تصريحا، والشطر الثاني موجه إلى نخبة المجتمع من الوجهاء والسلاطين والأغنياء، فلا يقدر على الظلم ولبس الحرير إلا هم. وأحيانا يصرّح بنقده بل بتكفيره لمن قال لسلطان زمانه إنه عادل وهو جائر[3].

=

ويذكر نجم الدين الغزي في ترجمته لابن ظهيرة أن السلطان طومان باي توجه إلى الحبس، "وأطلق القاضي صلاح الدين، ثم لما وصل السلطان سليم خان إلى مصر جاء إليه القاضي صلاح الدين، فاكرمه وعظمه وخلع عليه وجهزه إلى مكة معززاً مكرماً مع الإحسان إليه، وكان بمصر جماعة من الحجازيين، فأحسن السلطان سليم إليهم كلهم، وكان القاضي صلاح الدين هو المشار إليه في تفرقة الصدقات السليمية في تلك السنة، وخطب عام إذ في الموقف الشريف خطبة عرفة، وبقي بمكة إلى أن توفي رحمه الله تعالى – في أواخر سنة ست أو أوائل سنة سبع وعشرين وتسعمائة". ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، (28/1).

(1) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث لياغي، مرجع سابق، ص 235–236.

(2) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 47-48.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص 48.

وفي حرمة الاعتداء أثناء الفتوحات الإسلامية ينبه المؤلف سلاطين زمانه إلى حرمة قتال الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية فيقول: "ومن التعدِّي الابتداءُ في القتل لمن لم تبلغهُم الدعوةُ، ولو قاتلوا قبل الدعوة أَثِموا ولكنْ لا غرامةَ بما أتلفوا من مالٍ أو نفسٍ من ديةٍ"(1).

ويؤكد على استحباب الدعوة قبل القتال مضنة أن المقاتلين بلغتهم الدعوة فقال: " ولا شكَّ أن في زمانِنا هذا ليس في بلاد الله تعالى مَن لا شعورَ له بهذا الأمر، فيجبُ أن المدارَ عليه ظنٌّ أن هؤلاء لم تبلغهُم الدعوةُ، فإذا كانت بِلُغتِهم لا تجبُ الدعوةُ قبل القتال ولكن تُستحبُّ"(2).

ويزيد من حدة نقده للسلطان ومن يوافقه على ظلمه من العلماء أو يميل إليه وخصّه ببابين وهما: (باب في الظلم والميل إلى الظلَمة)، وباب (المعاونة على الإثم والعدوان)، فقال: "واذا أسكر العالم حب الدنيا وحب الرياسة أو خاف إن لم يفت على مقتضى هواهم تسقط منزلته عندهم، يصور المسألة الباطلة التي سئل أن يفتي فيها على أهوائهم صورة الحق ويفتي على مقتضى مرادهم ويعينهم على الباطل بفتوى الفاسد، ولولا فتوى العلماء لقلَّ ظلم الملوك خوفا من إنكارهم وهذا كثير الوقوع في زماننا فلا يحتاج إلى ذكره لأنه مشاهد ظاهر بين الناس"(3).

ويشدد على حرمة مولاة الكفار والاستعانة بأهل الكتاب في مرافق الحياة اليومية للمسلمين ويجعلها مصيبة عظيمة في الإسلام في زمانه فيقول: "فانظرْ هذه المصيبةَ العظيمةَ في الإسلام في زماننا هذا: أنَّ الحُكَّامَ مِنَ المسلمين يجعلون اليهودَ والنصارى مُتولِيًّاً في البَنَادِرِ وغيرِها على أموال المسلمين، وهم أعداءُ الدين -خصوصاً اليهودَ- فإنَّهم أشدُّ عداوةً للذين آمنوا، فيحتاج المسلمون إلى الوقوف بين أيديهم قائماً وهم قعودٌ، ويفتشون أموالَ المسلمين أشدَّ التفتيش لأَخْذِ العُشْرِ، ويضربونهم ويقصِدُون أذِيَّتَهم، ويُقوِّمون متاعَ المسلمين بأضعافٍ

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 95.

(2) المصدر نفسه، ص 95.

(3) المصدر نفسه، ص 281.

قِيمَةً، ويأخذون العُشْرَ بحسابها، وربما يحتاجُ المسلمُ إلى تقبيل يدِ اليهوديِّ لئلا يأخذَ زيادةً على عُشْرِ أمواله، وهذا مصيبةٌ عظيمةٌ، إنا لله وإنا إليه راجعون. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141] فلا تدعو الحاجةُ إلى توليةِ أهل الكفر على أموال المسلمين، مع استغنائِهم عنهم، وإنما نشأ هذا من حكَّامِنا لغايةِ حبِّهم حطامَ الدنيا وزينتَها، وركوبِهِم الهوى، وتَرْكِ النظر إلى أمر الشريعةِ المطهَّرةِ، وقلةِ مُبالاتهم في أمر الدِّين، نسأل الله تعالى السلامة عنه"[1].

وهذا تعبير عن صورة الواقع السياسي المعاصر لحياة المؤلف في أواخر القرن العاشر أثناء قوة وصعود الدولة العثمانية، حيث كان النفوذ اليهودي بارزا في بعض المرافق الأساسية للدولة العثمانية، فتقلدوا وظائف في المجال العسكري والسياسي والمالي والاجتماعي.

وقد فصل الدكتور عبد الوهاب المسيري في موسوعته اليهودية القيمة علاقة اليهود بالدولة العثمانية فقال: "تاريخ يهود العالم الإسلامي (ابتداءً من القرن الخامس عشر الميلادي) هو تقريباً تاريخهم داخل الدولة العثمانية، فقد ضمت الإمبراطورية العثمانية المترامية الأطراف جماعات يهودية عديدة تتحدث لغات مختلفة ولها انتماءات إثنية ودينية متنوعة..."[2].

وبين المسيري سبب تزايد عدد اليهود في الدولة العثمانية، وسبب هجرتهم إليها، فقال: "أخذ عدد يهود الدولة العثمانية في التزايد بسبب اتساع الدولة حيث كانت تضم جماعات يهودية جديدة كلما ازدادت توسُّعاً، وكذلك عن طريق هجرة اليهود إليها، أو عن طريق التزايد الطبيعي... ومما شجع اليهود على الهجرة إلى الدولة العثمانية أنها منحتهم الحقوق كافة مثل الاشتغال بأية حرفة أو امتلاك الأراضي الزراعية والعقارات، ولقد وصلوا إلى أرفع المناصب "[3].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص171-172.

(2) – المسيري: عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مصر: دار الشروق، ط1/1999م، (251/4).

(3) المرجع نفسه، (252/4).

في الوقت نفسه لا يغفل المسيري عن بيان أسباب اهتمام الدولة العثمانية باليهود فيقول: "ويتميَّز يهود الدولة العثمانية بانتمائهم لها. فأثناء الفتح العثماني لآسيا الصغرى وبعض أنحاء أوربا تعاون يهود بورصة (1354) وأدرنة والقسطنطينية (1433) وبودا (1526) ورودسي وأذربيجان وبلجراد (1543) مع القوات العثمانية الفاتحة. رحبت الدولة العثمانية بالمهاجرين من أعضاء الجماعات اليهودية فهاجرت أعداد كبيرة منهم وأصبحوا عثمانيين بمحض إرادتهم...، وكان العثمانيون يرون أن العنصر اليهودي عنصر بشري مهم للإمبراطورية نظراً لخبرته المالية والعلمية ومعرفته باللغات الأجنبية، إلى جانب أنه يشكل كثافة بشرية كانت الإمبراطورية في أمس الحاجة إليها."[1]

وذكر المسيري أنّ أهم الوظائف التي اضطلعوا بها تلك الوظائف المرتبطة بالضرائب سواء أكانوا جامعي أو مفتشي ضرائب أو موظفي جمارك أو ملتزمي ضرائب، وقد توافق هذا مع ما ذكره الأماسي في (تبيين المحارم) [2].

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف

كان المجتمع في القرن العاشر مجتمعا طبقيا، خاصة في مصر والشام ومعهما الحجاز إبان عصر المماليك، ولم يتغير الوضع في البلاد العربية بعد دخولها تحت الرعاية العثمانية، خلال القرن العاشر فبقيت مظاهر التمايز بين طبقات المجتمع، فمع غياب طبقة السلاطين خلفتها طبقة الباشوات أو الأمراء، لأن السلطة العثمانية لم تكن تتدخل في تفاصيل الحياة اليومية للعرب، فبقيت طبيعة المجتمع العربي كما هي إلى حد ما[3].

---

(1) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مرجع سابق، (252/4).

(2) المرجع نفسه، (253/4).

(3) ينظر: – ونتر: ميكل. المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، ترجمة: إبراهيم محمد إبراهيم، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ط2001/1م، ص 98–99؛ خطط الشام، مرجع سابق، (220/2).

وتتضح الفروق بين الطبقات بشكل واضح من خلال المعاملات اليومية بين الناس[1]، وأكثر فئات المجتمع تميزا عن غيرها هي:

أ- فئة المماليك والأمراء من العثمانيين التي كانت تمثل طبقة سياسية وعسكرية مستأثرة بالحكم والثروة، وكان أمراؤهم يتمتعون بنفوذ كبير في البلاد، وبعضهم يتصرف في الحكم وجباية الأموال لنفسه في حرية مطلقة كالسلطان أو الباشا الوالي العثماني سواء بسواء[2].

ب- الطبقة المتوسطة وهم أصحاب الوظائف الديوانية والقضاة والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، وقد امتازت هذه الفئة طيلة عصر المماليك والدولة العثمانية في القرن العشر بمميزات ترفع من قيمتهم وأهميتهم واحترامهم على الرغم مما تعرض له بعض أفرادها من الامتهان أو الاضطهاد خاصة في عصر المماليك[3].

ويضاف إليها طبقة التجار فهي قريبة من الطبقة السابقة بحكم العلاقات التي تربطها معهم، وكانت تبدو عليهم مظاهر الثراء الذي جعلهم كطبقة مميزة، فهم المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال، ومن هنا كان السلاطين بحاجة إليهم، فعمدوا إلى التقرب منهم وجعلوا منهم ندماء وجلساء، وبذلك تمتَّع التجار باحترامٍ كبيرٍ ومكانة بارزة في مختلف المدن.[4].

---

(1) للتوسع في الاطلاع على طبيعة المجتمع في العصر المملوكي خاصة في بلاد الشام يمكن مراجعة بحث حسين احمد خصاونة وعنوانه: طبقات المجتمع في بلاد الشام في العصر المملوكي، وهو رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك، عام 1992م.

(2) ينظر: عبد الرحيم: عبد الرحمن عبد الرحيم. **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1/1990م، ص280–283؛ المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، ص 16-34.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 35-40.

(4) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، ص 42–43؛ المجتمع المصري تحت الحكم العثماني، ص 360. خطط الشام، مرجع سابق، (4/247– 248).

ت- طبقة العوام عموم الناس[1]، وقد لقى أبناء هذه الفئة ضيقا وعسرا في الحياة إذا ما قورنوا بغيرهم من الطبقات المنعمة، وقد دفع الحال السيئ بعضهم إلى احتراف السلب والنهب وتحين الفرص للحصول على أكبر قدر من الغنائم لا سيما في أيام الفتن والاضطرابات[2] مما ساعد في ظهور طبقة دونية شكلت تهديدا لأمن الناس وسلامتهم، خاصة قوافل الحج، مثل ما أطلق العربان، قد ظلوا عنوانا للإخلال بالأمن والاعتداء على أهل البلاد الآمنين في المدن والقرى، و لم يسلم طريق الحجاج من اعتداءاتهم المتكررة[3]، ومن ذلك استيلاءهم سنة 925هـ على قافلة الحجاج القادمين من الشام، حتى خرج إليهم ملك الأمراء جان بردي الغزالي ومعه نائب غزة، فقاتلهم وقتل منهم جماعة، واسترد منهم ما أخذوه من الحجاج[4].

ويلخص صاحب بدائع الزهور وضع العام لسكان أهل مصر مثلا في سنة 923هـ وهي السنة التي سقطت فيها الدولة المملوكية، فيقول: "وكانت سنة صعبة شديدة على الناس كثيرة الحوادث والفتن جرت فيها أمور شنيعة لم تجر في سالف الأزمان"[5].

و لم تكن السنوات التي بعدها أحسن منها، فقد كثرت الاعتداءات وقطع الطرق، وعدم الاستقرار خاصة في مصر والشام، وفي ظل هذه الظروف تكثر أيضا الآفات الاجتماعية من انتشار القتل والسرقة والزنا وغير ذلك من المفاسد. وقد ذكر المؤلف الأماسي في كتابه بعضَ الآفات الاجتماعية التي انتشرت في زمانه وحاول التنبيه إليها والتحذير منها من خلال

---

(1) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، ص 44-47.

(2) ينظر: بدائع الزهور، مصدر سابق، (1115/3، 1121، 1149)؛ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (64/4).

(3) ينظر: بدائع الزهور، مصدر سابق، (1141/3، 1151)؛ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، مصدر سابق، ص211.

(4) ينظر: - ابن الحمصي: احمد بن محمد بن عمر الأنصاري، **حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران**، تحقيق: عبد العزير فياض، بيروت: دار النفائس، ط2000/1م، ص 531.

(5) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، مصدر سابق، (1123/3)؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، (230/1).

دراسته للمحارم، مثل النفاق والسحر والزنا واللواطة وشرب الخمر وتعاطي المخدرات والاعتداء على الحرمات وغيرها... ففي باب النفاق مثلا، قال: "وفي زماننا هذا المنافقون كثيرٌ من الملاحدةِ والزنادقةِ والطائفةِ الموسومةِ بالقَلَنْدَرية[1] فإنهم يُظهِرون الإسلامَ بين الناس وباطِنُهم مملوءٌ بالكفر و لم يدخل في قلوبهم إيمانٌ"[2].

وقال: "واعلم أن في زماننا هذا من الفِرَق الضّالَة: الكَفَرة من الروافض، والَملاحدة والزنادقة، والطائفة الموسومة بالقلندرية، والحلولية والإباحية والتناسخية كثيرة جدًا، طهَّر الله تعالَى عنهم حوزة الدين وبيضة الإسلام، والزيدية من الشيعة كثيرة في ديار العرب، والقدَرية كثيرة في ديار البصرة، وكذا الخوارج فيها، الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم والطريق المستقيم و لم يجعلنا من الذين فرَّقوا دِينهم وكانوا شِيَعًا"[3].

---

(1) القلندرية: طريقة صوفية تنتسب إلى قلندر يوسف، ظهرت في دمشق سنة 610هـ ثم انتشرت في مصر والهند، ومن طقوسهم حلق اللحى والشوارب والهيمان على الوجوه. قال فيهم ابن تيمية: "وأما قول هؤلاء القلندرية محلقي اللحى فَمِنْ أهل الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَرَوْنَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أهل الْمِلَّةِ؛ وَلَا مِنْ أهل الذِّمَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ؛ لَكِنْ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ أو فَاسِقٌ فَاجِرٌ. وَمَنْ قَالَ أن " قلندر" مَوْجُودٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى؛ بَلْ قَدْ قِيلَ: أَصْلُ هَذَا الصِّنْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا مِنْ نُسَّاكِ الْفُرْسِ يَدُورُونَ عَلَى مَا فِيهِ رَاحَةُ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ. هَكَذَا فسرهم الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ السهروردي فِي عَوَارِفِهِ ثُمَّ إنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكُوا الْوَاجِبَاتِ وَفَعَلُوا الْمُحَرَّمَات". - ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (ت 728هـ) **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1/1995م، (163/35).

(2) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 54.

(3) المصدر نفسه، ص 335-336.

سبق المؤلف في هذا الإمام ابن حجر الهيثمي إلى الحديث عن الفرق الضالة خاصة طائفة الشيعة الصفوية، وألف في ذلك كتابا سماه: "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة" وأشار فيه إلى طائفة الشيعة سنة 950هـ، فقال: "فَإِنِّي سُئِلت قَدِيما فِي تأليف كتاب يبين أحقية خلافَة الصّديق، وإمارة ابْن الْخطاب -رَضِي الله عَنْهُمَا-، فأجبت إلى ذَلِك مسارعة فِي خدمَة هَذَا الجناب، فجَاء بِحَمْد الله أنموذجا لطيفا، ومنهاجا شريفا، ومسلكا منيفا، ثمَّ سُئِلت قَدِيما فِي إقرائه فِي رَمَضَان سنة خمسين وَتِسْعمِائَة بِالْمَسْجِدِ الْحَرَام؛ لِكَثْرَة الشِّيعَة والرافضة وَنَحْوهمَا الْآن بِمَكَّة المشرفة، أشرف بِلَاد الْإِسْلَام، فأجبت إلى ذَلِك، رَجَاء لهداية بعض من زل بِهِ قدمه عَن أوضح =

وانتقد الحركات الصوفية المنحرفة عن منهج السلف الصالح التي كانت في عصره ظاهرة منتشرة كثيرا في المجتمع ومعها انتشرت بعض الآفات الخطيرة مثل الشعوذة وجلسات السماع والعلاقات الشاذة (اللواط) فقال رحمه الله: "وعمت هذه الفاحشة القبيحة في هذه الأُمّة الأحمدية في هذا الزمان بين عربها وعجمها وعالِمها وجاهلها وعوامِّها وخواصِّها، فبلغ هذا الفعل الشنيع في هذه الأُمّة مبلَغًا كانوا يفتخرون بها ويعيبون ويطعنون فيمن لا أمرَدَ له لا تفعل اللواطة ولا تشرب الخمر بأنك صوفيّ غليظ لست بآدميّ ولا مصاحَبة لنا معك، ويسمُّون أنفسهم ظرفاء، وبالحقيقة هم الغلاظ وهم العادون،... ونرَى كثيرًا في زماننا هذا مَن يزعُم أنه صاحب العلم، ومِن رؤساء العلم، ويتصدّرون في المجالس والمحافل أنهم يتفاخرون بقيام الأمرد بين أيديهم وبمشيِهم حين خرجوا إلى الناس قُدامهم وخلفهم ويُلبِسون الأمرد أحسن الثياب حتى يُرَى عليه أحسن الهيئة ويرغبون في شراء الأمرد الحسن، وهؤلاء في الحقيقة هم من أكبر الضالِّين والمُضِلِّين"[1].

وشاع شرب الخمر في عصره وانتشر الأفيون والحشيش بكثرة، نجد ذلك من خلال تشديد المؤلف على تحريم الخمر ولأفيون، ويخالف رأي شيخ مذهبه فيقول: "ولو شاعَ في زمانِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى مثل ما شاعَ في زماننا عن فسادِ الأَفيون، لأفتى بحُرمتِه بلا شُبهةٍ"، ألا ترى أن البَنْجَ لما أُظهِرَ أفتى المزنيُّ[2] بحُرمتِه وخالفَهُ الآخرون، فلمَّا ظهرَ منه

=

المسالك، ثمَّ سنح لي أَن أَزِيد عَلَيْهِ أَضْعَاف مَا فِيهِ، وَأبين حقية خلَافَة الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وفضائلهم، وَمَا يتبع ذَلِك مِمَّا يَلِيق بقوادمه وخوافيه". ينظر: – الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين (ت 974هـ). **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/1997م، (1/5-6).

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 373.

(2) المُزَني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق (175-264 هـ/791-878م). صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظرا محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (217/1)؛ سير أعلام

=

الفسادُ كلُّهم أفتَوا على حرمتِه"[1]، ويعقب على ذلك في تشديد الحرمة بقوله: "وكلُّ شيءٍ إذا أُكِلَ أو شُرِبَ وكان مانعاً من أداء الفرضِ من الفروضِ كما هو مأمورٌ، بل كانَ مانعاً من أداءِ واجبٍ من الواجباتِ أو سُنَّةٍ من السُّنَنِ، فلا شُبهةَ في حُرمةِ تناوُلِهِ"[2]، بل يجعل من صاحبَ الأَفيونِ شخصا ممسوخ الصورةِ[3].

ويصف الأماسي الحالة الدينية بمكة مكتفيا بذكر القبائح التي انتشرت آنذاك لمناسبة ذلك موضوع بحثه[4]، فقال عن المجاورين بمكة شرفها الله تعالى: "أبو حنيفة رحمه الله ذهب إلى كراهة المجاورة، وإني أظن أنه لو كان حيا في هذا الزمان لأفتى بحرمة المجاورة بمكة لأن عند المجاورين في هذا الزمان استوى الحل والحرم لأن كل ما يفعلون في الحل من القبائح يفعلونه في الحرم أيضا من غير فرق بينهما، ولا يقدرون قدره ولا يعظمون حرمته، ولا يلاحظون سره ولا يجتنبون من الكبائر فضلا من الصغائر، ولا ينزهونه عن اللغو واللهو، وكان سعيهم وفكرهم وهمهم الجوالي والصرر وصدقات المسلمين، وأخذ أموال الأوقاف وأموال الظلمة التي يرسلونها صدقة إليهم من كل جانب، ولا يقنعون بقوتهم ولا بكفافهم بل عرضتهم الترفهات والتنعم، وكثرة الحسد والبغضاء بينهم، ولا يميزون بين الحلال والحرام إلا قليلا منهم، واغتروا بمجاورتهم مكة ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقلوب أكثرهم معلقة بأبواب الأمراء والأغنياء، ويلتفتون غاية الالتفات إلى قول الناس إن فلانا مجاور بمكة نرى

=

النبلاء، مصدر سابق، (492/12): الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (142/9): طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (93/2): الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (329/1).

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 109.

(2) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(3) ينظر: - الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بيروت: دار الفكر، ط1/1407هـ/1987م، ص309، 359.

(4) كلام المؤلف لا ينفي ما أثبته التاريخ من دور للمجاورين بمكة في تنشيط الحركة العلمية وخدمة العلوم الشرعية ويحفظ القرن العاشر أسماء لامعة لعلماء أجلاء نبغوا في شتى الفنون وتركوا العديد من المؤلفات. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، مصدر سابق، ص140، 227؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مصدر سابق، (254/1)، (136/3).

بعضهم يتحدى ويقول: قد جاورت بمكة كذا سنة، ويمد عين الطمع دائما إلى أوساخ الناس من أموالهم، وإذا جمع منها شيئا شح عليه وأمسك، و لم يسمح نفسه بلقمة تصدق بها على فقير، بل يشتكي دائما من الفقر والقلة، ولو قال له أحد إن لك قوتا مكفيا يغضب عليه، ويكتم ما أتاه الله تعالى من فضله من النعم خوفا من أن يظهر غناه فيمنع من الصدقات"[(1)].

ثم يتحسر على واقع علماء زمانه فيقول: "يا ليت علماء زماننا وقفوا على مجرد طلب المناصب من القضاء والتدريس، بل يتوسلون إلى وصول منصب من مناصب الدنيا بإعطاء الرشوة، فالقاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه، فإذا وصل واحد منهم منصبا من مناصب الدنيا، فقد وصل إلى السعادة العظمى كأنه تجاوز الصراط، و لم يبق له هم من الهموم فيفرح فرحا شديدا، فإذا عزل عن منصبه أو حرم من الوصول إليه ابتداء، فقد قامت عليه القيامة وخسر خسرانا مبينا، والحاصل لولا القضاء والتدريس بالأجرة والخطابة والإمامة وحب الرياسة، ولذة توجه الناس وإكرامهم للعلماء ما وجد أحد يطلب العلم أو يقرأ القرآن في زماننا إلاّ من عصمه الله تعالى، وقليل ما هم"[(2)].

ويشترك مع المؤلف في توصيف الوضع الاجتماعي المتردي والتنبيه إلى المحارم المنتهكة في ذلك العصر كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة العدل ومحاربة جور السلاطين والأمراء، الشيخ علي بن عطية بن الحسن الحداد الحموي (ت936هـ/1530م)[(3)] في رسالته التي

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 549.

(2) المصدر نفسه، ص 279.

وينقل السنجاري صورة من ذلك عن شراء المناصب ودفع الرشاوي فيقول: ولما كان يوم السبت ثالث عشر ذي الحجة [سنة 1108هـ] توفي مفتي المنام بالبلد الحرام عبد الله بن شمس الدين عتاقي زادة مفتي الحنفية، وتطاولت أعناق بعض الناس إلى هذا المنصب وبذلوا فيه الجهد إلى أن وصلوا إلى نحو ألف وثلاثمئة أحمر، فاتفق رأي مولانا الشريف أن أقام فيه مولانا الشيخ عبد القادر بن أبي بكر أفندي". - السنجاري: علي بن تاج الدين بن تقي الدين (ت 1125هـ). **منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم**، تحقيق: جميل عبد الله محمد المصري، مكة المكرمة: جامعة أمر القرى، ط1998/1م، (236/5).

(3) علي بن عطية بن الحسن بن محمد بن الحداد الحموي، الملقب بعلوان (873-936هـ/1468-1530م): الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والأصوليين، وأستاذ الأولياء والعارفين، من فقهاء الشافعية. له كلام في العظات والإرشاد، وتصانيف =

أرسلها إلى السلطان سليم الأول عنوانها: "نصيحة الشيخ علوان إلى السلطان سليم بن عثمان"[1]، يدعوه فيها إلى عدم مخالفة الشرع؛ لأن ذلك "كفر وخروج عن دين الإسلام".

المطلب الثالث: الحياة العلمية في عصر المؤلف

عاش سنان الدين الأماسي في القرن العاشر الهجري، وقد وسم هذا العصر بالجمود الفكري والضعف العلمي الذي ظهر في الاشتغال بعلوم الآلة على حساب علم المقاصد وشيوع الاختصار والشروح، والجمع والتلخيص في منهج التأليف، وقد أحسن صاحب "العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم"، علي بن بالي بن محمد[2] المتوفي سنة 992هـ عندما وصف عصره وهو يقدم لأفاضل الروم بقوله: "وقصدت فِي ذَلِك إلى أحسن المسالك من أوفق الْعبارَات وأرشق الإشارات، ولعمري إن ذَلِك يعد عِنْد الأكثرين من تَضْيِيع الأوقات، لأن المعارف عِنْدهم خرافات فأنا قد انتهيت إلى زمَان يرَوْنَ الأدب عَيْبا، ويعدّون التضلع من الْفُنُون ذَنبا، وإلى الله الحنان المشتكى من هَذَا الزَّمَان، قد سلَّ سيف بغيه وعدوانه على من تحلى وَتقدم على أقرانه وأوفق نبله لكل ذِي نبل ظَاهر وَشرف باهر، فَالْتبسَ الدّرّ بالزجاج، واشتبه العذب بالأجاج، وَضاع أرباب الألباب كالذباب فِي الضباب، فَصَارَت

=

منها: منهاج العابد المتقي ومعراج السالك المرتقي، بيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني، المنظومة الميمية ، مصباح الهداية ومفتاح الولاية في الفقه، النصائح المهمة للملوك والأئمة، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، (204/2)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (312/4)؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، (150/7).

(1) هذه الرسالة ذكرها الباحث مهند مبيضين في مجلة التسامح، ينظر: – مبيضين: مهند. **تداول الأمم في الكتابة التاريخية العربية الحديثة من المماليك إلى العثمانيين،** مجلة التسامح، العدد 29، ربيع1431هـ/2010م، ويمكن متابعتها على الموقع الإلكتروني: *http://tasamoh.om/index.php/nums/view/33/727*

(2) أوزن علي بن بالي بن محمد أوزن (الطويل) ويعرف بمنق: (934–992هـ/1527–1584م) مؤرخ تركي، أديب من العلماء بالعربية. كان أول أمره مدرسا في " دماتوقا " بتركيا، ثم باستانبول، وولي الإفتاء بمغنيسا، ثم القضاء بمرعش وتوفي بها، وهو على القضاء. كان بعض الظرفاء يسميه: (منق علي) لميله إلى السكون، فلقب به. من كتبه: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، جعله ذيلا للشقائق النعمانية، لطاش كبري زاده، خير الكلام في التقصي عن غلط العوام، إفاضة الفتاح حاشية على شرح المفتاح في البلاغة، نادرة الزمن في تاريخ اليمن، وله نظم رسائل وتعليقات. ينظر: الأعلام للزركلي (265/4).

المعارف طيف خيال أوْ ضيفا على شرف ارتحال، وَضعف أساس العلم وبنيانه وتضعضعت أركانه، وخمدت ناره وَكَاد أن تمحى آثاره"[1].

اهتم السلاطين العثمانيون عموما بالعلم والعلماء فبنوا المدارس والمساجد والتكايا[2]، وأوقفوا الأوقاف لهذا في مختلف البلدان التي فتحوها خاصة في الحظائر الإسلامية والأماكن المقدسة، كمكة والمدينة والقدس ودمشق والقاهرة، ويبدو ذلك جليا منذ عهد محمد الفاتح الذي جعل من القسطنطينية عاصمة للعلم، بل جامعة ذاك العصر[3]، وسار السلاطين على نهجه من بعده خاصة السلطان سليمان القانوني، وتبدو مظاهر الحياة العلمية بارزة فيما يلي:

1- الاهتمام ببناء المدارس وما يتبعها من مرافق:

اهتم العثمانيون ببناء المدارس التي عكست مآثر المهندسين المعماريين في عهد السلطان

---

(1) - أوزن: على بن بالى بن محمد (ت 992هـ). **العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**، مطبوع مع الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشْكُبْري زَادَهْ، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1975/1م، ص 135؛ وينظر:

- جالودي: عليان. **التحولات الفكرية في العالم الإسلامي: أعلام، وكتب، وحركات، وأفكار من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري**، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2014/1م. ص 165.

(2) تكايا جمع تكيّة: كلمة تركية تعني: رباط الصوفية. وانصرفت في العصر الحاضر إلى المكان الذي يأوي الفقراء والمحتاجين، وقيل أنها عربية من التَكِيَّة: وهي المكان الذي يطبخ فيه الطعام ويقدّم للفقراء والمساكين، وكانت في مكة والمدينة تكايا من هذا النوع. وكأنها وضعت لمن يتكئ فلا يعمل ولا يجتهد في طلب قوته وإذا جاع يذهب إلى التكية فيأكل. ينظر:

- قلعجي: محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء** بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط1988/2م، (ص 219)؛
- بلادي: عاتق بن غيث، **معجم الكلمات الأعجمية والغريبة في التاريخ الإسلامي**، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع 1990م، ص 29.

ويرى يلماز أن التكايا كانت بمثابة نوادي ذلك العهد تجري فيها احاديث ومسامرات علمية وفنية وتصوفية دينية واحتفالات وفقا لما تقتضيه آداب وأعراف تلك الطريقة وتعلم فيها صناعات وعلوم وآداب ولغات كثيرة جدا.. ومن هذه الناحية كانت الطرق والتكايا مؤسسات تربوية وتعليمة لا مثيل لها بالنسبة لعصرها. ينظر: - يلماز أوزتونا: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة : عدنان محمود سلمان، استانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، ط1990/1م، (501-500/1).

(3) ينظر: يخطط الشام، مرجع سابق، (51/4).

سليمان القانوني الذي كان مغرمًا بالبناء والتشييد عموما، وأنفق عليه بسخاء، فشيد القلاع والحصون وأنشأ المساجد والمدارس في شتى أنحاء الدولة، وبخاصة في إسطنبول عاصمة الخلافة والحرمين الشريفين والقدس ودمشق وبغداد[1]، فبنى مسجد السليمانية والمرافق التابعة له وهو من أهم الآثار المعمارية العثمانية، وبُنِي من قبل المعماري المشهور سنان الدين يوسف بن عبد المنان باشا (ت 996م) في غضون سبع سنوات[2]، وتمّ بناء كلية تعليمية في حي شاه زادة باشي وتحتوي الكلية على خمسة أقسام، منها جامع الشاه زادة، والمدرسة، وكان كثيرا ما يجاور المسجد مراكز تعليمية ومكتبات وقاعات الطعام والنوافير ومطابخ الحساء والمستشفيات لصالح العامة.

وفي مكة المكرمة بنى السلطان سليمان المدارس السليمانية، "وهي مدارس لكل مذهب من المذاهب الأربعة يدرّس فيها علماء مكة المشرفة علم الفقه.."[3]، واشترط لكل من يقوم بالتدريس فيها أن يكون من أعلم الفقهاء في كل مذهب، وخصص رواتب للمدرسين والطلاب من أجل تفرغهم لطلب العلم[4]، فعين لكل مدرّس خمسين عثمانياً وللمُعيد أربعة عثامنة في كل يوم، ولكل مدرّس خمسة عشر طالباً، لكل طالب عثمانيَّيْن، يجهّز هذه الرواتب في كل عام ناظر الأوقاف السليمانية بالشام مع الركب الشامي إلى مكة المشرفة[5]. وغيرها من المدارس في شتى بقاع الإمبراطورية العثمانية، مثل الشام والعراق وأدرنة[6].

---

(1) ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص: 237.

(2) ينظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة، مرجع سابق، ص 163.

(3) ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص 351-352.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص 352.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص 352.

(6) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (549/10)؛ العثمانيون في التاريخ والحضارة، مرجع سابق، ص 165.

وبنى السلطان مراد الثالث بمكة المكرمة مدرسة سميت باسمه (المدرسة المرادية) وعين لها مدرساً وعشرة من الطلاب، وكان يدفع للمدرس راتباً سنوياً قدره (150) ديناراً ذهباً وللطالب عشرة دنانير ذهباً سنوياً[1].

ورافق إنشاء هذه المدارس مرافق وما يحتاجه طلاب العلم من المبيت والمكتبات والكتب من مختلف العلوم. وقد كان لهذه المدارس دور مهم في مواسم الحج مثل إيواء الحجاج، وتقديم الإرشادات ومختلف الخدمات لحجاج بيت الله الحرام[2].

2– الأوقاف العثمانية:

تزايد اهتمام سلاطين آل عثمان بالحرمين الشريفين منذ دخول الحجاز تحت الرعاية العثمانية وأغدقوا عليهما بوقف الأوقاف والهبات والصدقات، وفي عام 955هـ/1587م أنشأ السلطان سليمان القانوني وزارة خاصة بالحرمين الشريفين وسماها نظارة الحرمين، ويشرف عليها آغا دار السعادة، ومهمتها إدارة الأوقاف الخاصة بهما وأوقاف السلاطين[3].

ومن الملاحظ على وثائق الوقف العثمانية أنّه يندر أن تكون هناك وثيقة وقفية إلاّ ويكون للحرمين الشريفين نصيب منها، وذلك يرجع إلى مكانة ومحبة الحرمين الشريفين لدى العثمانيين، وكان لأمهات السلاطين دور فعال في إثراء المجتمع المكي بالأوقاف التي قدمنها.

وقد أشار المؤرخ التركي المعاصر يلماز أوزتونا إلى "أن جميع منجزات المؤسسات الاجتماعية قد شيدت بفضل مؤسسة الوقف، وبمشاركة السلاطين والولاة وبقية المواطنين، وتنوعت الأوقاف في مجالات تفوق التصور، منها : تجهيز الفتيات الفقيرات... ورصف الأزقة، وسداد ديون السجناء والمعسرين، وعلى رأس المؤسسات الخيرية، الجوامع،

---

(1) ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (113/4).

(2) ينظر: – حلبي: أوليا. **الرحلة الحجازية**، ترجمة: الصفصافي أحمد، القاهرة: دار الأوقاف العربية، [د.ط.ت]، ص 265.

(3) ينظر: – أوغلي: أكمل الدين إحسان. **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ترجمة: صالح سعداوي، استانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ط1/1999م، (162/1).

والمساجد، سبيل الماء والمدارس ومؤسسات إطعام الفقراء والمستشفيات والخانات والحمامات، ودور العجزة والمصانع وغيرها"[1].

أوقف العثمانيون أوقافاً كثيرة لأهل العلم خاصة في عهدي السلطان سليم الأول وابنه السلطان سليمان القانوني ومن أهمها:

أ- أوقاف السلطان سليم الأول وابنه سليمان القانون ويتمثل في مجموعة من الأراضي التي أضافها السلطان سليم إلى وقف الدشيشة الكبرى، أما السلطان سليمان فقد أضاف إليها بعض القرى تصرف على كسوة الكعبة وعلى أهالي الحرمين الشريفين، وتعد من اهم أوقاف السلاطين العثمانيين[2].

ب- وقف الدشيشة المرادية، أوقفه السلطان مراد الثالث سنة 997هـ وكان يتكون من عدد كبير من القرى في أقاليم مصر المختلفة على تحفيظ القرآن الكريم في المدينة المنورة، بالإضافة إلى قراءة أجزاء من القرآن في مكة المكرمة[3].

لقد كانت الأوقاف العثمانية كثيرة وعامرة استطاعت أن تغطي احتياجات الحرمين بل وتزيد عليها، وهي مدار معيشة أهل الحرمين الشريفين[4].

---

(1) - يلماز أوزتونا: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، استانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، ج1، ط1/1988م (2/491-492).

(2) ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص 237؛ إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام، مصدر سابق، (2/537-538)؛ وانظر:

- بيومي: محمد علي. **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة بين 923-1220هـ/1517-1805م**، رسالة ماجستير مقدمة لقسم التاريخ والحضارة كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، سنة 1999م، ص 74-75؛

- شاهين، عزة بنت عبد الرحيم بن محمد ، **خدمات الحج في الحجاز خلال العصر العثماني**، القاهرة: دار القاهرة للطباعة والنشر، ط1/2006م، ص 117.

(3) ينظر: المرجع السابق نفسه، ص 76.

(4) ينظر: كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهروالي، مصدر سابق، ص 336.

3- الصدقات والهبات:

من فضائل آل عثمان السخاء في الإنفاق على العلماء والاهتمام بأهل الحرمين الشريفين فأرسلوا الصدقات العظيمة والخيرات الجليلة التي لا يمكن حصرها منها:

- **الصرة الرومية**: الواصلة كل عام وقدرها أحد وثلاثون ألفا من الدنانير الذهب في كل عام على الدوام[1]، وكان "أول من جهّزها إلى مكة من سلاطين آل عثمان: السلطان محمد خان ابن السلطان يلدرم خان، كان يرسلها من بلاد الروم، إذ لم تكن بلاد العرب في ذلك الحين دخلت حوزة آل عثمان، وكانت من أجل ذلك تسمى: الصدقة الرومية، واقتفى أثره ولده، وخلفه السلطان مراد خان، وكان يرسل أضعاف ما أرسله أبوه، فالسلطان بايزيد خان ضاعف الصدقة"[2]. وقد كانت الصرة العثمانية ترسل كل عام إلى الحرمين وهي من خزينة الأوقاف السلطانية وخزنة المالية تقدر بمبلغ أكثر من ثلاثة ملايين قرشاً وثلاثين بارة[3].

- **صدقة الحَبِّ**: وكان أول من رتب صدقة الحب لأهل الحرمين السلطان سليم الأول[4]، ففي سنة 924هـ وصل من مصر إلى جدة سفن محملة بسبعة آلاف أردب[5] من

---

(1) ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، مصدر سابق، (94/4)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (250/9).

(2) إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام، مصدر سابق، (543/2)؛؛ وينظر: ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مرجع سابق، ص 152.

(3) **البارة**: تقدر بربع المليم وفي النظام الحميدي أصبحت البارة قطعة من العملة النحاسية وقيمتها من القرش العثماني التركي شاهين، عزة بنت عبد الرحيم، خدمات الحج في الحجاز خلال العصر العثماني، مرجع سابق، ص96.

(4) ينظر: إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام، مصدر سابق، (534/2)؛ الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص 335.

(5) ينظر: منائح الكرم للسنجاري، مصدر سابق، (236/3)؛ إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام، مصدر سابق، (533/2).

والأردب: مكيال مصري للحنطة يسع أربعة وعشرين صاعاً، والصاع يساوي 2040غ، والإردب يساوي 48960غ. ينظر: - المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي، **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**، تحقيق: سلطان بن هليل، بيروت: دار البشائر، ط2007/1، ص 80.

القمح. ولما انتقل الملك إلى السلطان سليمان سنة (926-974هـ) ضاعف الصدقات، حتى بلغ ما كان يرسله لأهل مكة وحدها ثمانية عشر ألف دينار، ينفقونها في شؤونهم الخاصة، وقد أوقف السلطان سليمان عدّة قرى بمصر وجعل غلّتها لأهل الحرمين[1].

ولما ولي ابنه السلطان سليم الثاني زاد من صدقة الحب وكان يقدم الهدايا إلى بعض أعيان مكة كالقاضي والمفتي والمدرّسين[2].

– **صدقات الجوالي**: وهي "من الصدقات التي قرّرها السلطان سليمان لعلماء الحرمين ومشايخهما والمتقاعدين بهما، والجوالي جمع جالية، وهي: ما يؤخذ من أهل الذمّة نظير إقامتهم في بلاد الإسلام وعدم إجلائهم عنها"[3].

– **الصدقة الروضية**: التي كانت منها حياة أهل الحرمين الشريفين، وقد ضاعفها السلطان سليمان القانوني[4].

ومن أعمال السلطان مراد ابن السلطان سليم الثاني "زيادة الصدقات الجارية، وجعل مرتبات للأئمة"[5].

---

(1) للتوسع والاطلاع على نص وقفية الكسوة الشريفة. ينظر: إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام، مصدر سابق، (2/ 437-438).

(2) ذكر جار الله ابن فهد المكي بعض التحايل في توزيع هذه الصدقة فلاحظ زيادة بعض الأسماء والمباشرين على غير العادة في شوال سنة 943هـ، فقال: "اذا حققت وجدت مأكلة للمتقدمين فالله تعالى لا يصلح عمل المفسدين وجعل لكل نفر كيلة ونصف بل أقل ويأخذ القضاة وأهل الجاه بالأرادب..، وأنهم انقصوا من قيمته من 12 إلى عشرة ..". ينظر: نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى، مصدر سابق، ص 671-672. بتصرف.

(3) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (550/10)؛ وينظر: إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام، مصدر سابق، (436/2)؛ الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص 336.

(4) ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص 334.

(5) المصدر نفسه، ص 383.

التغيير المذهبي في الحرمين الشريفين:

من الأحداث المؤسفة والدالة على عمق التعصب المذهبي المقيت، الذي انتشر بين فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك أنهم كانوا لا يصلون وراء بعضهم البعض فاستحدثوا أربع مقامات في المسجد الحرام لكل مذهب، فكان لكل مقام قاض وإمام[1]، يتقدمهم الشافعي في الإمامة والقضاء، بحكم أن معظم المسلمين في العصر العباسي كانوا يعتنقون المذهب الشافعي.

وقد ذكر ابن جبير[2] رحمه الله في رحلته للحج عام 579هـ، هذه الظاهرة فقال: "وللحرم أربعة أئمة سنية وإمام خامس لفرقة تسمى الزيدية، وأشراف أهل هذه البلدة على مذهبهم وهم يزيدون في الأذان: (حي على خير العمل) إثر قول المؤذن: (حي على الفلاح)، وهم روافض سبابون والله من وراء حسابهم وجزائهم ولا يجمعون مع الناس إنما يصلون ظهرا أربعا ويصلون المغرب بعد فرغ الأئمة من صلاتها. فأول الأئمة السنية الشافعي رحمه الله وإنما قدمنا ذكره لأنه المقدم من الإمام العباسي وهو أول من يصلى وصلاته خلف

---

(1) وأما مواضعها من المسجد الحرام: فإن مقام الشافعي خلف مقام إبراهيم عليه السلام والحنفي بين الركن الشامي والغربي مما يلي الحطيم، والمالكي بين الركن الغربي واليماني، والحنبلي تجاه الحجر الأسود. ينظر:

- ابن الضياء: محمد بن أحمد محمد القرشي العمري المكي الحنفي (ت854هـ). **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2004/2م، ص 162.

(2) ابن جُبَير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (540 - 614 هـ/ 1145 - 1217م). عني بالآداب، فبلغ فيها الغاية، وبرع في النظم والنثر، ودون شعره، ونال دنيا عريضة، وتقدم، ثم زهد، ولد في بلنسية ونزل بشاطبة، وأولع بالترحل والتنقل رحل ثلاثا من الأندلس إلى المشرق، وحجّ في كل واحدة منها. إحداها سنة 578 - 581هـ، وهي التي ألف فيها كتابه: رحلة ابن جبير، ومات بالإسكندرية في رحلته الثالثة. من كتبه: نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان، نتيجة وجد الجوانح في تأبين القرن الصالح " مجموع ما رثى به زوجته. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (81/16)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (110/7)؛ الأعلام للزركلي (319/5)؛ وينظر:

- ابن الخطيب: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الأندلسي، (ت 776هـ). **الإحاطة في أخبار غرناطة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1424/1هـ، (146/2-152).

مقام إبراهيم ﷺ وعلى نبينا الكريم، إلا صلاة المغرب فإن الأربعة الأئمة يصلونها في وقت واحد مجتمعين لضيق وقتها: يبدأ مؤذن الشافعي بالإقامة ثم يقيم مؤذنو سائر الأئمة وربما دخل في هذه الصلاة على المصلين سهو وغفلة لاجتماع التكبير فيها من كل جهة فربما ركع المالكي بركوع الشافعي أو الحنفي أو سلم أحد هم بغير سلام إمامه. فترى كل أذن مصغية لصوت إمامها أو صوت مؤذنه مخافة السهو ومع هذا فيحدث السهو على كثير من الناس، ثم المالكي رحمه الله وهو يصلى قبالة الركن اليماني ... ثم الحنفي رحمه الله وصلاته قبالة الميزاب... ثم الحنبلي رحمه الله وصلاته مع صلاة المالكي في حين واحد وموضع صلاته يقابل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني"[(1)].

وبعد أن دخلت الحجاز تحت الرعاية العثمانية حرص العثمانيون الذين كانوا يعتنقون المذهب الحنفي على إحداث تغيير مذهبي في الحرم الشريف من خلال تمييز المقام الحنفي عن غيره من المقامات الأربع بقبة كبيرة تقوم على أربعة قوائم وتبليطه بحجر صوان أسود، وكانت أول محاولة لهم في سنة 924هـ بهدم وتجديد مقام الحنفية وبناء قبة عالية[(2)]. وكانت أول صلاة في هذا المقام في شهر رمضان 934هـ، قال ابن فهد: "استهل –يعني رمضان– كاملا في ليلة الثلاثاء وفيها صلى بالناس في مقام الحنفية تحت القبة الجديدة قبل تكميلها

---

(1) ينظر: – ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت 614هـ)، **رحلة ابن جبير**، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، [د.ط.ت]، ص 78–79.

وكذلك كان الأمر في مسجد القدس لا يصلون وراء بعضهم البعض وإنما يصلون بالترتيب حسب ما ذكره أبو اليمن القاضي قال: "وأما الأئمة المرتبون فيه فأولهم إمام المالكية يصلي في الجامع الذي غربي المسجد من جهة القبلة وقد تقدم ذكره ثم يصلي بعده إمام الشافعية بالجامع الكبير القبلي المتعارف عند الناس بالمسجد الأقصى ثم يصلي بعده إمام الحنفية بقبة الصخرة الشريفة ثم يصي بعده إمام الحنابلة" . ينظر: – مجير الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت 928هـ). **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو نباتة، عمان: مكتبة دنديس، ط1/1999م، (32/2).

(2) ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص 296–297. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، مصدر سابق، (324/1–325).

المبنية في هذا العام أبو البقاء محمد بن إمام الحنفية المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني البخاري وعمره ثلاثة عشر سنة وصلى خلفه جماعة من الأروام والفقهاء وغيرهم"[1].

وبداية من عام 943هـ بدأت الدولة العثمانية ترسل القضاة الأحناف إلى مكة، على ما ذكره ابن فهد في كتابه (نيل المنى) وكان القاضي الجديد وهو الشيخ مصلح الدين مصطفى بن إدريس الرومي الحلبي[2]، وهو أول من ولي قضاء مكة من قضاة الروم[3]، قال: "طلب القاضي مصطفى الرومي قراءة مراسيمه للإعلام بولايته في الحطيم وطلب الشريف أحمد ابن صاحب مكة السيد ابن نمي الحسني فحضر بنفسه مع جماعة من أقاربه فقرب مرسوم القاضي وقراه الشيخ أبو زرعة المنوفي على منبر خشب وأمير الحاج المصري ونائب جدة، فسمعت في المرسوم تعظيما زائدا للقاضي وأنه من أهل العلم والصلاح فقد اخترناه لبلد الله ... وأنه يكون مقدما على كل شريف وقاض وعالم وأن يولي من شاء من القضاة الأربعة ولا يفعلون شيئا إلا بأمره ولا يخالفونه في مرامه"[4].

ويبدو من خلال هذا المرسوم أن مهمته أكبر من كونه قاض أو عالم، خاصة وأنه يتقدم على كل قاض وشريف وعالم والكل يأتمر بأمره، وبهذا أصبح القاض الحنفي ومعه المذهب الحنفي هو السائد في مكة.

وكذلك سار الأمر في المدينة المنورة فبعد وفاة قاضي قضاة المدينة المنورة الشافعي الشيخ عبدالله السمهودي عام 945هـ أرسلت الدولة العثمانية القاضي الحنفي التركي محي الدين حليم أغلي الرومي[5].

---

(1) نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى، مصدر سابق، ص81.

(2) ينظر: المصدر نفسه، (679/1).

(3) ينظر: - الجزيري: عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري (ت977هـ)، **الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2002/1م، (526/1).

(4) نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى، مصدر سابق، (681/1).

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص776.

وأصبحت مهمة القاضي الحنفي في مكة المكرمة تتعاظم مع الأيام حتى أصبح ينفذ الأحكام الشرعية وفق المذهب الحنفي وأصبحت المحكمة الحنفية تسمى المحكمة الكبرى، وفي سنة 973هـ/1565م صدرت المراسيم بأن تسلم المحاكم الشافعية والمالكية والحنبلية سجلات الدعاوي التي تنظر فيها إلى المحكمة الحنفية، وأن يتشاور قضاة المذاهب الثلاثة مع القاضي الحنفي في الدعاوي الكبيرة[1].

وإذا صدرت الفتوى الحنفية من الأستانة في أمر ما، وكان يتصدرها المفتي العام شيخ الإسلام آنذاك الشيخ أبو السعود أفندي يتم تعميمها على الحرمين، مثل الفتوى الخاصة بتصفيح باب الكعبة المشرفة[2].

(1) ينظر: – جارشلي، إسماعيل حقي، **أشراف مكة وأمرائها في العهد العثماني**، ترجمة عن اللغة التركية: خليل علي مراج، الدار العربية للموسوعات، ط2003/1، ص 114.

(2) ينظر: – الطبري: محمد بن علي بن فضل المكي (ت 1173هـ). **تاريخ مكة إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن**، تحقيق: محسن محمد سليم، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ط1984/1م، (488/1).

الفصل الثاني

الأصول والمناهج والاتجاهات

عند سنان الدين الأماسي

المبحث الأول
مصادر وأصول المؤلف في التفسير

لقد حاولت تعميق النظر في المنهج التفسيري عند سنان الدين الأماسي، من حيث هو تطبيق لقواعد وأصول معروفة في التفسير، وعدم الاقتصار على وصف طريقته في عرض الآيات وتفسيرها، وتعد دراسة المصادر التي استمد منها المؤلف مادته والأصول التي اعتمد عليها الحجر الأساس في بناء منهج التأليف، ودراستها ركيزة أساسية في دراسة المنهج.

المطلب الأول: مصادر المؤلف

كثرت المصادر وتنوعت في "تبيين المحارم" وهذا تبعا لشمولية الموضوع القرآني "المحارم في القرآن" وتعلّقه بمجالات متعددة وفق تعدد المحرمات وتنوعها.

وليس الهدف من ذكر المصادر تعدادها وإنما الهدف من ذلك الكشف عن الينابيع التي استقى منها الأماسي مادته العلمية وطريقته في الاستفادة منها.. وتعكس المصادر عنده أصالة المادة العلمية وثرائها المميز.

يذكر الأماسي أحيانا مصادره بذكر اسم المصدر فقط وأحيانا بذكر اسم المؤلف والمصدر معا ونادرا ما نجد المؤلف لا يذكر المصدر أو مؤلفه.

وكثرت الإحالات على المصادر في تفسير سنان الدين الأماسي مما يشير إلى كثرة النقول عنده وهذه ميزة عند المؤلفين العثمانيين ارتبطت بنزعة الجمع والتلخيص التي شاعت عندهم[1].

---

(1) ينظر: – ابن عاشور، محمد الفاضل (ت 1390هـ). **التفسير ورجاله**، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر 1970م، ص110.

أولا: القرآن الكريم:

وهو أهم وأول مصدر ذكره المؤلف في المقدمة قال: "ومنبع هذه الحدود هو القرآن المبين والعلماء السّالفين من المفسرين والمحدثين".

و لم تقتصر استفادة الأماسي من القرآن الكريم على تجميع الآيات الدالة على المحرمات، وإنما استفاد منه في تفسير بعض الألفاظ أو زيادة بعض المعاني أو تأكيدها والأمثلة على ذلك متعددة [1].

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

اعتمد الأماسي على كتب الصحاح البخاري ومسلم وكتب السنن ابن ماجة والنسائي وأبو داود وغيرهم رحمة الله عليهم جميعا. كما أورد من الأحاديث ما رواه الإمام أحمد ومالك والحاكم في المستدرك وأبو يعلى في مسنده وابن أبي الدنيا والدارمي والبزار كما استفاد من الطيبي في مشكاة المصابيح والنووي في شرح مسلم.

ثالثا: كتب التفسير وآيات الأحكام

وفي التفسير نقل كثيراً عن فخر الدين الرازي من كتابه المسمى «مفاتيح الغيب»، ومن تفسير البيضاوي وغيرهم، مثل شمس الدين السيواسي في عيون التفاسير للفضلاء السماسير، ومعالم التنزيل للبغوي، وأحياناً يذكر اسم المفسر أو يذكر اسم كتابه وأحياناً يقول: قال المفسرون. واستفاد كثيرا من كتاب التيسير في علم التفسير للإمام أبي حفص النسفي[2]، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.

---

(1) ينظر: مبحث الأصول والمناهج، صفحة 150 وما بعدها من هذا البحث.

(2) النسفي: (461–537هـ/1068–1142م) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند. كان إماما فاضلا أصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها حافظا نحويا لغويا ذكيا فطنا، قيل: له نحو مئة مصنف، منها: الأكمل الأطوال في التفسير، التيسير في التفسير، المواقيت، الإشعار بالمختار من الأشعار، نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، وغيرها. وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد أبو البركات. ينظر: طبقات =

رابعا: كتب الفقه:

وردت مصادر الفتوى في الفقه الحنفي بكثرة في تبيين المحارم، وهذا لارتباط كثير من المحرمات بفتاوى الفقهاء، ولوحظ على اكثر المصادر أنها لازالت مخطوطات.

نقل سنان الدين الأماسي كثيرا عن الكمال بن همام من كتابه فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، وعن المحيط البرهاني لبرهان الدين والمحيط الرضوي لرضي الدين وعن فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية.

كما نقل كثيرا عن خلاصة الفتاوى لعبد الرشيد البخاري وعن جامع الفتاوى لقرق أمير الحميدي وعن الفتاوى الصغرى لحسام الدين الشهيد وتتمة الفتاوى لابن مازة البخاري وعن الذخيرة البرهانية لابن مازة ونهاية الكفاية في شرح الهداية لتاج الشريعة وعن شرعة الإسلام للجوغي وغيرها وهي كتب لا زالت مخطوطات.

خامسا: كتب الأخلاق والرقائق:

أكثر المصادر بروزا "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي ثم يليه تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي.

المطلب الثاني: الأصول التي اعتمد عليها المؤلف في تفسيره

الأصول هي تلك القواعد التي تنضبط بها العملية التفسيرية للكشف عن مراد الله تعالى ولا يخلو منها تفسير إلاّ واتصف بالانحراف والزلل، فمن حرم الأصول حرم الوصول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تردّ

=

المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (ص 171)؛ الفوائد البهية، مصدر سابق، (ص 149)؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، (519/1)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (60/5)؛ وينظر:

- عبد القادر القرشي: ابن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي (ت 775هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي: مير محمد كتب خانه، [د.ط.ت]، (ص 394).

إليها الجزئيات ليتكلم بعلمٍ وعدلٍ. ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فسيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات"[1].

والمفسر سنان الدين الأماسي فقيه، ومن كان متبحرا في الفقه حتما يكون قويا في الأصول وهذا ملاحظ في تفسيره، فلا نلمس فيه ليا لمعاني الآيات ودلالاتها لتخدم مذهبه الفقهي أو العقدي، أو نلمس شططا في الرأي لأنّ الرأي عنده محكوم بأصول وقواعد مضبوطة، وأبرزها ما يلي:

أولا: الاعتماد على صحيح المأثور في التفسير:

وعرف التفسير بالمأثور بأنه تفسير القرآن بما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جميعا من كل ما هو كشف عن معاني القرآن وبيان لمراد الله تعالى من نصوصه[2].

ويعدّ التفسير بالمأثور أعلى أنواع التفسير وأصحّها أن يفسر القرآن بالقرآن أو بحديث الرسول ﷺ، أما ما عدا ذلك كتفاسير الصحابة والتابعين فقد تعددت مواقف العلماء حول حجيتها. وسنان الدين الأماسي اعتمد هذه الطريقة في التفسير، حيث يبدأ بذكر الآية الدالة على المحرمة التي يريد الحديث عنها، ثم يذكر الآيات ذات العلاقة بالموضوع والدّالة على المعنى المراد، ثم ينتقل إلى الاستفادة من الحديث النبوي وأخيرا يذكر أقوال الصحابة والتابعين.

والأمثلة على اعتماده على القرآن أولا، كثيرة، اخترت بعضا منها:

1. فسر الأكل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275] بقوله تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء:161]. حيث قال: "أي يأخذون"[3].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (203/19).

(2) ينظر: – الذهبي، محمد حسن. **التفسير والمفسرون**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1995/6م، (163/1).

(3) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 148.

2. فسر قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[المائدة:90] بقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:30]، وذلك لزيادة في المعنى وهي إضافة معنى المشابهة بين المنكرين فقال: "شرب الخمر شبيه بعبادة الأوثان"[(1)].

3. الجمع بين آيتين زيادة في توضيح المعاني واستكمالها، قال: "وذكر الدعاء مرّتين، قال في الأوّل: ﴿...ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾ [الأعراف:55]، وفي الثاني: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ﴾[الأعراف:56]، فالأُولَى بيان شرط صحة الدُّعاء لأنه لا يصِحُّ إلاّ بالتضرُّع والتذلُّل وإظهار كمال الافتقار إلى الله تعالَى، وقطع كلّ الاعتماد على الأسباب سوى اعتماد مسبِّب الأسباب، فإنّ مَن اعتمد في دعائه على شيء من الأسباب في دعاية دون الله تعالَى من إيمانه وطاعته وحركاته وسكناته فهو علامة عدم القبول والإجابة، والثانية في بيان فائدة الدعاء ومنفعته فتجب على الداعي أن يكون دعاؤه في حال الخوف من الرّدّ لقصور أعماله وعدم استحقاقه وطمع في إجابته فضلاً وإحسانًا لفرط رحمته"[(2)].

ثانيا: السنه النبوية:

من أصول الأماسي في التفسير السنة النبوية، فقد أكثر من إيراد الأحاديث المتعلقة بالمحرمة التي استنبطها من الآية، سواء للتأكيد على المعنى أو زيادة توضيحه أو تخصيصه، إلا أنه يؤخذ عليه الاستشهاد بالأحاديث دون النظر في سندها، فيورد الصحيح منها والضعيف، حيث يكثر من ذكر الأحاديث عند ذكر مكانة بعض الفضائل أو عند التحذير من الرذائل ولا يتحرج من الاستشهاد بالضعيف، عملا برأي العلماء الذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، أو جريا على عادة الإمام الغزالي في الإحياء الذي نقل عنه كثيرا، كما نقل الكثير من الأحاديث التي لم يأت ذكرها إلا في

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 106.

(2) المصدر نفسه، ص 370.

كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي، فيؤخذ عليه النقل دون تثبت أو تحقق من صحة الحديث[1].

وقد يورد حديثين على أنهما حديث واحد. مثال ذلك ما أورده بقوله: "وقال عليه السلام لا تسلموا على شربة الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا ومن شرب الخمر مرة واحدة لم تقبل صلواته ولا صومه ولا سائر عمله ثمانين يوما فاذا شرب الثالثة إلى مائة وعشرين يوما فاذا شرب الرابعة فاقتلوه فانه كافر"[2]. فما أورده باعتباره حديث واحد، إنما هو حديثان منفصلان، كما أنه يلاحظ عليه التصرف في لفظ الحديث[3].

ورغم أنّ الأماسي يشدّد في قضية وضع الأحاديث لتخويف الناس أو ترغيبهم في الطاعات، نجده ينقل أحاديث لا أصل لها، قال رحمه الله وغفر له: "وقد ظنّ بعض الجهَلة من العوامّ أنه يجوز وضع أخبار في فضائل الأعمال وفي التشديد في المعاصي. وزعموا أنّ القصد فيه صحيح وهو خطأ محض، إذ قال عليه السلام: «مَن كذِب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النار»، وهذا لا يُترَك إلاّ بالضرورة، ولا ضرورة فيه إذ في الصدق مندوحة عن الكذب. وفيما ورد في الآيات والأخبار كفاية عن غيرها، وبالوضع يؤدّي فتح باب إلى أُمور يشوش الشريعة فلا يقاوم خير هذا شرّه أصلاً، فالكذب على رسول الله [ﷺ]من الكبائر التي لا يقاومها شيء"[4].

لذلك يجدر استبعاد أنّ الأماسي لا يجد حرجا في نقل أحاديث لا أصل لها، وإنما كان ينقل ما نقله أئمة وعلماء في كتبهم ويؤخذ عليه أنه لا يتحقق من صحة ما يورده من أحاديث.

---

(1) ينظر: باب في الخمر والميسر من هذا البحث، ص 357.

(2) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 106-107.

(3) ينظر صفحة 364 من هذا البحث.

(4) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 587.

أمثلة عن تفسير القرآن بالحديث في تبيين المحارم:

كثيرا ما يورد الأماسي الحديث النبوي لتوضيح معاني اللفظة القرآنية، فمثلا في باب الاعتداء في القتل مع أهل الحرب في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: 190]، قال: "معنى قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي لا تجاوزوا عن حد الشرع أي لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السّلام ولا المعاهد وقد نهى رسّول الله ﷺ في قتال أهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وكذا من هو بمعناهم وهو يابس المشق والمعميان والضعفاء والزمن ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان وأصحاب الصوامع"[1].

كما استفاد الأماسي من الحديث النبوي في تخصيص عموم بعض الآيات كقوله: "وكون أداء الشهادة فرضًا في غير الحدود، وأما في الحدود يتخيَّر فيها لأن النَّهْيَ عن كتمان الشهادة في القرآن وإن ورد عامًّا لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود لِما فيه من السّتر لِما رَوَى أبو داود وغيره أن ماعز بن مالك أتَى النبيَّ عليه الصلاة والسلام فأقرّ عنده بالزِّنا أربع مرّات فأمر برجمه وقال لهزّال لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك، وإنّ هزّالاً كان أشار ماعزًا أن يأتي النبيَّ عليه السلام ويُقِرَّ عنده، وقال عليه السلام: «مَن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»[2] ، والستر يحصل بالكتمان، فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصًا من عموم الآية. والحديث المذكور بلغ حدّ الشُّهرة فجاز به تخصيص الآية"[3].

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 94.

(2) الحديث سيأتي تخريجه في ص 464 من هذا البحث..

(3) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 156.

ثالثا: الاستناد إلى أقوال الصحابة والتابعين في توضيح معاني الألفاظ:

اعتبر العلماء تفاسير وتأويلات الصحابة والتابعين تفسيرا بالمأثور يرجع إليه بعد البحث في القرآن والسنة، وإن تباينت أقوالهم في حجيته، فيرى بعضهم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حجة، وله حكم الحديث المرفوع، والحافظ ابن حجر فصل في ذلك ففرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وما لا مجال للاجتهاد فيه، فإذا فسر الصحابي آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون مستفادا منقولا عن النبي ﷺ أو من القواعد المستنبطة، فلا يجزم برفعه، وأما إذا فسر آية تتعلق بالسمعيات فيحكم له بالرفع بالإخبار عن الأمور الماضية.

أما بالنسبة لتفاسير التابعين فقد اختلف العلماء فيها من حيث الأخذ والاحتجاج بها قال الإمام ابن كثير رحمة الله عليه :"إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين ، مثل مجاهد وسعيد بن جبير فانه كان آية في التفسير"[1].

وقد أكثر الأماسي من ذكر أقوال الصحابة والتابعين في مصنفه، ومن أبرز الصحابة الذين نقل عنهم حبر الأمّة عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، ومن أبرز التابعين مجاهد وقتادة، والضحاك، وتميزت طريقته في النقل بما يلي:

- أحيانا يذكر الأقوال ويعزوها لقائلها من الصحابة وأحيانا ينقل الكلام بدون عزو مكتفيا بقوله: "قيل" ويريد بها حكاية القول لا التضعيف كما هو مشهور، ولم يتبع ترتيبا معينا يلتزم به في ذكر أقوالهم وإن لوحظ عليه تقديم قول ابن عباس رضي الله عنهم.
- يذكر تعدد أقوال الصحابة والتابعين في الآية غالبا دون ترجيح وفي بعض المواضع يرجح كقوله : "﴿...إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ...﴾ [النساء:19]، قيل: الفاحشة

(1) تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (10/1).

نفس الخروج، قال النخعي: وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وقيل: الزنا، فيخـــرجن لإقامة الحدّ عليهنّ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وبه أخذ أبو يوسف. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة نشوزهنّ وأن تكون بذيئـــة اللســـان علـــى أحمائها. وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لأنّ (إلاّ أن) غاية، والشـــيء لا يكون غاية لنفسه"[1].

- لم يكثر من ذكر روايات المتروكين، فلم يذكر للكلبي إلاّ ثلاث روايات اتباعا لمذهب من رأى من العلماء انتقاء ما يصلح للاعتبار من تفسيره ممّا لا نكارة فيه.
- والملاحظ عليه عند اختلاف أقوال الصحابة يرجح دوما التفسير بالعموم ويبتعد عن التخصيص إلا إذا ثبت دليل يخصّص.

رابعا: القواعد الأصولية والفقهية:

يبدو حرص الشيخ الأماسي على اتباع الأصول المعروفة سواء كانت مصادر التشريع أي القرآن والسنة والإجماع والقياس أو قواعد تضبط عملية الاستنباط والاستدلال ، وهذا من خلال مقالاته الّتي يصرح فيها بذلك وهو يراه زيغا وضلالا، كقوله في مسألة الاستئجار على قراءة القرآن في باب الوصية: "إنّ ههنا قاعدة مقرَّرة عندنا وهي أن المسألة الفقهية إن كان مأخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسُّنّة والإجماع فلا نزاع فيها لأحد، وإن كان مأخذها غير معلوم بل كانت اجتهادية، فلينظر فيها إن كان ناقلها مجتهدًا يلزم علينا اتباعه، ولا يلزم علينا أن نطلب فيها دليلاً، لأنّ كلام المجتهد دليل من الأدلّة الشّرعية، فلا يلزم على المقلِّد طلب الدليل، بل يجب عليه اتّباع كلام المجتهد، وإن كان ناقلها مقلِّدًا، فإن كان ينقل المسألة عن المجتهد، وأثبت نقله منه فهذا أيضًا يلزم الاتّباع فيه بلا طلب دليل فيه، وإن كان ينقل من قبَل نفسه أو مِن مقلِّد آخَر أو أطلق، فإن بيَّن في المسألة التي ينقلها دليلاً شرعيًا فلا كلام فيه، وإن لم يبيِّن دليلاً، ينظر إن كان كلامه موافِقًا للأُصول والكتب المعتبَرة يجوز العمل بما نقله إذا لم يكن خلافًا فيه، ولكن ينبغي للعالِم أن لا يقف في مقام التقليد في مثل

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 689.

هذا، بل يطلب دليلاً على جواز ما نقل من المقلّد، وإن كان كلامه مخالِفًا للأُصول وما نقل من الكتب المعتبَرة فلا يلتفت إلى كلامه أبدًا"[1]. وبتلك القاعدة التي ذكرها ردّ قول من نقل جواز الاستئجار على القراءة من الأحناف، لأنّهم لم ينقلوا عن الأئمة المجتهدين ولا دليل لهم على جوازه.

وقوله في حرمة المطلّقة ثلاثا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، قال: "واعلم أنّه لا فرق في ذلك بين كون المطلّقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لصريح إطلاق النَّصّ، وقد وقع في بعض الكتب أنّ في غير المدخول بها يحِلُّ بلا زوج وهو زلّة عظيمة مصادمة للنّصّ والإجماع لا يحِلُّ لمسلم أن ينقله فضلاً أن يعتبره، نعوذ بالله من الزَّيْغ والضلال"[2].

وموافقة نصّ القرآن لا تعني عنده الاكتفاء بظاهر النصّ إن ثبت في السنّة ما يزيد على النّصّ، فقد قال في مسألة اشتراط الدخول بالمرأة لتحلّ لزوجها الأوّل: "ظاهر النّصّ يدلّ على انتهاء الحرمة بالعقد وبه قال سعيد بن المسيَّب لكن قول عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين على أن الحِلَّ لا يثبت بدون دخول الزوج الثاني بها، وقالوا أثبت اشتراط ذلك زيادة على النصّ بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة"[3].

وجوب اتّباع الإجماع وحرمة مخالفته: وهو أصل مهم عند الأماسي صرح بوجوبه في الأصول دون الفروع فقال: "وقال النبيُّ ﷺ: «اتَّبِعوا السَّوَاد الأعظم فإنه مَن شذّ شذّ في النار»[4]، السواد الأعظم يعبّر به عن الجماعة الكثيرة، والمعنى انظروا إلى الناس وإلى ما هم

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 420.

(2) المصدر نفسه، ص 125.

(3) المصدر نفسه، ص 125.

(4) أخرجه أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»، رقم (368) بسنده عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَجْمَعُ الله أُمَّتِي أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا ، وَيَدُ الله عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا ، اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَإِنَّ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». - أبو عمرو =

عليه، فما عليه الأكثرون من العلماء المسلمين من الاعتقاد والعمل والقول فاتّبعوهم فيه لأنه هو الحَقُّ، وما عداه باطل، هذا في الأُصول كالاعتقاد في أركان الإسلام، وأمّا في الفروع ففي نحو بُطلان الوضوء بمسّ الفرج ولمس النّساء وأشباهها فلا حاجة فيها إلى وُجوب الإجماع، بل كل مَن أفتَى فيه من الأئمّة الأربعة يجوز العمل به"[1].

العمل بالقياس والاستحسان: ووظفّ الأماسي القياس في توضيح قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحُجُرات:12]، قوله: ﴿...بَّعْضُكُم بَعْضًا...﴾ إشارة إلى أن الممنوع اغتياب المؤمن، وأنّ الكافر فيلعن ويذكر ما فيه، وكيف لا والفاسق يجوز أن يذكر ما فيه عند الحاجة، وإنما شبّه بأكل الميتة إشارة إلى أن عِرضَ الإنسان كدمه ولحمه، وهذا من باب القياس الظاهر، وذلك أن عِرضَ المرء أشرف من لحمه، فإذا لم يَحسُن من العاقل أكل لحوم الناس لم يَحسُن منه قرض عِرضهم بطريق الأَوْلَى"[2].

تطرّق الأماسي إلى العدول عن القياس لمصلحة راجحة في باب الغلول عند حديثه عن مسألة أكل العسكر من الغنيمة قبل القسمة في المذهب الحنفي فقال: "والشرط في تناول ذلك الحاجة وهو القياس ولم يشرطها بعضهم وهو الاستحسان وبه قال الأئمة الثلاثة،

=

الداني: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت 444هـ). **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الرياض: دار العاصمة، ط1/1416هـ، (748/3)؛

والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب العلم، رقم (396)، بسنده عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَجْمَعُ الله هَذِهِ الْأُمَّةَ -أَوْ قَالَ أُمَّتِي- عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا، وَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (201/1):

وأخرجه ابن ماجة نحوه في سننه، باب السواد الأعظم، رقم (3950)، بسنده عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم». - ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت 273هـ). **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [د. ط. ت]، (1303/2).

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 327.

(2) المصدر نفسه، ص 664.

فيجوز لكل غني وفقير إلاّ التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم"[1]. وأثناء حديثه عن النّهي عن تحريم المباح قال: "وإن قال: إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام ففي القياس لا يحنَث إذا أكله، وفي الاستحسان يحنَث"[2].

ومن أكثر القواعد الأصولية بروزا قاعدة: [كل عام يبقى على عمومه حتى يثبت ما يخصّصه]، حيث نلاحظ عمل المؤلف بالعموم كثيرا، ومثال ذلك قوله: "إنّ العبد إذا لم يستعمل الشيء لِما خلق له بل استعمله لغير ما خُلق له فهو سَرَف، سواء كان فيما يتعلّق بالبدن من القِوَى والجوارح أو خارجًا عنه من الأموال وغيره، ومَن تعدَّى حدود الشرع في كلِّ شيء فهو مُسرِف داخل تحت عموم قوله تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:141]، العصمة للّه تعالَى"[3].

وقوله في باب الخيانة بالأمانات: "والعين أمانة ينبغي أن يحفظها عن النظر إلى ما لا يحِلُّ النظر إليه، والأذن كذلك والرِّجل كذلك، واللسان كذلك، والفرج واليد كذلك، والبطن كذلك، ومعرفة الله تعالَى بما فيها كلّ هذه الأشياء أمانة الله تعالَى عند عبده، والصلاة أمانة، وكذلك الزكاة والصوم والحَجّ وصدق الحديث والغُسل من الجنابة والحيض والنّفاس والوضوء، والعدل في الكيل والميزان، وما يخفَى من الشرائع وحدود الدين وسنن الرسول عليه السلام. والحاصل أن التكليفات كلّها من الأوامر والنواهي أمانة الله تعالَى، ومَن قصَّر في شيء من هذه الأشياء فهو داخل تحت عموم النهي بهذه الآية، وهي: ﴿... لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ ...﴾ [الأنفال:27]، وإنما سمَّى هذه الأشياء أمانة لأنّ مَن قصَّر فيها فعليه الغرامة، ومَن وفَّى فله الكرامة"[4].

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 187.

(2) المصدر نفسه، ص 694.

(3) المصدر نفسه، ص 359.

(4) المصدر نفسه، ص 434.

وقوله في تفسير لفظة العدل في القرآن، حيث قال: "إنّ الله تعالَى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ [النحل:90]، العدل: الوسط من كلّ أمر التجافي عن طرَفَي الإفراط والتفريط مثلاً في الاعتقاد المتوسّط في التوحيد بين التعطيل والتشريك، وفي القول بالكسب المتوسِّط بين الجبر والقدَر، وفي العمل كالتعبُّد بأداء الواجبات المتوسِّط بين البطالة والترهُّب، وفي الخُلُق كالجُود المتوسِّط بين البُخل والتبذير، ومثل هذا العدل واجب على كلّ مكلَّف. والحاصل أنّ العدل واجب في حقوق الله تعالَى من العبادات اعتقادًا وقولاً وفعلاً، وفي حقوق الناس في المعاملات والمعاشرات، وعلى الحُكّام في الحُكم، وعلى العلماء في تبليغ ما عندهم من العلم والدِّين إلى سائر المؤمنين، وعلى الإمام في الفَيْءِ والخَراج والتصدُّقات وأموال اليتامَى، وكذا على نُوّابه. قال عليه السلام: «كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته»[1] ... والحاصل أنّ العدل هو ما أمره الشرع في كلّ شيء، فإنّ الشرع لا يأمر في شيء من الأشياء إلاّ بالعدل، فمن عمِل بمقتضَى الشرع عمل بالعدل، فإنّ الشرع ميزان الله تعالَى في الأرض يعرف به الإفراط والتفريط في كلّ شيء ﴿... وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾ [الرحمن:9]"[2].

---

(1) أخرجه الشيخان؛ البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿قوا أنفسكم وأهيلكم نارا﴾ (التحريم: 6)، رقم (4892)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829) بسندهما عن عبد الله قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». ينظر:

- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت 256هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بـ "صحيح البخاري"**، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط1987/3هـ، (1988/5)؛
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المشهور بـ"صحيح مسلم"**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، (1459/3).

(2) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 749.

وصرّح الأماسي في (باب تحريم ما أحلّ اللّه) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم:1]، بأن العبرة بعموم اللّفظ ، فقال ردا على الشافعية والمالكية في تخصيصهم التّحريم بتحريم الجواري والنّساء وتقييدهم الكفّارة بذلك قال: "قلنا إنّ العبرة لعموم اللّفظ وهو قوله: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ كما ورد أنها نزلت في تحريم العسل وقصّته مذكورة في كتب الأحاديث والتفاسير، ولا مانع من كون نزولها في الأمرين جميعًا"[1].

والتزام المؤلف بقاعدة: (بقاء العام على عمومه حتى يثبت ما يخصصه) بارز في تفسيره، لأن العمل بهذه القاعدة هو المأثور عن السلف، كما ثبت عن الإمام الطبري قوله: "غير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها"[2].

والعمل بهذه القاعدة يتناسب ومنهج التفسير الموضوعي الذي يرتكز أساسا على النّظرة الشمولية للّفظة القرآنية، فهو لا يقصر اللّفظ على معنى واحد أو تأويل معين لأحد المفسرين إن كان اللّفظ يحتمل وجوه التأويل كلّها.

وقاعدة [العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب]، نجد المؤلف يكرّرها كلّما ذكر سبب النزول مثال ذلك قوله في (باب قطع الطريق) وتفسيره لآية الحرابة: "وقيل: نزلت هذه الآية في قُطّاع الطريق من المسلمين، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقيل: نزلت في حقِّ الكُفّار، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[3]. وقوله: "ومن كان ساكنا حول البيت أو طائفا به ولم يحترز عن الأقوال القبيحة والأفعال الشنيعة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون:67]، فقد شبّه نفسه بكفار مكة فإنّهم كانوا يقعدون حول البيت ويطوفون به وهم يغتابون المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم، فأنزل الله تعالى هذه

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 693.

(2) تفسير الطبري، مصدر سابق، (539/2).

(3) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 287.

الآية في حقهم، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

وفي باب تحريم أكل المال بالباطل قال رحمه الله: "قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، الآية، نزلت في رجلين تخاصما في أرض بينهما فأراد أحدهما أن يحلف على أرض أخيه بالكذب، فقال عليه السلام: «إنّكم تختصمون إلى ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت بحق أخيه وأرى أنّه من حقه فإنّما أقضي له بقطعة من النّار»[2]، فصارت الآية عامة لجميع النّاس"[3].

كما نجد حضورا لقاعدة [دلالة العام قطعية]: وهو ما ذهب إليه الأحناف خلافا للجمهور، فنجد الأماسي في مسألة أكل الذبيحة المتروكة التسمية عمدا يبين مذهب أبي حنيفة وأصحابه في القول بالحرمة، ويستدل له بعموم الآية، ويبين قطعية الدليل نقلا عن أبي يوسف والمشايخ فلا مسوغ للاجتهاد عندهم في هذه المسألة. قال الشيخ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:121]: "ولا يقال أن الآية مجملة لأنها لا يدرى هل أريد بها حالة الذبح أو الذبح والأكل، لأنا نقول أجمع السلَف على أن المراد بها حالة فتكون مفسِّرة فتم الاحتجاج بها ألا ترَى أن ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تُؤكل وليس بينهما فرْق يُعقَل إلا أن الكتابيّ يسمِّي عند الذبح دون المجوسي"[4].

كما نقل قطعية العموم في معرض حديثه عن أخذ الزوج لمهر الزوجة نقلا عن ابن الهمام: ﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ...﴾ إلى قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، وفيء الآية قيَّد بانفراده بالنُّشُوز فلا يتلاقيان فلا تعارُض في حرمة الأخذ على أنه لو

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 552.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (2534) بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها. ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (952/2).

(3) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 91.

(4) المصدر نفسه، ص 323.

تعارضا كان التحريم ثابتًا بالعمومات القَطْعيّة"[1]. ويصرّح الأماسي بقاعدة[التخصيص أولى من النسخ] عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24]، قال :" قيل إنها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا أولى من القول الأول لأن التخصيص أولى من النسخ"[2].

ويوظّف الشيخ الأماسي قاعدة [تنزيل القراءة المشهورة منزلة الخبر المشهور] في تقييد مطلق القرآن بالقراءة المشهورة وهذا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿...وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ...﴾ [البقرة: 233]، فقال : "وفي قراءة ابن مسعود: (على الوارث ذي الرَّحِم المحرِم مثل ذلك) وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور لما عرف في الأُصول فجاز تقييد إطلاق الكتاب به"[3].

وهي مسألة متفق عليها عند الأحناف حيث ينزلون الأحاديث المشهورة منزلة السنة المتواترة ،فيجيزون تخصيص عام القرآن بها وتقييد مطلقه.

ومن القواعد الأصولية التي جاء ذكرها قاعدة [**عموم البلوى**]، ذكر الأماسي هذا الأصل بصريح العبارة فجاء قوله: "وهذا مما عمّت به البلوَى"[4]، وأحيانا بالإشارة بقوله: "قد شاع في زماننا هذا"[5]. وما يلاحظ أنّه في الغالب لا يذكر عموم البلوى كقاعدة يلجأ إليها الفقهاء للتيسير على النّاس وإنّما يذكرها لبيان تفشي الحرام في زمانه وألفة النّاس له وهو ما ينكره عليهم ويسعى إلى إصلاح حالهم. يقول: "واعلم أن الله تعالَى قد نَصَّ في

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 123.

(2) المصدر نفسه، ص 501.

(3) المصدر نفسه، ص 676.

(4) المصدر نفسه، ص 664.

(5) المصدر نفسه، ص 294.

كتابه على ذَمِّ الغِيبة وشبّه صاحبها بأكله الميتة، وهذا مما عمّت به البلوَى بين العوامّ والخواصّ في هذا الزمان"[1].

وقال أيضا في باب تحريم الزنى: "وليحفظ الزوج نفسه من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل إذا رأى، امرأة أعجبته وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا النوع من الزنا كمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليها حراما وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المراءة داخلة فيه"[2]. وقال في باب (معاون الإثم والعدوان) عند حديثه عن كثرة إقبال العلماء على السلاطين الظلمة قال: " وهو انهم يقولون أن ترددهم إلى أبوابهم من باب إرشادهم إلى الخير غير ذلك مما يخطر ببالهم وهو كثير قد عمت به البلوى وإذا اعتقدوا ذلك فقد قلّ الرجاء من توبتهم ورجوعهم إذا لا يرجع ولا يتوب أحد قط من الخير"[3].

أما في حديثه عن الرشوة يصرّح بالاضطرار إليها دفعا للظلم ولا يصرح بـــالترخص في الرشاء بسبب عموم البلوى تحرزا عن الفتيا، قال الشيخ الأماسي: "واعلم أن أخْذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال إلى مرتبة لا يقضَى حاجة أحد عند الحُكّام إلا بالرشوة، ولا يبالُون بأخذ الرشوة في الحُكم لقلّة مُبالاتهم في الدين وأموال الناس بالباطـــل ﴿...أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ...﴾ [البقرة: 174]، حتى صارت الرِّشوة أنفعَ شيءٍ لنـــا في هـــذا الزمان، إذ لا يدفع عنّا أحد شرَّ شياطين الإنس والظالمين إلا بالرِّشوة ولا يقضي حاجتنا عند الحُكّام إلا بها، فلم يوجد في زماننا شيء أنفع من الرُّشَى"[4].

هذه بعض القواعد والأصول التي ظهر الاعتماد عليها أو ذكرها الأماسي صـــراحة في تفسيره، وحصر جميعها يحتاج إلى استقراء أدّق وأطول بالتمعّن في جميع أبواب الكتاب.

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 664.

(2) المصدر نفسه، ص 527.

(3) المصدر نفسه، ص 278.

(4) المصدر نفسه، ص 294.

خامسا: أسباب النزول في تفسير الأماسي:

لا يخفى على أحد من الباحثين والدارسين أهمية معرفة علم أسباب النزول بالنسبة للمفسر، لأنه لا يمكن معرفة المعنى السليم للآية بدون معرفة سبب نزولها إن وجد، لأن المعنى مرتبط به، كما قال السيوطي في هذا الباب: "بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه"[1]. وقال أيضا في معرض بيان فوائد هذا العلم : "زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ وأخطأ في ذلك بل له فوائد منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

ومنها: تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.

وَمِنْهَا: أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب ولا التفات إلى من شذ فجوز ذلك.

ومنها: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[2].

لقد ذكر في الإتقان فوائد دقيقة للعلم بأسباب النزول كمعرفة وجه الحكمة الباعثة على التشريع وأن يكون اللفظ عاما ويقوم الدليل على تخصيصه، وهذان أصلان يضبطان العملية التفسيرية للنص القرآني منعا للزلل[3].

ويتضح منهج الأماسي في أسباب النزول من خلال النقاط التالية:

- لا يذكر إلا ما صح من الروايات في أسباب النزول، عملا بقاعدة: (اذا تعددت المرويات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح).

---

(1) الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، (215/4).

(2) المصدر نفسه، (107/1-108).

(3) انظر: الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، (107/1).

- لا يشير إلى تعدد الروايات في أسباب النزول إلا نادرا ويكتفي بذكر ما اشتهر.
- لا يغفل أبدا عن تطبيق قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بعد ذكر سبب النزول.

سادسا: القراءات في تفسير الأماسي:

يعد العلم بالقراءات أحد العلوم التي يحتاج إليها المفسر ولا أحد ينكر أنها رافد مهم في بيان معاني القرآن الكريم.

لم يحفل كتاب الأماسي بالقراءات كثيرا فقد جاءت في مواضع معدودة من تفسيره، فيذكرها إذا أضافت معنى يزيد لمعاني الآية وضوحا كقوله: "قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضُّحى:9]، يعني لا تظلمه وادفع إليه حقّه. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿وَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَكْهَرْ﴾، يعني لا تعبس في وجهه"[1]. فالعبس في وجه اليتيم هو نوع للظلم المنهي عنه.

وفي موضع آخر قال: "وقد قال في الآية:" ومِن المنهِيّات قوله تعالَى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233]، فإنه قرأ بعض القُرَّاء ﴿ لا تُضَآرَّ﴾ بالنَّصْب على النَّهْي، والحاصل من هذه الآية أنه لا يجوز لواحد من الوالدين أن يضارّ الآخَر بالولد"[2]. فمن مجموع القراءتين استفاد معنى المضارة بين طرفين.

أما عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:148]، فقد ذكر القراءة "إلا من ظلم" بفتح الظاء، فقال: "وقرأ بعضهم "إلا من ظُلم" لبناء الفاعل فعلى هذا معنى الآية: لكن من جهر بالسوء فقد ظلم، وفيه أن الجهر بالسوء لا يكون مباحا على الإطلاق، ويكون حراما ومن فعله فهو ظالم"[3]، فلم يبين من قرأ بها من القراء ولا نوعها واكتفى ببيان المعنى الذي أفادته والحكم المستفاد من ذلك، وقد نسب القرطبي هذه

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 702.

(2) المصدر نفسه، ص 131.

(3) المصدر نفسه، ص 272.

القراءة إلى زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي، وقراءة ابن أبي إسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب[1].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون:67]، قال: "أراد به تهجرون ليلا قرئ بضم التاء وكسر الجيم من الإهجار وهو الإفحاش أي تفحشون ويقولون كما ذكر انهم ما كانوا إلا يستبون المسلمين الأولين وأما قراءة تهجرون بفتح التاء وضح الجيم أي تعرضون عن النبي عليه السلام وعن القرآن والإيمان"[2]، نلاحظ أنه وضح ما أفاده اختلاف القراءات من زيادة في معان يمكن الجمع بينها.

وفي موضع آخر يحتج بقراءة ابن مسعود لمذهب الأحناف في وجوب النفقة للوارث ذي رحم محرم فقال: "وقد قال الله تعالَى: ﴿...وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...﴾ [البقرة: 233]، وفي قراءة ابن مسعود: على الوارث ذي الرَّحِم المحرِم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور لما عرف في الأُصول فجاز تقييد إطلاق الكتاب به"[3].و يتميز منهجه في القراءات بما يلي:

- الإقلال من ذكر القراءات،
- عدم بيان نوع القراءة،
- أحيانا ينسب القراءة إلى صاحبها وأحيانا يكتفي بقول قرأ بعض القراء،
- يستخدم القراءة في ترجيح مذهبه الفقهي ، مثلا في تقييد القرابة الموجبة للميراث بالمحرمية.

سابعا: الاعتماد على قواعد اللغة العربية في توضيح معاني الآيات.

مما يلاحظ على الشيخ الأماسي أن اهتمامه باللغة جاء مضبوطا بخدمة ذلك للمعاني التي يريد توضيحها من الآية، وقد ذكر كلاما عن العلوم، يوضح موقفه من اللغة العربية ومن ثم

---

(1) تفسير القرطبي مصدر سابق، (3/6).

(2) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 547.

(3) المصدر نفسه، ص 776.

ّيحدد منهجه في الاستفادة منها، فقال: "والحاصل أن العلوم ثلاثة علم الكتاب والسنة والفقه وكل ما هو آلة لهذه العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو واللغة وهما في الحقيقة ليسا من العلوم الشرعية، ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع، إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة وهما آلتان لعلم القراءة والأحاديث، وأما التعمق في العلوم التي هي وسيلة ليس بلازم بل استغراق الزمان في تحصيل دقائقها تضييع للعمر"[1].

ومن الأمثلة على اعتماده على اللغة، ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران:7]، قال:" فأولئك الذين سمَّى الله فاحذَروهم ، وسمَّى يقتضي المفعولَيْن، وكِلاَ المفعُولَيْن ههنا محذوف تقديره فأُولَئك الّذين سمّاهم الله أهل الزَّيغ فاحذروهم أيّها المسلمون"[2].

وفي باب الإضرار بالكاتب والشهيد، قال: "قال الله تعالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ [البقرة:282]، قوله ولا يُضآرّ يحتمل البناء على الفاعل وعلى المفعول، فعلَى الأول نَهي الكاتب والشاهد عن الإضرار على المتعاملَيْن أو أحدهما بالامتناع ع الكتابة، وتحمل الشهادة حال خوف الفوت، وكذا في كتابة غير ما يملي عليه والتغير منه والزيادة والنقصان، وكذا في الشهادة على غير ماله والامتناع عن أداء الشهادة إذا تعيّن عليه وعلى الثاني نهي للمتعاملَين عن إلْحاق الضرر بالكاتب والشاهدَيْن في أمرهما بالكتابة، وتحمل الشهادة وهما مشغولان وإجبارهما على الفعل مع امتناعهما ووجود غيرهما أو التضييق عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها أو كانا شيخين أو ضعيفين لا يقدران على المشي ولا يجدان ما يستأجرا به دابّة، والمتعامل لا يعطي لهما دراهم يستأجر

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 70.

(2) المصدر نفسه، ص 162.

به دابة وهو يجبر على الذهاب إلى القاضي، كلّ هذا فسق عن طاعة الله تعالَى"[1].

ومثال ذلك أيضا قوله: "والاعتداء في الدُّعاء سبب لعدم كونه مستجابًا لأنّ الله تعالَى لا يحبّ الاعتداء في الدُّعاء، قال: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:55]، قوله: تضرُّعًا وخُفيةً نصب على الحال أي متضرِّعين ومُخفِين الدُّعاء، وهو في هذه الحالة أقرب إلى الإجابة"[2].

ويلاحظ على المؤلف أنه كثيرا ما يحرص على بيان التعريف اللغوي للمصطلحات الشرعية لتوضيح المعنى الشرعي والتفريق بينه وبين اللغوي ، مثال ذلك قوله: "السرقة هي لغةً أخْذ الشيء من الغير خِفيَةً، أيَّ شيء كان، وشرعًا أخْذ مكلّفٍ عاقل بالغ خفيةً قدْرَ عشر دراهم مضروبة جيِّدا محرّزا بمكان أو حافظ"[3].

وهو بهذا يلتزم بقاعدة من قواعد التفسير وهي التفريق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية.

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 153.

(2) المصدر نفسه، ص 361.

(3) المصدر نفسه، ص 291.

المبحث الثاني
مناهج واتجاهات المؤلف في التفسير

إنّ المنهج هو مجموع القواعد والمنطلقات، والتي تتجلى في طرق وأساليب يتبعها المؤلف في دراسة موضوعه. أما الاتجاه فهو الغاية التي يتجه إليها المفسر في تفسيره، ويجعلها نصب عينيه فيتلون تفسيره بلون معين.

والمخطوط موضوع الدراسة حوى الكثير من العلوم والمعارف ويُحتاج في دراسة منهج المؤلف إلى تدقيق الملاحظة في طرق وأساليب طرحه لهذه المعارف والعلوم على اختلاف مجالاتها. فالمنهج يختلف في بعض الجوانب باختلاف المسائل العلمية المطروحة لارتباطه بالجزئيات الخاصة بها.

أما بالنسبة للاتجاه الذي يتلون به التفسير، فإنّ المخطوط قد تلوّن بعدة ألوان لتنوّع المادة العلمية فيه.

لمطلب الأول: المناهج في تفسير "تبيين المحارم".

إن الحديث عن منهج الأماسي في التفسير يقتضي تناوله من عدة جوانب :

أ- الخطوات المنهجية والإجراءات المعتمدة.

ب- منهجه في عرض المادة العلمية.

ج- منهجه في النقل والاقتباس.

د- منهجه في تناول الموضوعات التي تضمنتها الآيات.

أولا: الخطوات والإجراءات المنهجية التي اعتمدها في دراسة الموضوع:

أجلى الأماسي في مقدمته عن الخطوات الإجرائية التي اعتمدها في منهجه التفسيري فكانت كالتالي:

1- اختيار الموضوع:

انطلق الأماسي في اختيار الموضوع من الواقع الذي يعيشه حيث تفشى الحرام وطغى على الناس الجهل والهوى فأصابهم داء العماية فلا تمييز لهم للحلال من الحرام، ويرى الأماسي لا دواء لهذا الداء إلا القرآن الكريم والعلماء الربانيون الذين سماهم أطباء الأمة. فالأخطر عند الشيخ أن يرى في زمانه داء العماية وقد أصاب العلماء أنفسهم بسبب طغيان حب الرياسة وطلب الجاه عند السلاطين، فقال: "ومنبع هذه الحدود هو القرآن المبين والعلماء السّالفين من المفسرين والمحدثين، والفقهاء قد أظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة، والسّماء فوق الأرض، ولكن الناس صاروا لا يبصرونها واندرس بينهم رسمها، وكاد أن ينسى اسمها لوقوع الخلل في أعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جميع حطام الدنيا حلالاً وحراما. والدواء لهذه العماية هو القرآن المبين والأطباء، والقائدون هم العلماء، والمصيبة كل المصيبة والبلاء كل البلاء أن تصيب هذه العماية أعين الأطباء والقائدين والمرشدين والهادين، فإنهم حينئذ لا يبصرون ولا يبصِّرون ولا يهدون إلى الطريق ولا يهتدون، وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في أعين أطباء زماننا وقائديه من حبّ الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والأغنياء"[1].

ثم يشير إلى آفة علمية منهجية في بعض علماء زمانه فقال: "ومن نظر منهم ينظر بإحدى العين وفيها عور إلاّ من عصمه الله تعالى وقليل ما هم"[2]، ويقصد بالنظر هنا النظر والتدبر في القرآن لاستخلاص هداياته ومقاصده العليا، للاستفادة منها في علاج ما تفشى من فساد في زمانه.

وتعدّ هذه الخطوة المنهجية أساسية، تنمّ عن فقهه بالواقع وبقضاياه المعاصرة التي تحتاج إلى استلهام علاجها من القرآن الكريم.

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 32.

(2) المصدر نفسه، ص 32.

2- جمع آيات الموضوع:

الخطوة الإجرائية الثانية تمثلت عند الأماسي في محاولة جمع الآيات الدالة على المحرمات فقال: "أردنا أن نجمع ما وقع في القرآن المبين من المحرمات في كتاب واحد منفرد منتخبا من أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا قريبا من التناول بعيدا من التفاضل تيسيرا لكل طالب فهيم"[1].

وقد راعى الأماسي في جمعه للآيات الكريمة بعض المسائل المنهجية منها:

- أنه راعى ترتيب الآيات الكريمة حسب ترتيبها في المصحف وليس حسب النزول كما هو معمول به اليوم. إلاّ أنه عند تفسير الآية الرئيسة التي تتكلم عن المحرمة، يضمّ إليها آيات أخرى جاءت في مواضع مختلفة من القرآن الكريم ومتأخرة عن الآية الرئيسة لارتباطها بها في الحديث عن المحرمة ذاتها، ليعضد بها المعاني المستفادة من الآية الرئيسة.
- أنّه راعى الآيات الكريمة محلّ البحث التي ارتبطت بها فتوى الفقهاء. قال الأماسي عند حديثه عن ترتيب الأبواب: "ورتبته على أبواب على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقهاء"[2].
- أنه استبعد في جمعه للآيات الآيات الدّالة على المحرّمات الواقعة من الكفار المتعلّقة بأنواع كفرهم واستكبارهم وإنكارهم للحقّ، لأنّه غنيّ عن البيان.
- أنه استبعد الآيات الدّالة على محرمات مخصوصة أو منسوخة.
- أنّه رحمه الله قد ترك بعض الآيات الدّالة على المحرمات كقوله تعالى: " فإن قلت قد تركت بعض الآيات التي تدُلّ على المحرَّمات وما ذكرته وهو قوله تعالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]، قلت: مجموع ما ذكرت من المحرَّمات في هذا

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 32.

(2) المصدر نفسه، والصفحة نفسها

الكتاب تفصيل هذه الآية، وذلك أن الجنايات محصورة في خمسة، أحدها: الجنايات على الإنسان، وهذا إنما يحصل بالزنا، وهو المراد بقوله: ﴿... ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾، ويدخل فيه جميع المقدِّمات: الزنا من النظر واللمس والقبلة واللواطة من دُبرها والمشي إلى النظر للأجنبية على وجه الشهوة أو للزنا أو المكالَمة معها، ويدخل فيه اللواطة مع جميع مقدِّماتها ومتعلِّقاتها فإنها في معنَى الزِّنا عند بعض العلماء، لأنها من الفواحش، وكذا يدخل فيه العقود الفاسدات المحرَّمات من النكاح، لأنها تكون سببًا للزِّنا، وثانيها: الجنايات على العقول، وهي بشُرب الخمر وسائر المسكِرات وما يضُرُّ ببدن الإنسان أو صفة من صفاته من المسمومات وغيرها من المضمرات، وإليه الإشارة بقوله: ﴿... وَٱلْإِثْمَ...﴾، ويدخل فيه كلّ ما فيه إثم. وثالثها ورابعها: الجنايات على النفوس من القتل والضرب وهتْك العِرض بأنواع أقوال الفاحشة والأفعال القبيحة على الأموال من الآخْذ بالباطل، وإليه الإشارة بقوله: ﴿... وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ...﴾. وخامسها: الجنايات على الأديان إمّا بالطعن في توحيد الله تعالَى فيدخل فيه الشِّرك الجَلِيُّ والخَفِيّ بأنواعها، وإليه الإشارة بقوله: ﴿...وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ...﴾. وإمّا بالطَّعن في أحكامه من الأقوال والاعتقادات المحرَّمات، وإليه الإشارة بقوله: ﴿... وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. ولّما كانت أُصول الجنايات هذه الأشياء، والباقي كالفُروع والتوابع له كان ذكرها مشتمِلاً على ذكر الكلّ إمّا صريحًا أو دِلالةً أو إشارةً أو ضِمنًا، وهي داخلة كلُّها تحت قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ...﴾. قال كثير من المفسِّرين: المُراد من الفواحش الكبائر ومن الإثم الصغائر، فلم يَبْقَ ذَنْب من الذُنوب ولا حرام من المحرَّمات إلا دخل في تحت عموم هذه الآية، ولله دَرُّ شأن التنزيل، ما أعجب بلاغتَه وما أعجزَ درايتَه، فكان كتابنا هذا في الحقيقة تفصيل ما في هذه الآية الشريفة من المحرَّمات"[1]. آية قرآنية واحدة يتشكل منها موضوع متكامل العناصر.

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 361.

3- وضع عنوان للموضوع:

وضع الأماسي عنوانا لموضوعه، اتسم بالاختصار والدّقة والوضوح فقال: "وسميته: تبيين المحارم"[1]، وعنوانه يعبّر عن غرضه من البحث وهو بيان المحرمات الّتي جاءت في القرآن الكريم.

4- ضمّ الأحاديث إلى الآيات:

لم يخل باب من أبواب الكتاب من تكميل للآيات بالأحاديث الواردة في الموضوع. وقد أشار الأماسي إلى ذلك في المقدمة فذكر المحدثين فقال: "أردنا أن نجمع ما وقع في القرآن المبين من المحرمات في كتاب واحد منفرد منتخبا من أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء"[2]، فنلاحظ بكل وضوح أنه يذكر الآية الرئيسة ثم الآيات المرتبطة بها في المعنى ثم يردف ذلك بالأحاديث، والأمثلة مستفيضة في كثير من الأبواب كباب البخل مثلا[3]. ويلاحظ أنه لا يشرح الأحاديث إلا نادرا.

5- تقسيم الموضوع إلى أبواب وفصول:

خطوة منهجيه هامة أشار إليها الأماسي في المقدمة فقال: "ورتبته على أبواب"[4]، فقسّم الموضوع إلى ثمانية وتسعين بابا وأردفها بباب في المأمورات أي الواجبات وحوى هذا الباب فصولا عدّة. ويلفت الانتباه إلى أن المأمورات موضوع مضاد لموضوع المحرمات أي المناهي. وهذه نقطة مهمة في منهجية البحث، ليحقق البحث الشمولية المطلوبة. وهو أمر يلاحظه أغلب الباحثين في الموضوعات القرآنية، حيث يجد الباحث نفسه مضطرا إلى البحث في

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 35.

(2) المصدر نفسه، ص 32.

(3) المصدر نفسه، ص 190.

(4) المصدر نفسه، ص 35.

موضوع يرتبط بموضوعه الأصلي ، كمن يبحث في موضوع الظلم يضطر لا محالة إلى البحث في آيات العدل وإلاّ جاء بحثه أخدج.

6- الاستقراء:

ومن خلال كلام الشيخ الأماسي في المقدمة، ومن حثه على تدبّر القرآن من أوّله إلى آخره، والعمل على تحقيق مقصد القرآن الأعظم، وهو معرفة عظمة الله وصفة عبوديته ومعرفة الطريق الموصل إلى رضاه بمعرفة الحلال والحرام، يبدو أن المؤلف أراد أن يوضح أهمية الاستقراء والاستنباط أي استقراء الآيات بتدبّر القرآن من أوّله إلى آخره لاستنباط ما يجب اجتنابه من محرمات ورذائل الأخلاق، لتحقيق صلاح النفس بالتقوى وهو مقصد للقرآن. والاستقراء مارسه الأماسي فعليا بتتبع المحرمات في سور القران الكريم بدءا بسورة البقرة بغرض جمع الآيات الدالة على المحرمات في السور كلها. والاستقراء والاستنباط من أهم الخطوات المنهجية التي لا يعقل أن يغفل عنهما باحث في القرآن الكريم. أشار الأماسي إليهما في سياق حديثه عن دوافع التأليف وسبب اقتصاره على المنهيات، إذ الخطر العظيم في جانبها قال رحمة الله عليه: "وعليك تدبّر القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن المقصود من إنزاله إنّما التأمل فيه بتحديق النظر إلى معانيه وجمع الفكر على تدبُّره وتعقُّله لا مجرَّدَ تلاوته بلا تدبّر كما قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:29]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد:24] وقال: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:68] وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف:2]"[1].

بعد سرد الخطوات والإجراءات المنهجية التي اعتمدها الأماسي في دراسته لموضوع المحرمات في القرآن الكريم، ومقارنة بالخطوات المنهجية التي ذكرها الباحثون في التفسير الموضوعي في كتبهم التأصيلية لهذا اللون من التفسير[2].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 35.

(2) ينظر مثلا: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للكومي، مرجع سابق، ص23-24.

يمكن أن استخلص -فيما بدا لي وبما توفر لدي من معطيات ووفق علمي المحدود والقاصر-، أن الأماسي اعتمد المنهج الموضوعي في التفسير طبعا ليس بالشكل أو الصورة التي هو عليها اليوم، ولكنه كان سباقا في اختيار موضوع ذي أهمية بالغة دعت الحاجة إلى البحث فيه، وقد أشار الأماسي إلى أسبقيته في ذلك بأدب رفيع وتواضع جمّ فقال: "و لم يقع من أحد بيان المحرمات التي وقعت في القرآن العظيم في كتاب واحد منفرد ومستقل من غير أن يقع فيه بحث آخر ليسهل حفظه وكتابته...وتركنا أيضا ذكر ما كان منسوخا من المناهي أو مخصوصا بفرمان الوحى لعدم الاحتياج إلى ذكره مع قلة البضاعة وقصور البلاغة في هذه الصناعات منتخباً عن التطويل الاختصار فان ترى فيه شيئاً من الخلل فإن به إلى العجز والقصور وان تعثر على ما تقرته عينك فاعرفه من فيضان نور رب العالمين"[1] .

ويعدّ الأماسي سباقا في إضافة خطوة منهجية هامة في التفسير الموضوعي وهو ربط الآيات بالواقع ومحاولة إصلاحه من خلال الإرشادات القرآنية.

ثانيا- منهجه في عرض المادة العلمية:

أ- غالبا ما نلاحظ على الأماسي أنه يعتمد طريقة تجزئة الآية، يبدأ بشرح ألفاظها لفظا لفظا أو عبارة عبارة، وهو بذلك ينتهج أسلوب التحليل في التفسير ولا يتنافى ذلك وطريقته الموضوعاتية في تناول الآيات فلا أحد من الباحثين في التفسير الموضوعي ينفي حاجة المفسر إلى التفسير التحليلي. ويلاحظ على الأماسي أنه كثيرا ما يعتمد طريقة الإجمال بعد التحليل فيفسر الآية إجمالا بعد تجزئتها. مثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون:67]، فبعدما فسر ألفاظها قال: "معنى الآية إجمالا والمراد منها انهم كانوا يعظمون الكعبة ومع هذا كانوا لا يجتنبون في الحرم عما نهى الله تعالى عنه من الأقوال الباطلة والأفعال الخبيثة فما نفعهم تعظيمهم الكعبة بدون حفظ حرمتها وهذا عام لكل من فعل بمثل فعلهم تعظمها ما لم يجتنب

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 32.

فيها الحرام والمنهيات والمقام له فيها شقاوة والخروج منها سعادة في حقه"[1]. وفي بعض الأبواب يكتفي بجمع آيات الموضوع ثم تفسيرها بطريقة الإجمال كما فعل في باب (كتمان العلم)[2]، أو في باب (الكبر)[3].

ب- يجمع الأماسي في عرضه لمعاني الآيات بين الأثر والرأي، وقد تم سابقا بيان اعتماده على ما أثر عن النبي ﷺ من تفسير القرآن بالقرآن وما أثر عن الصحابة والتابعين، إلا أنه لم يقتصر على رواياتهم التفسيرية وإنما زاد على ذلك ما جادت به قريحته من دلائل ولطائف استنبطها من الآيات. وهو في تفسيره بالرأي لا يخرج عن قواعده وضوابطه التي وضعها المفسرون، فهو لا يفسر النص بما يتماشى ومذهبه، بل يرد على الذين يفسرون النصوص القرآنية حسب أهوائهم اتباعا لمعتقدات مذاهب منحرفة.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره من لطائف تعلقت بآية تحريم الزنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، قال رحمه الله: "واذا اثبت ما قلنا من المفاسد في الزنا فنقول أن الله تعالى وصف الزنا بصفات ثلاث كونه فاحشا، ومقتا، وفي آية أخرى ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:22]، وأما كونه فاحشة فلاشتماله على الأمور المذكورة، وأما المقت فلأن الزانية تكون ممقوتة مكروهة لما ذكرنا، وأما كونه ساء سبيلا، فهو ما ذكرنا أنه لا يبقى فرق بين الأنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وبقاء الذل والعيب والعار على المرأة من غير أن يجبر بشيء من المنافع، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فهو آكد من أن يقول: لا تزنوا أي لا تقربوا الزنا بالعزم وإتيان المقدمات كالنظرة واللمس

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 547.

(2) المصدر نفسه، ص 197.

(3) المصدر نفسه، ص 56.

فضلا أن يباشروه وليس المراد الزنا وإلا لقال: ولا تزنوا، ونهى عن مقدمات الزنا، فالنـــهي عن الزنا أولى"[1].

ومثال ذلك أيضا ما استفاده من الجمع بين تارك الزكاة والأحبار والرهبان المرتشين قال: "فقرَن الله تعالَى مانع الزكاة مع المرتشي من اليهود والنصارَى في الذكر فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:34]، تغليظًا لهم ودلالة على أنهم من الفريقين في الاستحقاق والبشارة بالعذاب الأليم"[2].

وأيضا لاستدلاله على أن العلماء هم خير البرية بالجمع بين آيتين قال: " أما تحقّقت أن الله تعالَى حصر خشيته على العلماء حيث قال: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ...﴾ [فاطر:28]، وأخبر في آية أُخرَى أن خير البَرِيّة مَن خشي ربّه فحصل من مجموع الآيتين أن أهل العلم بالله تعالَى هم خير البرِيّة"[3]. يقصد قوله تعالى في سورة البينة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ٨﴾ [البيِّنة:7-8]

ومن ذلك أيضا ما استنبطه من أساليب الوعيد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [المطفِّفين:1]، فقال: "واعلم أنه سبحانه جمع في هذه الآية أنواعا من التهديـــد فقال أولا: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ وهذه الكلمة تذكر عند نزول البلاء ثم قال ثانيـــا: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾ [المطفِّفين:4]، وهو استفهام بمعنى الإنكار ثم قـــال ثالثـــا: ﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [المطفِّفين:5]، والشيء الذي يستعظمه الله تعالى فلا شك انه في غاية العظمة ثم رابعا: ﴿يَوۡمَ

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 515.

(2) المصدر نفسه، ص 443.

(3) المصدر نفسه، ص 396.

﴿يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطفِّفين:6]، وفيه نوعان من التهديد؛ أحدهما: كونه قائمين مع غاية الخشوع ونهاية الذل والنكال والثاني: أنه وصف نفسه بكونه رب العالمين، وفيه غاية الحياء والخوف والخجل"[1].

وفي بعض الآيات نلحظ انه لا يورد أقوال المفسرين من الصحابة أو التابعين في الآية ويجتهد برأيه في توضيح معناها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النساء:129]، قال: "لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الأفعال"[2]، أو يأخذ برأي المجتهدين من أهل التفسير مثل ما فعل في قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُواْ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، حيث قال: "وما ذُكر في القرآن من قوله الظالمين أو ظلموا، المراد منه في الغالب الكافر إلاّ في هذه، وفي قوله: "﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:227]، فالمراد منها المسلم الظالم عند المفسِّرين، وإن كانت تشتمل الكافر أيضًا"[3].

ويظهر أخذه بالتفسير بالرأي في إيراده لكثير من التأويلات المختلفة الواردة في تفسير الآية دون أن يعقب، وفي هذا دليل على قبوله لهذه التأويلات وغالبا ما يجمع بينها ما دام اللفظ يحتمل جميعها أو يضيف عليها رأيا خاصا به. مثال ذلك إيراده لجميع التأويلات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ثم ختمها برأيه قائلا: "ومن ضيع فرائض الله تعالى أو ارتكب ما نهى الله تعالى عنه أو أسرف ماله وبقي جاهلا فقد ألقى نفسه إلى التهلكة وهذا أعظم إلقاء النفس إليها لأن الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى إرباً إرباً ما ازداد من الله تعالى إلا بعداً لأن عاقبته الهلاك في الآخرة إن لم يغفر الله له، اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا"[4].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 529-530.

(2) المصدر نفسه، ص 263.

(3) المصدر نفسه، ص 479.

(4) المصدر نفسه، ص 98.

أو يرجح رأيا كترجيحه لقول أبي طالب المكي في مسألة (أي العلوم هي فرض على المسلم)، وهو قوله بأنه علم الفرائض الخمس فقال: "وميلي في هذه الأقاويل إلى قول الشيخ أبي طالبٍ المكيِّ أكثر، وإلى قول مَن قال: يجبُ عليه عِلمُ البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول فيه، وهذا لَعمري فرضٌ على المسلم عِلمُه، وعندي في ذلك حدٌّ جامعٌ لطلب العلم المفترض والله تعالى أعلم"(1).

أو يستنبط من الآية دليلا على مسألة عقدية مثل استنباطه في (باب الاعتداء في القتل بعد العفو والتصالح) في قوله: "وفي الآية دليلٌ على أن القاتلَ لا يصيرُ كافراً بالقتل؛ لأن الله تعالى خاطبَه بعدَ القتلِ بخطابِ الإيمان، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178] وفي آخر الآية: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ [البقرة: 178] وأرادَ به أخوَّةَ الإيمان، فلم يقطعِ الأخوَّةَ بينهما بالقتل"(2).

ويجتهد الأماسي بما أوتي من قوة عقل وسعة فهم لروح الشريعة الإسلامية، في تحقيق المعنى المراد من الآيات، نجده رحمة الله عليه في مواضع عدة من كتابه، يحاول الوصول إلى المعنى الصحيح للمفردات القرآنية، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير المن والأذى في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: 264]، قال: "واختلفوا في حقيقة المَنّ والأذَى فقيل: المَنُّ أن يذكرها والأذَى أن يُظهِرها، قال سفيان رحمه الله: مَن مَنَّ فسدَت صدَقَته، فقيل: كيف المَنُّ؟ قال: أن يذكره ويحدِّث به عند مَن لا يُحِبّ وقوفه عليه، وقيل: المَنّ أن يستخدمه بالعطاء والأذَى أن يعيِّره بالفقر، وقيل: المَنّ أن يتكبّر عليه لأجل عطاياه والأذَى أن ينتهره ويوبِّخه بالمسألة، وقيل: المنُّ والأذَى هو أن يقول قد أعطيتك وأعطيتك فما شكرت"(3).

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 68.

(2) المصدر نفسه، ص 81.

(3)ا لمصدر نفسه، ص 135.

وأردف الأقوال بقول الإمام الغزالي وفيه تحقيق للمعنى فقال: "قال الغزالي في الإحياء: وعندي أن للمِنَّة أصلاً ومغرسًا وهو من أحوال القلب وأصله أن يرَى الإنسان نفسه مُحسِنًا إليه ومُنْعِمًا عليه، وحقّه أن يرَى الفقير محسِنًا إلى نفسه بقبول حقّ الله منه الذي هو طهارته ونجاته من النار وأنه لو لم يقبله لبقي مرتهنًا به... ومهما جهل بأن يرَى نفسه محسنًا إليه تفرّع على ظاهره ما ذكر في معنى المنّ وهو التحدُّث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشُّكر والدُّعاء والخدمة والتوفيق والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمبايَعة في الأمور، فهذه الأمور كلها ثمرات المنّة في الباطن وأمّا في الأذَى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتعطيب الوجه وهتك الستر وفنون الاستخفاف"[1].

ومثال ذلك أيضا اجتهاده في بيان معنى الإسراف في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:31]، فبعدما ذكر معنى الإسراف في اللغة وعند المفسرين ثم عند أهل الزهد، قال: "والحاصل: أنّ العبد إذا لم يستعمل الشيء لِما خلق له بل استعمله لغير ما خُلق له فهو سَرَف، سواء كان فيما يتعلَّق بالبدن من القِوَى والجوارح أو خارجًا عنه من الأموال وغيره، ومَن تعدَّى حدود الشرع في كلِّ شيء فهو مُسرِف داخل تحت عموم قوله تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾"[2].

ألزم المؤلف نفسه باتباع الأسلوب الوسط بين الاختصار المخل بالمعنى والتطويل المخرج عن الموضوع وقد ذكر ذلك في المقدمة، قال : "منتحيا عن التطويل والاختصار"[3].

ويركز الأماسي على ما يراه مفيدا وبين ذلك بصريح العبارة أو الإشارة في مواضع من كتابه، كقوله في باب (حرمة عزم القلب بالمعصية): "وتفصيلُ حجاب القلب بتطهيره

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 135.

(2) المصدر نفسه، ص 359.

(3) المصدر نفسه، ص 32.

وتهذيبه في الإحياءِ وكتابُنا هذا لا يَحتَمِلُ ذلك التفصيلَ، ومرادُنا من هذا الاختصارُ المفيدُ دونَ التفصيلِ"[1].

وقوله بعد تعداده للفرق وأقولهم الزائغة: "ولكلٍّ فِرق منها مذهب منفرد تركنا ذكره لأنّ كتابنا هذا مبناه على الاختصار والمفيد ومن أراد تفصيل مذهب كل فرقة من هذه الفرق فليطلب كتاب: المِلَل والنِّحَل تأليف الشهرستاني"[2].

ونجده في مسألة السحر مثلا يورد كلام ابن الهمام في شرح الهداية عند حديثه المختصر عن مسألة هل للسحر حقيقة أم لا؟ فقال: "قال ابنُ الهُمام رحمه الله في «شرح الهداية»: قال أصحابُنا: للسحرِ حقيقةٌ في إيلام الأجسام خلافاً لمن منع ذلك، وقال: إنَّما هو تخييلٌ. انتهى. وفي تحقيق السحر أقاويل كثيرةٌ بين أهل السُّنة والمعتزلة والفلاسفة وليس في ذكرها فائدةٌ كثيرةٌ. ولنتكلَّم فيمَن تعلَّم السحرَ وعمِلَ به: وتعليمُ السحرِ وتعلُّمُه حرامٌ بلا خلافٍ بين أهل العلم، واعتقادُ إباحته كفرٌ"[3].

ما يهم الأماسي هو الجانب العملي والسلوكي ، فلم يغرق نفسه في بحوث لغوية أو فقهية أو كلامية وحاول الالتزام بموضوعه وهو بيان المحرمات في القرآن الكريم، إلا أن الاستطراد الفقهي ظاهر عند تناوله آيات الأحكام أو آيات الأخلاق والرقائق، وقد يكون بسبب ميوله الفقهية والصوفية، رغم أنه يمنع نفسه عن الاستطراد أكثر قائلا: "وتفصيل المسألة في الفتاوَى"[4]، وقال في باب الكفر رغم استطراده في بيان الأقوال المكفرة: "وتفصيل هذا في الفتاوى والكتب الكلامية، وكتابنا هذا لا يسعُه تفصيلُها"[5].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 161.

(2) المصدر نفسه، ص 333.

(3) المصدر نفسه، ص 71.

(4) المصدر نفسه، ص 352.

(5) المصدر نفسه، ص 41.

وفي سياق الإنكار على أهل الزيغ في تأويلاتهم الباطلة للمتشابهات في القرآن، قال: "وتفصيل الرّدّ عليهم مذكور في الكتب الكلامية"[1].

ثالثا- منهجه في النقل والاقتباس:

جاء تبيين المحارم مليئا بالاقتباسات والنقول ولعلها كانت ميزة للتأليف في القرن العاشر هجري. وامتاز منهج الأماسي في ذلك بما يلي :

- الأمانة في النقل بعزو الكلام إلى صاحبه بذكر اسمه أو اسم مصنفه.
- التصرّف فيما ينقله بالاختصار أحيانا أو تغيير بعض الألفاظ المؤدية إلى نفس المعنى أو اختصار الكلام، ويؤخذ عليه أنه أحيانا يختصر اختصارا يؤدي إلى الإخلال بالفكرة.
- حسن اختيار الاقتباس فيما يوضح فكرته أو ما يزيدها إثراء أو ما يعد انتصارا لآرائه.
- النقل عن أهل الاختصاص فإذا كان الموضوع فقهيا نقل عن جهابذة الفتوى في الفقه الحنفي، واذا كان الموضوع متعلقا بالأخلاق والتزكية نقل عن الإمام الغزالي كثيرا أو عن أبي الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين.

رابعا- منهجه في تناول الموضوعات التي تضمنتها الآيات

منهجه في طرح المسائل العقدية:

من خلال تتبع كلام الأماسي في عدة مواضع من كتابه، والذي جاء في سياق تفسيره لبعض الآيات القرآنية المتضمنة لمسائل عقدية، يظهر أن الأماسي سار في تقرير مسائل العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة. فالأماسي أفصح عن عقيدته في مواضع عديدة من الكتاب، والتزامه بالمذهب الماتريدي جاء واضحا خاصة عندما يذكر قول الأشاعرة كمخالفين لمذهبه، مثال ذلك قوله: "وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا، وجوَّزه الأشاعرة،

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 166.

وعندنا لا جبر على العبد في فعله، بل الخَلق فعل الله تعالَى، وهو إحداث الاستطاعة في العبد، واستعمال الاستطاعة المحدَثة فعل العبد حقيقة لا مجازًا ولا كلام فيه، وأما الأشاعرة قالوا بالجبر المتوسّط"[1].

إلا أنه يظهر جليا، أن الأماسي يلتزم بمذهب السلف من الماتريدية المعتمد على أقوال أبي حنيفة النعمان و لم يذهب إلى ما ذهب إليه الخلف من الماتريدية والأشاعرة.

أجلى الأماسي عن عقيدته في الأسماء والصفات في باب المأمورات أيّما جلاء فقال: "وأمّا ما يتعلّق بالاعتقاد فيجب على كلّ أحد أن يعتقد أنّ الله تعالَى واحد لا شريك له ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:3-4]، لا يشبِه شيئًا من خَلْقه ولا يشبهه شيءٌ من خَلْقِه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:11]، لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته سواء كانت صفات ذاتية كالحياة والقدرة والكلام والسَّمْع والبصر والإرادة، أو فِعليّة كالتخليق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل. والحاصل أنّ ذات الله تعالَى وصفاته وأسمائه دائم قائم في الأزل بلا ابتداء، ولا يزال بلا انتهاء، وإنّ الله تعالَى بجميع صفاته في الأزل ذاتية كانت أو فعلية ولا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه وبصره شيء، فيسمع السِّرّ والنحو ويُبصر ما فوق العرش إلى ما تحت الثَّرَى، لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالِمًا بعلمه وقادرًا بقدرته والعلم والقدرة صفاته في الأزل، والفاعل في العالَم هو الله تعالَى، وهو فاعل والمخلوق كلّه مفعول وفعله غير مخلوق، ومَن قال إنّ صفات الله تعالَى مخلوقة أو محدَثة أو وقعت أو شكّ فيها فهو كافر بالله تعالَى، وصفاته كلّها خِلاف صفات المخلوقين، يعلم لا كعلمنا لأنّ علمنا حادث وعلمه قديم، والقديم لا يشابه الحديث، ويقدر لا كقدرتنا، ويرَى لا كرؤيتنا، ويتكلم لا ككلامنا، نحن نتكلم بالآلة والحروف، والله تعالَى متكلِّم بلا آلة وحروف، وهو شيء لا كالآلة، ومعنَى الشيء إثباته بلا جسم ولا عرض، لا حدّ له ولا ضدّ له ولا نِدَّ له ولا مثل له، له يدٌ ووجه ونفس كما ذكر الله تعالَى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس، فهي له

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 714.

صفات بلا كيف، ولا يقال عندنا إنّ يده قُدرته لأنّ فيها إبطال الصفة، وهو قول أهل القدَر والاعتزال، ولكن يده صفة بلا كيف"[1].

تبنى الأماسي كلام الإمام أبي حنيفة النعمان في الاعتقاد بصفاته تعالى، فهو لا يقول بالتأويل مثلما قال به الخلف والتزم بعقيدة السلف رحمة الله عليهم جميعا.

أما عن عقيدته في القضاء والقدر فقال: "خلق الله تعالَى الأشياء لا من شيء وهو الذي قدّر الأشياء كلّها وقضاها، فلا يكون في الدنيا والآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقُدرته كتبه في اللوح المحفوظ بالوصف لا بالحكم، والله تعالَى يعلم المعدوم في حال عدمه معدومًا، ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده خلق الخلق سليمًا من الكفر والإيمان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله، والكافر كاسب الكفر بفعله وإنكاره وجحوده بخذلان الله تعالَى إياه وهو عدل من الله تعالَى، ومَن آمَن بفعله وإقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالَى إياه، فالإيمان والكفر فعل العبد جعل الله تعالَى الإيمان والكفر تحت قُدرة العبد ﴿... فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...﴾ [الكهف:29]، وَقِسْ عليه البدعة والنفاق والفِسق وغير ذلك من الأشياء، ولا ذَرّة من الذَّرّات باطلاً بل الموجودات كلّها خُلقت على الحكمة والمصلحة، وهي كلُّها بمشيئته وعلمه وإرادته، والطاعة والمعاصي كلُّها بعلمه وقضائه وتقديره، لكن الطاعات أيضًا بأمر الله تعالَى ومحبّته ورضائه، والمعاصي لا بأمره لأنّ الله تعالَى لا يأمر بالفحشاء والمنكر ولا بمحبّته ورضآئه"[2]. وقد جاء كتابه حافلا بمسائل الاعتقاد لارتباطها بمحرمات استنبطها من آيات قرانيه، مثل:

أ- **مسألة المتشابهات:** اعتبر الأماسي الخوض في المتشابه لابتغاء الفتنة بين الناس من المحرمات مستدلا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:7]، فجعل له بابا خاصا من كتابه، وكان منهجه فيه كالاتي:

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 711-712.

(2) المصدر نفسه، ص 712.

- استهل الباب بتقرير قبح الخوض في المتشابه وأنه فعل أهل البدع، فقال: "ومِن أقبح المنهيَّات ما يفعله أهل البِدَع والزَّيْغ والملاحدة خذلهم الله العزيز القهار من تعلُّق ظواهر المتشابهات من الآيات والأحاديث، فإنهم يفسِّرونها بما لا يليق به"[1].

- ذكر الآية الدالة على وجود المتشابه في القرآن ثم اكتفى بتوضيح جزء منها دون ذكر لأقوال المفسرين فيها، فبعد أن ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتَ الذين يبتغون ما تَشَابَهَ منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»، قال: "وسمَّى يقتضِي المفعولين، وكِلَا المفعولين ههنا محذوفٌ تقديرُه فأولئك الذين سمَّاهم اللهُ أهلَ الزَّيغِ فاحذروهم أيها المسلمون، لا تُجالِسُوهم ولا تُكلِّموهم، فإنَّهم أهلُ الزَّيغِ والبدعةِ"[2]، لأنه يتناسب ومقدمة الباب ، فأرجأ تفسير الآية بما أثر عن ابن عباس رضي الله عنه إلى موضع آخر من الباب ، عند توضيحه حقيقة المتشابهات فقال: "وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: محكَمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يعمل به، والمتشابه منسوخة ومقدّمه ومؤخّره وأمثاله وأقسامه ويؤمن به ولا يعمل به"[3].

- عرّف المحكم أولا ثم المتشابه ثانيا، فبوضوح معنى الأول يتضح الثاني، فقال: "واعلم أن المرادَ من المُحُكْمِ ما يتَّضِحُ معناه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:40]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[المؤمنون: 12]، والمُتشابِهُ بخلافه لا يُعلَم معناه، بل اشْتَبَهَ علينا معناه، بل لا يعلم تأويلَه إلا اللهُ تعالى، كقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:5]، وكقوله تعالى:﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:22]"[4].

- ذكر أغلب المواضع الذي ذكر فيها المتشابه في القرآن مثال ذلك: "وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 162.

(2) المصدر نفسه، ص 162.

(3) المصدر نفسه، ص 167.

(4) المصدر نفسه، ص 162.

هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص:88]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود:37]، وقوله تعالى: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح:10]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة:64]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ [البقرة: 210]، وكذا الحروفُ المُقَطَّعةُ في أوائل السُّوَر، كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ﴿الٓمٓر ﴾ ﴿طسٓمٓ ﴾وغيرِ ذلك من الحروف المُقَطَّعَات"[1].

- أردف بيان المتشابه في القرآن ببيان المتشابه في السنة فقال: "ومِنَ الأحاديث قولُه ﷺ: «إنَّ الله خلق آدمَ على صُورَتِهِ"، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «ينزِلُ ربُّنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا»، وقولُه: "الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض يُصَافِحُ به عبادَه كما يُصَافِحُ به أحدُكم أخاه»، وقولُه: «يضع الجَبَّارُ قدمَهُ»، وقولُه: «رأيتُ ربِّي في أحسن صورة»[2].

- قبل أن يبين مذهب السلف في آيات الصفات بين بطلان مذهب أهل الزيغ من الفرق كالمجسمة والحلولية والإلحادية مستدلا على بطلانه بالعقل والنقل فقال مثلا: "ومذهبُهم باطلٌ عقلاً ونقلاً؛ أما العقلُ فلأنَّ ذاتَه سبحانه وتعالى إذا كانت متساوية في الأعضاء والجسم والروح كذَوَاتِ سائر الأجسام وجب أن يصحَّ ما يصحُّ سائرَ الأجسام، فيَلْزَمُ كونُه مُحدَثاً مخلوقاً قابلاً للعَدَمِ والفناء، قابلاً للتفرُّق والتمزُّق، ويلزَمُ كونُه محتاجاً إلى التحيُّز والمكان في الانتقال والاستقرار كسائر المخلوقات، وذلك كلُّها مُحالٌ بالإجماع في حق الباري جل جلاله مِنَ الطوائف المُتكلِّمين وأهلِ العقل والنظر. وأما النَّقلُ فقولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[الشورى:11] لِمَا ثبت في علم الكلام أن الأجسامَ متماثلةٌ في تمام الماهية، فلو كان ذاتُه سبحانه جسماً، لكان ذلك الجسمُ مساوياً لسائر الأجسام في تمام الماهِيَّة، وحينئذ يَلْزَمُ أن يكون كلُّ جسم مماثلاً له؛ لأن المعتبرَ في المماثلة اعتبارُ الحقائق، من حيث هي هي، لا اعتبارٌ

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 162.

(2) المصدر نفسه، ص 162-163.

للصفات القائمة بها، ولأنَّ الحكمة تقتضي أن مَنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ ينبغي أن لا يَحِلَّ في شيءٍ ولا يَحِلَّ فيه شيءٌ، ولا يخالطَه شيءٌ لعدم التناسب، واحتجّ علماءُ التوحيد قديماً وحديثاً بهذه الآية في نفي كونه سبحانه وتعالى جسماً مركباً من الأعضاء والأجزاء وحاصلاً في الجهة والمكان"(1).

- بيان مذهب السلف في المتشابهات فقال: "واعلم أن مذهب السلف في المتشابهات أن يؤمِنَ بظاهرها، وأن يَسكُت عن تفسيرها وتأويلها، ويَكِلَ باطنَها إلى الله تعالى، فإنَّه لا سبيل إلى دَرْكِ حقيقتها بالجِدِّ والاجتهاد، فالأولى أن لا يتجاوز هذا الحدَّ، فإنَّ الخَطْبَ فيها جليلٌ والإقدامَ عليها مَزَلَّةٌ اضطربت عليها أقدامُ الراسخين في العلم، وهذا لعمر الله تعالى هو المنهجُ الأقوم والمذهبُ الأحوط والأسلم"(2).

- بيان وجوب الوقف التام عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ مشيرا إلى أن مذهب الأحناف وأكثر العلماء فقال: "ولهذا ذهب أكثرُ أهل العلم أن الوقفَ واجبٌ عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ثم يُبدَأُ بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:7]، حظٌّ الراسخين فيها أن يقولوا: آمنا، كلٌّ شيء من عند ربنا". تبعا للقول بأن المتشابهات ما استأثر الله بعلمه"(3).

- بيان مذهب الخلف في المتشابهات وهو تأويلها بما يليق به سبحانه وتعالى، مبينا دواعي الحاجة إلى التأويل في زمانهم فقال: " غير أن بعدَهم[أي السلف] اتسع الخَرْقُ على الرَّاقِعِ، إذ كَثُرَ بعدَهم الفِرَقُ الضالَّةُ مِنَ المبتدعة والملاحدة، فتعلقوا بظواهر المتشابهاتِ، ففسَّروها بما لا يليقُ تعالى فكذَبُوا على الله، وافْتَرَوا وصاروا ضالين ومُضلِّين، فلمَّا رأى الخَلَف هذه المصيبةَ العظيمة في الإسلام اضطروا إلى تأويل المتشابهات بما يقتضيه الشرعُ

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 163.

(2) المصدر نفسه، ص 162.

(3) المصدر نفسه، ص 164.

الشريف، فأوَّلوها أحسنَ تأويل"[1]. وضرب أمثلة لتأويلاتهم، كتفسير الاستواء بالاستيلاء، أو بالقهر والغلبة وتفسير واليد بالقوة والقدرة[2].

- اعتمد أسلوب الاختصار كعادته مبينا الغرض منه وهو تحصيل المعرفة بالمتشابه والنهي عن التعلق بظاهره. فقال: "وليس غرضنا أن نذكر جميع ما نقل العلماء في تفسير المتشابهات من الآيات والأحاديث، ولكن غرضنا تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من التأويلات في الآية والحديث التي ظاهرهما الإشكال على مَن لا يعرف العلم، والمحامل التي تحمَل عليها، وفيما ذكرنا مقنع وكفاية"[3].

- التأكيد على عدم طرح مسألة المتشابهات على العوام من الناس مع بيان المفاسد التي يفضي إليها، فقال: "والأولى والأحسنُ -بل الذي ينبغي- أن لا يرجعَ عنه بالحديث الذي ظاهرُه إشكالٌ مثلَ هذه الأحاديثِ على الضعفاء، خِيفَةَ أن يدخلَ فيهم شيءٌ من فتنة أهل الزيغ، فكيف يُقرَأ هذا على رؤوس العوامِّ والنساءِ وحضور يسمعْنَ معهم، والغالبُ -والحالةُ هذه- أنهم يدخلون وهم آمنون، فيخرجون وهم مُفَتَّنُون.."[4]. وبهذا فهو يولي اهتماما بالغا بواقع حياة الناس وهذا يعد نقطة أساسية في منهجه في التفسير.

- بيان مقصد القرآن الكريم من إنزال المتشابه فقال: "ما الفائدةُ في إنزال المتشابهات، ولو كان الكلُّ محكماً لا يُختلف في شيء؟ قلتُ: لو لم يبْتَلِ اللهُ تعالى العلماءَ بالمتشابه لاستمرَّ في أُبَّهَةِ العلم على المُرُودَةِ، وما استتاهوا إلى التذلل بغير العبوديةِ والمتشابهُ هو مَوْضِعُ حضورِ العقولِ لبارئِها استلاماً واعترافاً بقُصُورِها"[5].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 164.

(2) المصدر نفسه، ص 164.

(3) المصدر نفسه، ص 166.

(4) المصدر نفسه، ص 166.

(5) المصدر نفسه، ص 167.

ب- مسـألة خلـق القـرآن: ذكر الأماسي مسألة خلق القرآن في موضعين من كتابـــه، أولهما: في باب الكفر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: 6]، وثانيهما: في باب المأمورات وهو يقول بتكفير من يعتقد أن القرآن الكريم مخلوق، ولوحظ في الموضعين أنه لا يبسط المسألة ويكتفـــي بإطلاق الكفر على القائل بذلكـــ، مستدلا بقول أئمة المذهب الحنفي في ذلـــك، فقال: "ومَن قال إنّ القرآن مخلوق فهو كافر بالله تعالَى، وصحّ عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله في مسألة القرآن ستة أشهُر، فاتّفق رأيـــي رأيه أنّ مَن قال بِخَلق القرآن فهو كافر، وصحّ هذا القول عن محمد رحمه الله"(1).

ت- مسألة إيمان المقلد. تناول الأماسي هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: 78]، فقال: "وقال بعضُ العلماء: الآيةُ تدلُّ على بُطلان التقليد، ولا يصحُّ إيمانُ المقلِّد، وذهب أكثرُ العلماءِ وجميعُ الفقهاءِ إلى صحَّة إيمان المقلِّد، وخالفَهم أبو الحسن الأشعريُّ والمعتزلةُ وكثيرٌ من المتكلِّمين بناءً على أن حقيقةَ الإيمان هو التصديقُ اليقينيُّ، والتقليدُ ليس منه، لكنْ عند الأشعريِّ لا يكونُ كافراً كما لا يكونُ مؤمناً على الإطلاق، وعاقبتُه إلى الجنة فيكونُ آثماً بتَرك الاستدلال؛ لأن الشارعَ جعلَ التقليدَ من التصديق اليقينِّ حُكماً"(2).

ث- مسألة الشفاعة ورؤية الله في الآخرة: ذكر الأماسي هذه المسائل إجمالا دون تفصيل فقال: "وشفاعة الأنبياء عليهم السلام وشفاعة نبيِّنا عليه السلام لأهل الكبائر المستوجبين للعقاب حقّ والجنة النار مخلوقتان لا تفنَيان أبدًا ولا يفنَى أهلهما بعد الدخول ولا يموت حُور العين ولا يفنَى عقابه وثوابه سرمدًا، ورُؤية الله تعالَى

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 714.

(2) المصدر نفسه، ص 66.

في الآخرة حقّ يراه المؤمنون في الجنة بعين رؤوسهم بلا شُبهة ولا كيفية، ولا يكون بينه وبين الخَلق مسافة"[1].

ج- مسألة التكفير: أكثر الأماسي من ذكر الأقوال المكفرة نقلا عن كتب الفتوى في الفقه الحنفي، وقد يوهم ذلك القارئ بأنه رحمة الله عليه يتساهل في تكفير المسلمين، إلا أن الأماسي يرى في ذكر تلك الأقوال مهما كثرت مصلحة لأمة تساهل أفرادها في التلفظ بكلمات وعبارات تتنافي وعقيدة المسلمين. ومن واجبه بصفته عالم، أن يحذر الناس مما قد يوقعهم في الكفر وهم لا يدرون.

وتعداده للأقوال المكفرة لا تعني تكفيره للأشخاص، فهو يفرق بين مقامي التجريد والتعيين. بدليل قوله: "واعلم أنه إذا كان في المسألة وجوهٌ توجِبُ الكفرَ ووجهٌ واحدٌ يمنعُه فللعالِم أن يميلَ إلى هذا الوجه؛ لأن الأليقَ للمؤمن أن يُرادَ له هذا الوجه، إلا إذا صرَّح القائل بأن مرادَه الوجهُ الذي يوجبُ الكفرَ فحينئذٍ لا ينفعُه التأويلُ فيكفُرُ"[2]. وقال أيضا: "ولا نكفِّر مسلمًا بذَنْب من الذُنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحِلَّها ولا يزيل عنه اسم الإيمان"[3].

وعدّ الأماسي مقولات كثيرة كفرا، ولكن صاحب المقالة لا يحكم بتكفيره حتى تقام عليه الحجة، وقبل أن يعدد تلك المقالات، قدّم التحذير من التكفير، فقال: "وقال بعض العلماء الخطأ في ترك الكافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسّلم"[4].

من أهم معالم منهج الأماسي في التكفير الاعتدال فيه وهذا الاعتدال تحقق باحتكامه إلى الأصول ويظهر ذلك جليا في قوله: "والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج لشهير في أنّ المؤمن الميّت فاسقًا يخلد في النار عندهم، ولم يكفرهم أكثر العلماء، وبيننا وبين غيرنا شهير

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 713.

(2) المصدر نفسه، ص 40.

(3) المصدر نفسه، ص 713.

(4) المصدر نفسه، ص 41.

في إمكان رؤية الله في الدنيا و لم يرد دليل قاطع بامتناعها، فالحقّ أنه لا يكفر من ذلك إلاّ بما قام به عليه الإجماع وكان معلومًا من الدين بالضرورة"[1]. فهو رحمة الله عليه لا يكفر إلا من كفره العلماء من أهل السنة والجماعة والعلماء لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره.

ح- **مسألة تخليد أصحاب الكبائر من المؤمنين في النار:** في موضع من الكتاب يعلن الأماسي عن عقيدته في أصحاب الكبائر من المؤمنين وهي عقيدة أهل السنة فقال: "ومَن مات كافرًا فهو مخلَّد في النار أبدًا، ومَن مات مؤمنًا فهو في الجنة مخلَّد أبدًا، فإن كان له سيِّئات دُون الشِّرك، و لم يتُب عنها ولكن مات مؤمنًا، فإنه في مشيئة الله تعالَى أن شاء عذّبه وإن شاء عفَى عنه و لم يعذّبه بالنار"[2].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: وفي الآية دليلٌ على أن القاتلَ لا يصيرُ كافراً بالقتل؛ لأن اللهَ تعالى خاطبَه بعدَ القتلِ بخطابِ الإيمان، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: 178] وفي آخر الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178] وأرادَ به أخوَّةَ الإيمان، فلم يقطعِ الأخوَّةَ بينهما بالقتل، وفي الآية أقوالٌ كثيرةٌ ذُكرت في التفسير: العصمة لله تعالى"[3].

وفي موضع آخر من الكتاب، يرد الأماسي على المعتزلة في دعواهم الباطلة بتخليد أصحاب الكبائر في النار ويسقط احتجاجهم بالقرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: 264] فيقول: "تعلَّقتِ المعتزلةُ بظاهر هذه الآيةِ أن الكبيرةَ تُبطِلُ الطاعاتِ، ويخلُدُ صاحبُها في النار، وهي حجَّةٌ عليهم لا لَهُم، فإنَّ اللهَ تعالى خاطبَهم بـــ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البقرة: 254]، فبقيَ اسمُ الإيمان، وأخبرَ أن الحسناتِ يذهبْنَ السيِّئات"[4].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 368-369.

(2) المصدر نفسه، ص 713.

(3) المصدر نفسه، ص 81.

(4) المصدر نفسه، ص 134.

يظهر في منهج الأماسي عند تناول الآيات المتضمنة لمسائل عقدية ما يلي:

1. يذكر الفرق المبتدعة ويبين أقوالهم البدعية مع تفنيد حججهم الباطلة وقد يتخذ من علم الكلام سبيلا إلى ذلك مع الاقتصاد الشديد .

2. يبين اعتدال أهل السنة والجماعة بعد بيان غلو وتطرف من خالفهم من الفرق فقال: "وأهل السُّنّة والجماعة توسَّطُوا فلم ينفُوا الاختيار عن أنفسهم بالكلّية و لم ينفُوا القضاء والقدَر عن الله تعالَى بالكلّية"[1].

3. يلتزم بمنهج السلف في الصفات ومنهم الإمام أبو حنيفة فلا يقول بالتأويل.

4. يلتمس العذر لأهل التأويل فيما ذهبوا إليه من تأويل للصفات.

5. أحيانا يستخدم الطرافة في الرد على أهل البدع فيقول مثلا: "فالحاصل أنّ القدَرية أثبتوا الاختيار الكُلِّي للعبد في جميع أفعال العباد وأنكروا قضاء الله تعالَى وقدَره بالكلية في أفعال الله تعالَى، والجبرية نفَوْا الاختيار بالكلّية في أفعال العباد واعتمدوا على القضاء. فينبغي للباحث معهم أن يضربهم ويمزِّق ثيابهم وعمائمهم ويخدش وجوههم وينتف أشعارهم وأشفارهم وشواربهم ولِحاهم، ويعتذر بما اعتذر هؤلاء في سائر أفعالهم القبيحة الصادرة منهم"[2]و هي طرافة نابعة عن منطق وعقلانية.

6. يرشد إلى المنهج الأقوم في معرفة بطلان أقوال الفرق المبتدعة مهما كثرت وتشعبت، وذلك بمقابلتها بأقوال علماء السنة، فقال مثلا: "واعلم أنّ المشهور من أهل البِدَع هؤلاء ولكن لا حصر لأقوالهم الفاسدة وقائلها وطريق معرفتك الحق من الباطل أن يقابل ما سمعت من الأقوال بأقوال علماء السُّنّة، فما كان موافقًا لأقوالهم فهو حَقّ وإلاّ فهو باطل"[3].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 716.

(2) المصدر نفسه، ص 716.

(3) المصدر نفسه، ص 333.

7. لا يقول بالتكفير المطلق لأهل البدع والأهواء قال رحمة الله عليه: "والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج لشهير في أنّ المؤمن الميّت فاسقًا يخلد في النار عندهم، و لم يكفرهم أكثر العلماء، وبيننا وببين غيرنا شهير في إمكان رؤية الله في الدنيا و لم يرد دليل قاطع بامتناعها، فالحقّ أنه لا يكفر من ذلك إلاّ بما قام به عليه الإجماع وكان معلومًا من الدين بالضرورة"[1].

8. كما ذكر اختلاف العلماء في تكفيرهم فقال: "واختلف العلماء من السّلَف والخلَف في تكفير أهل الأهواء والبدَع ولا شكّ أنّ مَن كان مذهبه وبدعته على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المُفضي إلى الهواء والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة ونفي صفات كمال مما لا يليق سبحانه وتعالَى، اختلف السَّلَف والخلَف في تكفيره، وقال بعضهم: أهل الأهواء كلُّهم كفّار، هذا قول كثير من السَّلَف والفقهاء والمتكلِّمين من الخَلَف، فمنهم صوَّب التكفير الذي قال به كثير من السّلَف، ومنهم مَن أباه و لم يرَ إخراجهم من سَواد المسلمين وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلِّمين قالوا: هم فُسَّاق عُصاة ضُلاَّل وتوارثهم من المسلمين ويحكم لهم بأحكامهم ووافق تكفرهم جماعة من العلماء. وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفِّر أحدً من أهل البِدَع، وبعضهم يكفِّروهم وهو مَن خالَف ببدعة دليلاً قطعيًا ونسبة إلى أكثر أهل السُّنّة والنقل الأوّل أثبت، قال ابن الهُمام في "شرح الهداية": نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عِبرة بغير الفقهاء. والمنقول من المجتهدين عدم تكفيرهم، انتهَى"[2].

– منهجه في طرح المسائل الفقهية:

لاشك أن لمعرفة الأحكام الفقهية فوائد جمّة، والآيات المتضمنة لأحكام فقهية قد تعددت في القرآن الكريم. وموضوع المحرمات له علاقة وثيقة بالفقه لأنه ارتبط بآيات

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 368-369.

(2) المصدر نفسه، ص 333.

استنبط منها الفقهاء أحكاما فقهية ، لذلك طال وقوف الأماسي عند هذه الآيات، ذاكرا ما تضمنته من أحكام، ويمكن تلخيص منهجه في الفقه في ما يلي:

- يبدأ بذكر أقوال الأئمة في المذهب الحنفي ويذكر الخلاف بينهم إن وجد كقوله: "اختلف العلماء فيمن بلغ مبذرا سفيها هل يحجر عليه وأبو حنيفة رحمه الله لا يرى عليه الحجر في تصرفاته وأبو يوسف قال: لا يحجر بذلك، لكن يستحق حجر القاضي، وقال محمد رحمه الله يحجر بسيفه ويعرف تفصيل المسألة في الفقهيات"[1].
- يشير إلى المذهب الحنفي بقوله: "عندنا" أو بقوله: "أصحابنا"[2].
- يستدل بقول الكمال بن همام كثيرا في كتابه شرح الهداية وربما يؤخذ عليه كثرة النقل عنه.
- يذكر أقوال العلماء من المذاهب الأخرى الشافعية والمالكية، غالبا دون عرض أدلتهم، ومثاله قوله في باب في حرمة أكل ما منعه الشارع لنجاسته أو لحرمته إلا عند الضرورة: "اختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضطر أكله من الميتة فقال بعضهم: مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقول الآخر: يجوز أن يأكل حتى يشبع وبه قال مالك"[3]. وقوله في باب الظِّهار: "وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: لا يحرُم الدواعي وإنما يحرُم الوُطء فقط. وعندنا يحرُم الوُطء ودواعيه في الظِّهار والاستبراء والاعتكاف والإحرام دون في الصوم والحيض فإنّ فيها يحرُم الوُطء دون دواعيه، وبه قال مالك رحمه الله"[4]. فعدم الاسْتطراد في إقامة أدلَّة الْفُروعِ أو عدم الْجواب عَن أدلَّة الْمُخالِفِين إلا نادرا ميزة

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 204.

(2) المصدر نفسه، ص 89، 147.

(3) المصدر نفسه، ص 78.

(4) المصدر نفسه، ص 686.

منهجية عند الأماسي، وهو بذلك يختلف عن منهج تفسير آيات الأحكام الذي عرف عند المفسرين من قبله كَالْقُرْطُبِيِّ مثلا.

- في كثير من المسائل الخلافية والتي تتعلق بآفات انتشرت في زمانه يجتهد ويرجح ما يتناسب وعصره مثال ذلك في مسألة السماع قال: "والحاصل أنه لا رُخصة في زماننا للسماع وهو الأصحّ ذكر في العيون، وذلك أنه قد كثُر في هذا الزمان اللواطة والزِّنا قل ما يكون مجلس من المجالس خاليًا منهم والسماع يحرك صفاقم المذمومة ويهيج إلى أفعالهم القبيحة"[1]. وقوله في مسألة حكم الأفيون: "ولو شاع في زمان أبي حنيفة رحمه مثل ما شاع في زماننا عن فساد الأفيون لأفتى بحرمته ولا شبهة ألا ترى أن البنج لما ظهر أفتى المزني بحرمته وخالفه الآخرون فلما ظهر منه ما ظهر من الفساد كلهم أفتوا على حرمته وكل شيء إذا اكل أو شرب وكان مانعا من أداء الفرض من الفروض كما هو مأمور بل كان مانعا من أداء واجب من الواجبات أو سنة من السنن فلا شبهة في حرمته تناوله وإذا كان الأفيون مفضيا إلى الحالة التي ذكرناها من الفساد فأي شيء تطلب يدل على حرمته غير هذا"[2].

- لا يتعصب لمذهبه الحنفي عند ذكر مسائل الخلاف ويلتزم الأدب مع الأئمة رحمة الله عليهم. مثلا قوله: "وذهب إلى جواز الحيلة الشرعية إمامان عظيمان وهما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالَى، وذهب إلى عدم جوازها إمامان عظيمان وهما مالك وأحمد رحمهما الله تعالَى"[3].

- ويقرر امتناع الإنكار بوجود الخلاف في الفروع فقال: "فلا ينكر الحنفي على الشافعي أكل الضبّ والضبع ولا الشافعي على الحنفي في شُرب المثلّث وتوريث الأرحام، ويجوز إنكار الحنفي في أكل متروكه التسمية عليه عمدًا، وفي أكل الضبّ

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 605.

(2) المصدر نفسه، ص 109.

(3) المصدر نفسه، ص 150.

والضبع دون الشافعي إذ يلزم على كلِّ مقلِّد اتِّباع مقلَّده في الأصحّ، وإنَّما ينكر على المعتزِليّ والمشبِّهيّ فيما تفرَّد باعتقاده المعلم بخطئهما، إذ المصيب في الأُصول واحد فيردّ عليهم قولهم كالرّدّ على اليهود والنصارَى بخلاف الفروع إذ يمكن أن يكون الصواب معه ولانقطاع القائلين فيه ولا حسبة إلاّ في المقطوع به كالخمر والخنزير، وإنّما أفتينا بحسب ما لاح لنا"[1].

- لا يتوانى في بيان ما كذب عن الأئمة ولو كانوا من غير مذهبه كقوله: "وأمّا إسناد جواز اللواطة في المملوك إلى الإمام مالك رحمه الله فبُهتان عظيم وإفك مُبين"[2].

10- منهجه في التعامل مع الدخيل في التفسير:

يرفض الأماسي كل ما كان دخيلا على التفسير وشوّه حقائق القرآن فقال : "وذُكر في القرآن قصة آدم وداود ويوسف وغير ذلك عليهم السلام، كان المراد منه ترك الأَوْلَى والأفضل لا الذنب، والخطايا حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين، ولا يلتفت إلى ما ذكر بعض المفسِّرين في قصّتهم بما لا يليق في شأن الأنبياء عليهم السلام، بل ما ذكر وإلاّ يليق في شأن الصُّلَحاء من الأُمّة فضلاً عن الأنبياء نعوذ بالله العظيم من سقَطات بعض المفسِّرين".[3] وهو يشير هنا إلى ما اعتمده بعض المفسرين من الروايات الإسرائيلية التي تتضمن أكاذيب في قصص بعض الأنبياء.

كما يرفض الأماسي التفسير الباطني لألفاظ القرآن الكريم ويذهب إلى تكفير من يقول إن الجنة والنار لها معان باطنية، قال رحمه الله: "وكذا نقطع بكُفر مَن قال أن العبادة وطول المجاهَدة، إذا صغت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها وإباحة كلِّ شيء لهم، ورفع عُهدة الشريعة عنهم، وكذا مَن قال المُراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنًى غير

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 314.

(2) المصدر نفسه، ص 384.

(3) المصدر نفسه، ص 713.

ظاهر، وإنما لذاتها روحانية ومعانٍ باطنية، كقول بعض المتصوِّفة"[1]. فهذا النوع من التفسير يقوم على عقيدة التحلل من التكاليف الشرعية والتي أشار إليه الأماسي في كذا موضع من كتابه وسماها الإباحية أو الإباحة.

ويبين الأماسي عبث التفسير الباطني بأصول الاعتقاد وبالأخبار القطعية الواردة في القرآن، من حيث تأويلها عن ظاهرها إلى معان باطنية لا أصل لها إلا الادعاء والقول في كلام الله بغير علم.

ويلاحظ أن التأويل الباطني الذي أشار إليه، هو ما تعلق بعقيدة اليوم الآخر وذلك لخطورته، حيث أوّلت جميع الحقائق المكونة لها كالبعث والنشور والحساب والجنة والنار، واعتبرت مجرد رموز لمعان روحانية.

ومن خلال ما أشار إليه يتضح أنّه يرفض التفسير الباطني المذموم، وهو الفهم غير المقيد بالكتاب والسنة ولسان العربية. وقد تعرّض الإمام الشاطبي لهذا النوع من التفسير مبينا أن أئمة أعلام تعرضوا للنوع المحمود منه كالإمام الغزالي في كتابه "جواهر القران" وهو "ما كان على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب وان يكون له شاهد نصا أو ظاهرا يشهد لصحته من غير معارض"[2].

11- منهجه في التصوف:

تتجلى معالم الاتجاه الصوفي في تبيين المحارم، عند تفسير الآيات المتعلقة بالأخلاق وتزكية النفس ومحبة الله والخوف والرجاء وكراهية الدنيا والتعلق بالآخرة وغيرها من المعاني المتعلقة بالرقائق.

---

(1) المصدر نفسه، ص 335.

(2) – الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1/1997م، (232/4).

ويظهر تأثر الشيخ الأماسي بالإمام الغزالي واضحا، ليس فقط من خلال الإكثار من النقل عنه من كتابه إحياء علوم الدين، وإنما أيضا من خلال نظرته لأصول التعامل مع القرآن، ومن ثمة نقده لقصر عملية التفسير على تثقيف المسلم بأنواع المعارف اللغوية والنحوية والبلاغية والفقهية والأصولية، والانشغال بذلك عن هدفه الأسمى وهو تربية المسلمين بتزكية أرواحهم وتهذيب أخلاقهم .

فبالرغم من أن الإمام الغزالي عاش في القرن الخامس الهجري والأماسي في القرن العاشر، إلا أن هناك تشابه في ظروف بيئتهما الاجتماعية والدينية، فوجد الأماسي في شخصية الغزالي وكتاباته ما يعبر عن رفضه لما آلت إليه حالة الناس الدينية وحالة العلماء الذين انشغلوا عن حقيقة القرآن ومقاصده برسومه الظاهرة وبلاغته أو اتخذوا منه وسيلة للكسب أو طلب الجاه والمرتبة عند السلاطين[1].

يرى الأماسي مثلما يرى الغزالي أن معرفة الله سبحانه هي الغاية من الخلق ومن العلم بل هي أشرف العلوم، والمقصد من إنزال القرآن هو تحقيق العبودية لله تعالى[2].

قال الأماسي في مقدمة كتابه أثناء نقده لطريقة علماء عصره في تعاملهم مع القرآن الكريم: "ولا يبحثون عما كان مقصودا من إنزال القرآن معرفة عظمة الله وجلالته وقدرته وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة إليه تعالى ودعوة الخلق إلى الحق والزهد عن الدنيا والترغيب إلى الآخرة ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة أخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار"[3].

---

(1) يسميهم الغزالي: "علماء السوء". ينظر: إحياء علوم الدين (59/1).

وللاستزادة في موضوع نظرة الغزالي في كيفية التعامل مع القران الكريم قراءة وفهما وتفسيرا ينظر: – الدغامين: **زياد خليل، نظرية الإمام الغزالي في التعامل مع القرآن،** مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 80، يوليو 1996، ص14–16.

(2) ينظر: جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي، مصدر سابق، ص23–25.

(3) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 34.

وقال أيضا: "إن المقصود من العلم معرفة المعبود وصفة العبودية وصفة النفس الأمارة بالسوء"[1].

والعلم الذي يعرف به الله تعالى هو علم المكاشفة قال: "واعلم أن العلم علمان علم معاملة وعلم المكاشفة وهو العلم بالله تعالى وصفاته وصفة العبودية وأما علم المعاملة فهو معرفة الحلال والحرام ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والقرار منها"[2].

والذي يستدعي النظر أكثر هو منهج الشيخ الأماسي في موضوع التصوف، خاصة وأن الشيخ كما جاء في كتب التراجم، ينتسب للخلوتية وهي طريقة صوفية وفي الوقت ذاته جاء نقده لاذعا للصوفية التي شاعت في عصره .

وهذه اهم معالم منهجه في التصوف:

1. التركيز على المبادئ الأصيلة للصوفية وتعاليمها القائمة على مجاهدة النفس والإقبال على الآخرة والانقطاع عن زخرف الحياة الدنيا والاهتمام بالأخلاق، مع انتهاج الاعتدال والوسطية في ذلك مثلما فعل الغزالي من قبله[3]، فمثلا في باب النهي عن تحريم المباح وبعد تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة:87]، قال: "وفي هذه الآية والحديث المذكور حثٌّ على الاقتداء به عليه السلام والنَّهي عن التعمُّق وذَمّ التنزُّه عن المباح لعدم قدرته على إقامة حدوده أو ترْك لذّة الدنيا وشهواتها وترْك النوم في الليالي والإفطار في النهار مع عدم شُبهته في إباحة المباحات تهذيبًا لنفسه وتطهيرًا لقلبه عن الأخلاق الذميمة ورغبة فيما أعذر من الكرامات لمن ترك الدنيا وطلب الآخرة وترك النكاح ليتجرّد في العبادة ويكون كلّ يوم على

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 76.

(2) المصدر نفسه، ص 280.

(3) – الشرباصي: أحمد. **الغزالي والتصوف الإسلامي**، القاهرة: دار الهلال، ط1/1965م، ص 76-77.

الترقّي في معرفة ربِّه وقصد قطع العلائق عمّا سوَى الله تعالَى، فإنّ كثيرًا من كبار السلَف والخلَف تركوا شهوات الدنيا والطيِّبات من العظام وسهروا الليالي وصاموا في النهار حتى وقع لبعضهم أن لا ينام في الليل أربعين سنة، ووقع لبعضهم أيضًا أن لا يأكل شيئًا من الغذاء عشرين يومًا بل شهرًا أو زيادة، وكانوا من المقرَّبين عند الله تعالَى وعند رسول عليه السلام، بل الداخل في تحت هذا الخطاب والنَّهي من تنزَّه عن المباحات شكا في إباحته وازدراء من نفسه وترك الطعام من الطيِّبات وترك النوم لاختلّ مزاجه وضعف بدنه وعجز عن أداء بعض الواجبات والسُّنَن وعجز عن أداء حقّ أهله كما قال عليه السلام: «إنّ لأنفسكم عليكم حقًا ولأهاليكم عليكم حقًا»، فإنه حينئذ لا يحِلُّ له أن يفعل هذه الأشياء المذكورة بل اللائق عليه أن يأكل ويصوم ويصلّى وينام ولا يترك ما في مزاجه خلل في تركه إذا كان من المباحات، والرسول عليه السلام لو أراد أن لا يأكل الطعام سنين وأن لا ينام كذلك لقدر عليه، فإنه يبيت عند ربّه يطعمه ويسقيه، ولكن ما ترك الطعام والنوم والنساء، وأكل اللذائذ من الأطعمة شفقة على أُمّته وترحُّمًا لهم، فالخير كلُّه في الاقتداء به، العصمة لله تعالَى"[1].

2. لا يفسر الآيات تفسيرا إشاريا كما يفعل المتصوفة وهو في هذا يختلف عن الإمام الغزالي كثيرا، والأمثلة على ذلك كثيرة اقتصر على ذكر البعض منها:

- تفسيره للجهاد في سبيل الله كما فُسر في المأثور: "قتال أهل الكفر والبغي"[2]، أما الإمام الغزالي فيفسره بمجاهدة النفس، والشهيد عنده ليس هو شهيد المعركة فقط، قال رحمة الله عليه: قال الله تعالى في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾ [آل عمران:169-170]، وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر فالمجاهد من جاهد

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 696.

(2) المصدر نفسه، ص 747.

نفسه وهواه كما صرح به رسول الله ﷺ، والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يعنون"[1].

- وفي تفسيره للولاية قال: "وكل مؤمن لا يخلو عن الولاية لانهم من المصطفين وقال الله تعالى "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه" الآية. فمن امن بالقران فهو من المصطفين والاصطفاء للمؤمنين من الله تعالى علامة الولاية"[2].

3. الاستشهاد بأقوال أرباب السلوك والعارفين، يروي رواياتهم دون توثيقها مثال ذلك قوله: "وقال بعض العارفين أنّ الله إلى عبده سرّان يسرُّهما إليه على سبيل الإلهام إذا خرج من بطن أمِّه يقول له: عبدي قد أخرجتك إلى الدنيا ظاهرًا نظيفًا فاستودعتك عمرك وائتمنتك فانظر كيف تحفظ الأمانة، وانظر كيف تلقاني، والثاني عند خروج روحه يقول: عبدي ماذا صنعت في أمانتي عندك هل حفظتها حتى تلقاني على العهد فألقاك على الوفاء أو ضيَّعتها فألقاك بالمطالَبة والعقاب. وقوله: "قال بعض من العارفين: رأيت في النوم عجوزًا كبيرةً منفضّة الجلد عليها من كلّ زينة الدنيا والناس عُكوف عليها يتعجّبون منها وينظرون إليها فجئت ونظرت وتعجّبت من نظرهم إليها، فقلت لها: ويلك مَن أنتِ؟ قالت: أما عرفتني؟ قلت: لا، قالت: إني الدنيا، قلت: أعوذ بالله من شرِّك، فقالت: إن أحببت أن تأمن من شرّي فأبغض الدرهم"[3].

4. الإشارة إلى معاني مرتبطة بالتزكية الروحية في مواضع قد يبدو أنها غير مناسبة ولكنها عفوية المؤلف وروحانيته تؤثر عليه، مثلا: إدراج قول القشيري عن سكر الغفلة عند تفسيره لآية الخمر، قال: "قال القشيري رحمه: ومن سكر من خمر الغفلة فسكره أصعب من سكر من شرب الخمر لأنه يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب البعد"[4].

---

(1) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (244/2)

(2) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 50.

(3) المصدر نفسه، ص 406.

(4) المصدر نفسه، ص 102.

5. نقد الفكر الصوفي المتطرف، حيث يلاحظ عند الأماسي نقدا واضحا وعميقا لغُلاة المتصوِّفة وأصحاب الإباحة كما ينعتهم في كتابه، فأعلن الأماسي بطلان عقيدتهم في القول بالحلول والاتحاد وعدها من الكفريات، فقال: "وكذا مَن ادَّعَى مجالَسة الله تعالَى والعُروج إليه ومكالَمته وحُلوله في أحد الأشخاص كقول بعض المتصوِّفة والباطنية والنَّصارَى"[1]. كما كفر من ادعى منهم إسقاط أحكام الشرع فقال: "وكذا نقطع بكُفر مَن قال إنّ العبادة وطول المجاهَدة، إذا صغت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها وإباحة كلِّ شيء لهم، ورفع عُهدة الشريعة عنهم"[2]. ونقد تبريراتهم وتخريجاتهم الباطلة في ارتكابهم المحرم فقال: "واعلم أنه قد ظهر طائفة من المتصوِّفة ينظرون إلى وجه الغلام الأمرد ويزعُمون أنهم يقصدون بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع ويستدعون به جَمال الله تعالَى، وتبعهم في ذلك كثير من الفَسَقة وأهل الهوَى يزعمون أن نظرهم إلى المحبوب ليس على وجه الشهوة بل للاستدلال بالصنعة على الصانع"[3]. وأوجب منعهم من ارتكاب المنكرات عند سماع القرآن الكريم فقال: "ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن"[4].

6. الاعتماد في نقده لغلاة الصوفية على أقوال مشايخ التصوف السليم مثلا قوله:" قال الأستاذ القشيري رحمه الله وهو من رؤساء طائفة الصوفيين قولاً عظيمًا في الرَّدِّ عليهم وكشف فضائحهم، قال: مَن ابتلاه الله تعالَى بشيء من ذلك فهو عبد قد أهانه الله تعالَى وخذله وكشف عورته وإبداء سَوْأته في العاجل، وله عند الله تعالَى سوء المنقلَب في الآجِل. وقال الواسطيّ[5] رحمه الله وهو من كبار الصوفية: إذا أراد

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 334.

(2) المصدر نفسه، ص 335.

(3) المصدر نفسه، ص 381.

(4) المصدر نفسه، ص 603.

(5) هو: محمد بن موسى الواسطي. أبو بكر(ت 331 هـ/942 م): متصوف، من كبار أتباع (الجنيد) . فرغاني الأصل. =

الله هوانَ عبد أَلْقاه إلى هؤلاء الإتيان الجيف ألم تسمعوا قول الله تعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ﴾ [النور:30]"[1].

7. المبالغة في النقل من إحياء علوم الدين، فأحيانا يسرد كلام الإمام الغزالي سردا وأحيانا يختصره ويذكر زبدة قوله دون إضافات لأنه يرى أن الغزالي أوفى الموضوع حقه، وذلك أثناء عرضه لمقامات العارفين المحبة والصبر والشكر، فقال بأدب جم وتواضع جميل: "من أوّل فصل الشُّكر إلى ههنا زبدة كلام الغزالي رحمه الله، و لم نجد أحسن تحقيقًا في هذه المقامات من تحقيقاته، و لم نرَ أنفسنا أهلاً لأن نزيد فيه على كلامه شيئًا من التحقيقات"[2].

المطلب الثاني: الاتجاهات في تفسير "تبيين المحارم".

يقصد بالاتجاه في التفسير الغاية التي يرمي المؤلف إلى تحقيقها من خلال منهجه في التفسير، وقد يبدو غريبا أن يكون للمؤلف عدة اتجاهات تفسيرية في مصنف واحد، إلّا أنّ النظر في تبيين المحارم سواء في مقدمة المؤلف أو في الأبواب التي تطرّق إليها، يبدو لنا جليّا أنّ لسنان الدين الأماسي اتجاه عام في التعامل مع آيات المحرّمات واتجاهات فرعية إن صح التعبير تتعدد بتعدد الأبواب، واختلاف نوع المحرّمة المستنبطة من الآية. فعند تناوله لآيات الأحكام يظهر الاتجاه الفقهي، وعندما يفسر آيات تتعلق بمسائل العقيدة يغلب عليه الاتجاه العقدي، أما عند تناوله لآيات الأخلاق والتزكية الروحية يبرز الاتجاه الروحي أو الصوفي.

إلّا أنّ الاتجاه التفسيري العام عند سنان الدين الأماسي يبدو مقاصديا هدائيا يهدف إلى

=

من أهل واسط. دخل خراسان، وأقام بمرو فمات بها. قالوا: لم يتكلم أحد مثله في أصول التصوف. ينظر:

- السلمي: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو عبد الرحمن (ت 412هـ)، **طبقات الصوفية**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1998/1م، (ص 232-235)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (117/7):

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 381.

(2) المصدر نفسه، ص 742.

الإصلاح الإنساني والاجتماعي، وقد صرح بذلك في المقدمة فقال: "والماهرون في العلم في زماننا هذا والمحفون في المحافل والمجالس إذا بحثوا عن القرآن يبحثون عن بلاغته وفصاحته بأن يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والإيجاز والاختصار والاستعارات والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا وفي علم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والإيهام والمقابلة والإطباق كذا وفي الأصول من العام والخاص والمجمل والمفسر، كذا وفي النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام كذا وغير ذلك من العلوم الوسائل. هذا غاية بحثهم ونهاية كمالهم في علم القرآن مع إهمال تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي ولا يبحثون عما كان مقصودا من انزال القرآن"[1]. ثمّ يذكر خمسة مقاصد للقرآن الكريم فيقول :"...مقصودا من إنزال القرآن معرفة عظمة الله وجلالته وقدرته وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقرّبة إليه تعالى ودعوة الخلق إلى الحق والزّهد عن الدنيا والترغيب إلى الآخرة ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة الأخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها"[2]. وينكشف التوازن العلمي لدى الأماسي عندما يوضح دور تلك العلوم الّتي تعمّق فيها علماء زمانه على حساب علم المقاصد القرآنية، هو لا يلغ أهميتها حيث يقول :"إذ هذه العلوم التي تعمّقوا فيها لا تراد إلّا للعمل ولولا الحاجة إلى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل"[3].

لقد أجلى سنان الدين الأماسي عن طريقة بحثه في القرآن، فهي بحث في المقاصد والغايات من الآيات لتفعيل دلالاتها في تربية الإنسان عقديا وأخلاقيا وروحيا.

الاتجاه المقاصدي: وقد تجلّى هذا الاتجاه من خلال عدّة دلالات:

1- الربط بالواقع:

أبدى الأماسي اهتماما بالغا بالواقع المعيش بكل جوانبه السياسية الاقتصادية والأخلاقية

---

(1) **تبيين المحارم**، مصدر سابق، ص 32.

(2) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(3) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

والعلمية. فكثيرا ما نجده يربط تفسيره للآيات أو حديثه عن المحرمات، بالواقع الذي يعيش فيه، وينبّه إلى مفاسده وضرورة إصلاحه، ومن الإشارات الدالة على هذا الاتجاه الإصلاحي عنده استخدامه بكثرة لعبارة: "وفي زماننا هذا"، ومثال ذلك بعد حديثه عن النفاق قال: "وفي زماننا هذا المنافقون كثيرٌ من الملاحدةِ والزنادقةِ والطائفةِ الموسومةِ بالقَلَنْدَرية فإنهم يُظهِرون الإسلامَ بين الناس وباطِنُهم مملوءٌ بالكفر و لم يدخل في قلوبهم إيمانٌ"[1].

وفي باب السحر ينبّه إلى تعاظمه وخطورة انتشاره في زمانه فيقول: "ومن السحر ما يفعلُه كثيرٌ في زماننا هذا من الرجال والنساء ممَّا يفرِّقُ بين المرءِ وزوجه، من كتابة التعويذاتِ والعُقَدِ المنفوثاتِ وغيرِ ذلك من أنواع مكرِهم وفسادِهم، ممَّا يُحدِثُ اللهُ تعالى به البُغضَ والنُّشوزَ والتفريقَ بينهما"[2].

وفي باب النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة وبعد تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: "ومن هذا ترى كثيراً ما يفعلُه من الفقراء في زماننا، بأنَّهم يخرجون إلى الحجِّ خصوصاً في زمان شدَّة الحرِّ، فترى أكثرَهم ميِّتين مطروحين في الطريق ماتوا من العطش أو من السُّموم أو من المشي والتعب، وفيهم نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 197]، فهذا إلقاءٌ للنَّفس إلى التهلُكَةِ بلا شُبْهَةٍ؛ لأن الله تعالى أمرَ الأغنياءَ بالحجِّ دون الفقراء، وأمَرَ أن يخرجوا بنفَقَةٍ"[3].

وبعد تفسيره آية النهي عن الخمر قال: "وترى كثيرا ممّن كان له أكل الأفيون عادة لا يقدر أن يصوم رمضان كما هو مشاهد في زماننا هذا، وكذا يغلط في صلواته كثيرا ولا يدري كم يصلي ويغفل عن حال إمامه كثيرا لأن صاحبه في النّعاس دائما إلّا زمانا قليلا"[4].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 335.

(2) المصدر نفسه، ص 73.

(3) المصدر نفسه، ص 97.

(4) المصدر نفسه، ص 109.

2- تراتبية الكبائر

ويظهر الفقه المقاصدي عند الشيخ الأماسي في عدة مقالات كمقالته عن تراتبية الكبائر في الإسلام حيث قال: "ويتلو الكفرَ من المعاصي قتلُ النفس بغير حقٍّ فهو أكبرُ الكبائر بعد الكفر، ويتلو القتلَ الزنا واللواطةُ وسيأتي الكلام عليهما [في بابها أن شاء الله تعالى]. وإنما كان القتلُ دونَ الكفر؛ لأن الكفرَ يعدِمُ عين المقصود كما ذكرنا، وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحياة الدُّنيا، إذ الحياةُ الدنيا لا تُراد إلا للآخرة، والتوصُّلُ إليها بمعرفة الله تعالى، ويتلو القتلَ الزنا واللواطةُ؛ لأن الزنا وإن كان لا يعدِمُ عين المقصود ولا الوسيلة، ولكن يشوِّشُ الأنسابَ، ويبطلُ التوارثَ والتناصرَ وجملةً من الأمور التي لا ينتظم العيشُ إلا بها، وإن كان الزنا يفوِّتُ تميُّزَ الأنساب ويحرُّك من الأسباب ما كاد يُفضي إلى التقاتل؛ قرّب في الرتبة إلى القتل، وكذا مرتبةُ اللواطةِ[1]؛ لأنه لو اجتمع النَّاسُ على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات انقطع النَّسل ودَفْعُ الوجودِ قريبٌ من قَطْعِ الوجود[2]".

3- الموازنة بين المفاسد والمصالح:

يظهر ذلك في مقالته عن ترك واجب الأمر بالمعروف قال: "وإذا أمرَ بالمعروف مع أنَّه لا يعملُ به فقد تركَ واجباً، وإذا لم يأمرْ به فقد تركَ واجبَين، وتركُ الواجبِ الواحدِ أهونُ من تركِ الواجبَين"[3].

---

(1) جاء ترتيب الكبائر في الشريعة الإسلامية من حيث المفسدة وهو الضرر المترتب عليها. قال الشاطبي: "إن كانت المخالفة تنتج من المفاسد أمرا كليًا ضروريًا كانت المعصية كبيرة من كبائر الذنوب. وإن لم تنتج إلا أمرًا جزئيًا فهي صغيرة من الصغائر". بمعنى أن الكبائر فيها إخلال بالضروريات الواجب حفظها وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وهي تتفاوت في درجاتها حسب تفاوتها في شدة المنافاة للمقصود الأصلي من الخلق وهو توحيد الله وعبادته. أو حسب تفاوت الضروريات فيما بينها. ينظر: **الموافقات،** مصدر سابق، (512/2).

(2) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 40.

أي: أن هذه الكبائر (الكفر والقتل والزنا واللواطة) قُرِّبت من بعضها البعض للارتباط الموجود بين المفاسد المترتبة على كل واحدة منها، وهذا ما وضحه المؤلف عندما قال: "إن الكفر فيه فوات عين المقصود والقتل فيه فوات وسيلة المقصود". أما الزنا واللواطة ففيهما فساد لوسيلة المقصود.

(3) المصدر نفسه، ص 65.

وفي حديثه عن حرمة الكذب قال: "ولو صدق في هذه المواضع تولّد منه محذور، فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط، فإن علم أنّ المحذور الذي يحصل بالصدق أشدّ وقعًا في الشرع من الكذب، فله الكذب"(1).

وفي معرض الحديث عن طاعة الإمام ووجوب النصيحة له ان كان يأمر بمعصية الله قال: "وأجمَع أهل السُّنّة أنّ السُّلطان لا ينعزل بالفسق ليهيج الفتنة في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"(2)، فهو هنا يعلل حرمة الخروج على السلطان بسبب فسقه اذا كان ذلك يؤدي إلى مفسدة أكبر.

و كذلك عند استدلاله على قبول توبة القاطع قبل أن يقدر عليه قال: "ولأنّ التوبة لو لم تقبل من القاطع لتمادَى في السَّعي في الأرض بالفساد فيلحق بالمسلمين من الضرر أكثر من أخْذهم بذلك"(3).

3- فقه الأولويات:

ومن دلالات الفكر المقاصدي عند الأماسي، فقهه للأولويات، وقد كشف عنه مثلا أثناء حديثه عن مراتب العلوم بين الفرضية والكفائية فقال: "فعلى العاقلِ أن يتعلَّمَ أولاً ما هو فرضُ عينٍ من العلوم ثمَّ يشتغلُ بما هو فرضُ كفايةٍ، فالخسارةُ كلُّ الخسارةِ أن يشتغلَ بعِلمِ الفرضِ الكفاية فيُضيِّعُ علمَ الذي هو فرضُ عينٍ عليه، كما ترى كثيراً يشتغلون في طولَ عمُرِهم بعلومِ الوسائلِ فيضيِّعون ما كان مقصوداً بالذات من العلوم، ويتشغلون بعلم الذي هو فرضُ كفايةٍ قبلَ تعلُّمِ العلمِ الذي هو فرضُ عين، نعوذُ بالله من الهوى، فإنَّه شريكُ العمى. العصمة لله تعالى"(4).

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 586.

(2) المصدر نفسه، ص 752.

(3) المصدر نفسه، ص 292.

(4) المصدر نفسه، ص 70.

4- توظيف المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام الفقهية:

في حديثه عن حكم القهوة، نلحظ توظيفه للبعد المقاصدي في التحليل والتحريم، قال: "وأمَّا القهوةُ التي شاعت في زماننا هذا في البلدان فلا وجهَ لحُرمتها، فإنَّها لا تُسكِرُ كثرتها ولا تضرُّ لمزاجِ الإنسان ولا بدنِه، ولا صفةٍ من صفاتِه ولا عقلِه وفَهمِه، ولا يمنعُ عن أداءِ الفرائضِ والواجباتِ، بل يقوِّي عليها وليس فيها نصٌّ يدلُّ على حرمتِها، وليسَ لها نظيرٌ من المحرَّمَات فيُقاسُ عليه. وأمَّا شربُها باللَّهوِ والطربِ على هيئةِ الفَسقَةِ فهو حرامٌ، كما ذكرنا في «المثلَّث»، وبالجملة: إنَّه لا يذهبُ على حرمتِها إمَّا جاهلٌ أو متعصِّبٌ"[1].

وفي باب الإسراف ينبه المؤلف إلى ضرورة معرفة المقصد من كل شيء يتعلّق بحياة المسلم فيقول: "واعلم أن الإسراف مما حرَّمه الله ومما لا يحبُّه، والإسراف كثيرًا ما يكون في المأكولات والمشروبات والملبوسات والسَّكَ والدراهم والدنانير، وقد يكون في غير هذه الأشياء كإسراف الماء في الوُضوء والغسل في المغسولات، وما أشبه ذلك. واعلم أولاً يجب على كلِّ مسلم أن يعرف المقصود من كلِّ شيء فإنه لماذا خلق وإنه لِما احتاج إليه كيف الإذن من الشارع في تناوله حتى لا يطلب ولا يسعَى ولا يكتسب ولا يحفظ إلا بقدْر الحاجة، حتى لا يقع الإسراف ويجتنب عمّا يحتاج إليه، وأكثر حاجات الإنسان في ملبس ومسكن ومطعم، ولكلّ واحد ثلاث درجات: أدنَى وأوسط وأعلَى، واعلم أولاً يجب على كلِّ مسلم أن يعرف المقصود من كلِّ شيء فإنه لماذا خلق وإنه لِما احتاج إليه كيف الإذن من الشارع في تناوله حتى لا يطلب ولا يسعَى ولا يكتسب ولا يحفظ إلا بقدْر الحاجة"[2].

وفي باب الكذب ينبه إلى المقصود الشرعي من الكلام فيقول: "الكلام وسيلة إلى المقاصد فكلّ مقصود محمود يمكن التوصُّل إليه بالصِّدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصُّل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مُباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجب إن كان تحصيل المقصود واجبًا، كما أن عصمة دم المسلم واجب،

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 110.

(2) المصدر نفسه، ص 337.

فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفَى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتمّ مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب مُباح إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه ما أمكن لأنه إذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشَى أن يتداعَى إلى ما يستغنَى عنه وإلى ما لا يقتصر فيه على حدّ الضرورة وكان الكذب حرامًا في الأصل إلا لضرورة"[1].

5- الحرص على بيان الحكمة من التشريع:

ولم يغفل الأماسي عن بيان الحكمة من التشريع عند تفسيره للعديد من الآيات، مثال ذلك تفسيره لآية السرقة، فأورد كلاما لأبي المنصور الماتريدي عن الحكمة من قطع يد في سرقة بعض الدراهم المعدودة، قال: "قال الإمام أبو منصور: فإن قيل ما الحكمة في قَطْع يدٍ أُلوف بسرقة عشرة دراهم، وقد قال الله تعالَى: ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام:160]، قلنا: جزاء الدنيا محنة يُمتَحَن بها المرء، والله تعالَى يمتحن عباده بما شاء ابتداءً من غير جزاء على كسْب، ولأنّ القَطْع ليست جزاءَ ما أخَذ من المال، ولكن لِما هتَكَ من الحُرمة، ألا ترَى أنه قال: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:38]، فيجوز أن يبلغ جزاء هتْك تلك الحُرمة حُرمة قطْع البدَن وإن قصر على اليسير علم ذلك مقادير العقوبات إنما يعلمها مَن يعلم مقادير الحرام، وإذا كان كذلك فحقُّه التسليم والانقياد"[2].

وفي باب الوعيد لمانع الزكاة قال رحمه الله: "من المهمات أن نذكر وجه الحكمة في إيجاب الزكاة فنقول وجه الحكمة كثير. الأول: الامتحان وذلك أنّ التلفُّظ بكلمتي الشهادة والْتزام التوحيد شهادة بإقرار المعبود وشرط تمام الوفاء أن لا يبقَى للموحِّد محبوب سوَى الواحد الفرد فإنّ محبًّا لا يقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى إنما نمتحن درجة الحبّ بمفارقة المحبوب والأموال محبوبة عند الخلق"[3].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 585.

(2) المصدر نفسه، ص 291.

(3) المصدر نفسه، ص 452-453.

وفي باب الزنا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، ذكر تسع مفاسد للزنا، فقال: واعلم أن الزنا مشتمل على أنواع من المفاسد:

أولها: اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان ولده إذا أتت به الزانية منه أو من غيره فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وخراب العالم".. إلى أن قال:" وتاسعها: أن الزنا سبب لوقوع الطاعون فإن سبب وقوع الطاعون الزنا، وفي ذلك إهلاك الناس وتقليل أهل الإسلام في الأرض كما هو مشاهد في وقت وقوع الطاعون"[1].

وقد استوقفني قوله عن المرأة إنّها ليست لقضاء الشهوة وإنّما لتحقيق الشراكة بينها وبين الرّجل، قال رحمه الله هذا الكلام في زمن عرف بالانحطاط الفكري، والنّظرة الدّونية للمرأة على أنّها للاستمتاع ومثلها مثل الدّواب خلقت منفعة للرّجل لإتمام النعمة عليه[2]...

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 514-515.

(2) قال الرازي رحمه الله وغفر له قولا غريبا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21): "خلق لكم دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى: خلق لكم ما في الأرض [البقرة: 29] وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف فنقول خلق النساء من النعم علينا وخلقهن لنا وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى، أما النقل فهذا وغيره، وأما الحكم فلأن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها، وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبي لكن الصبي، لم يكلف فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلا بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم، ولولا ذلك لظهر الفساد". تفسير الرازي، مصدر سابق، (91/25).

ويبدو هذا الرأي معاكس لما عرف به الرازي من رجاحة عقل ومنطق سليم وعلم بالمقاصد والأصول والتفسير، فهناك فرق كبير بين ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ و﴿خلق لكم ما في الأرض﴾، وشتان بين الخلق من نفس الإنسان والخلق من الأرض، فالمخلوق من الأولى نفيس يتنفس ومكرم ليتعبد والمتعة به ومنه ألذ وأبقى، والمخلوق من الثانية يبلى أو يذهب فليس للإنسان منها إلا ما أكل فشبع أو لبس فأبلى، وحتى وإن فسر الرازي ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ بمن بعضهم، بمن جنسكم، وفسرها بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128]، فهناك فرق كبير بين خلق وجاء، وحمل الألفاظ على ظاهرها أولى من التأويل، وغفر الله للإمام الفاضل الرازي، فلعل السياق التاريخي لزمانه جعله يقول هذا الكلام، في حين أن كلام الأماسي يشير إلى النظرة المتقدمة للمرأة ومكانتها في المجتمع العثماني في زمانه، حيث كان لها دور ريادي حتى في المجتمع خاصة زوجات السلاطين والأمراء وبناتهم فكن يتسابقن في أعمال الخير من سن السابعة حتى السبعين من أعمارهن، ودورهن الفعال في =

قال الأماسي : "وخامسها أنّه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة، بل أن تصير شريكة للرّجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس وحفظ البيت والقيام بأمور الأولاد والخدم وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت المرأة مقصودة الهمّة على هذا الرجل الواحد مقطوعة الطمع عن سائر الرجال وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسدّ هذا الباب"[1].

وعند حديثه عن ترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر عدّد ببلاغة، المفاسد الناجمة عن التفريط في هذا الواجب فقال: "ومِن أقبح المنكَرات ترك النَّهْي عن المنكَرات، قد ذَمَّ الله تعالَى طائفةً لِترْكهم النَّهْي عن المنكَر، قال الله تعالَى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:79]، واعلم أن الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكَر هو القُطْبُ الأعظم في الدُّنيا وهو المهمّ الذي بعث الله تعالَى النبيِّين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولو طوَى بساطه وأهمل عمله لتعطَّلت النبوَّة واضمحلَّت الدِّيانة وعمَّت الفوضَى وفشَت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلكت العباد، وقد كان الّذي خفنا إنّا لله وإنّا إليه راجعون"[2].

الاتجاه الهدائي الإصلاحي: أمّا الاتجاه الهدائي الإصلاحي فقد جاء بارزا في "تبيين المحارم"، وقد صرح الشيخ الأماسي في مقدمة كتابه بأنّ الدافع لجمع المحرمات التي وقع ذكرها في القرآن الكريم هو ما لاحظه على الناس من أمراض، وهي الكسل في طلب الدين والحرص على طلب الدنيا والجهل بالشريعة، فقال: ولما رأينا ما وقع في الناس من الكسل في

=

الأعمال الوقفية والخيرية. وتوجد في أرشيف المديرية العامة للأوقاف في استانبول ما يثبت أن وقفيات القرن 10هـ/16م مثلا كان منها ما يمثل حوالي 17% من الوقفيات أسسها النساء، وأما القرن 11هـ/17م فكانت نسبة وقفيات النساء فيه 30%، ولعل ما يظهر تلك النسبة العالية في ذلك القرن هو أن تلك الفترة عرفت في التاريخ العثماني باسم "سلطنة النساء"، حيث عظم فيها دور النساء. انظر: أميرة بنت علي مداح، **مكانة مكة المكرمة لدى السلاطين العثمانيين وأوقاف نسائهم فيها**، على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=197:2011-11-10-20-33-59&catid=91:2010-01-21-13-54-33&Itemid=318.

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 514.

(2) المصدر نفسه، ص 304.

طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي؛ لغلبة حرص الدنيا عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميُّزِهم بين الحلال والحرام"[1].

وكما لاحظ علل العوام وأسقامهم، لاحظ علل الخواص من العلماء، وعدّ من المصيبة أن يصاب هؤلاء بداء العماية عن الحق، وأشار إلى أسباب هذه العلة من حب الرياسة وطلب الجاه والمنزلة في قلوب السلاطين والأغنياء، فقال: "والمصيبة كل المصيبة والبلاء كل البلاء أن تصيب هذه العماية أعين الأطباء والقائدين والمرشدين والهادين، فإنهم حينئذ لا يبصرون ولا يبصِّرون ولا يهدون إلى الطريق ولا يهتدون، وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في أعين أطباء زماننا وقائديه من حبّ الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والأغنياء"[2].

عالج الأماسي الكثير من المفاسد التي نشأت عن تلك الأمراض، وقد شاعت في عصره سواء كانت على مستوى الفرد أو المجتمع، أو تعلّقت بالجانب الاقتصادي أو السياسي أو الديني. فمن المفاسد الاقتصادية التي تحدّث عنها الربا والرشوة والمكس، فبعد تفسيره آية النهي عن الربا قال: "ومِن أعظم الرِّبا وأقبحه ما شاع في زماننا هذا أنهم يقرضون عشرة دراهم مثلاً ويأخذون اثني عشر بلا معاملة شرعية، ومَن يفعل منهم المعاملات لا يفعلون على وجه الشرع الذي في الفتاوَى، إما من الجهل أو غلبة الحرص عليهم فلا يبالون من أكل الحرام"[3].

وعن الرشوة في زمانه قال: "واعلم أن أخْذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال إلى مرتبة لا يقضَى حاجة أحد عند الحُكّام إلا بالرشوة، ولا يبالُون بأخذ الرشوة في الحُكم لقلّة مُبالاتهم في الدين وأموال الناس بالباطل ﴿... أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ..﴾ [البقرة: 174]، حتى صارت الرِّشوة أنفعَ شيءٍ لنا في هذا الزمان، إذ لا يدفع عنّا أحد شرَّ شياطين الإنس والظالمين إلا بالرِّشوة ولا يقضي حاجتنا عند الحُكّام إلا بها، فلم يوجد في زماننا شيء أنفع من الرُّشَى، نسأل الله تعالَى العافية. قال الله تعالَى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:42]، وقال تعالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:63]، وقال في التيسير: المُراد من السُّحْت في قوله ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ هي

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 32.

(2) المصدر نفسه، ص 32.

(3) المصدر نفسه، ص 149.

الرِّشوة في الفُتيا والحكم وتحريف الكتاب، كان الحاكم في بني إسرائيل إذا أتاه أحدهم برِشوة جعلها في كُمِّه فيُريها إياه فينظر إليها فيتكلَّم بحاجة فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيأكل الرِّشوة ويسمع الكذب، فأنزل الله تعالَى فيهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وصار حكاية منّا أقبح حالاً من حُكّام بني إسرائيل، فإنهم كانوا يأخذون الرِّشوة خُفيةً من الكُمِّ وأمّا حكامنا في زماننا هذا يطلبون الرِّشوة علانيةً ويأخذون من الصرّ معاينةً بين الناس، وصاروا في هذا الزمان معروفين بأن لا يقضون حاجة أحد بلا رشوة فلا يأتيهم أحد لقضاء حاجته عندهم إلا بالرِّشوة لعلمه يقينًا أنه إذا جاء بلا رشوة يرجع محرومًا عن حاجته، إنّا لله وإنّا إليه راجعون"[1].

وعن أخذ العشر من الناس بدون حق قال رحمه الله: "طائفة في زماننا هذا قد سموا بالأمناء وهم أحقاء أن يسموا بخائنين فإنهم يأخذون أموال الناس ظلما في البنادر والأسواق وغيرها ويسمونها عشرا"[2].

وقال أيضا عن هذه الطائفة: "العشار ظالمون مستحقون اللعن وأنهم يسعون لخراب العالم فإنهم يأخذون أموال الناس ظلما بلا كيل أو وزن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطفِّفين:1]، وإذا كان حال المطفف هكذا مع أخذه شيئا قليلا من رأس الكيل أو الوزن فهؤلاء الملتزمون يأخذون أموال الناس بلا كيل أو وزن ويسمون بعضها عشرا ويأخذون البعض بلا اسم بل يقولون هو حق السلطان أولئك كلاب النار أولئك هم الخاسرون"[3].

وما أدق وصف الأماسي للفواحش المنتشرة في زمانه وما أحسن فقهه بواقعه، كوصفه لفاحشة اللواطة حيث قال: "واعلم، أن اللواطة من الفاحشة التي لم يسبقها أحد من العالَمين إلا أُمّة واحدة فأهلكهم الله الواحد القهّار، فانظر إليها أيُّها العاقل كيف شاعت وعمّت هذه الفاحشة القبيحة في هذه الأُمّة الأحمدية في هذا الزمان بين عربها وعجمها وعالِمها وجاهلها وعوامِّها وخواصِّها، فبلغ هذا الفعل الشنيع في هذه الأُمّة مبلَغًا كانوا يفتخرون بها ويعيبون ويطعنون فيمن لا أمرَدَ له لا تفعل اللواطة ولا تشرب الخمر بأنك صوفيٌّ غليظ لست بآدميّ

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 294.

(2) المصدر نفسه، ص 185.

(3) المصدر نفسه، ص 186.

ولا مصاحَبة لنا معك، ويسمُّون أنفسهم ظرفاء، وبالحقيقة هم الغلاظ وهم العادون، وبعض الملعونين من أبناء الدنيا يهدون الأمرد إلى بعضهم ويفرحون بهديَّتهم ويفتخرون بقيام الأمرد بين أيديهم وحواليهم، وكثير منهم لا يتزوّجون النساء بل يكتفون بأمردَ حسن، ويقولون لا مُؤنة لهم علينا كالنساء، ويسمونه بزوجة السفر وبغلام الفراش، وبخاصكية، ولا يبالون بارتكاب هذا الحرام ولا يخافون من سوء العاقبة"[1].

ولم يتوان الأماسي في نقد صنفين من الناس في عصره الحكام والعلماء ومثال ذلك قوله في الحكام: "فانظر رحمنا الله تعالَى وإيّاك إلى اشتراط أمير المؤمنين الخشية فيمن يتولَّى أمر المسلمين على المسلمين فما بالكم في أعداء الدين، فانظر هذه المصيبة العظيمة في الإسلام في زماننا هذا، أن الحُكّام من المسلمين يجعلون اليهود والنّصارَى متولِّيًا في البنادر وغيرها على أموال المسلمين وهم أعداء الدِّين، خصوصًا اليهود، فإنهم أشدُّ عداوةً للَّذِين آمنوا، فيحتاج المسلمون إلى الوقوف بين أيديهم قائمًا وهم قعود، ويفتّشون أموال المسلمين أشدّ التفتيش لأخذ العُشر ويضرُّونهم ويقصدون أذِيَّتهم ويقيِّمون مَتاع المسلمين بأضعاف قيمة ويأخذون العُشر بحسابها، وربّما يحتاج المسلم إلى تقبيل يد اليهود لئلاّ يأخذ زيادة على عُشر أمواله، وهذا مصيبة عظيمة، إنّا لله وإنّا إليه راجعون، وقد قال الله تعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141]، فلا تدْعو الحاجة إلى تولية أهل الكفر على أموال المسلمين مع استغنائهم عنهم، وإنما نشأ هذا من حُكّامنا لغاية حُبِّهم حطام الدُّنيا وزينتها وركوبهم الهوَى وترك النظر إلى أمر الشريعة المطهَّرة وقِلَّة مبالاتهم في أمر الدِّين، نسأل الله تعالَى السلامة عنه"[2].

وقوله في العلماء: "علماء زماننا وقفوا على مجرد طلب المناصب من القضاء والتدريس بل يتوسلون إلى وصول منصب من مناصب الدنيا بإعطاء الرشوة فالقاضي إذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه فاذا وصل واحد منهم منصبا من مناصب الدنيا فقد وصل إلى السعادة العظمى كانه تجاوز الصراط ولم يبق له هم من الهموم فيفرح فرحا شديدا فاذا عزل عن منصبه أو حرم من الوصول إليه ابتداء فقد قامت عليه القيمة وخسر

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 373.

(2) المصدر نفسه، ص 171-172.

خسرانا مبينا والحاصل لولا القضاء والتدريس بالأجرة والخطابة والإمامة وحب الرياسة ولذة توجه الناس وإكرامهم للعلماء ما وجد احد يطلب العلم أو يقرا القرآن في زماننا إلا من عصمة الله تعالى"[1].

وفي بيان خطورة علماء السوء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]، قال: ولولا فتوى العلماء لقلّ ظلم الملوك خوفا من إنكارهم وهذا كثير الوقوع في زماننا فلا يحتاج إلى ذكره لأنه مشاهد ظاهر بين الناس ومن معاونتهم على الإثم بالقول انهم يدخلون على الظلمة ويصدقون بكذبهم ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم أن ما فعله من الظلم حق وليس باطل"[2].

وكما نقد بواطن علماء السوء وأخلاقهم ، نقد ظواهرهم وأشكالهم البعيدة عن توسط الإسلام واعتداله والتواضع الذي دعا إليه ، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:141]، فقال : "والحاصل: أنّ ما أخذه علماء زماننا من توسيع الأكمام وطولها، وكذا تطويل الأذيال إلى أن يبلغ إلى الأرض وتكبير العمائم مثل ما يفعلون الآن لم يفعل أحد من علماء السَّلَف والخَلَف من الفقهاء والمفسِّرين والمحدِّثين الّذين لهم قُدوة في الدِّين ولم ينقل عن أحد ممن مضَى أنه كان لعلمائهم لباس يُعرَفون به غير لباس الناس جميعًا لا مزية لهم على غيرهم من الثوب، بل لباس بعضهم كان أقلّ من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزُهدهم ولمعرفة الحقّ والرجوع إليه. نعم إنّ عمر رضي الله عنه قال: استُحِبَّ للقارئ أن يكون ثوبه أبيض، يعني يفعل ذلك توقيرًا للعلم فلا يلبس ثوبًا وسِخًا بل نظيفًا من الوسخ، ولم يقُل أحد أنه لباس الناس بسبب عمله، وإن جوّز بعضهم للعلماء من توسيع الكُمّ وتطويله ولكن لا يكون توسُّعه وطوله فاحشًا كما يفعل علماء زماننا، وكذا جوَّز لهم تكبير العمامة ولكن لا يكون فاحشًا، وقد جعلت اليوم هذه الثياب التي يلبسها

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 179.

(2) المصدر نفسه، ص 181.

العلماء في زماننا هذا من توسيع الأكمام وطولها وطول ذيلها إلى أسفَل من الكعبين كأنه فرض عليهم، وأنه لا بُدّ لطالب العلم منها، ولا يمكن أن يخرج إلى الناس إلاّ بهما، فإن قعد بغيرها أو خرج قيل عنه مَهين يتهاوَن بمنصب العلم لا يعطي العلم حقّه لا يقوم بما يجب له، وما هذا الحال فيهم إلاّ بقلّة مبالاتهم في اتّباع السَّلَف وغلَبَة حظوظ النفس وملذوذاتها وهو التميُّز على الأقران والأصحاب"[1].

يظهر مما سبق نقله، حرص الأماسي على الدعوة إلى الاقتداء بالعلماء من السلف الصالح في تواضعهم وزهدهم، ورفضه لما شاع في عصره من مغالاة في اللّباس وفساد في الموازين.

وعند تفسيره آية الهجرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:97]، تحدث عن وجوب الخروج من الأرض التي يحكمها الشيعة الصفوية ويقارن بين الإقامة في بلاد الكفر عند الهنود والإقامة في بلاد الشيعة فقال: "وكذا الجلوس في زماننا هذا في ديار الذين يسمّون بلسان العرب الصوفية الشيعة وبلسان الترك قزلباش فإن ديارهم أشد من ديار الحرب من الكفار فإن في كثير من بلاد الكفر يتمكن المسلم من إقامة دينه فإنهم لا يمنعون المسلم من الصلاة والصوم كما في بلاد الكفر من الهنود، وأما هؤلاء الشيعة قبحهم الله تعالى هم أشداء على المسلمين من الكفار فإنهم إن ارتأوا جماعة من المسلمين يصلون الخمس والجمعة بالجماعة يمنعونهم، وإن علموا أن واحدا من الناس هو على مذهب من المذاهب الأربعة يؤذونه بل يقتلونه وينهبون ماله، فلا يمكن لمسلم أن يقيم دينه كما ينبغي في ديارهم، فيجب على من كان في ديارهم من المسلم الخروج منها إلى دار الإسلام"[2].

إنّ الشواهد على الاتجاه الاجتماعي الإصلاحي في تفسير تبيين المحارم كثيرة جدا وما ذكر قد يفي بالغرض.

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 345.

(2) المصدر نفسه، ص 251-253.

الباب الثاني

قسم التحقيق

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[وبه ثقتي][1]

الحمد لله الذي أنزل علينا كتاباً أُحكمت آياته ثم فصلت من لدنه تفصيلاً، ونوَّر به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليماً، وهدانا به من الضلالة وأنقذنا من الجهالة، وبصَّرنا [بمنهج][2] الرشاد وأيَّدنا تأييداً، وحرَّم على كثيرين من عباده تدبُّر معانيه، وفضَّل علينا في ذلك من فضله تفضيلاً، وحيَّر عقولَ الراسخين في العلم في دَرْكِ معانيه، وعجَّزَ البلغاءِ عن إتيان مثله تعجيزاً، وحكَمَ بالخسارة لمن أعرض عن ذكره، وبشَّر بالفلاح لمن تبعه تبشيراً، وبيَّن به الحلال والحرام والحقَّ والباطل ويسَّر تلاوته مع إعجازه تيسيراً، والصلاة والسلام على مَنْ عُصِم من الكبائر وقصد الصَّغائر، وفُضِّل على الكلِّ تفضيلاً، وعلى آله وأصحابه الذين اجتهدوا في استنباط أحكامه، وبيَّنوا ما فيه من الإشكال تبييناً.

أما بعد:

اعلموا معاشر المؤمنين آتاكم الله تعالى سؤلَكم وسهَّل إلى المرادات وصولَكم أنَّ الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّن بينهما[3] متشابهات لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى الشبهات استبرأ

---

(1) في (س) زيادة: (وبه ثقتي).

(2) في (أ): (بمنح): في (س): (بمنهج) وهو الصواب.

(3) (بينهما): في (س): (وبينهما).

لدينه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالراعي يرتعي حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه، ألا[1] لكلِّ ملكٍ حمىً، ألا وإن حِمى الله محارمُه[2].

وما أُعدَّت النار الكبرى إلا لمن يقعُ في حِمى الله تعالى، فوجب على كلِّ هاربٍ منها إلى مولاه أن لا يقرُب حول الحمى، فضلاً أن يقع فيه، ولا تيسير على كلِّ أحدٍ أن لا يقرب منه إلا بعد[3] عِلْمِ حدودِ المحارم كلِّها، ومنبعُ هذه الحدود هو القرآن المبين والعلماء السَّالفون[4] من المفسرين والمحدثين.

والفقهاء قد أظهروا حدودَ المحارم ظهورَ الشمس وقت الظهيرة، والسَّماءِ فوق الأرض، ولكنَّ الناس صاروا لا يبصرونها، واندرس بينهم رسمُها، وكاد أن يُنسى اسمها؛ لوقوع الخلل في أعينهم من عمًى وعمشٍ بسبب استغراقهم في [جمع][5] حُطام الدنيا حلالاً وحراماً.

والدواء لهذه العِماية هو القرآن المبين، والأطباء والقائدون هم العلماء، والمصيبة كلُّ المصيبة والبلاءُ كلُّ البلاء أن تُصيب هذه العِماية أعينَ الأطباء والقائدين والمرشدين والهادين، فإنهم حينئذٍ لا يبصرون ولا يبصِّرون ولا يهدون إلى الطريق ولا يهتدون، وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في أعين أطباء زماننا وقائديه من حُبِّ الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والأغنياء.

---

(1) في (س) زيادة: (وإن).

(2) هذا الكلام استوحاه المؤلف من الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599) بسنده عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». صحيح مسلم، مصدر سابق، (1219/3).

(3) في (س) زيادة: (أن).

(4) (السالفون): في (س): (السالفين).

(5) في الأصل (جميع)، والصحيح مثبت من (س).

ومن نظر منهم ينظر بإحدى العين وفيها عورٌ إلا من عَصَمه الله تعالى وقليلٌ ما هم، وبيان المناهي والمحارم وإن وقع مفصَّلاً في الكتب من التفاسير والأحاديث والفقه ولكنْ عسيرُ الضبط؛ لوقوعه في مواضعَ متفرقةٍ وكُتُبٍ شتَّى، ولم يقع من أحدٍ بيانُ المحرَّمات التي وقعت في القرآن العظيم في كتابٍ واحدٍ منفردٍ ومستقلٍّ به من غير أن يقع فيه بحثٌ آخر ليَسْهُل حفظُه وكتابتُه.

ولما رأينا ما وقع في الناس من الكسل في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي؛ لغلبة حرص الدنيا عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميُّزهم بين الحلال والحرام من الجهل واتِّباع الهوى، ولا يقدرُ أكثرُ الناس تتبُّعَ أقوال العلماء كلِّها في هذا الشأن؛ أردنا أن نجمع ما وقع في القرآن المبين من المحرمات في كتاب واحد منفرد منتخَباً من أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصراً قريباً من التناول بعيداً من التفاضل تيسيراً لكلِّ طالبٍ فهيم.

إذ انتظام العبد بامتثال الأوامر واجتناب المناهي وذكرنا فيه[1] أيضاً ما كان من المأمورات على الإجمال وفصَّلنا الكلام في طرف المنهيَّات [بعضَ التفصيل، وإنما اقتصرنا الكلام من التفصيل على طرف المنهيات][2] لأنَّ الخطر عظيمٌ في جانبها، وما يهلِك مَنْ هَلَك إلا بارتكاب شيءٍ من المناهي، وما يسلم من سلم إلا باجتناب المناهي، واجتناب المعاصي صعبٌ على النفس، لكثرة دواعيها، حتى اقتصرتِ المجاهدة [لكثير][3] من أهل الاجتهاد بعد أداء الواجبات على ترك المعاصي[4]، وذلك أن العبادات شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب؛ والاكتساب فعل الطاعات والاجتناب الامتناع عن المعاصي وهو التَّقوى.

---

(1) (فيه): ليس في (س).

(2) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل وهو مثبت في (س)..

(3) في الأصل (كثير)، والصحيح مثبت من (نسخة أم القرى).

(4) في (س) زيادة: (فقط).

وإن شطر الاجتناب على كل حَال أسلم وأصلح من شطر الآخر، إذ فيه حفظ القلوبِ عن الميل إلى غير الله تعالى، والبطونِ عن الفضول، والألسنِ عن اللغو، والأعينِ عن النظر إلى ما لا يحلُّ نظرُه، فإذا علمتَ أن جانبَ الاجتناب أولى (2/أ) بالرعاية، والزمان زمانُ[1] التهديد والتغليظ (2/س) والتخويف لإعراض الناس عن طلب السعادة الأخروية وترك الهرب من النَّار اقتصرنا الكلامَ على شطر الامتناع والاجتناب[2] وذكرنا ما فيه وقع[3] من التَّهديدات والتشديدات[4]، فإن حصل لك الشطران جميعاً الاكتساب والامتناع أصلحت حالك وحصل مرادُك، ولقد سلمتَ وغنِمت، وإن لم تبلغ إلا[5] أحدهما فليكن ذلك جانب الاجتناب فتسلم إن لم تغنم وإلا خسرت الشطرين جميعاً.

وما ينفعك قيام الليل وتعبُه ثم تُحبط أعمالُك[6] بإرادة واحدة، (وما ينفعك صيام نهار طويل ثم تفسد بكلمة واحدة بل تُفسِدُ بكلمة واحدة)[7] عبادةَ سبعين سنة، فتبيَّن من هذا أن التقوى ملاكُ الأمر وجوهرُه، وأهله هم الطبقة العليَّة العليا من العباد فعليك ببذل المجهود في ذلك وصرف جُلِّ العناية إليه، وعليك تدبر القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن المقصود من إنزاله إنما التأمل فيه بتحديق النظر إلى معانيه وجمع الفكر على تدبُّره وتعقُّله لا مجرَّدَ تلاوته بلا تدبر كما[8] قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:29] وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد:24][9]، وقال: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ

---

(1) (زمان): ليس في (س).

(2) (والاجتناب): ليس في (س).

(3) (ما فيه وقع): في (س): (ما وقع فيه).

(4) (والتشديدات): ليس في (س).

(5) في (س): زيادة (إلى).

(6) (أعمالك): ليس في (س).

(7) ما بين قوسين ليس في (س).

(8) (كما): ليس في (س).

(9) في (س) زيادة: وقال: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ﴾.

﴿ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون:68] وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف:2].

والماهرون في العلم في زماننا هذا والمتصدرون في المحافل والمجالس إذا بحثوا عن القرآن يبحثون عن بلاغته وفصاحته بأن يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والإيجاز والاختصار والاستعارات والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا وفي علم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والإيهام والمقابلة والإطباق، كذا وفي الأصول من العام والخاص والمجمل والمفسر، كذا وفي النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام، كذا وغير ذلك من العلوم الوسائل.

وهذا غايةُ بحثهم ونهايةُ كمالهم في علم القرآن مع إهمال تفقُّد الجوارح وحفظها عن المعاصي، ولا يبحثون عما كان مقصوداً من إنزال القرآن (ولا ينظرون إلى ما طلب منهم من إنزاله. والمقصود من إنزال القرآن)[1] معرفة عظمة الله وجلالته وقدرته وصفة العبودية [ومعرفة الوسيلة المقربة إليه تعالى ودعوة الخلق إلى الحق][2] والزهد عن الدنيا والترغيب إلى الآخرة ومعرفة الحلال والحرام، ومعرفة الأخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها إذ هذه العلوم التي تعمقوا فيها لا يراد إلا للعمل ولولا الحاجة إلى العمل لم يكن لهذا العلوم قيمةٌ، وكلُّ علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل.

ومن أحكم علم الطاعات ولم يعمل بها، وأحكم علم المعاصي ولم يجتنبها، وأحكم علم الأخلاق المذمومة ولم يُزَكِّ نفسَه منها، وأحكم علم الأخلاق المحمودة ولم يتصف بها، فهو مغرور إذ قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:9]، ولم يقل قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها وكتب عِلمَها وعلَّمَ[3] الناس، وقال عليه الصلاة والسلام: «من ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بُعداً، ويلٌ للذي يعمل ولا يعلم مرة واحدة، وويل للذي يعلم

(1) ما بين قوسين ليس في (س).

(2) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل.

(3) (وعلم): في (س): (وعلمها).

و لم[1] يعمل سبع مرات»[2]؛ لأن العلم حجةٌ عليه.

---

(1) (و لم): في (س): (ولا).

(2) لم أجده بهذا اللفظ، ويظهر أن المؤلف جمع بين حديثين؛ الأول حديث مرفوع لعلي ابن أبي طالب والثاني موقوف على أبي الدرداء وغيره، ذكرهما الغزالي في الإحياء، والنص الأول: «من ازداد علماً و لم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بُعداً»، والنص الثاني: «ويلٌ للذي يعمل ولا يعلم مرة واحدة، وويل للذي يعلم و لم يعمل سبع مرات»؛

قال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء في الحديث الأول: "أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وحديث علي بإسناد ضعيف إلا أنه قال زهدا وروى ابن حبان في روضة العقلاء موقوفا على الحسن: (من ازداد علما ثم ازداد على الدنيا حرصا لم يزدد من الله إلا بعدا)، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء من حديث علي ابن أبي طالب: (من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد الله عليه غضبا)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم (5393): ضعيف جدا، ينظر:

- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ). **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، [د.ت.ط]، (59/1)؛
- العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت 806هـ). **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، بيروت: دار ابن حزم، ط2005/1م، ص 1025؛
- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1988/3م، (ص 778)؛

وذكر الحديث الثاني الغزالي في الإحياء موقوفا على أبي الدرداء، والإمام أحمد في الزهد برقم (764)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (35623) بلفظ قريب منه «ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ثم لا يعمل ست مرار»، وأبو النعيم في حلية الأولياء عند ترجمته لأبي درداء، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب جامع القول في العمل بالعلم، رقم (1212). وقال عنه الألباني في تخريجه لأحاديث اقتضاء العلم العمل: ضعيف مع وقفه. ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (63/1)؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصدر سابق، (211/1)؛ الزهد لأحمد بن حنبل (117/1)؛ مصنف ابن أبي شيبة (235/7)؛

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت 463هـ). **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1994/1م، (689/1).
- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ)، **اقتضاء العلم العمل**، تحقيق: ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1984/5م، ص 47.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المقصود الموصى من الله تعالى للأولين والآخرين هو التقوى وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:131]، فعليك ببذل الجهود في ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء منه وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب الاجتناب عنه وتركنا[1] ما وقع من الكفار من أنواع كفرهم وشركهم عناداً وجحوداً واستكبار إذ هو غنيٌّ عن البيان لظهور أمره بين أهل الإيمان وعدم وقوعه عنهم[2] إلا نادراً ممن خذله الله تعالى وتركنا أيضاً ذِكرَ ما كان منسوخاً من المناهي ومخصوصاً[3] [بفرمان][4] الوحي؛ لعدم الاحتياج إلى ذكره مع قلة البضاعة وقصور البلاغة في هذه الصناعات متنحيًّا عن التطويل والاختصار فإن ترى فيه شيئاً من الخلل فانسبه إلى العجز والقصور، وإن تعثر [على][5] ما تقر به عينك فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والإمدادِ من جانب سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام وسميته: «**تبيين المحارم**».

وأسأله أن يجعل سعيي فيه خالصاً لرضاه وتعبي فيه سبباً لينجيني[6] من عقابه إنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن كثير ممن يشاء.

ورتبته على أبواب على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات التي تدل على حرمة شيء في فتاوى[7] الفقهاء وهو الميسّر:

1) باب الكفر،

---

(1) في (س) زيادة: (ذكر).

(2) (عنهم): في (س): (منهم).

(3) (ومخصوصاً): في (س): (أو مخصوصاً).

(4) في (أ): (بزمان) وفي (س): (بفرمان) وهو الصحيح.

وهو لفظ فارسي بمعنى أمر، حكم ، أمر ملكي، شهادة والمقصود هنا حكم القرآن. ينظر:

- شتا: إبراهيم الدسوقي، **المعجم الفارسي الكبير**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1992/1، (2/ 2014).

(5) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل.

(6) (لينجيني): في (س): (ينجيني).

(7) (فتاوى): في (س): (فتوى).

2) باب النفاق،

3) باب الكبر،

4) باب مخالفة قول المرء عمله،

5) باب في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة،

6) باب السحر،

7) باب أكل ما لا يحل أكله من الميتات وغيرها،

8) باب الاعتداء على القاتل بعد العفو والصلح،

9) باب تبديل الوصية،

10) باب حرمة الوطء ودواعيه على المعتكف،

11) باب أكل أموال الناس بالباطل،

12) باب الاعتداء في القتل مع قتال أهل الحرب،

13) باب إلقاء النفس إلى التهلكة،

14) باب الرفث والفسوق والجدال في الحج،

15) باب الخمر والميسر،

16) باب حرمة الوطء في الحيض،

17) باب اليمين الغموس،

18) باب حرمة كتمان المعتدة ما في أرحامها،

19) باب في حرمة أخذ الزوج من الزوجة شيئاً في الخلع من مهرها وغيره إذا لم يكن النشوز منها،

20) باب في حرمة تزوج الرجل مطلقة الثلاثة قبل التحليل بزوج آخر (3/س)،

21) باب في حرمة إمساك الزوج زوجته للضرار واتخاذ آيات الله تعالى هزواً،

22) باب في حرمة إكراه أهل الذمة على الإسلام،

23) باب إبطال الصدقة بالمنِّ والأذى،

24) باب الرياء،

25) باب الربا،

26) باب إضرار الشاهد والكاتب،

(27) باب في حرمة كتمان الشهادة،

(28) باب في حرمة عزم القلب بالمعصية وإن لم يفعل،

(29) باب ابتغاء (3/أ) الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الآيات المتشابهات،

(30) باب موالاة الكفار،

(31) باب ترك الحجِّ،

(32) باب الغلول،

(33) باب البخل،

(34) باب كتم العلم،

(35) باب أكل أموال اليتامى ظُلماً،

(36) باب المحرمات في النكاح،

(37) باب الكبائر من المعاصي،

(38) باب الحسد،

(39) باب القربان من الصلاة حالة السكر،

(40) باب تزكية المرء نفسه،

(41) باب الشفاعة السيئة،

(42) باب قتل المؤمن عمداً،

(43) باب ترك الهجرة من ديار الضَّلالة،

(44) باب ترك الذنوب خوفاً من النَّاس دون خوفٍ من الله تعالى،

(45) باب البهتان،

(46) باب تغيير[1] خلق الله تعالى،

(47) باب ترك القَسْم بين النساء،

(48) باب الجهر بالسوء من القول،

(49) باب المعاونة على الإثم والعدوان،

---

(1) (تغيير): في (س): (تغير).

(50) باب قطع الطريق،

(51) باب السرقة،

(52) باب أكل الرشوة،

(53) باب ترك النهي عن المنكر،

(54) باب قتل المُحْرِمِ الصيد،

(55) باب المنع عن سبِّ أصنام الكفار،

(56) باب النهي عن أكل متروكة التسمية عليه عمداً،

(57) باب فرق الضَّالة من أهل القبلة،

(58) باب الإسراف،

(59) باب التعدي في الدعاء،

(60) باب اللواطة،

(61) باب ذم مَنْ يصرُّ على الذنوب ولا يتوب عنها ولا يندم ويقول سيغفر لي،

(62) باب في عقوبة من أوتي العلم والحكمة ثم مال إلى حطام الدنيا وأخلد فيها، وفي هذا الباب مدح العلم وأهله وذمُّ الدنيا وأهلها وأخذ الأجرة على العلم،

(63) باب الإلحاد في أسماء الله تعالى،

(64) باب الفرار من[1] الزحف،

(65) باب الخيانة بالأمانات،

(66) باب العجب والاعتماد على الأسباب،

(67) باب دخول الكافر في المسجد الحرام وسائر المساجد،

(68) باب في الوعيدات لمانع الزكاة،

(69) باب في تفاوت المعاصي عقوبةً وحرمةً باعتبار الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال،

(70) باب النهي عن الاستغفار للكافر،

---

(1) (من): في (س): (يوم).

71) باب في وعيد من عَمِلَ عَمَلَ الآخرة للدنيا وفي هذا الباب النية والإخلاص،

72) باب الظلم والميل إلى الظلمة،

73) باب طول الأمل والحرص على الدنيا،

74) باب عقوق الوالدين،

75) باب الزنا[1]

76) باب البخس في الكيل والوزن[2]،

77) باب ترك الصلاة،

78) باب في ذمِّ من كان مجاوراً بمكَّة شرفها الله تعالى ثم لا يحترز فيها عن القول الهذيان والكلام الفحش حول الكعبة وفي الطواف وعن سائر المعاصي،

79) باب قذف المحصنات،

80) باب في ترك غض البصر عما لا يحل النظر إليه،

81) باب في النهي عن نداء الرسول صلى الله عليه وسلم كنداء غيره،

82) باب الكذب،

83) باب الشعر والغناء والسماع والرقص،

84) [باب في إيذاء الله تعالى وإيذاء رسوله عليه أفضل الصلاة والسَّلام][3] وإيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا،

85) باب السجود لمخلوق،

86) باب في قطع صلة الأرحام،

87) باب السخرية واللمز والنبز[4] بالألقاب،

88) باب في ترك التوبة عن المعاصي وفي هذا الباب بحث كيفية التوبة،

---

(1) هذا التبويب ليس في (س).

(2) (الوزن): في (س): (الميزان).

(3) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل.

(4) في النسختين (والنبذ): ولعل المثبت هو الصواب.

89) باب سوء الظن والتجسُّس،

90) باب الغيبة،

91) باب تحريم مسِّ المصحف على الجُنُب ومن بمعناه،

92) باب الظِّهار،

93) باب في حرمة إخراج المعتدة عن بيوتهن وحرمة خروجهن عنها بغير عذر،

94) باب في النهي عن تحريم المباح،

95) باب النميمة،

96) باب قهر اليتيم،

97) نهر السائل،

98) باب في المأمورات.

[1] باب الكفر

وهو السَّتر، وجحودُ الحقِّ وإنكارُه[1]، وهو أوَّل ما ذُكر في القرآن العظيم

---

(1) جمع المؤلف بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للكفر لوجود اشتراك بينهما في أصل الكلمة في اللغة، فالكفر من (كَفَرَ) و"الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ: قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ. وَالْمُكَفِّرُ: الرَّجُلُ الْمُتَغَطِّي بِسِلَاحِهِ." معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (191/5).

والكَفر بفتح الكاف ظلمة الليل واسوداده، والقبر والقرية والتراب، وسمي التراب كفرا لأنه يغطي ويستر ما تحته، وهو أصل الكُفر بالضمّ. ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، (450/7)؛

- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2000/1م، (5/7)؛

- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1988/1م، (471/1)؛

وسمِّي الجحود كفرًا لأن ه سترٌ لأنعم الله تعالى. وشاعَ الكُفْرُ فِي سَتْرِ النِّعْمَة خاصَّة، وَفِي مُقَابلَة الْإِيمَان، لأنَّ الكُفرَ سَتْرُ الحقِّ، وسَتْرُ نعَمِه تعالى. ويرى ابن منظور أن أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه فسُمِّيَ الكافِرُ كافِراً لأَنَّ الكُفْرَ غَطَّى قلبَهُ كُلَّه. **لسان العرب**، ، مصدر سابق، (144/5).

وقَالَ الازهري: وَفِيه قَولٌ آخرُ أَحسنُ ...، وذلكَ أن الكافِرَ لَّما دعاهُ اللهُ إلى توحيدِه فقد دعاهُ إلى نعمةٍ وأَحبَّها لَهُ إِذا أَجابَه إلى مَا دعاهُ إِلَيْهِ، فلمّا أَبى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ من توحيدِه كانَ كَافِرًا نعمةَ اللهِ، أَي مُغطِّياً لَهَا بإبائِه، حاجباً لَهَا عَنهُ".

- الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور (ت 370هـ). **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2001/1م، (112/10).

ولقد جاء في تعريف المؤلف وجهان للكفر: الجحود والإنكار وبعض أهل العلم قالوا: "الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق؛ فأما كفر الإنكار فهو أن ينكر بقلبه ولسانه... أي لا يعترف أصلًا بوجود الله. وأما كفر الجحود فإنه يعرف الله بقلبه ولا يقرُّ بلسانه فهذا كفر جاحد ككفر إبليس... وكفر المعاندة هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به، ككفر أبي طالب. وكفر النفاق هو أن يقرّ باللسان، ولا يعتقد بالقلب. وجميع هذا الأنواع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له". تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (315/1).

[من المعاصي][1][2] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: 6][3].

وهو أكبر الكبائر على الإطلاق[4] فلا كبيرة فوق الكفر، وإنما كان كذلك؛ لأنه يعدم المقصود الأصليَّ من خَلق العالم، والمقصودُ من خلقه معرفة ذاتِ الله وصفاتِه وأسمائِه وأفعالِه وأحكامِه وكتبِه ورسلِه والوسيلةِ المقربةِ إليه، والكفرُ حجابٌ[5] بين العبد وبين هذه المعارف بخلاف سائر المعاصي والعبد بقدر جهلَه يبعد عن ربه، وأعظمُ الجهل الكفرُ بالله تعالى ومَنْ كَفَرَ فقد بَعُدَ من الله تعالى بُعْداً أبدياً.

---

(1) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل واثبت من (س).

(2) الكفر أوّل معصية ذكرها القرآن الكريم، وذلك حسب ترتيب الآيات في المصحف؛ وهذا ما قصده المؤلف، جاء ذكرها في الآية السادسة من سورة البقرة.

(3) اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ [البقرة: 6] فيمن عُني بهذه الآية بعدما اتفقوا على أنها ليست للعموم، وأنها نزلت في أقوام أخبر الله تعالى أنهم لا يؤمنون؛ لأن هناك من الكفار من أسلم بعدها. فقال قوم: هي فيمن سبق في علم الله، أنه لا يؤمن، وقال ابن عباس ﷺ: نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظرائهما من أحبار اليهود، وقال بعضهم: هم مشركو أهل الكتاب، وهو اختيار الطبري وقيل: نزلت في قادة الأحزاب وهو قول الربيع بن أنس. ينظر:

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. **جامع البيان في تفسير القرآن**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2000/1م، (253/1).

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). **النكت والعيون** ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت]، (71/1).

- الكرماني: برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم. **غرائب التفسير وعجائب التأويل**. جدَّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، [د. ط. ت]، (117/1).

(4) قال ابن تيمية رحمة الله عليه: جاء في حديث «إن أكبر الكبائر الكفر والكبر»، وهذا صحيح، فإن هذين الذنبين أساس كل ذنب في الإنس والجن. فإن إبليس هو الذي فعل ذلك أولًا وهو أصل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 34]". **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، (330/18).

(5) (والكفر حجاب): في (س): (والحجاب للكفر).

ويتلو الكفرَ من المعاصي قتلُ النفس بغير حقٍّ فهو أكبرُ الكبائر بعد الكفر، ويتلو القتلَ الزنا واللواطةُ وسيأتي الكلام عليهما(1) [في بابها إن شاء الله تعالى](2)(3).

وإنما كان القتلُ دونَ الكفر؛ لأن الكفرَ يعدِمُ عين المقصود كما ذكرنا(4)، وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحياة الدُّنيا، إذ الحياةُ الدنيا لا تُراد إلا للآخرة، والتوصُّلُ إليها بمعرفة الله تعالى، ويتلو القتلَ الزنا واللواطةُ؛ لأنَّ الزنا وإن كان لا يعدِمُ عين المقصود ولا الوسيلة(5)، ولكن يشوِّشُ الأنسابَ، (4/س)، ويبطلُ التوارثَ والتناصرَ وجملةً(6) من الأمور التي لا ينتظم العيشُ إلا بها، وإن كان الزنا يفوِّتُ تميُّزَ الأنساب ويحرُّك من الأسباب ما كاد يُفضي إلى التقاتل؛ قَرُبَ في الرتبة إلى القتل(7)، وكذا مرتبةُ اللواطةِ، لأنه لو اجتمع النَّاسُ

---

(1) (عليهما): في (س): (عليها).

(2) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل ومثبت من (س).

(3) يشهد لهذا الترتيب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68]. قال الشاطبي: "وليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يُعد كبيرة على وزن واحد". الموافقات، مصدر سابق، (512/2).

(4) (ذكرنا): في (س): (ذكرناه).

(5) (ولا الوسيلة): في (س): (والوسيلة).

(6) (وجملة): في (س): (ويبطل جملة).

(7) ذكر ابن تيمية هذا الوجه الظاهر في ترتيب الكبائر فقال: (الخلق خلقهم الله لعبادته وقوام الشخص بجسده وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد في المنتظر من النوع، فذاك إفساد الموجود وذلك إفسادٌ لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مآلا موجودًا، أو منع المنعقد أن يوجد، وإعدام الموجود أعظم فسادًا، فلهذا كان الترتيب كذلك". مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (428/15-430).

وذكر رحمه الله وجهًا آخر خفيا، جديرا بالتمعّن، فقال:: "قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة، فأعلاها القوة العقلية – التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب ... ثُمَّ الْقُوَّةُ الْغَضَبِيَّةُ الَّتِي فِيهَا دَفْعُ الْمَضَرَّةِ ثُمَّ الْقُوَّةُ الشهوية الَّتِي فِيهَا جَلْبُ الْمَنْفَعَةِ... فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية؛ ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له والقتل ناشئ عن القوة الغضبية وعدوان فيها. والزنا عن القوة الشهوانية. فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية وقتل النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية والزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية". مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (428/15-430) بتصرف.

على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات انقطع النَّسل ودَفْعُ الوجودِ قريبٌ من قَطْعِ الوجود[1].

واعلم أن ما يلزمُ به الكفر على أنواع:

نوع يتعلَّق بالله سبحانه وتعالى.

ونوع يتعلَّق بالقرآن العظيم وسائر الكتب المنزلة.

ونوع يتعلَّق بنبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والملائكة والعلماء.

ونوع يتعلَّق بأحكام[2].

واعلم أنه إذا كان في المسألة وجوهٌ توجِبُ الكفرَ ووجهٌ واحدٌ يمنعُه فللعالِم أن يميلَ إلى هذا الوجه؛ لأن الأليقَ للمؤمن أن يُرادَ له[3] هذا الوجه[4]، إلا إذا صرَّح القائل بأن مرادَه الوجهُ الذي يوجبُ الكفرَ فحينئذٍ لا ينفعُه التأويلُ[5] فيكفُر، وروى الطحاويُّ[6] عن أبي

---

(1) قال ابن تيمية في بيان المفسدة المترتبة على اللواط: "وأما الزنا فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله، لكن هذا يختص بالزنا ومن هنا يتبين أن اللواط أعظم فسادا من الزنا". مجموع الفتاوى ، مصدر سابق، (431/15).

(2) (بأحكام): في (س): (بالأحكام).

(3) (له): ليس في (س).

(4) هذا هو منهج أهل السنة والجماعة في التكفير فهم يتحرزون عن تكفير المؤمنين. وكلام المؤلف منقول في البحر الرائق وغيرها من كتب الفقه الحنفي. وقد جاء في البحر الرائق: "وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر". - ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1422/1هـ -2002م، (134/5).

(5) هذه الزيادة (إذا صرّح القائل بأن مرادَه الوجهُ الذي يوجبُ الكفرَ فحينئذٍ لا ينفعُه التأويلُ) جاءت في **الفتاوى البزازية**، وهذا ما ذكره ابن النجيم في: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، (134/5). وينظر: - ابن بزاز: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري (ت 827هـ)، **الفتاوى البزازية**، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، ديار بكر، تركيا)، المكتبة الإسلامية محمد ازدمير، ط1973/3م، (321/6).

(6) الطحاوي، أبو جعفر (238-321هـ/852-933م): أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. من طحا، قرية بصعيد مصر. محدِّث، فقيه مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية. درس فقه الشافعية على خاله المزني، صاحب الإمام =

حنيفة رحمه الله، وكذا روى عن أصحابه أنَّه لا يَخرُجُ المؤمنُ من الإيمان إلا بجحودِ ما أدخله فيه[1]، وهو الإقرارُ والتصديقُ[2] فلا يُحكم بكُفرِ المؤمن إلا بالإنكار. وقال بعض العلماء: "الخطأ في تَرْكِ ألفِ كافرٍ أهونُ من الخطأ في سَفْكِ مِحْجَمةٍ من دم مسلم."[3]

=

الشافعي. ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فتفقه على الفقيه الحنفي أحمد بن أبي عمران. مصنفاته كثيرة، منها: شرح معاني الآثار؛ مشكل الآثار؛ اختلاف الفقهاء؛ المختصر في الفقه؛ والعقيدة وهي مشهورة باسم العقيدة الطحاوية؛ أحكام القرآن؛ الوصايا؛ المحاضر والسجلات وغيرها. دفن بمصر. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، (198/11).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1403/1هـ، ص339.
- محيي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، كراتشي: مير محمد كتب خانه. [د.ط.ت]. (79/1).

(1) كلام الطحاوي نقله صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (134/5). وينظر: - ابن أبي العز: صدر الدين، علي بن مُحَمَّد(ت 792هـ). **شرح العقيدة الطحاوية**، القاهرة: دار السَّلام، ط1، 1426هـ/2005م، (331/1).

(2) المشهور في تعريف الإيمان عند أبي حنيفة -رحمه الله- أنه الإقرار والتصديق، وهذا ثابت في مصنَّفه الفقه الأكبر. ورُوي عنه أن الإيمان عنده هو التصديق، والإقرار شرط لإجراء الأحكام وليس بركن اصلي وهي رواية مشهورة عنه نقلها كثير من أصحابه، وممن نسبها إليه ابن أبي العز الحنفي في شرحه على الطحاوية قال: "وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله، أنَّه إقرار باللسان وعملٌ بالأركان، ومنهم من يقول أن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصله، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله، ويُروى عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ". شرح العقيدة الطحاوية، مصدر سابق، (332/1). وينظر:

- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زُوطي بن ماه (ت 150هـ). **الفقه الأكبر**، الإمارات العربية، مكتبة الفرقان، ط1، 1999م، ص55.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، [د.ط.ت]، (252/9).

(3) نقله القاضي عياض في الشفا عن العلماء المحققين: "يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المصلين الموحِّدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد". - القاضي عياض: بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ). **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، بيروت: دار الفكر، ط1423/1هـ/2002م، (277/2).

ونقل ابن حجر العسقلاني عن الغزالي نفس القول فقال: "قال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وُجد إليه سبيلًا، فإن استباحة دماء المصلين المقرِّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف

=

وأما ما يتعلَّق بالله تعالى[1]:

إذا وَصَفَ اللهَ سبحانه بما لا يليق به: بأن شبَّه اللهَ تعالى بشيءٍ من المخلوقات، أو نَعَتَ بجارحةٍ، أو نفى صفاتِ كمال، أو قال بالحلول والاتحاد[2]، أو قال: إنه في مكانٍ أو في زمانٍ أو معه قديمٌ آخر أو معه مدبِّرٌ مستقلٌّ غيرُه، أو اعتقد أنه سبحانه جسمٌ أو مُحدَثٌ أو غيرُ حيٍّ، أو اعتقد أنَّه لا يعلم الجزئيَّات، أو سَخِرَ باسمٍ من أسمائه أو أمرٍ من أوامره (4/أ) أو وعْدِه أو وعيده أو أنكرها، أو سجد لغير الله تعالى، أو سبَّ الله تعالى، أو ادَّعى أن له ولداً أو صاحبةً أو أنه متولِّدٌ من شيءٍ أو كائنٌ عنه، أو أشرك بعبادته شيئاً من خلقه، أو افترى على الله سبحانه وتعالى الكذبَ بادِّعاء الإلهيَّة أو الرِّسالة[3]، أو نفى أن يكون خالقَه ربُّه وقال: ليس لي ربٌّ، أو قال لذرة من الذرَّات: هذه خُلقت عبثاً ومهملاً وما أشبه ذلك مما

=

كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد". — ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل (ت 852هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ط1379/1هـ، (300/13).

(1) (تعالى): في (س): (سبحانه).

(2) الحلول والاتحاد عقيدتان كفريتان ومدرسة زعيمها الحلاج، ويظهر في هذه المدرسة التأثر بالتصوّف الهندي وعقائد النصارى، حيث الصوفي يتصوّر أن الله قد حلّ فيه أو في أحد مشايخه، وأنّه قد اتحدّ هو بالله. ومن أقوالهم المكفرة (أنا الحق) و(ما في الجبَّة إلا الله). ومن الفرق من يعتقد بالحلول العام وهو الاعتقاد بحلول الإله في جميع مخلوقاته كالجهمية، وبعضها يعتقد بالحلول الخاص أي انه سبحانه قد حلّ في بعض مخلوقاته كاعتقاد النصارى بحلوله في عيسى عليه السلام ، أو اعتقاد بعض غلاة الشيعة بحلوله في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومثله فيما يتعلق بالاتحاد فمنهم من يعتقد بالاتحاد العام أي اتحاد الله بجميع مخلوقاته بمعنى أن الوجود هو عين الله –تنزّه عن ذلك سبحانه– كابن عربي وابن الفارض ، والقائلون بالاتحاد الخاص يعتقدون اتحاد الذات الإلهية ببعض مخلوقاته كالأنبياء والصالحين ومشايخ الصوفية. ينظر:

– الجهني: مانع بن حماد، **الموسوعة المنيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، جدة: دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1420/4هـ، (61/1).

– الحمد: محمد بن إبراهيم بن أحمد. **مصطلحات في كتب العقائد**، الرياض: دار ابن خزيمة، ط1/[د.ت]، (48/40/1).

(3) (أو الرسالة): في (س): (والرسالة).

لا يليق به سبحانه وتعالى، تعالى الله[1] عما يقولون علواً كبيراً؛ يكفر في هذه بالإجماع[2] سواء فعل عمداً أو هزلاً[3]؛

يُقتل إن أصرِّ على ذلك[4]، وإن تاب تاب الله [عليه][1]، وسلِمَ من القتل[2]..

---

(1) (تعالى الله): ليس في (س).

(3) الإجماع حكاه غير واحد من العلماء منهم إسحاق بن راهوية، قال: "وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر".- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1387/1هـ، (226/4).

وحكاه القاضي عياض في الشفا قال: "لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم". الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مصدر سابق، (270/2).

(3) الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمّة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: 13-14]. وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن: (اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه). - الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث، ط1405/1هـ، (348/4).

وفي فتح القدير: (ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد). ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (98/6)؛ وينظر:

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1424/3هـ/2003م، (543/3).

(4) أي: يُقتل رِدّة إذا أصرّ على كلمة الكفر. وقد اتفق جماهير العلماء من السلف والخلف على وجوب قتل المرتد، واعتباره حدًا مقدرًا شرعًا، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»، رواه الجماعة إلا مسلمًا. قال السرخسي: "وقتل المرتد على ردته مروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية". - السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت 483هـ). **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1421/1هـ/2000م، (167/10). وينظر أيضا:

- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال المصيلحي، بيروت، دار الفكر، [د.ط]، 1402هـ، (67/6).

=

ومن قال: إن اللهَ تعالى في السماء، إن أرادَ به المكانَ يكفرُ، وإن أراد به الحكايةَ والنقلَ عمَّا جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن لم يكن له نيَّةٌ يكفرُ عند أكثرهم[3]، وتفصيل هذا في الفتاوى والكتب الكلامية، وكتابنا هذا[4] لا يسعُه تفصيلُها.

=

ويطرح اليوم جدل فقهي حول مشروعية قتل المرتد انطلاقا من ثبوت حرية الاعتقاد المطلقة التي قررها القرآن الكريم في قوله تعالى وقد أوجز الشيخ الطاهر بن عاشور القول في ذلك بذكر الحكمة من التشريع فقال: "وحكمة تشريع قتل المرتد – مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل– أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به". التحرير والتنوير، مرجع سابق، (336/2).

(1) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل وأثبت من (س).

(2) لا خلاف بين الفقهاء في قبول توبة المرتد واستتابته، وإن اختلفوا في حكم الاستتابة. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: "في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب"، وهذا على وجه الاستحباب، وعند الجمهور يجب استتابته دفعًا للشبهة، وعند الشافعي يجب أن يؤجل ثلاثة أيام. ينظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، (168/10)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، (179/6). وينظر:

- القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1458/2هـ/1988م، (378/16–379).
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (222/2)؛
- المقدسي: ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار الفكر، ط1455/1هـ، (72/10).

(3) نقله الكثير من العلماء كابن عابدين عن جامع الفصولين في كتابه: رد المحتار على الدرّ المختار؛ وشيخي زادة في كتابه: مجمع الأنهر ملتقى الأبحر، وكلهم لم يوضح معنى: "أن لا تكون له نية". ينظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، مصدر سابق، (717/3)؛

- شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي [د. ط. ت]. (790/1).
- البروسوي: إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي (ت 1127هـ). **روح البيان في تفسير القرآن = تفسير البروسوي**، بيروت: دار الفكر، [د. ط. ت]، (365/5).

ولم أجد توضيحا لوجه التكفير عند غيرهم ما عدا ابن بزاز في فتاواه حيث قال: "إن خلا عن النية كفر عند أكثرهم لأن ظاهره في التجسيم"، والجاهل بصفة معبوده لا يعذر عندهم "فإذا تكلم بكلمته بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض". الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (321/6).

(4) (هذا): ليس في (س).

وأما ما يتعلّق بالقرآن:

من استخفَّ بالقرآن أو حرفٍ من حروفه، أو استخف المصحفَ أو سبَّه، أو ألقى المصحفَ إلى القاذورات، أو جحدَ حرفاً من القرآن أو آيةً، أو كذَّبَ به أو بشيءٍ منه، أو كذَّبَ بشيءٍ مما صُرِّحَ به فيه من حُكمٍ أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علمٍ منه بذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك، أو نَقَّص حرفاً منه قصداً أو بدَّله بحرفٍ آخر مكانه عمداً، أو زاد فيه حرفاً ممَّا لم يشتمِل عليه المصحفُ الذي وقع الإجماعُ عليه، أو قال: القرآن جسم إذا كُتِبَ، وعَرَضٌ إذا قُرِئ[1]، أو قرأ القرآنَ أو أقرأَ[2] على الوجه الذي هو[3] وجهُ الهزْلِ والدُّفِّ والقضيب، أو قال: شبعتُ، أو: كرهتُ من قراءة القرآن، أو استعمل القرآن في بَذْلَةِ كلامه كما[4] قال في موضع الأمرِ للشيء أو قال في موضع الإجازة لمن يقول له أحدٌ: أدخل أو أقوم أو أصعد أو أتقدم أو أسير، وقال المستشار: بسم الله، كما هو عادةُ أهلُ الحجاز من مكَّةَ والمدينة وحواليهما، يعني به: أذنتُ لك فيما استأذنتَ لك[5] أو حضرَ الطَّعامُ وقال واحدٌ: بسم الله، مكان قوله: كلوا؛ يكفرُ، كذا في «تتمة الفتاوى»[6] إلا إذا

---

(1) وهو قول الحسن محمد النجار من المعتزلة وانفرد به عنهم، ينظر: – الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 548هـ) **الملل والنحل**، القاهرة: مؤسسة الحلبي، [د.ط.ت]، (89/1).

(2) (أقرأ): في (س): (قرأ).

(3) (هو): ليس في (س).

(4) (كما): في (س): (كمن).

(5) (لك): ليس في (س).

(6) **تتمَّة الفتاوى**: من تصنيف برهان الدين بن مازه البخاري، أبو المعالي، المتوفى سنة 616هـ، وهو مخطوط موجود في مكتبة السليمانية باستانبول، ضمن مجموعة عاطف أفندي، رقم (01101). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، مرجع سابق، (343/1)؛: خير الدين، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (161/7).

و لم أجد هذا الكلام في تتمة الفتاوى وغيرها من مصادر الفتوى في المذهب الحنفي، إلا في شرح الفقه الأكبر، للملا علي القاري، ومجمع الأنهر، وهو ثابت في "ألفاظ الكفر" لبدر الرشيد، نقله عن بعض الأكابر. ينظر: – بدر الرشيد: محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد (ت 768هـ). **ألفاظ الكفر**، ضمن مجموع في كتاب: **الجامع لألفاظ الكفر**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان الخميس، الكويت: دار إيلاف، ط1//1999م، ص330.

=

كان مرادُه من قوله[1] (بسم الله) التبرُّك، أو: افعل مستعيناً باسم الله تعالى، أو: كُلْ مبتدِأً باسم الله، وفي هذا الوجه لا يكفرُ؛ لأنه لم يستعملِ القرآنَ في بَذْلة كلامه من الإعلام والجواب، بل أرادَ به التبرُّكَ والاستعانةَ باسم الله تعالى.

وكذا يكفرُ من قال: القرآن مخلوقٌ[2]، أو: أعجميٌّ[1]، أو قال: خُذْ أجرةَ القرآنِ، أو: أجرةَ المصحفِ[2]، أو عابَ شيئاً من القرآن، أو خطَّأ أو أنكر المعوِّذَتين[3] أن يكون من

=

وذكر صاحب مجمع الأنهر أن قول بدر الرشيد فيه كلام قال: "قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض الأكابر أنه قال من قال موضع الأمر للشيء أو موضع الإجازة بسم الله، مثل أن يقول واحد ادخل أو أقوم أو أقعد أو أتقدم أو أسير، وقال المشير بسم الله؛ يعني به أذنتك فيما استأذنت كفر، لكن فيه كلام". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (693/1).

ويبدو أن هذا النقل مجهول الأصل حيث نسبه إلى بعض الأكابر ولم يسم أحدا منهم، ووجه التكفير عندهم حمل ذلك الكلام على معنى إهانة كلام الله والاستخفاف به بوضعه بدل كلام الشخص، وقد استهجن الملا علي القاري هذا القول بالتكفير واعتبره مفضيا إلى جدل في الأديان، وبيّن أن هذا الكلام تقوله العرب تبركا وتأدبا، وأن قول بسم الله في تلك المواضع متعلق بالفعل المقدر، أي: كلْ بسم الله أو ادخل بسم الله. ينظر: - القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1/1998م، ص 514.

(1) لمعارضته قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف:2]، وبوجود كلمة أعجمية لا يخرج عن ذلك. ينظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص 464؛ وينظر:

- برهان الدين: محمود بن عبدالعزيز الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، بيروت: مؤسسة نزيه كركي، ط1/2004م، (412/7).

(2) عند الحنفية قولان في مسألة القول بخلق القرآن؛ الأول: التكفير وهو منسوب لأبي حنيفة وصاحبيه، وهو الذي قرّره البزدوي في أصوله، فقال: "وقد صح عن أبي يوسف أنه قال ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله". و أكده الزيلعي في تبيين الحقائق نقلا عن المرغيناني، فنقل عدم جواز الصلاة خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبه ومن يقول بخلق القرآن، و هذا يتضمن القول بكفره. ينظر:

- علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت 730هـ). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د.ط.ت] (9/1)؛

- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ط]/1312هـ، (134/1).

=

القرآن، أو سمع قراءة القرآن[4] فقال استهزاءً: صوتُ طُرْفَةٍ[1]، أو قال عند ازدحام الناس: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: 99]، أو ملأ قدحاً، وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ:34]، أو قال: عند

=

والثاني: عدم التكفير، قرره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير. وذكر الخلاف في المسألة ابن عابدين في حاشيته، ونقل ابن بزاز في فتاويه أنه ذكر في أصول المذهب حمل بعضهم قول أبي حنيفة بكفر قائل بخلق القرآن على الشتم لا على الحقيقة، وجاء في أصول المذهب حمل بعضهم قول أبي حنيفة بخلق القرآن كافر على الشتم لا على الحقيقة، فالقائل به مبتدع ضال لا كافر. ينظر: رد المحتار إلى الدر المختار، مصدر سابق، (263/4)؛ الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (338/6)؛

- ابن أمير الحاج، شمس الدين، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية [د.ط]/1983م، (303/3).

(1) في (س) زيادة: (في).

(2) علق الملا علي قاري على هذا الكلام بقوله: "وفيه بحث لأنّه يحتمل صدور هذا الكلام منه لفقيه الكتاب أو لكتّاب المصحف، وعلى التقديرين فالمعنى أخذ أجرة تعليمه أو كتابته ولا محذور فيه، لا سيما والجمهور من المتأخرين جوزوا تعليم القرآن بالأجرة، واتفقوا على جواز أجرة كتابة المصحف". ينظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص461.

(3) إنكار المعوذتين مسألة مختلف فيها في المذهب الحنفي، ذكر هذا الاختلاف شيخي زادة في مجمع الأنهر مرجحًا القول بالكفر، فقال: "إذا أنكر آية من القرآن واستخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظّم في الشرع أو عاب شيئًا من القرآن أو خطأ أو سخر بآية منه كفر، إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف، والصحيح كفره، وقيل أن كان عاميًا يكفَّر، وإن كان عالمًا لا، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إيجاب الكفر". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (693/1)؛

ومن قال بالتكفير من الفقهاء استند إلى انعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أن المعوذتين من القرآن، ومنكر الإجماع كافر، أمّا من قال بعدم التكفير عمل برواية عبدالله بن مسعود و لم يأخذ بالإجماع لأن الإجماع المتأخر لا يرفع عندهم الاختلاف في الصدر الأول، وهذا ما اختاره صاحب الخلاصة والمحيط البرهاني. ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (412/7)؛ وينظر:

- **خلاصة الفتاوى**، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مخطوط ضمن مجموعة أمجد زادة حسين، بمكتبة السليمانية، استانبول، رقم (00255) لوحة (352).

فمادام في الكلام تأويل فلا يكفر صرح بذلك بدر الدين الرشيد. ينظر: الجامع في ألفاظ الكفر، مصدر سابق، ص29.

(4) (القرآن): ليس في (س).

الكيل والوزن: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطفِّفين:3]، أو قال: ﴿ وَٱلنَّزِعَٰتِ غَرْقًا ﴾ [النازعات:1]، أو نزعاً؛ إرادةَ الاستهزاءِ أو المزاح[2]، أو قال: للقُرَّاء: هؤلاء أَكَلَة الأَرُزِّ؛ استخفافاً بهم، وأمثالُ هذه لا يمكن عدُّه، يكفر في هذه الوجوه كلها، يقتلُ إن أصرَّ على ذلك، وإن تاب، تُقبلُ توبتُه.

ومَن أنكر التوراةَ والإنجيلَ والزبورَ أو لعنَها أو سبَّها فقد كفر، ومن قرأ أو أقرأ بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، قالوا: يجبُ عليه التوبةُ منه والرجوعُ عنه[3].

وأما ما يتعلَّق بنبيِّنا ﷺ:

مَنْ سَبَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام أو عابَه أو شبَّهه[4] بشيءٍ على طريق السبِّ أو الازدراء (5/س) عليه أو التصغير[5] لشأنه، أو لعنَه أو دعا عليه أو [تمَنَّى][6] مضرَّةً له، أو

=

(1) إذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من قبح صوته أو غرابته، فلا يكفر. ومعنى طرفة: نغمة عجيبة، هكذا شرحها الملا علي القاري. ينظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص 458؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (694/1)..

(2) ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (412/7)؛

(3) أي لا يُكفَّر، ولكن يُؤثم لعدم جواز القراءة بالشواذ. نقل النووي في التبيان: "قال العلماء: من قرأ الشاذة إن كان جاهلًا به أو بتحريمه عرِّف بذلك، فإن عاد إليه أو كان عالمًا به، عزر تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل متمكِّن من الإنكار عليه والمنع". - النووي: يحي بن شرف الدين، **التبيان في آداب حملة القرآن**، تحقيق: محمد الحجار، بيروت: دار بن حزم، ط1994/3م، (98/1).

واتفق الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ أو قرأ بها، ونقل الإمام النووي في التبيان عن القاضي عياض اتفاق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ، لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف. ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، مصدر سابق (165/1).

(4) (شبهه): في (س): (شبه).

(5) (أو التصغير): في (س): (والتصغير).

(6) في الأصل (تبنى)، والصحيح مثبت من (س).

نسبَ إليه بما[1] لا يليقُ بمنصبه، أو قال [لشعره: شعيرا][2]، أو قال: جُنَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام[3]، أو عيَّره بشيءٍ مما جرى من البلاءِ والمحن عليه، أو نسب إليه المداهنةَ في تبليغ الرسالة، أو قال: إنه شاعرٌ، أو: كاهن، أو: ساحرٌ، أو ألحق نقصاً [إليه أو إلى دينه][4] أو خَصلةٍ من خصاله، أو عرَّض به، أو قال: إن رداءَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، أو إزارَه وَسِخٌ، وأراد به عيبَه، أو عيَّره برعاية الغنم، أو السهو أو النسيان أو السحر، أو نَسَبَ إليه المداهنةَ في حُكْمٍ بين الناس، أو نَسبَ إليه سَفَهَ[5] القول، أو قال: هُزِم النبيُّ، على وجه الاستخفاف، أو قال: إنَّه مرائي في زهده وفقره، أو نفى نبوَّتَه أو رسالتَه أو وجودَه، أو قال: إنَّه رسولٌ[6] إلى العرب فقط، أو قال: إنه ليس من العرب؛ فقد كفر في[1] هذه الوجوه

---

(1) (بما): في (س): (ما).

(2) في الأصل (أو قال لشعر شعير)، والصحيح مثبت من (س).

وتصغير شعره ﷺ فيه خلاف بين فقهاء الحنفية، قال صاحب مجمع الأنهر: "وَاخْتُلِفَ فِي تَصْغِيرِ شَعْرِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَكِنْ إذَا أَرَادَ الْإِهَانَةَ فَلا خِلَافَ فِي الْكُفْر أَمَّا إذَا أَرَادَ التَّعْظِيمَ فَلا". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (692/1). وشرط التكفير عندهم قصد الإهانة، قال ابن نجيم: "واختلف في تصغيره شعر النبي ﷺ، إلا إذا أراد الإهانة فيكفر أما إذا أراد التعظيم". البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (130/5).

(3) اتفق العلماء على أن رمي الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنون كفر بواح، فتلك تهمة الكفار للأنبياء والمرسلين عبر التاريخ، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:52]، ورددها كفار قريس في اتهامهم للنبي محمد ﷺ بالجنون، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجۡنُونٌ﴾ [القلم:51]، وقد نفى الله تعالى على نبيه هذه الصفة القبيحة لأنها تنفي صدقية الوحي أصلا قال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ فَمَآ أَنتَ بِنِعۡمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجۡنُونٍ﴾ [الطور: 29]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٍ﴾ [القلم:2]. قال شيخي زادة: "ويكفر بقوله جن النبي – عليه السلام – ساعة لا بقوله أغمي عليه فلا". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (692/1). وينظر أيضا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (130/5)؛

– قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت 592هـ)، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1435/1هـ، (515/3).

(4) (أو دينه) كذا في النسخ، والصحيح مثبت من نسخة أم القرى.

(5) (سفه): في (س): (بسفه).

(6) في (س) زيادة: (ولكن رسول).

كلِّها بالإجماع[2]، يُقتلُ إن أصرَّ على ذلك لا خلاف في وجوب قتلِه[3]، وأمَّا إن تاب هل تُقبلُ توبته أم لا؟

فعندنا وعند مالكٍ لا تُقبلُ توبتُه، فَقَبْلَ التوبة يُقتل كفراً، "وبعد التوبة يُقتل حدًّا عندنا،

=

(1) (في): في (س): (من).

(2) حكى الإجماع الإمام السبكي فقال: «الإجماع منعقد على أن سب النَّبيّ ﷺ كفر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:65، 66]. ينظر: - السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي أبو الحسن (ت 756هـ). **فتاوى السبكي**، بيروت، دار المعارف، [د. ط. ت]، (537/2).

وحكى الإجماع أيضا القاضي عياض في الشفا، قال:: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه، أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له فهو ساب له. والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه. ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا. وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور. أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا". الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مصدر سابق، (473/2–474).

ونقله عنه وأكد كلامه القرافي في الذخيرة وابن عليش في منح الجليل. ينظر:

– القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1/1499م، (22/12)؛

– ابن عليش: محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط1/1989م، (231/9).

(3) حكى الإجماع على وجوب قتل سابّ الرسول جمع غفير من أهل العلم، جاء في تفسير القرطبي: "وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أهل الْعِلْمِ عَلَى أن مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (82/8).

وجاء في فتح الباري بعدما ذكر نقل ابن المنذر وأبو بكر الفارسي والخطابي الإجماع، "فقال الخطابي: لا أعلم خلافا في قتله إن كان مسلما". فتح الباري، مصدر سابق، (281/12).

وعند مالكٍ: يُقتلُ بعد التوبة كُفراً في رواية، وحدًّاً في رواية[1]، ولا تعملُ توبتُه في إسقاطِ قتلِه عندنا[2] وعند مالكٍ، نقلَ هذا عن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، ولا فرقَ بين أن يجيءَ تائباً من نفسه أو شُهِد[3] عليه بذلك، بخلاف الغير من الكُفر فإنَّ الإنكارَ فيه توبةٌ فلا تعملُ الشهادة معه، حتى قالوا: مَنْ سبَّه صلى الله عليه وسلم سَكراناً يُقتل ولا يُعفى عنه". قاله ابن الهمام في «شرح الهداية»[4]، ولا بدَّ من تقييده بما إذا كان سُكرُه بسببٍ محظورٍ باشَرَه بلا إكراهٍ، وإلا فهو كالمجنون[5].

وأما قتلُه في حقِّه تعالى فتعملُ توبته في إسقاط قتله، وعند الشافعيِّ رحمه الله: مَنْ سبَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام ثم تاب عنه تَعملُ توبتُه في إسقاط قتله[6]، نُقلَ هذا عن عليٍّ رضي الله عنه[1].

---

(1) المشهور من قول الإمام مالك: "يقتل حدًا لا كفرًا، لهذا لا تقبل توبته". - المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (ت 897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1994/1م، (382/8).

(2) ويقصد المؤلف بقوله: "عندنا" متأخري الحنفية. فقد ذكر القاضي عياض أن أبا حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي قالوا: «سب الرسول ردّة». ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مصدر سابق، (475/2).

وفي النتف: «من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد»، فقوله: «ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته». السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1984/2م، (694/2).

ونقلت بعض كتب المذهب عدم قبول توبة السابّ، كالنهر الفائق و الدر المختار لتعلق السبّ بحق آدمي، وقد وضح ذلك ابن عابدين فقال: "قد علمت أن هذا – يعني عدم قبول توبة الساب– ليس مذهبا للحنفية كما نطقت به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض". - ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005هـ). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2002/1م، (235/3)؛

كما نقل عن المحقق المفتي أبي السعود التصريح بأن مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفى بتعزيره،. ينظر: رد المحتار، مصدر سابق، (235/4).

(3) في (س) زيادة: (الشهود).

(4) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (98/6).

(5) المصدر نفسه، (98/6).

(6) وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والمشهور في المذهب. ينظر: الصارم المسلول، مصدر سابق، ص 312. =

وقال القاضي عياض: "واختُلف فيه عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله. ثم قال: والفرقُ بينه وبينَ مَنْ سبَّ اللهَ[2] تعالى على مشهورِ القول باستتابته أنه صلى الله عليه وسلم بشرٌ، والبشرُ جنسٌ يَلحَقُهُم المعرَّةُ إلا مَنْ أكرمَهُ الله تعالى بنبوَّته،[3] والباري تعالى مُنَزَّهٌ عن جميعِ المعايبِ قطعاً وليس مِن جنسٍ يلحَقُه[4] المعرَّةُ بجنسِهِ، وليس سَبُّ النبيِّ عليه الصلاة والسلام كالارتدادِ المقبولِ فيه التوبةُ؛ لأن الارتدادَ معنًى ينفردُ به المرتدُّ لا حقَّ فيه لغيره مِنَ الآدميِّينَ فقُبِلَت توبتُهُ، ومَنْ سبَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام تعلَّقَ فيه[5] حقُّ الآدميِّ، فكان كالمرتدِّ يُقتَلُ حينَ ارتدادِه،[6] (5/أ) و لم يُقتَل سابُّه صلى الله عليه وسلم بعد التوبة لكُفرِهِ، لكنْ لمعنًى يرجعُ إلى تعظيمِ حُرمتِهِ وزوالِ المعرَّةِ، وذلك لا تسقطُ بالتَّوبةِ".[7] انتهى كلام القاضي. هذا حكم المسلم.

وأمَّا الذميُّ إذا سبَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، أو استخَفَّ أو وصفَه بما لا يليقُ به[8]

=

وحكى الخلاف في المسالة عند الشافعية ابن حجر ، قال: "نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِمَّا هُوَ قَذْفٌ صَرِيحٌ كَفَرَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَلَوْ تَابَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَتْلُ لِأَنَّ حَدَّ قَذْفِهِ الْقَتْلُ وَحَدَّ الْقَذْفِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَخَالَفَهُ الْقَفَّالُ فَقَالَ كَفَرَ بِالسَّبِّ فَيَسْقُطُ الْقَتْلُ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ يَزُولُ الْقَتْلُ وَيَجِبُ حَدُّ الْقَذْفِ". فتح الباري، مصدر سابق، (281/12).

(1) المروي عن علي بن أبي طالب هو استتابة المرتد ثلاثا، وعدّ سبّ الرسول عليه الصلاة والسلام ردة، واحتج برواية عن علي بن أبي طالب، فيما أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في المرتد عن الإسلام ما عليه، رقم (28986) بسنده عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ يُقْتَلُ». مصنف بن أبي شيبة، مصدر سابق (592/5).

(2) (الله): في (س): (لله).

(3) (بنبوته): في (س): (نبوته).

(4) (يلحقه): في (س): (تلحقه).

(5) (فيه): في (س): (به).

(6) في (س) زيادة: (فيه حق).

(7) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مصدر سابق، (551/2-552).

(8) (به): ليس في (س).

منصبُه يؤدَّبُ عندنا ويعزَّر[1]، وعند مالكٍ يُقتلُ إن لم يُسلِمْ، فإن أسلَمَ؛ عن مالكٍ روايتان في إسقاطِ قَتْلِه[2].

قال ابن الهمام: "والذي عندي: إنْ سبَّ الذميُّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام أو نسبَ بما لا ينبغي إلى الله تعالى؛ إن كان ممَّا يعتقدونه كنسبةِ الولد إليه – تعالى[3] عن ذلك – إذا أظهرَه يُقتَلُ به، ويُنقضُ عهدُه، وإن لم يظهره ولكن عُثِرَ عليه [وهو] يكتُمُه فلا [يقتل]".[4] انتهى[5].

---

(1) لأن ما هو عليه من الكفر والشرك أعظم من سبّ النَّبيّ عليه الصلاة والسلام، والمفتى به في المذهب يُقتل إن اعتاده وأعلنه، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأتباعها من أهل الكوفة خلافا لعامة الفقهاء. قال الجصاص: "قال أصحابنا: يعزر، ولا يقتل". – الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت 370هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1994/1م، (275/4). وينظر: رد المحتار، مصدر سابق، (213/4).

(2) المشهور في مذهب المالكية أنه يسقط عنه القتل. قال مالك: "من شتم النبي من أهل الذمة يقتل إلا أن يسلم". التاج والإكليل، مصدر سابق، (602/4).

وجاء في تفسير القرطبي: «قال مالك في ذمي سبّ النَّبيّ ﷺ يستتاب، وتوبته الإسلام»، وقال مرة: «يقتل ولا يستتاب كالمسلم». تفسير القرطبي، مصدر سابق، (49/2، و(28/8) قال ابن عبد البر: "وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ مالك والليث وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ".. وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق، (168/6). وينظر:

- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت 1189هـ). **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ط1414/1هـ، (318/2).
- الثعلبي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت 422هـ). **التلقين في الفقه المالكي**، مكة: المكتبة التجارية، ط1/[د. ت]. (205/2)؛
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط1980/2م، (1091/2).

(3) (تعالى): في (س): (سبحانه وتقدس).

(4) في الأصل(يكتمه فلا) والصحيح مثبت من (س) و هو كما جاء عند ابن الهمام.

(5) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (62/6)؛ وعلّل ابن الهمام ذلك بقوله،: "لِأَنَّ دَفْعَ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ عَنْهُمْ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِمْ صَاغِرِينَ أَذِلَّاءَ بِالنَّصِّ". المصدر نفسه و الصفحة نفسها.

ومَنْ سبَّ سائرَ الأنبياء أو الملائكة عليهم الصلاة والسلام، أو استخفَّ بهم أو كذَّبهم بما أتَوا به أو أنكرَ واحداً منهم ممَّن تعيَّن أنَّه نبيٌّ، أو جَحَد حُكمَ نبيٍّ منهم، أو قال إنَّ جبريلَ عليه السلام أخطأَ بالوحي إنما كان النبيُّ عليٌّ بن أبي طالبٍ[1] أو سبَّ سائرَ الملائكة فعليه القتل، فحكمُه حكمُ المرتدِّ عندنا[2]، وعند مالك لم يستَتَب[3]، ومن سبَّ أبا بكر وعمرَ رضي الله عنهما أو أنكر خلافتَهما يكفر[4].

ومَن قذفَ عائشةَ رضي الله عنها بالزنا فهو كافرٌ بالإجماع يُقتَلُ إن لم يتُبْ عنه[5].

---

(1) هذا القول الفاسد الجريء هو أساس شبهة الروافض في ردّ السنَّة النبوية، فضلًا عن تكفيرهم للصحابة، وهو قول الغرابية من الرافضة، والغرابية فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: «كانا وزيرين لجدي». فتركوه ورفضوه. فسمُّوا روافضة، وسمِّي الغرابية بذلك لأنهم كانوا يقولون أن النَّبيّ ﷺ أشبه بعليّ من الغراب بالغراب، فغلط جبريل عليه السلام عند نزول الرسالة بينهما، أعطاها لمحمد بدل علي لأنه يشبهه. ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مصدر سابق، (605/2، 643).

(2) أي: تقبل توبته.

(3) وهو المشهور عن الإمام مالك رحمة الله عليه. ينظر: البيان والتحصيل، مصدر سابق، (398/16)؛ الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (22/12)؛ منح الجليل (231/9)؛ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مصدر سابق، (642/2).

ونقل القاضي عياض قول الإمام مالك في استتابة من خطّأ جبريل عليه السلام قال: "في النوادر عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النَّبيّ علي بن أبي طالب استتيب، فإن تاب وإلا قتل". الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مصدر سابق، (642/2).

(4) ذكر الإمام السبكي كفر سابِّ الشيخين ومنكر إمامتهما، وبين وجه التكفير: "مخالفة الإجماع وجاحد الحكم المجمع عليه كافر وهو المشهور عند الأصوليين". فتاوى السبكي، مصدر سابق، (572/2، 588)؛

وحمله ابن عابدين على سبهما أو إنكار خلافتهما من غير شبهة ولو كانت فاسدة كإنكار حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، لذلك وجد من فقهاء الحنفية من يقول بالابتداع وليس التكفير. ينظر: رد المحتار، مصدر سابق، (561/1)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (136/5).

(5) نقل الإجماع علماء الحنفية كابن عابدين، والشافعية كالهيثمي، وغيرهم ، ومناط الحكم بكفره أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى الله تَعَالَى، لأن القرآن نزل ببراءتها، ففي قذفها ﵂ تكذيب للقرآن الكريم، ومكذب القرآن كافر. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (70/4)؛ وينظر:

- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري (ت 974هـ). **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تحقيق: عبدالرحمن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ط1/1997م، (144/1)؛

=

وأما سبُّ آل بيتِه وسائرِ أزواجه وسائرِ الصحابة رضي الله عنهم فهو حرامٌ ملعونٌ فاعلُه نُكِّلَ النَّكالَ الشديدَ. ومَن أبغضَ عالماً من غير سببٍ ظاهرٍ، قال في «الخلاصة»: خِيفَ عليه الكفرُ[1]. ومن قال: لعالمٍ: عويلم، أو لعلويٍّ: عُليويٌّ[2]؛ قاصداً به الاستخفافَ كَفَر[3]، قال في «المحيط»: كَفَرَ[4].

=

واستدل الإمام مالك على تكفيره وقتله بقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: 17] قال رحمه الله: «من رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل». وقال الحطاب المالكي: «مَا خَلَا عَائِشَةَ فَإِنَّ قَاذِفَهَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ بَرَاءَتِهَا». - الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ). **مواهب الجليل شرح المختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط1992/3م، 286/6)؛

ونقل الإجماع في ذلك النووي في شرحه على مسلم فقال: "براءة عائشة ﵂ من الإفك وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين". - النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1392/2هـ، (117/17).

ونقله من المفسرين: ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور:23]. وقال: "وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي، والله أعلم". - ابن كثير: إسماعيل بن عمر البصري (ت 774هـ). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1999/2م، (31/6).

(1) خلاصة الفتاوى، مصدر سابق، لوحة (346/ب).

(2) وهو رأي شيخي زاده قال: "ومن قال للعالم عويلم أو لعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف كفر". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (695/1).

وعلوي لقب يطلق على من يمتد نسبه إلى علي ﵁، قال الهروي: "وإذا نسب الرجل إلى علي بن أبي طالب [﵁] قالوا علوي، وإذا نسبوا إلى بني علي وهم قبيلة من كنانة قالوا: هؤلاء العليون". تهذيب اللغة، مصدر سابق، (120/3)؛ وينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (94/15).

وهو لقب يطلق أيضا على من ينتسب إلى فرقة العلوية وهي طائفة من الشيعة، والمؤلف بلا ريب لا يقصد هؤلاء.

(3) (كفر): ليس في (س).

(4) في المحيط زيادة: "لا يكفَّر إن لم يكن قصده الاستخفاف بالدين". ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (420/7).

أمرَ الإمامُ الفضليُّ[1] بقتلِ مَن قال لمن ترك كتابَه عنده: تركتَ المنشارَ ههنا وذهبتَ[2].

واستخفافُ العلماءِ إنما يكون كُفراً إذا كان عاملاً بعلمه؛ لأن مَن لا يعملُ بعلمه لا يستحقُّ التعظيمَ.

ومَن قال لفقيهٍ أخذَ شاربَه: ما أعجب قُبحَها أو أشدُّ قبحاً قصُّ الشارب أو لفُّ[3] العمامةِ كثُّ[4] الذقن، قال في «الظهيرية»: يكفرُ؛ لأنه استخفافٌ بالعلماء[5]، ومَن قال: قصصتَ شاربَك وألقيتَ العمامة على العاتق؛ استخفافاً كفرَ، كذا في «الخلاصة»[6] [و][7] الحميدي[8].

---

(1) في (س) و(ج) الفضيلي. والصحيح ما هو مثبت في الأصل، والإمام الفضلي (ت381هـ) هو: مُحَمَّد بن الفضل، أبا بكر الفضلي، الكماري البخاري كان شيخًا جليلًا معتمدًا في الرواية، مقلدًا في الفتوى في المذهب الحنفي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (107/2).

(2) أصل هذا الكلام رواية، مفادها: "أن فقيهًا وضع كتابه في دكان ثم مرَّ على ذلك الدكان، فقال صاحب الدكان: ههنا نسيت المنشار، فقال الفقيه: عندك لي كتاب لا منشار، فقال صاحب الدكان: النجار يقطع الخشب بالمنشار، وأنتم تقطعون به حلق الناس، أو قال حقّ الناس. فأمر ابن الفضل بقتل ذلك الرجل لأنه كفر باستخفاف كتاب فقه". ينظر: الخلاصة، لوحة (352/أ)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (695/1)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (421/7).

(3) (أو لف): في (س): (ولف).

(4) (كث): في (س): (يجب).

(5) ينظر: – ظهير الدين: مُحَمَّد بن أحمد البخاري (ت 619هـ). **الفتاوى الظهيرية**، مخطوط، ضمن مجموعة حاجي بشير آغا، المكتبة السليمانية، استانبول، رقم المخطوط (00319)، رقم اللوحة: (160/أ).

(6) الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (352/أ). قال الملا علي قاري في بيان وجه التكفير هنا: "إن ذلك فيه استخفاف بالعلماء يستلزم استخفافا بالأنبياء، فقص الشارب سنة الأنبياء، ومن استقبحها كفر بلا خلاف". منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص 470.

(7) [و] مثبت من نسخة أم القرى.

(8) هو قرق أمير الحميدي، الرومي الحنفي. (ت806هـ)، ويقصد بكتابه: – **جامع الفتاوى**. مخطوط رقم (01529)، ضمن مجموعة أيا صوفيا مكتبة السليمانية، استانبول، وفيه: "والحاصل إذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه كفر، ويجب حفظ هذا الأصل، لأنه فرع عليه فرع كثر في كتب الفتاوى". لوحة (303/ب).

والتشبُّه بالمعلِّم على وجه السخرية بأخذِ[1] الخشبةِ وضربِ الصبيان كُفرٌ؛ لأنه استخفافٌ بالعلم والعالم[2].

ومَن قال لرجلٍ صالحٍ: لقاؤكَ عندي كلقاء الخنزير، قال في «الذخيرة»: يُخاف عليه الكفر[3].

ومَن قال: مَن يقدرُ على الإتيان بما قالَه العلماءُ كفر[4].

قال في «الخلاصة»: "رجلٌ يجلسُ في مكانٍ مرتفعٍ، ويسألون منه مسائلَ بطريق الاستهزاء ثمَّ يضربونه بالوسائط،[5] وهم يضحكون كفروا جميعاً، وكذا لو لم يجلسْ على مكانٍ مرتفعٍ. ومَن قال: فِعلُ العلماءِ وفِعلُ الكافرِ سواءٌ، كفرَ"[6].

---

(1) (بأخذ): في (س): (يأخذ).

(2) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (421/7).

(3) – ابن مَازَة: مُحَمَّد بن تَاج الدِّين أَحْمَد بن برهان الدِّين عَبْد الْعَزِيز البخاري (ت 616هـ). **الذخيرة البرهانية،** مخطوط محفوظ ضمن مجموعة آية صوفيا، استانبول، المكتبة السليمانية، رقم (01169)، لوحة: (299/ب).

(4) لعل وجه الكفر هنا هو الاستهزاء بالشريعة الإسلامية، فعندما يرى البعض مشقة الإتيان بما أمرت به الشريعة الإسلامية فيستهزأ بأحكامها الشرعية، وبعلمائها الذين يقولون بها فعند الحنفية يكفر إلا إذا كان القول من باب التعجب والتعظيم، قال شيخي زاده: "ومن قيل له قم اذهب إلى مجلس العلم، فقال: من يقدر على الإتيان بما يقولون؟ أو قال: مالي ومجلس العلم! كفر، أو قال: من يقدر على أن يكمل بما أمر العلماء؟ كفر، كما في أكثر الكتب، لكن لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل أحد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الأنبياء وعن بعض السلف الصالح، فقال تعجبا وتعظيما لشأنه مقرا بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والإنكار ينبغي أن لا يكفر". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (696/1).

(5) (بالوسائط): في (س): (بالوسائد) ، وهو الأصوب.

(6) الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (352/أ).

وأما ما يتعلق بالأحكام:

فاعلم أنه اتَّفق العلماءُ من الفقهاءِ والمتكلِّمين إذا أنكر الرجلُ الحكمَ الشرعيَّ الثابتَ بالقرآن أو الحديثِ المتواترِ أو الإجماعِ القطعيِّ مثل الصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ والغسلِ من الجنابة، أو من الحيض والنفاس أو الوضوء بعد الحدث (6/س) إذا أرادَ الصلاةَ يكفُر، يُقتلُ إن أصرَّ على ذلك، ولا يُقبلُ تأويلُه ولا يكونُ جهلُه عذراً[1]؛ لأن فرضَ العين يكون شائعاً بين المسلمين، وجهلُه لا يكون عذراً كذا في «جامع الفتاوى»[2] وغيره.

وكذا إذا اعتقد الحلالَ الثابتَ حِلُّه بالأدلَّة القطعيَّة حراماً، أو اعتقد الحرامَ الثابتَ حرمتُه بها حلالاً، قال بعضُهم: هذا إذا كان حراماً لِعينه، أمَّا إذا كان حراماً لغيره لا يكفر وإنْ اعتقده. ولم يفرِّق بعضُهم بينهما بل حَكَمَ بكُفرِ مَن قال: إنه حلالٌ، واستحلالُ المعصية صغيرةً كانت أو كبيرةً إذا ثبت كونُها معصيةً بدليلٍ قطعيٍّ كَفر، وكذا استهانتُها أو استخفافُها؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب[3]..

ولو تكلَّم بكلمة الكُفرِ إن كان من اعتقادٍ يكفُر، وإن[4] لم يعتقِد بها ولَفَظَها عن اختياره يكفرُ عند عامَّة العلماء؛ لأن الكُفرَ يتعلَّق بالضمير ولم يعيِّن ضميرَها، ولو أراد أن يتكلَّم بكلمةٍ مباحةٍ فجرى على لسانه كلمةُ الكفر خطأً بلا قصدٍ لا يكفرُ، لكنَّ القاضيَ لا

---

(1) مسألة العذر بالجهل أو عدمه مسألة خلافية بين العلماء، والمعلوم عندهم إن وقع المسلم في الكفر لشبهة أو تأويل فاسد لا يكفر ويستثنى المعلوم من الدين بالضرورة.

(2) جامع الفتاوى، مصدر سابق، لوحة (297/أ

(3) قال ابن عابدين: "استحلال المعصية القطعية كفر، وفي شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، وعلى هذا تفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالا، فإن كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر وإلا فلا بأن تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني. وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وقال من استحل حراما قد علم في دين النبي – عليه الصلاة والسلام – تحريمه كنكاح المحارم فكافر. اهـ". رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (292/2)؛

وجاء في البزازية: «لا يكفَّر من استحل حرامًا ثبت بأحاديث الآحاد». الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (334/6)؛ وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (207/1).

(4) (وإن): في (س): (وإذ).

يصدِّقُه. وكذا إذا تكلَّم بلا علمٍ أنَّها كُفرٌ عن اختيارٍ يكفرُ عند أكثرِ العلماء خلافاً للبعض كذا في «البزازية»[1].

وذكر في سير «الظهيرية»[2] و«مجموع شمس الأئمة الحلواني»[3] أنَّ جنسَ كلماتِ الكُفرِ أنواعٌ ثلاث:

1. منها ما يكون خطأً لا يوجِبُ الكفرَ، فيؤمرُ قائلُه بالتوبة والاستغفار والرجوع عنه.
2. ومنها ما يكون فيه اختلافٌ فيؤمرُ قائلُه بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطاً.
3. ومنها ما يكون كُفراً بالاتِّفاق فإنَّه يُحبِطُ جميعَ أعمالِه[4].

ويلزمُه إعادةُ الحجِّ إنْ حجَّ[5]، ولا يلزمُه قضاءُ الصلاة والصوم؛ لأنهما تسقُطان عن المرتدِّ[6]، ويكون وطؤه مع امرأته حراماً وزِنًا، وإن[7] أتى بكلمة الشهادة بحكم العادة[8] و لم

---

(1) أي: لا يكفر بينه وبين الله تعالى، وللقاضي أن يعزّره. ينظر: الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (321/6).

(2) يقصد كتاب السِّيَر في: الفتاوى الظاهرية، مصدر سابق، لوحة (160/أ).

(3) لم أوفّق في الوصول إلى مصنف (مجموع شمس الأئمة الحلواني).

وشمس الأئمة الحلواني هو: أبو مُحَمَّد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، الحلواني نسبة إلى بيع الحلوى، (ت448هـ)، فقيه حنفي، من آثاره: المبسوط في الفقه والنوادر في الفروع. من تلامذته: شمس الأئمة السرخسي. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (318/1)؛ وينظر:

- ابن قُطلُوبغا: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (ت 879هـ). **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، الطبعة: ط1/1992م، (189/1).

(4) هذا التصنيف لجنس كلمات الكفر مذكور في مصنفات عدة في المذهب. ينظر: جامع الفتاوى، مصدر سابق، لوحة (297/أ)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (397/7).

(5) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (225/3).

(6) جاء في فتاوى قاضيخان: "قال شمس الأئمة الحلواني: «يقضي ما ترك في الإسلام، لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الرِّدَّة، وما أدَّى من الصيامات والصلوات في إسلامه، ثم ارتدَّ تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام". فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (525/3).

(7) (وإن): في (س): (وإذ).

(8) (بحكم العادة): في (س): (يحكم المسادة).

يرجع عمَّا قالَه لا يرتفعُ عنه الكفرُ، والكفرُ فسخٌ لا طلاق، فلذلكَ لو كفرَ ثلاثَ مرَّاتٍ فصاعداً لا يحتاجُ إلى الحِلَّة. وعند محمَّدٍ[1] رحمه الله طلاقٌ[2].

وردَّةُ المرأةِ لا تكونُ[3] طلاقاً عند عامَّة العلماء، وتقعُ[4] الفرقةُ بِردَّتها عند البعض لكن تُجبر على النكاح إلى زوجِها الأوَّل، كذا في «قاضيخان»[5].

---

(1) الشَّيْبَاني: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الفقيه الحنفي (131-189هـ/ 748-804 م)، العلامة، فقيه العراق، وصاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وناشر مذهبه، إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، من تصانيفه الكثيرة: الجامع الكبير، الجامع الصغير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الاحتجاج على مالك، الاكتساب في الرزق المستطاب، والشروط. وغيرها. ينظر: معجم المؤلفين، مصدر سابق، (207/9)؛ وينظر:

- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ). **سير أعلام النبلاء،** تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1985/3م، (134/9-135)؛
- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي (ت 230هـ). **الطبقات الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1990/1 م (242/7)؛
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ) **طبقات الفقهاء،** تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط1970/1م، (135/1)؛
- ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس (ت 681هـ). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط1971/1م، (184/4)؛
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1963/1م. (513/3)؛
- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ). **الوافي بالوفيات،** تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط2000/1م، (247/2-248).

(2) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (524/3).

(3) (تكون): في (س): (يكون).

(4) (وتقع): في (س): (ويقع).

(5) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (521/3) بتصرف.

وفي الفتاوى البزازية: «إذا تكلمت المرأة بكلمة كفر لا يؤثر ذلك في إفساد النكاح، وهذا ما قال به مشايخ بلخ وسمرقند، وغايتهم في ذلك سدُّ هذا الباب على النساء، وعلى القاضي حبس المرأة حتى تتوب. أمَّا عامَّة علماء =

الرضا بكُفرِ نفسه كُفرٌ بالاتفاق[1]، وأمَّا الرضا بكُفرِ غيره ففيه خلافٌ عن أبي حنيفة رحمه الله،[2] ولو تكلَّم الرجلُ بكلمةِ الكفرِ وضحِكَ منه الآخرُ كَفرَ الضاحكُ إلا أن يكونَ الضحِكُ ضرورياً بأن يكونَ الكلامُ مُضحكاً كذا في «البزازية»[3] وغيره.

ومَن عزمَ على الكفر بعدَ زمان يكفر في الحال؛ لزوال التصديق المستمر.[4]

ومَن استخفَّ ما عظَّمه الشرعُ كالمسجدِ والمصحفِ والكعبةِ والحجرِ الأسودِ والمقامِ والكتبِ الشرعيَّةِ ونحوِها يكفُرُ.

ومَن قال: رؤيتُك كرؤية مَلَكِ الموت؛ قال أكثر العلماء: لا يكفُر، وقيل: يكفرُ[5].

ومَن قال: قَتْلُ فلانٍ واجبٌ، أو قال: فلانٌ مستحقُّ القتلِ، ولم يكنْ عليه في الشرعِ ما يُلزِمُه القتلَ يكفرُ هذا القائل؛ لأنه استحلَّ ما حرَّمه الله تعالى[6]، وهذا كثيرُ (6/أ) الوقوعِ بين العوامِّ وهم عنه غافلون.

=

بخارى فيقولون بفساد النكاح، وعلى الزوج تجديده وتجبر المرأة على ذلك». ينظر: الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (321/6).

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (133/5)؛ وينظر:

- الملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [د.ط.ت]، (324/1).

وذكر الملا علي القاري أن الرضا بكفر الغير يكفر عند أبي حنيفة اذا كان يستجيزه ويستحسنه، مبينا أن تلك الرواية المجملة ذكرها صاحب المحيط دون تفصيل، وأنه يجب تقييدها على مقتضى الأصول الحنفية. ينظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص 485.

(2) في (س) زيادة: (الرضا بغير كفره كفر).

(3) الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (321/6)؛ الخلاصة، مصدر سابق، لوحة 344/ب.

(4) الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (321/6).

(5) جاء في الخلاصة: "لو قال لقاؤك علي كلقاء ملك الموت قال الحاكم عبدالرحمن: أن كان قال لكراهة الموت لا يكفَّر، وقال لعداوة ملك الموت يكفَّر". **الخلاصة**، مصدر سابق، لوحة (345/أ).

(6) قال بدر الرشيد أحد أعلام الحنفية: "ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا أو عدلا فقد كفر بالله العظيم". الجامع لألفاظ الكفر، مصدر سابق، ص115.

وكذا لو ضَربَ ظالمٌ من الظالمين شخصاً بغير حقٍّ، أو قتله بغير حقٍّ، وقال له واحد: قد أحسنتَ إنه كان مستحقّاً للضرب أو القتل يكفرُ لِما قلنا[1]، وهذا كثيرُ الوقوع أيضاً.

ومَن قال لمن لبس حريراً: بارك الله لك هذا، أو قال: فليكُن مباركاً، قال بعضهم: يكفرُ[2].

ومَن قال: وضوؤك لا يساوي للضفادع التي طيَّرها[3] يكفرُ؛ لأنه استخفافٌ لفرضٍ[4] من فروض الله تعالى.

ومَن تركَ الصلاةَ تهاوناً كَفرَ[5].

ومَن تصدَّق من حرام [ورجا][6] منه الثوابَ كَفرَ[7].

ومَن قال لسلطان زماننا: إنه عادلٌ، فقد كَفرَ، كذا في «البزازية»[8] وغيره، إلا أن يكون مرادُه عادلٌ بالنسبة إلى سائر السلاطين فحينئذٍ لا يكفرُ.

---

(1) أي: لاستحلاله المعصية، فإذا فعل ذلك لشبهة أحاطت به يفسق ولا يكفر..

(2) وجه التكفير عندهم أنّه جعل الحرام حلالا بدعاء البركة. ينظر: شرح منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص 507.

(3) (طيرها): في (س): (طردها). ولعله الأصوب.

(4) (لأنه استخفاف لفرض): في (س): (لاستخفاف الفرض).

(5) تارك الصلاة تكاسلاً -في المذهب الحنفي- فاسق يحبس، ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدّم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً، ولا يكفر إلا اذا جحدها أو استخف بها. فالمقصود بالتهاون هنا والمفضي إلى الكفر اذا كان عن استخفاف أو جحود. ينظر:

- الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري (ت 1069هـ) ، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط2005/1م، ص 138.

(6) في الأصل (فقد رجا)، والصحيح (ورجا) مثبت من (س).

(7) لأنه يتضمن استحلال الحرام، ينظر: الفتاوى الظهيرية، لوحة (163/ب).

(8) جاء في الفتاوى البزازية: "من قال سلطان زماننا أنه عادل يكفَّر لأنه جائر بيقين، ومن سمَّى الجور عدلاً كفر، وقيل لا؛ لأن له تأويلًا وهو أن يقول: أردت به أنه عادل في غيرنا، أو هو عادل عن طريق الحق، قال تعالى: ﴿ثُمَّ
=

والألفاظ[1] التي يلزمُ بها الكُفرُ مبسوطةٌ في الفتاوى[2]، وكتابُنا هذا ليس محلَّ بَسْطِها.

ومن الكفر: الأمنُ من مَكْرِ الله تعالى واليأسُ من رحمته، وهذا كُفرٌ عندنا، وعند الآخرين أنَّهما من الكبائرِ وليسا من الكُفرِ[3]، وظاهرُ الآية مَعَنا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا

=

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:1]. وسئل البصري عن الحجاج فقال: إنه قاسط عادل، وتلا هذه الآية.. وعلم من تأويل هذا القائل أن أراد حقيقة اللفظ يكفر". فتاوى البزازية، مصدر سابق، (336/6).

وبيَّن وجه التكفير صاحب تتمة الفتاوى فقال: "وفي الجامع الصغير عن الشيخ الإمام المنصور الماتريدي: من قال سلطان هذا الزمان عادل كفر، لأنه لا شك في جوره والجور حرام بيقين، وفي جعل ما هو حرام بيقين حلالاً وعدلًا فقط كفر". تتمة الفتاوى، مصدر سابق، لوحة (188/أ).

(1) (والألفاظ): في (س): (وإلا ألفاظ).

(2) كل هذه الوجوه مذكورة في كتب الفتاوى للعلماء الأحناف المتقدمين منهم والمتأخرين، ويلاحظ أن أكثر المذاهب توسعًا في ذكر الأقوال المكفرة هم الأحناف، إلا أنّه يمكن حصرها في ثلاث اعتبارات: الاستهزاء والاستخفاف والاستحلال، وهم يوردون ما يجري على ألسنة العوام من كلام يؤذن بالكفر وإحباط العمل. وقصد العلماء من الإكثار في ذكر الأقوال المكفرة، هو تنبيه الناس إلى خطورة ذلك، وقد لاحظوا شيوعه. ويُذكر عن بعض أسلافهم أن بعض هذه الوجوه جاءت للتخويف والتهديد وليس لحقيقة الكفر، إلا أن صاحب مجمع الأنهر نفى ذلك، قال: "وهذا كلام باطل، وحاشا أن يلعب أمناء الله تعالى –أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام– بل لا يقولون إلا الحق الثابت". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (698/1).

واختار ابن النجيم الفتيا بعدم التكفير بأكثر الألفاظ المذكورة، قال: "والّذي تحرّر أنّه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها". وقال أيضا: "والحق أن ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته وأما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير، ولذا قال في فتح القدير في باب البغاة أن الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء". البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (135/5). وينظر أيضا: خلاصة الفتاوى، مصدر سابق، لوحة (352)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (412/7–413)؛ ألفاظ الكفر لبدر الرشيد، مصدر سابق، (ص 21)؛ الفتاوى الظهيرية، ، مصدر سابق، لوحة (160/أ).

(3) قال الخادمي في بريقة محمودية: «واليأس من رحمة الله تعالى كفر»، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مصدر سابق، (224/1).

=

يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:87]، وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:99]، وقال: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحِجر:56]. والتأويل بأنَّ المرادَ من الكافر[1]: ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفرانُ النعمة، خلافَ الظاهر؛ لأن الكافرَ[2] إذا أُطلِقَ يُصرَفُ ذلك إلى الكافر بالله تعالى، ومَن عَرَفَ اللهَ تعالى لا ييأسُ من رحمته ولا يأمنُ من مكرِه، والأمنُ واليأسُ من علامة الجهلِ بالله تعالى وصفاته وهو من موجباتِ الكُفرِ، والمسألة مبسوطةٌ في محلِّها[3].

=

وجاء في حاشية ابن العطار على شرح جمع الجوامع: «وفي عقائد الحنفية أن الإياس من روح الله تعالى كفر، وأن الأمن من مكر الله تعالى أكفر، فإن أرادوا الإياس لإنكار سعة الرحمة الذنوب، وبالأمن اعتقاد أن لا مكر فكل منهما كفر وفاقًا، لأنه رد القرآن، وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادًا يدخل في حدِّ اليأس، أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حدِّ الأمن، فالأقرب أن كلًّا منهما كبيرة لا كفر بالاسترسال في المعاصي جرى على الغالب من أن الأمِنَ من مكر الله يسترسل في المعاصي غالبًا لعدم مبالاته، وإلا فمجرد الأمن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيًا بغير الأمن". – العطار: حسن بن مُحَمَّد (ت 1250هـ). **حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ط، د. ت]، (188/2).

(1) في (س) زيادة: (في قوله).

(2) (الكافر): في (س): (الظاهر).

(3) جاء في تفسير (الهداية إلى بلوغ النهاية): "قال ابن مسعود: الكبائر أربع الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحِجر:56] وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:99]". تفسير مكي ابن أبي طالب، مصدر سابق، (1302/2).

ويبين الرازي مستند القول بأن اليأس من رحمة الله والأمن من مكره كفر بقوله: "واعلم أن اليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الإنسان أن الإله غير قادر على الكمال أو غير عالم بجميع المعلومات أو ليس بكريم بل هو بخيل وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر، فإذا كان اليأس لا يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة، وكل واحد منها كفر ثبت أن اليأس لا يحصل إلا لمن كان كافرا والله أعلم". وقال أيضا: حُصُولَ الْأَمْنِ غَيْرُ جائز ويدل عليه وجوه: أحدها: قوله: وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: 99] واليأس أيضا غير جائز لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يُوسُفَ: 87] ولقوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحِجر:56] والمعنى فيه أن الأمن لا يحصل إلا عند اعتقاد العجز، واليأس لا يحصل إلا عند اعتقاد البخل واعتقاد العجز والبخل في حق الله كفر، فلا جرم كان حصول الأمن والقنوط كفرا". – الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير= تفسير الرازي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1420/3هـ، (501/18)، (440/21).

وينبغي للمسلم أن يتعوَّد ذكرَ هذا الدعاء صباحاً ومساءً فإنه سببُ العصمة بوعد النبيِّ عليه الصلاة والسلام، والدعاءُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك مِنْ أنْ أُشرِكَ بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[1] كذا في «الخلاصة»[2].

واعلم أنَّ سوءَ الخاتمة العياذُ بالله من ذلك على رتبتين:

الأولى: أن يُقبضَ [الرجلُ][3] على غلبةِ الشكِّ والجحودِ[4] في القلب عند سكراتِ الموت، ويكونُ[5] حجاباً بينَه وبينَ الله تعالى وهو العذابُ المخلَّدُ[6]، وسببُها:

إمّا: الاعتقادُ الفاسدُ كالمبتدعة،[7] وإن كان ورعاً، إمَّا بمعقوله أو بتقلُّدِه، فإذا انكشف الحقُّ مِن سكراتِ الموت يُفهمُ فسادُ ما اعتقدَ به طُرًّا إذا (7/س) لم يكن عنده فرقٌ بين اعتقادٍ (واعتقادٍ)،[8] فيُختم له بالسوءِ قبل أن يعودَ إلى أصل الإيمان.

---

(1) الحديث رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، في باب فضل الدعاء (739)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (551). عَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: "انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ، إلى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَهَلِ الشِّرْكُ إلا مَنْ جَعَلَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ "؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، إلا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أن أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ». – البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ). **صحيح الأدب المفرد،** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط1997/4م، ص265.

(2) الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (333/أ).

(3) (الرجل): ليس في (س).

(4) (والجحود): في (س): (أو الجحود).

(5) (ويكون): في (س): (فيكون).

(6) أي: أن يكون الجحود حجابًا بينه وبين الله تعالى عند الموت فيقتضي العذاب المخلد.

(7) ويقصد به الاعتقاد في ذات الله وصفاته وأفعاله خلاف الحق الذي جاء به الكتاب والسنة.

(8) (واعتقاد): ليس في (س).

وإمّا ضعفُ الإيمان واستيلاءُ حُبِّ الدنيا فينهمكُ في الشهوات، فيَضعُفُ حُبُّ الله تعالى لا سيما عند الموت؛ لأنه يرى فِراقَ الدنيا المحبوبةِ له من الله تعالى، فقد يورِثُ بُغضَهُ فيُختَم له بالسُّوء.

الثانية وهي دونَ الأولى: أن يغلبَ على قلبه عند الموت حُبُّ أمرٍ من أمرِ الدنيا كان محبوبَه في حياتِه، فمُسْتغرِقُه نَكَسَ[1] رأسَه إلى الدنيا عند القبض، فيحصُلُ الحجابُ لا[2] أنَّ حُبَّ الله تعالى الراسخَ يمحو هذه الحالةَ وإن طال مُكثُه في النار، ولها سببان:

الأولى: كثرةُ المعاصي وإنْ قَويَ الإيمانُ.

والثانية: عكسُه.

لّما كانت مقتضياتُ سوءِ الخاتمة لم يدخل في الاختيار كليًّا عظم خوف العارفين منه[3] ولهذا كانت الشهادةُ مغبوطةً؛ لأنه يُقبَضُ تحتَ المحبَّةِ والاشتياقِ إلى الله تعالى، وموتُ المفاجأة[4] مكروهاً كذا في «الإحياء»[5].

"قال أبو بكر الورَّاق[6] قُدِّس سره[7]: "أكثر ما ينزِعُ من القلبِ الإيمانَ عند الموت

---

(1) (نكس): في (س): (وتنكس).

(2) (لا): في (س): (إلا).

(3) المؤلف اختصر الكلام اختصارا تسبب في غموض بعض عباراته، لذلك يستحسن الرجوع إلى الإحياء، قال الغزالي رحمه الله: «فإذا رجع سوء الخاتمة إلى أحوال القلب واختلاج الخواطر ومقلب القلوب هو الله، والاتفاقات المقتضية لسوء الخواطر غير داخلة تحت الاختيار دخولًا كليًا، وإن كان لطول الإلف فيه تأثير بهذا عظُمَ خوف العارفين من سوء الخاتمة». **إحياء علوم الدين**، مصدر سابق، (175/4).

(4) (المفاجأة): في (س): (المفاجآت).

(5) ينظر: **إحياء علوم الدين**، مصدر سابق، (173/4-179)، بتصرف.

(6) محمد الوراق: أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي (293-378 هـ/906-988 م). الإمام، المحدث، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي المستملي الوراق. قال الذهبي: محدث فاضل، مكثر، لكنه يحدث من غير أصول، ذهبت أصوله، من آثاره: الأمالي. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (388/16- 389)؛ ميزان الاعتدال، مصدر سابق، (484/3)؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، (57/9).

(7) (سره): في (س): (روحه).

فنظنُّها في الذنوب، فلم نجد ذنباً[1] أسرعَ لِنزعِ الإيمان من ظُلمِ العبادِ، سُئل أبو القاسم الحكيم رحمه الله[2]: هل من ذنبٍ ينزعُ الإيمانَ من العبد؟ قال: نعم؛ ثلاثةُ أشياءٍ ينزعُ الإيمانَ:

أوَّلها: تركُ الشكر على الإسلام.

وثانيها: تركُ الخوف على ذهاب الإسلام.

وثالثها: الظلمُ على أهلِ الإسلام، كذا في «تنبيه الغافلين»"[3].

وقال بعضهم: تركُ الصلاة وأكلُ الرِّبا والعداوة للأولياء، سببُ سوء[4] الخاتمة[5]، قال

(1) (ذنباً): في (س): (ذنوباً).

(2) السَّمَرْقندي: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد أبو القاسم (ت 345هـ/956م)، القاضي، الحكيم السمرقندي الحنفي، تولّى قضاء سمرقند، وحمدت سيرته، ولقّب بالحكيم؛ لكثرة حكمته ومواعظه، من كتبه: الصحائف الإلهية، (الرد على أصحاب الهوى) وهو المسمى: السواد الأعظم في التوحيد . الطبقات السنية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، (158/2)؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، (1008/2)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (296/1). هدية العارفين، مرجع سابق، (199/1).

(3) ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين، باب: ما جاء في الظلم. انظر:

- السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت 373هـ)، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار ابن كثير، ط1421/3هـ/2000م، ص380، 610.

(4) (سوء): في (س): (لسوء).

(5) عداوة الأولياء علامة سوء الخاتمة، والاستهزاء بالأولياء والطعن عليهم من أسباب المقت والبعد من الله، والإصرار على ذلك شؤمه سوء الخاتمة، ينظر:

- الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني= تفسير الألوسي**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1415/1هـ، (55/10)؛

- ابن عجيبة: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (ت 1224هـ). **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد=تفسير ابن عجيبة**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، ط1419/1هـ، (506/1)، (401/2)؛

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت 911هـ). **مفرق الأقران في إعجاز القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1988/1م، (400/3).

الله تعالى في[1] الصلاة: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:59-60][2]. الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَن ترك الصلاةَ متعمِّداً فقد كَفر»[3]، وقال الله تعالى في الرِّبا: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 279] وقال في عداوة الأولياء: «مَن عادى لي وليًّا آذنتُه بالحرب»[4]. قالوا: إنَّ الله تعالى لا يحاربُ إلا

---

(1) في (س) زيادة: حق تارك.

(2) في الآية إظهار للتلازم بين تضييع الصلاة والانغماس في الشهوات، لأن من ثمرات الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:45]. وأشار إلى سوء العاقبة أو الخاتمة في قوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:59]. واختلف أهل التأويل في «الغي»، فقال بعضهم شرًا أو ضلالًا أو خيبة، أو هو واد في جنهم، قال القرطبي: "غي واد في جهنم أبعدها قعرا وأشدها حرا فيه بئر يسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح الله تعالى تلك البئر فتسعر بها جهنم، وقال ابن عباس: «غيٌّ وادٌ في جهنم، وإن أودية جهنم لتستعيذ من حره، أعدَّ الله تعالى ذلك الوادي للزاني المصر على الزنا، ولشارب الخمر المدمن عليه، ولآكل الربا الذي لا ينزع عنه، ولأهل العقوق وشاهد الزور ولامرأة أدخلت على زوجها ولد ليس منه". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (125/11).

(3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه جعفر، رقم (3348)، وقال: لم يروه عن أبي جعفر إلا هاشم بن القاسم تفرد به محمد بن أبي داود". ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: في تارك الصلاة (حديث رقم: 1634)، وقال: "ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا". وقال الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ص 795. وينظر:

- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت 360هـ) **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، [د.ط.ت]، (343/3).
- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ط1/1994م، (295/1)؛

وأصح منه ما أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82) عن أبي سفيان، قال: سمعت جابرا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». صحيح مسلم، مصدر سابق، (88/1).

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (6502) من حديث طويل عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، =

الكفار، وفي هذا إشارةٌ إلى أن أكْلَ الرِّبا وعداوةَ الأولياء سببٌ لسوء الخاتمة، وكلُّ مؤمنٍ لا يخلو عن الولاية؛ لأنهم من المصطفِين، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر:32] الآية، ومَن كان ممَّن آمن بالقرآن فهو من المصطفِين، والاصطفاءُ للمؤمنين من الله تعالى علامةُ الولاية، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ [البقرة: 257][1] فمَن كان وليُّه العزيزُ القهَّارُ، كيف يكون حالُ من عاداه وظلمَه؟! العصمة لله تعالى.

=

وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته». صحيح البخاري، مصدر سابق، (105/8).

(1) جاء في لطائف الإشارات: «والمؤمنون كلهم أولياء الله لأنه قال: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: 257]. وأشد الناس ولاية هم العلماء، قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى: "إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله وليٌّ". ينظر:

- القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت 465هـ). **لطائف الإشارات= تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر: الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، ط3/[د. ت]، (622/1).
- البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (ت 885هـ). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور= تفسير البقاعي**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ط. د ت]، (71/22).

[2] باب النفاق

اعلم أنَّ النِّفاق نوعٌ من الكفر وهو [أغلظُه][1]؛ لأن مَن كان ظاهرُه مسلماً وباطنُه كافراً أقبحُ حالاً ممَّن تمحَّضَ في الكفر ظاهراً وباطناً[2]؛ ولهذا ذمَّ الله تعالى المنافقين في سورة البقرة أكثرَ ممَّا ذمَّ سائرَ الكفار[3].

---

(1) في (أ): (أغلظ)، والصحيح (أغلظه) مثبت من (س). وذلك لأنّ النفاق كفر، وزيد عليه خداع وكذب، وغلظة كفر المنافقين يناسبها ما أمر الله نبيّه به من اتخاذ أسلوب الغلظة معهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة:73]. ذكرت كلمة النفاق في القرآن بمشتقاتها سبعًا وثلاثين مرة وفي عدة سور، وسمى الله تعالى سورة كاملة باسمهم، وفي ذلك دلالة على اهتمام القرآن الكريم بموضوع النفاق لخطورة المنافقين على الإسلام والمسلمين.

(2) اختلف العلماء فيما هو أقبح كفر الكافر الأصلي أم كفر النفاق؟ فقال بعضهم: أن المنافق أقبح لأنه مثل الكافر جاهل بالقلب كاذب باللسان وزيادة على ذلك اختص بمزيد من القبائح، قال الرازي: "... ثم أن المنافق اختص بمزيد أمور منكرة:

- أحدها: أنه قصد التلبيس والكافر الأصلي ما قصد ذلك.
- وثانيها: أن الكافر على طبع الرجال، والمنافق على طبع الخنوثة.
- ثالثها: أن الكافر ما رضي لنفسه بالكذب بل استنكف منه ولم يرض إلا بالصدق، والمنافق رضي بذلك.
- ورابعها: أن المنافق ضم إلى كفره الاستهزاء بخلاف الكافر الأصلي، ولأجل غلظ كفره قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: 145].
- وخامسها: قال مجاهد: إنه تعالى ابتدأ بذكر المؤمنين في أربع آيات، ثم ثنى بذكر الكفار في آيتين ثم ثلث بذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية، وذلك يدل على أن المنافق أعظم جرما. وهذا بعيد، لأن كثرة الاقتصاص بخبرهم لا توجب كون جرمهم أعظم، فإن عظم فلغير ذلك، وهو ضمهم إلى الكفر وجوها من المعاصي كالمخادعة والاستهزاء، وطلب الغوائل إلى غير ذلك، ويمكن أن يجاب عنه بأن كثرة الاقتصاص بخبرهم تدل على أن الاهتمام بدفع شرهم أشد من الاهتمام بدفع شر الكفار، وذلك يدل على أنهم أعظم جرما من الكفار". تفسير الرازي، مصدر سابق، (301/2).

(3) لقد ذمّ الله تعالى المنافقين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم تناول فيها هذا الموضوع بأساليب متعددة فيذكر مرّة حقيقة النفاق واصفًا أحوال المنافقين كما في سورة البقرة ، وقد طوّل الله تعالى فيها في بيان خبثهم وجهلهم، وضرب لهم الأمثال في أنفسهم واستهزأ بهم، فقد روي عن مجاهد : أربع آيات من سورة البقرة في نعت المؤمنين، =

والنفاقُ في اللغة [هو][1]: سِرْبٌ في الأرض له مَخلَصٌ إلى مكانٍ آخر، والنافِقاء[2] إحدى جُحر اليربوع وهو الجُحْرُ[3] ينفقُه وإذا أُتِيَ من قبل[القاصعاء][4]، وهو الجُحر الذي يقصع[5] فيه أي: يدخل فيه، ضَرب النافِقاءَ برأسه[6] فأنفق أي: خَرَجَ، يقول: نافَقَ اليربوع أخذَ نافقائه[7].

=

وآيتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين. وما ذلك إلا لعموم الابتلاء بهم وتحذيرا للمسلمين من خطورة فتنتهم على الإسلام، لأنهم أشدّ خبثا من الكفار. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (239/1)؛ تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (45/1)؛ وينظر:

- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 710هـ). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي**، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1/1998م، (47/1)؛
- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ). **صفات المنافقين**، الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د. ط1/1410هـ، ص 3-4.

(1) مثبت من (س). والنفاق أصله من نفق والنون والفاء والقاف أصلانِ صحيحان، يدلُّ الأول: على انقطاعِ شيءٍ وذَهابه، مثل: نفقت الدابة نفوقا، أي: ماتت، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده. والأصل الثاني: إخفاءِ شيءٍ وإغماضِه.. ومنه النَفَقُ: وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان، ومَتَى حُصِّل الكلامُ فيهما تقارَبا. ينظر: مقاييس اللغة، مصدر سابق، (454/5)؛ لسان العرب، مصدر سابق، (357/10)؛ وينظر:

- الجوهري: أبو النصر إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي (ت 393هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4/1987م، (1060/4).

(2) (والنافقاء): في (س): (والنافقات).

والنافِقاءُ: إحدى جِحَرَةِ اليربوع، يكتُمها ويُظهر غيرها، وهو موضعٌ يرقِّقه، فإذا أُتِيَ من قِبَلِ القاصِعاءِ ضربَ النافِقاءَ برأسه فانْتَفَقَ، أي خرج، والجمع النَوافِقُ. والنُفقَةُ أيضاً، مثال الهُمَزَةِ: النافِقاءُ. تقول منه: نَفَّقَ اليربوع تَنْفيقاً، ونافَقَ، أي أخذ في نافِقائه. ينظر: مقاييس اللغة، مصدر سابق، (454/5).

(3) في (س) زيادة: (الذي).

(4) في جميع النسخ المعتمدة (العاصفاء): والصحيح عند أهل اللغة والتفسير القاصعاء، ويقابلها النافقاء وهما جحرا اليربوع. ينظر: مقاييس اللغة، مصدر سابق، (455/5)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، (464/13)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (422/9)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (195/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (369/1).

(5) في أ: (يصعف) و في (س): (يعصف) وكلاهما خطأ في النسخ والصحيح: يقصع من القصْع، وهو : "ابتلاعُ جُرَعِ الماء، والبَعِيرُ يقصَعُ جِرَّته إذا ردَّها إلى جوْفِهِ..، والماءُ يَقْصَعُ العَطَشَ: أي يقتلُه". العين، مصدر سابق، (128/1).

(6) (النافقاء برأسه): في (س): (المنافقات رأسه).

(7) في (س): (نافقاته).

ومنه اشتقاقُ المنافق[1] وهو: الذي يدخُلُ في الشرع من بابٍ ويخرجُ من بابٍ، وهو أيضاً: يكتُم الكفرَ ويظهِرُ الإسلامَ كما أن اليربوعَ يكتمُ النافقاءَ ويظهِرُ[2] العاصِفاء[3]، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:8][4].

واعلم أن النِّفاق على ضربين[5]:

---

(1) فِي تَسْمِيَة الْمُنَافِق منافقا ثَلَاثَة أَقْوَال مِنْهَا: "أَنه يستر كفره وَنَفسه فَشبه بِالَّذِي يدْخل النفق وَهُوَ السرب يسْتَتر فِيهِ وَالثَّانِي أَنه نَافق كاليربوع وَذَلِكَ أَن اليربوع لَهُ جُحر يُقَال لَهُ النافقاء وآخر يُقَال لَهُ القاصعاء فَإِذا طلب من النافقاء قصع فَخرج من القاصعاء فَشبه الْمُنَافِق باليربوع لأنه يخرج من الْإِيمَان من غير الْوَجْه الَّذِي يدْخل فِيهِ وَالثَّالِث سمي منافقا لما ظِهَاره غير مَا يضمر تَشْبِيها باليربوع وَذَلِكَ أَنه يخرق الأَرْض حَتَّى إذا كَاد يبلغ ظَاهر الأَرْض أرق التُّرَاب فَإِذا رابه ذِئْب رفع ذَلِك التُّرَاب برَأْسِهِ فَخرج فَظَاهر جُحْره تُرَاب كالأرض وباطنه حفر وَكَذَلِكَ الْمُنَافِق ظَاهره إِيمَان وباطنه كفر". - الميورقي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (ت 488هـ). **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة: مكتبة السنة، ط1995/1م، (425/1).

(2) (النافقاء ويظهر): في (س): (النافقات يظهرها).

(3) هذا هو التعريف الاصطلاحي للنفاق. قال الراغب الأصفهاني في غريب القرآن: "النِّفَاقُ، وهو الدّخولُ في الشَّرْعِ من بابٍ والخروجُ عنه من بابٍ، واشتقاقه من النافقاء وهو حجر اليربوع الذي يحفره فيجعل له بابين باباً ظاهراً يرى وباباً آخر رقيقاً لا يرى حتى إذا طلبه الصائد دفع برأسه مارق من الجانب الآخر ونجا، وعلى ذلك نبَّه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: 67] أي: الخارجون من الشَّرْعِ، وجعل الله المنافقين شرّاً من الكافرين". المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، (819/1).

وقال الجرجاني في التعريفات أن النفاق هو: "إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب". التعريفات، مصدر سابق، ص14.

(4) جاءت هذه الآية واضحة في حقيقة النفاق، فسر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ...﴾ [البقرة: 8] بالمنافقين، أبو العالية، والحسن وقتادة، والسدي ومجاهد، وغيرهم. قال الطبري: "وأجمعَ جميع أهل التأويل على أنّ هذه الآية نزلت في قوم من أهلِ النِّفاق، وأن هذه الصِّفة صِفتُهم". تفسير الطبري، مصدر سابق، (268/1)؛ وينظر: ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (177/1).

(5) من المعلوم أن النفاق نوعان: أكبر يُخرج من الملّة، وأصغر لا يُخرج من الملّة. وقال ابن القيم رحمه الله: "النفاق هو الداء العضال الباطن الذي يكون الرجل ممتلئا منه، وهو لا يشعر. فإنه أمر خفي على الناس. وكثيرا ما يخفى على من تلبس به فيزعم أنه مُصلح وهو مفسد. وهو نوعان: أكبر، وأصغر. فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل. وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهو في الباطن منسلخ =

1- نفاقٌ ينقل عن الملة وهو الشك في دين الله تعالى والردُّ لشرع رسوله عليه الصلاة والسلام، وصاحب هذا كافر مخلَّد في النار[1]. وصفاتُهم المذمومةُ كثيرةٌ جداً[2] ينبغي للمسلم أن لا يتّصفَ بصفةٍ منها (7/أ) بل يكون بينها وبينه بُعْدُ المشرقين، ومنها؛ الكذبُ والخداعُ[3]،

=

من ذلك كله مكذب به. لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بَشر جعله رسولا للناس، يهديهم بإذنه. وينذرُهم بأسهَ، ويخوفهم عقابه". - ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ). **صفات المنافقين**. الرياض: وزارة الأوقاف السعودية. ط1/1410 هـ، ص3-4.

(1) قال ابن كثير: "النفاق: هو إظهار الخير، وإسرار الشرّ، وهو أنواع: اعتقاديٌّ، وهو الذي يخلّد صاحبه في النار، وعمليٌّ وهو أكبر من الذنوب، قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسرّه علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه، وهذا النوع من النفاق هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 8]". تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (48/1)؛ وينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (270/1-272).

وجاء في قوت القلوب: "النفاق على ضربين؛ نفاق ينقل عن الملة وهو الشك في دين الله تعالى والردّ لشرع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفاق لا ينقل عن الملة ولا يخرج عن الإسلام، ولكنه ينقص الإيمان ويذهب حقيقته، ويطفئ أنواره، ويحرم مزيده، ويحبط الأعمال، ويوجب المقت". - المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب (ت 386هـ). **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2/2005م، (229/2).

(2) أكثر الله تعالى في ذكر صفات المنافقين لحكمة ذكرها ابن كثير في تفسيره قال في سياق الحديث عن المنافقين: "ولما كان أمرهم يشتبه على كثير من الناس أطنب في ذكرهم بصفات متعددة كلها نفاق". تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (176/1).

(3) الآيات كثيرة في إقرار كذب المنافقين وخداعهم، منها قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:1] فهم يكذبون في ادعاء الإيمان. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر:11] فهم يكذبون في ادعاء مناصرتهم لإخوانهم اليهود، حتى مع أهل ملتهم لا يصدقون. أما خداعهم فقد كان لله وللمؤمنين قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 9]، وهذا بإحرازهم بنفاقهم دمائهم وأموالهم بألسنتهم من الإيمان، مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفر، استدراجا منه لهم فيا لدنيا، حتى يلقوه في الآخرة، فيوردهم بما استنبطوا من الكفر نار جنهم. وللشيخ الطاهر بن عاشور كلام جميل في تحليل صفة الكذب والخداع، قال: "النِّفَاقَ يَعْتَمِدُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ وَهِيَ: الْكَذِبُ الْقَوْلِيُّ، وَالْكَذِبُ الْفِعْلِيُّ وَهُوَ الْخِدَاعُ، وَيُقَارِنُ ذَلِكَ الْخَوْفَ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَالْخِدَاعَ إِنَّمَا يَصْدُرَانِ

=

والفسادُ في الأرض من المعاصي[1]، والسَّفَهُ[2]، ...

=

مِمَّنْ يَتَوَقَّى إِظْهَارَ حَقِيقَةِ أَمْرِهِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلا لِخَوْفٍ أو لِخَوْفِ إِخْفَاقِ سَعْيٍ وَكِلَاهُمَا مُؤْذِنٌ بِقِلَّةِ الشَّجَاعَةِ وَالثَّبَاتِ وَالثِّقَةِ بِالنَّفْسِ". التحرير والتنوير، مرجع سابق، (271/1).

(1) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [البقرة: 11-12]. واختلفوا في ذلك الفساد على أقوال جمعها الرازي في ثلاثة؛ فبعد أن عرف معنى الفساد، قال رحمه الله: "الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح فأما كونه فسادا في الأرض فإنه يفيد أمرا زائدا، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي: أن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى، وتقريره ما ذكره القفال رحمه الله وهو أن إظهار معصية الله تعالى إنما كان إفسادا في الأرض، لأن الشرائع سنن موضوعة بين العباد، فإذا تمسك الخلق بها زال العدوان ولزم كل أحد شأنه، فحقنت الدماء وسكنت الفتن، وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها، أما إذا تركوا التمسك بالشرائع وأقدم كل أحد على ما يهواه لزم الهرج والمرج والاضطراب، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [محمد: 22] نبههم على أنهم إذا أعرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض به،

وثانيها: أن يقال ذلك الفساد هو مداراة المنافقين للكافرين ومخالطتهم معهم، لأنهم لما مالوا إلى الكفر مع أنهم في الظاهر مؤمنون أوهم ذلك ضعف الرسول ﷺ وضعف أنصاره، فكان ذلك يجرئ الكفرة على إظهار عداوة الرسول ونصب الحرب له وطمعهم في الغلبة، وفيه فساد عظيم في الأرض،

وثالثها: قال الأصم: كانوا يدعون في السر إلى تكذيبه، وجحد الإسلام، وإلقاء الشبه". تفسير الرازي، مصدر سابق، (306/2-307)؛ وينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (288/1).

ويكون الإفساد في الأرض بتضييع المصالح التي أمر الله تعالى بحفظها بارتكاب المنافقين لمختلف المعاصي والشرور، لأنّ إصلاح الأرض يكون بالطاعة وتنفيذ أوامر الله تعالى. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (288/1)؛

وقد يكون الفساد بما هم بارعين فيه من الجوسسة وإفشاء أسرار المؤمنين إلى أعدائهم. ينظر:

- أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت 982هـ) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، (43/1).

(2) جاء إلصاق هذه الصفة بالمنافقين بل حصرها فيهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 13]، والسفهاء في قصد المنافقين هم أولئك الفقراء الذين آمنوا الإيمان الخالص المتجرد من الأهواء وتناقضهم ظاهر في هذا الادعاء لأنهم يدعون الإيمان فهم إذن سفهاء مثلهم؟ وكل تصرفاتهم لا تستقيم لها منطق ولو كان لهم عقول لتنبهوا لذلك ولكنهم جسدوا السفاهة بعينها بكل ما تحمله من معاني الحمق والاستخفاف والرعونة وجهل بالمفاسد والمصالح. ينظر:

=

ومرضى القلب[1]، والحلفُ بالكذب[2] والرِّياءُ، والكسَلانُ في الصلاة وعدمُ ذكر الله تعالى إلا قليلاً[3]،

=

- الشعراوي: محمد متولي (ت 1419هـ)، **خواطري حول القرآن الكريم=تفسير الشعراوي**، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، [د.ط.ت]، (158/1). بتصرف.

(1) قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: 10]، ذكر الرازي في تفسير الآية وجوها كثيرة لمعنى هذا المرض. كالغمّ والألم في القلب والفتور في النية، وفسره القرطبي بأنه الفساد في العقيدة. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (305/2)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (197/1).

قال ابن القيم: "نهكت أمراض الشبهات والشهوات قلوبهم فأهلكتها وغلبت القصود السيئة على إرادتهم ونياتهم فأفقدتها ففسادهم قد ترامى إلى الهلاك فعجز عنه الأطباء العارفون". - ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ). **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، بيروت: دار الكتاب العربي ط1973/2م، (349/1).

والمرض الذي سببه فساد العقيدة يجلب كل أمراض القلوب كالعجب والغرور والجبن والخوف، والخوف يورث حب العزلة والاختباء كما المريض يحب الابتعاد عن الناس لسقمه، فمرض المنافقين يجعلهم يحبون الاختباء قال تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة:57].

(2) آيات عديدة تشهد على حلفهم كذبا منها؛ قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة:14]، وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:56]، حلفوا على أنهم مؤمنين وهم ليسوا بمؤمنين وقوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:42]، حلفوا على أنهم يريدون الجهاد، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:107]، يحلفون على إرادة الخير من أعمالهم القبيحة، وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:74]، يحلفون على أنه لم يصدر منهم ما يوجب الكفر: والغاية من هذا الحلف كله أن يرضى عنهم المؤمنون، وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ...﴾، [التوبة:96]، وحلفهم كذبا يستمر إلى يوم البعث، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة:18].

(3) قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:142]، هذه هي حالة المنافقين في أشرف العبادات وأفضل الأعمال، وهي الصلاة، فيقومون إليها متثاقلين ما قاموا إليها إلا إرضاء للناس وخداعا لهم. هذا لأنهم لا يعقلون معناها ولا يرغبون في أجرها ولا يخشون عقوبة تركها. ولذلك لا يذكرون الله فيها إلا قليلا قد يقتصر ذكرهم في الصلاة على ذكر التكبيرات فقط لأنها تظهر للناس. ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (431/2).

واتخاذُ الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين(1)، والاستهزاءُ بالله وآياته ورسوله(2)، وإخفاءُ المعصية من الناس دونَ الله تعالى(3)،

---

(1) قال الله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ (النساء: 138–139). هذه الصفة أشد صفات المنافقين ضررا على المؤمنين حيث يوالون ويناصرون أعداءهم من الكفار يبتغون عندهم الغلبة والمنعة وهذا لشعورهم بالضعف واهتزاز الثقة لديهم ونبه الله سبحانه أنهم يطلبون العزة من غير موضعها لأن موضع العزة الحقيقية والرغبة والتي لا تتغير بتغير المصالح والأهواء هي عزة الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:139]. والمنافقون اليوم تجاوزوا في ولائهم للكفار وعدائهم للمؤمنين ما كان عليه سلفهم زمن النبي ﷺ فمن اخطر صور موالاتهم اليوم تحريض بعضهم دول الكفر ضد الدول المسلمة، وبتيسير السبيل لهم لغزو بلاد مسلمة أو الدخول معهم في أحلاف لا تخدم مصالح المسلمين بل تسبب لهم المضار والمفاسد. ووصف لنا القرآن كيف أنهم يسارعون في موالاة الأعداء قال تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة:52]، وفي هذا إظهار لرغبتهم في إرضاء الكفر، (لأن الراغب في إرضاء شخص يكون متسارعا في إعطائه مرغوبه) ويكشفون عن سبب موالاتهم للكفار قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ ﴾ [المائدة:52]، لا ثقة لهم بنصر الله للمؤمنين فيريدون تأمين أنفسهم إذا تمّت الغلبة للكفار وهم في آخر الآخر لا يحصدون إلا الندامة لأن الله تعالى وعد بنصره للمؤمنين ولدعوة الإسلام مهما تكالب عليها الأعداء. ينظر: التحرير والتنوير، مرجع سابق، (83/4)، (75/18).

(2) قال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة:14]، وقال أيضا: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة:65]، المنافقون يصرحون دوما لكبائرهم من الكفار بأن إظهارهم الإسلام إنما هو استهزاء منهم بعقيدته وشريعته، ومهما كانت قدرتهم على كتم نفاقهم إلا وتنفلت منه ألسنتهم فيذكرون استهزاء بالنبي ﷺ وبمن تبعه من المؤمنين كقول بعضهم في زمن النبي ﷺ، "يرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها: هيهات هيهات"، فاطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فقال: النبي ﷺ: «احبسوا عليّ الركب». فـأتاهم فقال: «قلتم كذا»، قالوا: "يا نبي الله إنما كنّا نخوض ونلعب"، فوبخهم الرسول على قولهم ذلك قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ج334/14.

(3) قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:108] قال ابن كثير في تفسيره: "إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقباحتهم من الناس ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على أسرارهم. والاستخفاء بالمعصية عن الناس دون الله تعالى صورة مزرية تدعو إلى احتقار الفاعل لأنها تنم عن ضعف الشخصية والتوائها وسفهها حيث تخاف من لا يملك لها ضرّا ولا نفعا ولا تخاف ممن =

واتِّخاذُ المسجد للضِّرار[1]، والخيانةُ[2] والخلفُ بالوعد[3] والفجورُ في الخصـــومة[4]،

=

هو مطلع على ما في الصدور ويعلم خائنة الأعين وبيده النفع والضر". تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (407/2)؛ وينظر:

- قطب: سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت 1385هـ). **في ظلال القرآن**، بيروت/القاهرة: دار الشروق، ط1412/17هـ، (754/2).

(1) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:107]، أي هم المنافقون الذين بنوا مسجدا لينافقوا به مسجد قباء الذي بناه رسول الله ﷺ. وما دفعهم إلى ذلك أمور أربعة: أولها الضرار أي المضارة للمؤمنين وثانيها الكفر بالله وتقوية أهل النفاق وثالثها: التفريق بين المؤمنين ورابعها: الإرصاد لمن حارب الله ورسول أي الأعداء وانتظار من وعدهم بأن يأتيهم بجنود تحارب الرسول وهو أبو عامر الراهب. ومسجد ضرار مازال إلى اليوم قائما في صور شتى وتنطوي تحت معناه كل الوسائل الماكرة التي يتخذها المنافقون لتفريق المسلمين وتشويه صورة الإسلام، كل نشاط ظاهره الإسلام وباطنه معاول هدم لمبادئ الإسلام. ينظر:

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير= تفسير الشوكاني**، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1414/1 هـ، (458/2)؛ في ظلال القرآن، مصدر سابق، (1711/3).

(2) ذكر الله تعالى خيانة المنافقين للجماعة المؤمنة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:83]، كانوا يخونون المؤمنين بإفشاء أسرارهم، وإذاعة الأراجيف فتحصل مفاسد كثيرة. ينظر: تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (521/6).

(3) قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (التوبة 75-77) نزلت هذه الآيات في ثعلبة بن حاطب أن خلف الوعد قبيح مع الناس ومع الله أقبح، قال صاحب الكشاف: "جعل خلف الوعد ثلث النفاق، وهذا مصداقا لقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان». - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري** ، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1407/3هـ، (293/2).

(4) قال تعالى في ذلك: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [البقرة: 204]، والألد "هو شديد الخصومة". وتقاربت أقوال المفسرين في معنى "الألد" قال ابن عباس: معناه ذو الجدال، وقال الحسن: الكاذب المبطل، وقال قتادة: شديد القوة في معصية الله. وقال السدي: أعوج الخصومة. ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (327/2).

=

واتِّخاذُ الأيمان جُنَّةً، والصدُّ عن سبيل الله تعالى[1]، وشـــهادة الـــزور، والتســـمية لأنفسهم عزيزاً[2] وللمؤمنين ذليلاً[3]. وسوءُ الظنِّ بالله سبحانه تعـــالى[4]، واتخـــاذُ

=

وتعرض الآية نموذجا من نفسيات البشر وهي نفسية المنافق تلك النفسية الشريرة، الوقحة التي تختفي وراء المظهر الحسن واللّسان العذب الذي يعجب الناس، ولكن عند الخصومة لا يمكنها أن تختفي كثيرا، حيث لا يتمكن المنافق من كبت نفسيته الفاجرة، الحاقدة، المليئة بالبغض والحسد والكراهة ويستعمل المجادل المنافق لقهر خصيمه مالا يحل له كالكلام في الأعراض وإفشاء الأسرار والسبّ والشتم.

(1) قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:1-2]. معنى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾، هو أنهم كانوا يحلفون كذبا ليجعلوا من حلفهم غطاء يمنع عنهم الأذى ويحتمل الأذى الذي يريدون وقاية أنفسهم منه وجوها كثيرة، ذكرها المفسرون في مصنفاتهم، كقول قتادة: من السبي والقتل ليعصموا بها دمائهم وأموالهم، وقال السدي: عن سبيل الله في قتلهم بالكفر لما أظهروه من النفاق، ويحتمل وجها ثالثا: جنة تدفع عنهم فضيحة النفاق.

أما الصدّ عن سبيل الله فظاهر في قوله تعالى: ﴿فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:9]، صدّوا أنفسهم وغيرهم عن طريق الحق بالتشكيك والقدح في النبوة والصد عن الجهاد في سبيل الله. ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ﴾ [التوبة:81]، ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:7]، وذكر المفسرون وجوها كثيرة للصد عن سبيل الله لأن كلمة سبيل الله تنطوي عل كل أعمال البر مهما تفاوتت درجات فضلها. ينظر: تفسير الماوردي، مصدر سابق، (494/5)؛ وينظر:

- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 510هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن=تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1420/1 هـ، (123/18).

(2) (عزيزاً): في (س): (أعزاء).

(3) قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:8]، صاحب هذه المقولة هو رأس المنافقين في عهد النبوة عبد الله بن أبي بن سلول وأسندت المقولة إلى ضمير الجماعة لأنه كان له أتباع من المنافقين يوافقونه القول. ويقصد بالأعز نفسه وبالأذل النبي ﷺ وأتباعه من المؤمنين، فجاء الردّ البالغ أعظم البلاغة من الله تعالى حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:8]، يضفي الله تعالى من عزته على المؤمنين ويكرمهم تكريما لا مثيل له ويرفعهم عاليا على مسمع من المنافقين الذين لا يعلمون معاني العزة الإيمانية، العزة المستمدة من عزة الله سبحانه، العزة التي لا تتبدل ولا تتغير. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (395/14)؛ في ظلال القرآن، مرجع سابق، (3586/6).

(4) قال تعالى عن المنافقين ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح:12]، وقال أيضا: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ

=

النَّفقة في سبيل الله مَغرَماً[1]، والتحاكمُ إلى الطاغوت[2]، والأمرُ بالمنكر والنهيُ عن المعروف[3]، والطعنُ عن[4] النبيِّ عليه الصلاة والسلام[5]،

=

دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح:6]، وسوء الظن بالله كبيرة وصفته قبيحة تلازم المنافق بسبب ما في قلبه من أمراض. واختلف الفقهاء في تفسير ظن السوء بالله واختار الرازي القول بأن المراد بظن السوء جميع ظنونهم السيئة بالله. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (73/28).

(1) قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:98]، أي: أن المنافقين يعتبرون ما أوجب عليهم من الزكاة أو ما أدوه من الصدقة غرامة لأنهم لا يؤدون ذلك طمعا في الثواب وإنما تقية أو رياء. ولذلك يدفعون الزكاة وهم كارهون، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:54]. ينظر: تفسير الألوسي، مصدر سابق، (5/11).

(2) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:60]، أن علامة النفاق عدم الرضا بالتحاكم إلى شريعة الله وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:61]، لأن المقتضى الفطري للإيمان الصادق هو التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. لكن المنافقين لا يرجعون إلى كتاب الله أو منهج رسوله إلا إذا أصابتهم مصيبة أن ينكشف نفقاهم فيخافون أن ينبذوا من طرف المجتمع المسلم أو أنهم يصابون بأذى بسبب تحاكمهم إلى نظام غير عادل.

(3) قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:67]، النساء المنافقات كالرجال المنافقين لا يختلفون عنهم في الأفعال القبيحة والصفات المتنكرة التي يجلبها مرض النفاق، يتعاونون على النهي عن المعروف والأمر بالمنكر وهو كما قال عنهم تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، أي تركوا أحكام الله تعالى وشرعته ويعبر عن الترك بالنسيان بصيغة المبالغة إذا بلغ الترك الوجه الذي يقترن به النسيان، فجازاهم الله بأن صيرهم بمنزلة المنسي من هدايته ورحمته. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (2255/1)؛ وينظر:

- ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي أبو محمد (ت 542هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز=تفسير ابن عطية**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1422/1هـ، (56/3).

(4) (عن): في (س): (على).

(5) وذلك بلمزه ﷺ واتهامه بالظلم في توزيعها ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:58]، وبتعييره بالأذن، أي: الإسراع في السماع والقبول، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ

=

واللَّمزُ في الصدقات[1] والرِّضا عند الإعطاء والسَّخط عند المنـــع، والتخلُّـــفُ عـــن الغزو[2]، والمساءةُ إذا جاء الفضلُ من الله تعالى للمؤمنين والفرحُ إذا أصابتهم المصيبة، واختلافُ اللسانِ والقلبِ[3]، واختلافُ السرِّ والعلانيَّةِ والمدخلِ والمخرجِ، والتصـــنُّعُ للخلق والتزيُّنُ بالخُلُق[4] ظاهراً، وتفاوتُ القولِ والعملِ، وزيادةُ الظاهر على الباطن

=

هُوَ أُذُنٌۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [التوبة:61]. ينظر:

- السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم (ت 373هـ) **بحر العلوم=تفسير السمرقندي**، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمود مطرجي، [د.ط.ت]، (66/2) و(334/14).

(1) قال تعالى في لمزهم المؤمنين في الصدقات: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:79]، هذه الخصال القبيحة ذكرها الله تعالى بعدما ذكر بخل المنافقين وشحهم، وكأن هذا اللمز كان متنفسا لهم عمّا يكبتونه في أنفسهم من شعور بالنقص وغيظ وحسد للمؤمنين، وكذلك عن حقيقة نفسيتهم المرائية فهم يرون الناس بأعين طباعهم، ولا يمكنهم أن يدركوا المعاني التي ولدتها التقوى في نفوس المؤمنين الأغنياء منهم والفقراء والرغبة الصادقة في الإنفاق في سبيل الله.

(2) يتخلفون عن الجهاد لأنه لا قضية لهم يؤمنون بها ويدافعون عنها، فإذا أمروا بالجهاد اختلقوا الأعذار قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ﴾ [الأحزاب:13]، أو أنهم يستأذنون النبي ﷺ في القعود رغم امتلاكهم القوة والجهد والمال، قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ وَقَالُواْ ذَرۡنَا نَكُن مَّعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ [التوبة:86]، ويصور القرآن فرحهم بالتخلف عن الجهاد، بالقعود مع النساء والصبيان والشيوخ قال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴾ [التوبة:81]، ويصور القرآن أيضا تصويرا بليغا لحالتهم النفسية عند نزول آية تأمر الجهاد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ [محمد:20]، أي تشخص أبصارهم جبنا وجزعا. ينظر: تفسير ابن عجيبة، مصدر سابق، (371/5).

(3) اختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية، والمدخل والمخرج: أصله قول الحسن رضي الله عنه: "إن من النفاق، اختلاف السر والعلانية، واختلاف اللسان والقلب واختلاف المدخل والمخرج". - ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي (ت 795هـ) **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2001/7م، (481/2).

(4) (بالخلق): في (س): (بالحق).

وغيرِ ذلك ممَّا أخبره اللهُ تعالى ورسولُه عليه الصلاة والسلام[1] من صفاتهم المذمومةُ، وهي (8/س) أكثرُ من أن يُحصى.

2- والضربُ الثاني من النِّفاق لا يَنقلُ عن الملَّة ولا يُخرِجُ عن[2] الإسلام، ولكنَّه يُنقِصُ نورَ الإيمان، ويحرِمُ مزيدَه ويوجِبُ المقتَ والإعراضَ، وهو: الرِّياءُ والمداهنةُ[3] والتصنُّعُ للخَلْق وائتلافُ الألسُنِ واختلافُ القلوب، وتفاوتُ القول والعمل، واختلافُ الظواهر والسرائر والمدخل والمخرج، وهذا من النِّفاق الذي خافَ منه السَّلف وكانوا منه على إشفاق[4]. وقال بعضهم: أدركتُ خمسمائةٍ من الصحابة كلُّهم يخافُ من النِّفاق على نفسه[5].

---

(1) في (س) زيادة: (عصم الله تعالى).

(2) (عن): في (س): (من).

(3) المداهنة من الدهان، وهو الذي "يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه". وهي تفرق عن المداراة التي هي من أخلاق المسلم، ويعنى بها خفض الجناح للناس وترك الغلظة معهم. ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (528/10).

(4) هذا النفاق الذي لا ينقل عن الملة ولا يخرج صاحبه من الإسلام هو الشائع اليوم فيما نراه من تصرفات الكثير من المسلمين فجعلت حياتهم في نكد وشقاء، وهو النفاق الذي "ينقص الإيمان ويذهب حقيقته، ويطفئ أنواره، ويحرم مزيده، ويحبط الأعمال، ويوجب المقت والإعراض؛ وهو الرياء والمداهنة والتصنّع للخلق والتزيّن بالحق وائتلاف الألسنة واختلاف القلوب وتفاوت القول والعمل ومخالفة الأمر إلى ما ينهي عنه واختلاف السرّ والعلانية وزيادة الظواهر على السرائر". قوت القلوب في معاملة المحبوب، مصدر سابق، (229/2)؛

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن تأمل أحوال الصحابة رضي الله عنهم وجدهم في غاية العمل مع غاية الخوف، ونحن جمعنا بين التقصير، بل التفريط والأمن". – ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ). **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، المغرب: دار المعرفة، ط1/1997م، ص 40.

هكذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله عن نفسه وعصره، فماذا نقول نحن عن أنفسنا وعصرنا؟!

(5) قريب من هذا القول ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، في أول باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قال: "وقال ابن أبي مليكة: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل". صحيح البخاري، مصدر سابق، (26/1).

قال الحافظ ابن حجر: "والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة، من أجلّهم: عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة،... فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجلّ من هؤلاء، =

والمنافقُ بالمعنى الأول وهو: إظهارُ الإسلام وإضمارُ الكفر، كافرٌ.

وبالمعنى الثاني وهو: إظهارُ الأعمال الصالحة بين الناسِ والفعلُ بالأفعال القبيحة في الخلوات أو إظهارِ[1] محبَّةٍ لأحدٍ باللسان وفي غيبتِه على خلافٍ،[2] وغير ذلك مِمَّا ذكرنا في المعنى الثاني، مذنبٌ عاصٍ، إذا لم يعتقد استحلالَ هذه الأفعالِ[3]، وهو في الفعلُ منافقٌ دونَ الاعتقاد.

قال حذيفةُ رضيَ الله عنه: المنافقون اليوم أكثرُ منهم على عهدِ رسولِ الله عليه الصلاة والسلام فقالوا[4]: كانوا إذ ذاك يُخفونَ فَهُمُ اليوم يُظهرونَه[5].

وقيل للحسن رضي الله عنه: إن قوماً يقولون لا نِفاق اليوم. فقال: يا ابنَ أخي لو هَلكَ المنافقون لاستوحشتُم في الطرقات[6]. وعنه وعن غيره: لو نَبَتَ للمنافقين أذنابٌ[7] ما قدِرنا

=

كعليّ، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، و لم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم". فتح الباري، مصدر سابق، (110/1).

(1) (أو إظهار): في (س): (وإظهار).

(2) في (س) زيادة: (ذلك).

(3) جاء في كلام الكثير من العلماء بأن النفاق العملي معصية لا توجب الخلود في النار. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، مصدر سابق، (550/2)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (47/1).

(4) (فقالوا): في (س): (فقال).

(5) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه، رقم (7113)، ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (85/9).

(6) رواه ابن بطة عن الشعبي في الإبانة الكبرى، باب ذكر الأفعال والأقوال التي تورث النفاق، وعلامات المنافقين، رقم (935). ينظر:

- ابن بَطَّة: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، **الإبانة الكبرى**، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ط1415/2هـ/1994م، (698/2).

(7) (أذناب): في (س): (أذناباً).

أن نَطَأ على الأرض.[1]

وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطعنُ على الحَجَّاج فقال: لو كانَ حاضراً بين يديك أكُنْتَ[2] تتكلَّمُ بما تكلَّمت الآن؟ قال: لا. قال: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقاً على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]..

وقال رجلٌ لابن عمر رضي الله عنهما: إنا ندخلُ على أمرائنا فنقولُ القولَ فإذا خرجنا قُلنا غيرَه. قال: كُنَّا نَعُدُّ ذلك نفاقاً[4].

---

(1) الأثر رواه ابن بطة عن الشعبي في الإبانة الكبرى، باب الأقوال والأفعال التي تورث النفاق حديث رقم (937). وأبو نعيم في حلية الأولياء معزوا لمالك بن دينار ونصه: "اقسم لكم لو نبت للمنافقين أذنابا ما وجد المؤمنون أرضا يمشون عليها". ينظر: الإبانة الكبرى، مصدر سابق، (698/2)؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصدر سابق، (2/376).

(2) (أكنت): في (س): (لكنت).

(3) أخرجه أحمد والطبراني بنحوه وليس فيه ذكر الحجاج. فأخرج أحمد في مسنده برقم (5373) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ، قَالُوا: لَا وَاللهِ، بَلْ يَقُولُ: مَا يُنْكَرُ، فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ، أَصْلَحَكَ اللهُ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا قَاتَلَهُ اللهُ، مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ: "كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا". مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (273/9)؛

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (13697) نحوه عن الشَّعبي، قال: قال رَجُلٌ لابن عمر: إنَّا ندخُلُ على هؤلاءِ الأمراءِ فنقولُ لهم، فإذا خرَجْنا قلنا فيهم غيرَهُ؟ فقال: كنَّا نَعدُّ هذا نفاقًا على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر:

- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ). **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: دار الصميعي)، ط1994/1م، (68/13).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، رقم (7178)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا». صحيح البخاري، مصدر سابق، (71/9).

وهذا نفاقٌ مهما كان مستغنياً عن الدخول عليهم وعن الثناء عليهم، فإن كان يستغنى عن الدخول، ولكنْ[1] إذا دخلَ فخاف إن لم يُثْنِ سيصلُه[2] منه مكروهٌ فأثنى فهو نفاقٌ؛ لأنه الذي أحْوجَ نفسَه إليه، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «حُبُّ المال والجاه يُنبتِان النِّفاقَ في القلب كما يُنبِتُ الماءُ البقلاء»[3]؛ لأنه سيخرجُ[4] إلى الأمراء وإلى مراعاتهم ومراءاتهم. فأما إذا ابتُلي به لضرورةٍ فخاف إن لم يُثْنِ فهو معذورٌ، فإنَّ اتِّقاء الشرِّ جائزٌ.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: إنَّا لَنَكشرُ في وجوه أقوامٍ وإن قلوبَنا لَتُبغِضُهم[5].

والحاصل: أنَّ الثناءَ على الظَلَمَة والفاسقين لا يجوز إلا عند الضرورة والإكراه، وقال صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خَصلةٌ كانت فيه خَصلةٌ[6] من النِّفاق حتى يدَعَها: إذا ائْتُمِن خان، وإذا حدَّث كَذَبَ، وإذا عاهد غَدَرَ،

---

(1) (ولكن): في (س): (وليكن).

(2) (سيصله): في (س): (يصبه).

(3) قال العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف إلا أَنه قَالَ «حب الْغناء» وَقَالَ: «العشب» مَكَان «البقل». ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، ص1053.

(4) (سيخرج): في (س): (يخرج).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، قال: "ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم". وأتبعه بحديث في نفس الباب رقم (5780) بسنده عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة». فلما دخل ألان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول؟ فقال: «أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه». صحيح البخاري، مصدر سابق، (2270/5-2271)؛

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب حسن الخلق، فصل في التجاوز والعفو وترك المكافأة، رقم (7749)، بسنده عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَنَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ". - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر (ت 458هـ). **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد، ط/1423هـ/2003م، (430/10).

(6) (خصلة) ليست في (س).

وإذا خاصم فَجَرَ» متفق عليه[1].

قوله: (إذا عاهد غدر) أي: إذا جرى بينه وبين أحدٍ عهدٌ وأمانٌ نقضَ ذلك العهدَ، وقوله: (إذا خاصم فجر) أي: إذا كان بينه وبين أحدٍ مخاصَمَةٌ وعداوةٌ يشتِمُه ويقذِفُه بالكلام القبيح، قوله: (منافقاً خالصاً) إن كان المراد من النفاق المعنى الثاني الذي ذكرناه، إنما قال: منافقاً خالصاً؛ على سبيل التحذير والتغليظ؛ لئلا يعتادَه المؤمن شفقةً عليهم.

ومَن استمرَّ على هذه الخصال واتَّخذها دأَباً ودِيناً فبالحريِّ أن يُسمَّى منافقاً، وأما المؤمن المفتون بتلك الخصال فإنه إذا فعلها مرةً وتركها مرة أخرى، وإن أصرَّ زماناً أقلع عنها زماناً آخر، وإن وُجدت فيه خَصلةٌ منها عُدِمت فيه[2] الأخرى فإنه منافقٌ دون نفاق، فينبغي للمؤمن أن لا يتَّصفَ بخَصلةٍ منها، وإن وقعت فيه خطأً يجبُ عليه أن يقلعَ عنها إقلاعاً كلِّياً؛ لئلا يُجَرَّ إلى النِّفاق الأكبر، وفي رواية البخاريِّ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «آيةُ المنافق ثلاثٌ»، وزاد مسلم: «وإن صام وصلَّى، وزَعَمَ أنَّه مسلمٌ»، ثم اتفقا: «إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلفَ،[3] وإذا ائْتُمِنَ خان»[4].

قال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»: "وهذا ينزلُ على من وَعَدَ وهو على عزْمِ الخَلفِ وتَرْكِ الوفاء من غير عُذرٍ، فأمَّا مَن عزَمَ على الوفاء ثم وقَعَ له عذرٌ منَعَه من الوفاء لا يكون

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (34)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (58) عن عبد الله بن عمرو بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر». ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (16/1)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (78/1).

(2) (فيه) ليس في (س).

(3) (أخلف): في (س): (خلف).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (33)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خصال النفاق، رقم (109)، وانفرد عن البخاري برواية العلاء بن عبد الرحمن: «آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (58/1)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (78/1).

منافقاً وإن جرى عليه ما هو صورةُ النِّفاق، فينبغي أن يحترِزَ من صورة النِّفاق أيضاً"[1]. انتهى كلامه.

وقيل: مبنى النِّفاق على ثلاثةٍ: الكذبُ والخيانةُ والخلفُ بالوعد، وقيل: أقرب الناس إلى النِّفاق الذي إذا زُكِّي بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبُه، وأبعدُ الناس منه مَن يتخوَّف أن لا يُنجيه حقيقةُ ما فيه[2].

والمنافقون على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يُظهِرون الإسلام ويبطِنون الكُفرُ، وفي زماننا هذا المنافقون كثيرٌ من الملاحدةِ والزنادقةِ والطائفةِ الموسومةِ بالقَلَنْدَرية[3]، فإنهم يُظهِرون الإسلامَ بين الناس وباطِنُهم مملوءٌ بالكفر و لم يدخل (8/أ) في قلوبهم إيمانٌ.

---

(1) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (133/3).

(2) أصله ما ذكره ابن المبارك في كتابه الزهد رقم (57) عن ابن عمر مولى عفرة يقول: "أبعد الناس من النفاق أشدهم تخوفا على نفسه منه الذي يرى انه لا ينجيه منه شيء وأقرب الناس منه إذا زكى بما ليس فيه ارتاح قلبه وقبله وقال قل إذا زكيت بما ليس فيك أللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون فانك تعلم ولا يعلمون". – ابن المبارك: عبد الله بن واضح المرزوي (ت 181هـ). **كتاب الزهد**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2004/2م، ص14.

(3) (بالقلندرية): في (س): (بالقندرية).

والقلندرية: طريقة صوفية تنتسب إلى قلندر يوسف، ظهرت في دمشق سنة 610هـ ثم انتشرت في مصر والهند، من طقوسهم حلق اللحى والشوارب والهيمان على الوجوه. قال فيهم ابن تيمية: "أما هؤلاء "القلندرية" المحلقي اللحى: فمن أهل الضلالة والجهالة وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى وهم ليسوا من أهل الملة؛ ولا من أهل الذمة. وقد يكون فيهم من هو مسلم؛ لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر. ومن قال إن "قلندر" موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وافترى؛ بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردي في عوارفه ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات". – ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (ت 728هـ). **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1995/1م، (163/35).

[قال][1] التوربشتي[2] في «شرح المصابيح»: "وقد قيل: مَن وُلد في الإسلام وتربَّى عليه فيه، ثم ظهر ضِدُّ ذلك (9/س) فإنَّه مرتدٌّ؛ لأن نفاقَه كفرٌ أحدَثَه".[3]

والزنادقةُ لا يُقاسُ أمرُهم على أمر المنافقين على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ المنافقين في ذلك الزمان إذا تابوا من النِّفاق وآمنوا تُقبل توبتُهم، وأمَّا الملاحِدةُ والزنادقةُ فيجبُ قتلُهم وإن أظهروا التوبةَ، قال قاضيخان: لا تُقبلُ توبةُ الزنديقِ بعد الأخذِ فإن جاء بعدَ[4] أن يؤخذَ فأقرَّ أنه زنديقٌ فتابَ عنه تُقبلُ توبتُه[5].

---

(1) في (أ): (قاله). والصحيح ما أثبت.

(2) فضل الله التُوربِشْتِي: شهاب الدين أبو عبد الله الحنفي (000 - 661 هـ/ 000 - 1263م)، قال السبكي: "رجل محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا، وأظن أن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله". - السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1413/2هـ، (349/8).

(3) نص القول للتوربشتي غير موجود في المطبوع ينظر:

- التُّورِبِشْتِي: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف شهاب الدين (ت 661هـ). **الميسر في شرح المصابيح**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2008/2م؛

ورجعت إلى المخطوط فوجدت الكلام مثبتا في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان ﵄: إنما النفاق على عهد رسول الله ﷺ فأما اليوم فهو الكفر أو الإيمان، وهذا نصه: "وقد قيل أن من ولد في الإسلام وتربى عليه ثم تبين عنه شيء من ذلك فإنه مرتد لأن نفاقه كفر جدّ له، وهذا أحد الوجوه التي توجب قتل الزنديق، وإن أظهر التوبة مما علم قاعدة هذا المذهب قول حذيفة ﵄: ذهب النفاق وإنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ، ولكنه الكفر مع الإيمان، وفي حديث حذيفة إشارة إلى أن المتسترين بالكفر بعد أن توالدوا على الإسلام وعرفوا به، ومنهم الزنادقة لا يقاس أمرهم على أمر المنافقين في زمان النبوة". **الميسر في شرح المصابيح**، مخطوطة رقم 00729، ضمن مجموعة أيا صوفيا بمكتبة السليمانية. لوحة (13/ب).

(4) (بعد): في (س): (قبل).

(5) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (369/3).

وقال في «الدراية»: "وفي الزندقة[1] لنا روايتان: في روايةٍ لا تُقبلُ توبتُه كقول مالكٍ وأحمدَ، وفي روايةٍ: تُقبل كقول الشافعيِّ"[2].

وقال[3] ابنُ الهمام في «شرح الهداية»: "لا تُقبَلُ توبةُ الساحرِ والزنديق في ظاهر المذهب، الزنديق: مَن لا يَدينُ بِدينٍ"[4]. العصمةُ لله تعالى.

---

(1) (وفي الزندقة): في (س): (قال وفي الزنديق).

(2) ينظر:

ـ الكاكي: قوام الدين محمد بن محمد بن احمد السنجاري (ت 749هـ). **معراج الدراية إلى شرح الهداية**، مخطوط ضمن مجموعة عاطف افندي، مكتبة السليمانية، رقم00437، لوحة (458/أ).

(3) (وقال): في (س): (قال).

(4) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (98/6) بتصرف.

ومعنى: "ظاهر المذهب عند الأحناف" هي المسائل التي رويت عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، وجمعت في كتب ستة تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية. ينظر:

– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ). **عقود رسم المفتي**، كراتشي: مكتبة محمد، ط1422/2هـ، ص47.

[3] باب الكبر

واعلم أن الكِبرَ من السَّنَنِ التي وضَعَها الشيطانُ[1]، وهو من أكبرِ الأخلاق المذمومة، وصاحبُه منازِعٌ لله تعالى في صفة الكبرياء والعَظَمة.

وقد ذمَّ اللهُ تعالى الكِبرَ في كتابه في مواضعَ كثيرةٍ وقال: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 34][2]، وقال: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:146]، وقال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ [النساء: 172]، وقال: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأحقاف: 20]، وغيرِ ذلك من الآيات.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلُ الجنةَ مَن كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ[3] مَن خردَلٍ من كِبر»[4]، وقال عليه الصلاة والسلام حاكياً عن الله تعالى: «الكبرياءُ ردائي والعظمةُ

(1) أول مخلوق تكبر هو إبليس، وأول ذنب عصي الله به هو الكبر، قال الرازي: "حكي أن عوف بن عبد الله دخل على الفضل بن المهلب وكان يومئذ على واسط، فقال: إني أريد أن أعظك بشيء، إياك والكبر فإنه أول ذنب عصى الله به إبليس، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾[البقرة: 34]". تفسير الرازي، مصدر سابق، (645/3).

(2) قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، هذه أول آية ذكر فيها الكبر في القرآن جاءت في ذكر كبر إبليس، بصيغة الاستفعال لبيان شدته، قال ابن عاشور: "والإباء الامتناع من فعل أو تلقيه، والاستكبار شدة الكبر والسين والتاء فيه للعد أي عد نفسه كبيرا، مثل استعظم واستعذب الشراب، أو يكون السين والتاء للمبالغة، مثل استجاب واستقر، فمعنى استكبر: اتصف بالكبر. والمعنى: أنه استكبر على الله، بإنكار أن يكون آدم مستحقا لأن يسجد هو له، إنكارا عن تصميم لا عن مراجعة أو استشارة كما دلت عليه آيات أخرى، مثل قوله: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]". التحرير والتنوير، مرجع سابق، (424/1).

(3) (ذرة): في (س): (حبة).

(4) أخرجه أحمد في مسنده برقم (4310). ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (335/7)؛

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم (91) عن عبد الله، بلفظ: قال: قال رسول =

إزاري فمَن نازَعني في واحدٍ منهما ألقيتُه في جنَّهم»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «يحشر المتكبرون يومَ القيامةِ في صورة الذرِّ يطؤُهم الناس لهوانهم على الله تعالى»[2]، والأخبارُ والآثارُ في هذا أكثرُ من أن يُحصى.

والكِبرُ صفةُ الكفَّار، فيجبُ على المؤمن أن يُبعِدَ عنه بُعْدَ المشرقين، وقد وصفَ اللهُ تعالى الكفارَ بالكِبر وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: 35]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُواْ﴾ [العنكبوت: 39]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [الزُّمَر :72]، [غافر: 76]، وقال: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر: 76]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: 23]، ومدح المؤمنين بقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: 63]،

=

الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء». صحيح مسلم، مصدر سابق، (93/1)؛

وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الكبر، برقم (1998). وأبوداود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم (4091). ينظر: سنن الترمذي، مصدر سابق، (360/4)؛ وينظر:

- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ). **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، [د.ط.ت]، (59/4).

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر، رقم (4174،، ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (1397/2).

(2) ذكره البخاري في الأدب المفرد رقم (557)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن من جهنم يسمى: بولس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال»، قال الشيخ الألباني في تعليقه: حديث حسن. الأدب المفرد، مصدر سابق، (196/1)؛

وأخرج البيهقي نحوه في شعب الإيمان رقم (7834) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُتَكَبِّرُونَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشْبَاهَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ صَغَارٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى قَصْرٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: بُولَسَ، فَيُسْحَبُونَ فِيهِ وَيُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ». شعب الإيمان، مصدر سابق، (481/10).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تواضعَ أحدٌ[1] إلا رفعه الله»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا تواضع العبدُ رفعه إلى السماء الرابعة[3]»[4].

واعلم أن الكِبرَ إمَّا في الظاهر يسمَّى تكبُّراً، وإمَّا في الباطن يسمَّى كِبراً، وهو أصل التكبُّر[5]، وهو –أي: الكبرُ[6]– الاسترواحُ إلى رؤية النفس فوقَ المتكبَّر عليه[7]، ولا يُتصوَّر بدون الغير، بخلاف العُجْبِ[8]، وهو[9] هِزَّةٌ وعِزَّةٌ ناشئةٌ من رؤية النفس، يقتضي أعمالاً متداعيةً، مغلِّقةً أبوابَ الجنَّة التي هي الأخلاقُ الحسنةُ، [وعِزُّ][10] النفس يغلِقُ هذه الأبوابَ

---

(1) في (س) زيادة: (لله).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة باب: استحباب العفو والتواضع رقم (2588). بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». والترمذي في سننه، أبواب: البر والصلة، باب ما جاء في التواضع برقم (2029)، وهذا حديث حسن صحيح. ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (2001/4)؛ سنن الترمذي، مصدر سابق، (376/4).

(3) (الرابعة): في (س): (السابعة).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب: حسن الخلق، فصل في التواضع وترك الزهد، رقم (7792)، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير: موضوع (440). ينظر: شعب الإيمان، مصدر سابق، (456/10)؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ص 63.

(5) التكبر هو: "إظهار الكبر مثل التشجع إظهار الشجاعة". معجم الفروق اللغوية، مصدر سابق، ص 446.

(6) (الكبر): في (س): (التكبر).

(7) هذا تعريف الإمام الغزالي للكبر. وابن حجر الهيثمي في الزواجر، ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (344/3)؛ وينظر:

- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 974هـ). **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بيروت: دار الفكر، ط1/1987م، (122/1).

(8) فرّق الماوردي بين الكبر والعجب بقوله: "الْكِبْرَ يَكُونُ بِالْمَنْزِلَةِ، وَالْعُجْبَ يَكُونُ بِالْفَضِيلَةِ. فَالْمُتَكَبِّرُ يُجِلُّ نَفْسَهُ عَنْ رُتْبَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَالْمُعْجَبُ يَسْتَكْثِرُ فَضْلَهُ عَنْ اسْتِزَادَةِ الْمُتَأَدِّبِينَ". - الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). **أدب الدنيا والدين**، بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1/1986م، ص 236.

(9) (وهو): في (س): (وهوى).

(10) في النسختين (وعن)، والصواب مثبت من نسخة أم القرى.

كلَّها، ويصيرُ دائماً محروماً من الخيرات، وبعيداً عن أخلاق الصالحين؛ لأنه لا يقدرُ أن يحبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه، ولا يقدرُ على التواضع، وهو رأسُ أخلاق المتقين، ولا يقدرُ على تَرْكِ الغضبِ والحسدِ وكظمِ الغيظ، ولا يقدرُ على النُّصحِ اللطيف، ولا يقدرُ على قَبولِ النُّصحِ، ولا يَسْلَمُ من الإزراء[1] بالناس ومن اغتيابهم.

والحاصلُ: ما من خلُقٍ ذميمٍ إلا وصاحبُ الكِبر والعزِّ مضطرٌ إليه؛ ليَحفظَ به[2] عِزَّه، وما من خُلُقٍ محمودٍ إلا وهو عاجزٌ عنه؛ خوفاً من أن يفوتَ عِزُّه، فعن هذا [قال صلى الله عليه وسلم][3]: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَن كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبرٍ»[4]. وشرُّ الكِبر[5] مانعُ التعلُّم وقَبولُ الحقِّ، ومن ثَمَّة قال عليه الصلاة والسلام في حدِّه: «مَن سَفَّه الحقَّ [وغمط][6] الناس»[7].

---

(1) (الإزراء): في (س): (الازدراء). وكلاهما بمعنى واحد وهو احتقار الناس وانتقاص من قدرهم. ينظر:

(2) في (س) زيادة: (غير).

(3) ما بين معقوفين غير موجود في النسخ والمثبت من نسخة أم القرى.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم: (91). وأبو داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في تحريم الكبر رقم (4092) ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (93/1)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (59/4).

(5) (وشر الكبر): في الأصل بياض بين الكلمتين، وفي (س): (وشر أنواع خلق الكبر).

(6) (وغمص): في (أ)، (وغمض): في (س)، والصحيح هو المثبت من نسخة أم القرى.

(7) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (3644) من حديث طويل بسنده عن حميد بن عبد الرحمن، قال: قال ابن مسعود: كنت لا أحجب عن النجوى، ولا عن كذا، ولا عن كذا، قال ابن عون: فنسي واحدة، ونسيت أنا واحدة، قال: فأتيته وعنده مالك بن مرارة الرهاوي، فأدركت من آخر حديثه، وهو يقول: يا رسول الله، قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك هو البغي؟، قال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر – قال: أو قال: سفه – الحق، وغمط الناس». مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (155/6)؛

قال الألباني: "والحديث صحيح على كل حال لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة". – الألباني: محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1/1995م، (166/4).

والمتكبَّر عليه: إمَّا اللهُ سبحانه وتعالى كما كان من نُمرود وفرعون، ومنشؤُه الجهل المحض. وإمَّا الرُّسلُ، وسببُه تركُ الاستبصارُ أو الترفُّعُ. أو سائرُ العباد، وهو عظيمٌ وإن كان دون الأوَّلَين؛ لما أنَّه منازَعةٌ في وصفٍ لا يليقُ إلا بالملك المتعال؛ ولما أنه يجرُّه إلى الاستنكاف وقَبول الحقِّ كما جرَّ إبليسَ.

وما به التكبُّر أقسامٌ:

الأول: العلمُ وما أسرعَ فيه قد قال عليه الصلاة والسلام: «آفة العلم الخيلاء». **وسببُ العلمِ**:[1] إما تسميةُ العلمِ لما هو من تسمية الصناعة أولى كعلمِ النجوم والطبِّ وغيرهما مما أشبَه ذلك، وإنما العلم معرفةُ العبودية والربوبية، وطريقُ العبادةِ المورِّثة للخشية والتواضُع غالباً. وإمَّا خُبْثُ الباطن ورَداءَةُ النفسِ، والعلمُ كالغيث[2] يزدادُ به الثمرُ[3] مرارةً والحلوُ حلاوةً، ومَن كانت هِمَّتُه الكِبرُ وجدَ آلتَه فيزدادُه كِبرُه أو الخوفُ فيزدادُ لتأكيد[4] الحُجَّة.

والثاني: العبادةُ وهو ازدراء خلقِ الله تعالى وأمْنِ مكرِه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم الرجلَ يقولُ هلَكَ الناسُ فهو أهلَكَهم»[5]. قال الغزالي رحمه الله تعالى: لأنه يرى الناس هالكين ويرى نفسَه آمناً ناجياً وهو الهالك تحقيقاً مهما رأى ذلك[6].

---

(1) (وسبب العلم): في (س): (وسبب الكبر بالعلم).

(2) (كالغيث): ليس في (س).

(3) في (س) زيادة: (المز).

(4) (لتأكيد): في (س): (لتأكد).

(5) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب: ما يكره من الكلام، رقم (3607). ينظر:

- مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ). **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط2004/1م، (1434/5).

(6) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (349/3).

والثالث: النسبُ فالذي له نسبٌ شريفٌ يستحقرُ ممَّن ليسَ له ذلك وإن كان أرفعَ منه علماً وعملاً فيقول: يا فلان من أنت؟ ومن أبوك؟ وأنا (10/س) ابن فلانِ ابن فلان. وهذا عُرفٌ دفينٌ لا ينفكُّ نسيبٌ وإن لم يترشَّح منه عند الاعتدال، ولكن يترشَّح عند الغضب.

والرابع: الجمالُ وأكثره بين النساء.

والخامس: قوَّةُ البطش.

والسادس: المالُ فيجري بين الملوك في الخزائن، وبين التجَّار في صنائعهم، وبين الدهَّاقين في أراضيهم، وبين المتجملِّين في لباسهم وخيولهم، ويستحقرُ الغنيُّ الفقيرَ.

والسابع[(1)]: الأتباعُ والأنصارُ[(2)].

وسببُ الكِبر الذي في الباطن العُجبُ، فإنه إذا أُعجِبَ بنفسه وعلمِه فِبعلمٍ[(3)] استعظَمَ نفسَه وتكبَّر. وما يتعلَّق بالمتكبَّر عليه في الظاهر: الحقدُ أو الحسدُ أو الرِّياءُ[(4)].

وعلاجُ الأوَّل: مع عُسرِه بمعرفة أن جنايتَه أفحشُ لتأكُّد الحجَّة عليه، وإنه (9/أ) لَمَقْتُ الله تعالى [أجدرُ عليه فحقُّه أن يقول إذا نظرَ إلى الجاهل: عصى بجهلٍ وإني عصيتُ الله تعالى][(5)] بعلمٍ فهو أعذرُ مني، وإذا نظر إلى عالمٍ يقول: عَلِم ما لم أعلم، وإلى الكبير: أطاع الله تعالى أكثر مني، وإلى الصغير: عصيتُ قبلَه، وإلى

---

(1) (والسابع): في (س): (السابع).

(2) وتتمة الكلام في الإحياء: "والتلامذة والغلمان وبالعشيرة والأقارب والبنين ويجري ذلك بين الملوك في المكاثرة بالجنود وبين العلماء في المكاثرة بالمستفيدين". إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (353/3).

(3) (فبعلم): في (س): (فبعلمه).

(4) جاء الكلام غير واضح لأنه مختصر من كلام الغزالي في الإحياء اختصارا شديدا، ففي الإحياء قال: "وأما الكبر الظاهر فأسبابه ثلاثة سبب في المتكبر، وسبب في المتكبر عليه، وسبب فيما يتعلق بغيرهما، أما السبب الذي في المتكبر فهو العجب، والذي يتعلق بالمتكبر عليه هو الحقد والحسد، والذي يتعلق بغيرهما هو الرياء، فتصير الأسباب بهذا الاعتبار أربعة: العجب والحقد والحسد والرياء". إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (353/3).

(5) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل.

الكافر والمبتدع: لعلَّه يُختم لهما بالخير ولي بما هما عليه وهو الكفر والبدعة، ويمكن الغضبُ لله تعالى عليهما مع أنْ لا يرى قدرةً لله سبحانه وتعالى في صفة الكبرياءِ والعظَمةِ فوق قدرِهما.

والثاني: وهو التكبُّر بالعبادة، يتصوَّر أن يكون المتكبِّرُ عليه العالِمَ: لعلَّ علمَه يكفِّرُ ذنوبَه، والجاهلَ المستورَ: لعلَّ أقلَّ ذنباً وأكثرَ عبادةً، والمكشوفَ ذنوبُه: لعلَّه كفَّرها بما أنتَ خالٍ عن[1] طاعات القلب.

والثالث: وهو الكِبرُ بالنَّسب بمعرفةِ أنه جَهِلَ إذ هو تعزَّز بكمالِ غيره ومعرفة هوان أبيه القريبِ وهو النطفةُ وجدِّه البعيدِ وهو التراب.

والرابع: وهو الكِبرُ بالجمال بالنظر إلى ما وُكِّلَ به من القذر والبول والغائط والمخاط والوسخ والدم والصديد، وإلى ما خُلِقَ منه من المنيِّ ودمِ الحيض وإلى خروجه من مجريهما،[2] وإلى ما يزيلُ به أدنى مرضٍ، وإلى ما سيصيرُ إليه جيفةً.

والخامس: وهو الكِبرُ بالقوة بالنَّظر إلى[3] ما سُلِّطَ عليه من العلل، وعجزِه من استنقاذه ما يسلبُه الذبابُ ومشاركةِ البهائم له فيه.

والسادس: وهو الكِبر بالمال.

والسابع: وهو الكِبر بالأعوان. بمعرفة أنه خارجٌ [عن][4] نفسه، ويشاركه اليهودُ ويزيلُه السارق، وفي الآخرة وبالٌ ونَكالٌ، وكل ما ليس إليك فهو ليس لك[5].

---

(1) (عن): في (س): (من).

(2) (مجريهما): في (س): (مخرجيهما).

(3) (إلى): ليس في (س).

(4) في كل النسخ (من) والصحيح ما هو مثبت من أحياء علوم الدين (362/3).

(5) هذا الكلام (بمعرفة أنه خارجٌ عن نفسه، ويشاركه اليهودُ ويزيلُه السارق، وفي الآخرة وبالٌ ونَكالٌ، وكل ما ليس إليك فهو ليس لك) متعلق بما قبله أي الكبر بالمال فهو يزال كما بينه الغزالي بمعرفة أنه خارجٌ عن نفسه، وأنه شرف سبقه إليه اليهودي ويأخذه السارق في لحظة واحدة فيعود مفلسا. ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (362/3).

واعلم: أن الكِبر يظهرُ في شمائل الرجلِ كالصَّعرِ في وجهه ونظرِه، وإطراقِ رأسه وجلوسِه مربَّعاً ومتَّكِّئاً وفي أقواله حتى في صوتِه ونغمتِه وصَنْعَتِه في الإيراد، ويظهرُ في مشيه وتبختُره وقيامِه وجلوسِه وحركاتِه وسَكَناتِه، وفي تعاطيه لأفعالِه وفي سائر تقلُّباته، فمن المتكبرين[1] مَن يجمعُ ذلك كلَّه، ومنهم مَن يتكبَّر في بعضٍ ويتواضَعُ في بعضٍ، فمن المتكبرين مَن يحبُّ قيامَ الناس بين يديه ولا يمشي إلا ومعه يمشي غيرُه خلفَه، [وأن لا يزور غيرَه][2] وإن كان يحصلُ له من زيارته خيرٌ، ويستنكفُ جلوسَ غيره بقربٍ منه، إلا أن يجلسَ بين يديه، وأن يتوقَّى مجالسَ المعلولين والمرضى والفقراء والمساكين، ولا يتعاطى بيده شُغلاً في بيته، وأن لا يأخذَ طعامَه لحمله[3] إلى بيته.

وكلُّ ما ذكرنا من هذه الصفاتِ القبيحةِ خلافُ عادة المتواضعين ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: 5–7]، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ۝١٧ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۝١٨ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۝١٩﴾ [عبس: 17–19]، فلينظر آخرَ موردِه[4]، وهو الموتُ يسلبُ روحَه وسمعَه وبصرَه وعلمَه وقدرتَه وجَمالَه وإدراكَه وحُسنَه فيعودَ جماداً كما كان أوَّل مرَّةٍ، وبعد ذلك يُحشر ويُنشر له كتابُه، ويقِفُ بين يدي الملك الجبَّار خمسينَ ألفَ سنةٍ، ويُحاسَبُ على نقيرٍ وقِطميرٍ ثم طريقُه إما إلى النار، وإما إلى الجنة، وإن كان طريقُه إلى النار يتمنَّى أن يكون في الدنيا كلباً أو خنزيراً، أو لا يكونَ من بني آدم[5]. العصمة لله تعالى.

---

(1) (المتكبرين): في (س): (المتكبر).

(2) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل، وهو مثبت من (س).

(3) (لحمله): في (س): (بحمله).

(4) (مورده): في (س): (موروده).

(5) أكثر الكلام في هذا الباب اختصره المؤلف من الإحياء. ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (358-344/3).

[4] باب[1] في مخالفة قول المرء عمله

واعلم أن من المنهيَّات أن يكونَ قولُ الرجلِ مخالفاً لعمله، وهو من صفات المنافقين[2]، قال الله تعالى توبيخاً وتقريعاً: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ [أَفَلَا تَعْقِلُونَ]﴾[3] [البقرة: 44]، وقال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3]، وقال في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: 88]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: 68]، وقال تعالى لعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: يا ابنَ مريمَ، عِظْ نفسَك، فإنِ اتَّعظَت فعِظْ الناسَ وإلا [استح] منِّي[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ[5] بي رِجالاً تُقرَضُ شِفاهُهم بمقارضَ[6] من النار، فقلتُ: مَن هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباءُ من أُمَّتك الذين يأمرون [الناس][7]

---

(1) (باب): في (س): (الباب).

(2) في (س) زيادة: (ولذلك).

(3) في (س) تتمة الآية: ﴿... أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

(4) في (أ) استحيي، وفي (س) استحي، والصحيح مثبت من (ج) نسخة أمر القرى.

والأثر أخرجه أحمد في الزهد باب: من مواعظ عيسى عليه السلام، رقم (300) بسنده عن مالك بن دينار، قَالَ: «أَوْحَى الله إلى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَا عِيسَى عِظْ نَفْسَكَ، فَإِنِ اتَّعَظْتَ فَعِظِ النَّاسَ، وَإِلَّا فَاسْتَحِ مِنِّي». - ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ). **كتاب الزهد**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1999م، ص 48.

(5) (أسري): في (س): (الأسرى).

(6) (بمقارض): في (س): (بمقاريض).

(7) مثبت من (س).

وينسَونَ أنفسَهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون». رواه ابن أبي الدنيا وابن حِبَّان والبيهقي وغيرهم، وفي رواية: الذين يقولون ما لا يفعلون، ويقرأون (11/س) كتابَ الله ولا يعملون به[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «هلاكُ أمَّتي عالمٌ فاجرٌ وعابدٌ جاهلٌ»[2].

---

(1) ذكره ابن أبي الدنيا في الصمت حديث رقم (509)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإسراء، باب ذكر وصف الخطباء الذين يتكلون على القول دون العمل حيث رآهم ﷺ ليلة أسري به، رقم (53)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (1637)، وأخرجه أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند انس بن مالك رقم (11801)، وقال الشيخ الألباني بصحته في صحيح الترغيب والترهيب برقم (2327). ينظر: شعب الإيمان، مصدر سابق، (271/3)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (244/19)؛ وينظر:

- ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان (ت 281هـ). **الصمت وآداب اللسان**، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1410/1، ص249.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ (ت 354هـ). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1988/1م. (249/1).
- الألباني: محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض: مكتبة المعارف، [د.ط.ت]، (289/2).

(2) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة، رقم (1162)، من حديث طويل عن ابْنِ وَهْب أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَالِمٌ فَاجِرٌ وَعَابِدٌ جَاهِلٌ، وَشَرُّ الشِّرَارِ أَشْرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَخَيْرُ الْخِيَارِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ». جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، (666/1)؛

قال العراقي في تخريجه لهذا الحديث في الإحياء: "أخرجه الدَّارمِيّ من رِوَايَة الْأَحْوَص بن حَكِيم عَن أَبِيه مُرْسلا بآخر الحَدِيث نَحوه، وَقد تقدم وَلم أجد صدر الحَدِيث". المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، (76/1).

ونقل التبريزي في مشكاة المصابيح رواية الْأَحْوَص بن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ، قَالَ: «أَلَا أن شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خير الْخَيْر خِيَار الْعلمَاء». وقال: "حديث ضَعِيف". - التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت 741هـ). **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1985/3م، (89/1).

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال: لَمْ يوجد. ينظر:

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ). **الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمان اليماني، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت]، ص288.

وقال الفضيلُ رحمه الله[1]: "إن الفَسَقةَ من العلماء يُبدأُ بهم يومَ القيامة قبلَ عَبَدةِ الأصنام"[2][3].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "ويلٌ لِمَن لا يعملُ ولا يعلمُ مرَّةً واحدةً، وويلٌ لِمَن يعلمُ ولا يعملُ سبعَ مرَّات[4].

---

(1) الفضيل بن عياض بن مَسْعُود التَّمِيمِي الْيَرْبُوعي (ت 187هـ): ويكنى أبا علي. ولد بخراسان بكورة أبيورد وقدم الكوفة وهو كبير فسمع الحديث. ثم تعبد وانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة سبع وثمانين ومائة في خلافة هارون. وكان ثقة ثبتا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث، لقب بعابد الحرمين وشيخ الحرم، ذكر الصَّيْمَرِيّ أَنه أحد من أَخذ الْفِقْه عَن أبي حنيفَة وروى عَنهُ الإِمَام الشَّافِعِي فَأخذ عَن إِمَام عَظِيم وَأخذ عَنهُ إِمَام عَظِيم وَهُوَ إِمَام عَظِيم نفعنا الله بهم آمين وروى لَهُ إماما عظيمان البُخَارِيّ وَمُسلم. ينظر: **المضية في طبقات الحنفية،** مصدر سابق، (409/1)؛ وينظر:

- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ). **تذكرة الحفاظ،** بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1998م، (180/1).
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ). **طبقات الحفاظ،** بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1403هـ، ص110.

(2) (الأصنام): في (س): (الأوثان).

(3) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (63/1) بتصرف، وأصل كلام الفضيل بن عياض حديث مروى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «الربانية أسرع إلى صفة حملة القرآن منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون يبدأ بنا، قيل عبدة الأوثان فيقال لهم: ليس من علم كمن لا يعلم»، وهو حديث لا أصل له ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. ينظر:

- ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ). **الموضوعات،** تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط1/1966م، (266/1).

(4) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «وَيْلٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَعَلَّمَهُ، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَا يَعْمَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع القول في العمل بالعلم، رقم (1212)، والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب العلم من قسم الأقوال، في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه، رقم (29041) عن جبلة مرسلا بلفظ: «ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل». ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصدر سابق، (211/1)؛ جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، (689/1)؛ وينظر:

=

وقال ابنُ السمَّاك[1]: "كم مذكِّرٍ ناسٍ لله، وكم مخوِّفٍ بالله جريءٌ على الله، وكم مقرِّبٍ إلى الله بعيدٌ من الله، وكم من داعٍ إلى الله فارٌّ من الله، وكم من تالٍ لكتاب الله مُنسلخٌ عن آيات الله"[2].

قال معاذُ بن جبلٍ رضي الله عنه: "إذا زلَّ عالمٌ زلَّ بزلَّتِه عالَمٌ من الخَلق"[3].

وقال كعبُ الأحبار رضي الله عنه: "يكون في آخر الزمان علماءٌ يُزَهِّدونَ الناس في الدنيا ولا يَزْهَدون، ويخوِّفون ولا يخافون، وينهَون عن غَشَيان الوُلاةِ ويأتونَهم، ويؤثِرونَ

=

- المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت 975هـ). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1981/5م، (198/10).

(1) ابن السماك، أبو العباس محمد بن صبيح مولى بني عجل، المعروف بابن السماك القاص، الكوفي، الزاهد المشهور، القدوة، سيد الوعاظ، كان زاهداً عابداً حسن الكلام صاحب مواعظ، جمع كلامه وحفظ، من رواة الحديث لقي جماعة من الصدر الأول وأخذ عنهم: مثل هشام بن عروة والأعمش وغيرهما. وروى عنه أحمد بن أحمد بن حنبل وأنظاره، قدم بغداد زمن هارون الرشيد فمكث بها مدة، ثم رجع إلى الكوفة فمات بها سنة 183هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (328/8-329)؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، (301/4-302)؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مصدر سابق، (584/3).

(2) أخرج الأثر البيهقي في شعب الإيمان، رقم (1771)، عن عَلِي بن عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ السَّمَّاكِ يَقُولُ: "كَمْ مِنْ مُذَكِّرٍ بِاللهِ نَاسٍ لِلَّهِ، وَكَمْ مِن مُخَوِّفٍ بِاللهِ جَرِيءٌ عَلَى اللهِ، وَكَمْ مِنْ دَاعٍ إِلى اللهِ فَارٌّ مِنَ اللهِ، وَكَمْ مِنْ تَالٍ كِتَابَ اللهِ مُنْسَلِخٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ". ينظر: شعب الإيمان، مصدر سابق، (321/3).

(3) هذا الأثر ذكره الغزالي في الإحياء، وأخرجه ابن المبارك في كتابه: الزهد، باب: فضل ذكر الله، رقم (1474)، عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: "قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: يَا رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ فِتْنَةً؟ قَالَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ"، وذكر نحوه المناوي في فيض القدير برقم (1207) بلفظ: "احذَرُوا زَلَّةَ العالِمِ فإِنَّ زَلَّتَهُ تُكَبْكِبُهُ فِي النارِ". ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (64/1)؛ كتاب الزهد لابن المبارك، مصدر سابق، ص 520؛ وينظر:

- المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1356/1م، (187/1).

الحياةَ الدُّنيا على الآخرة، يقرَبون الأغنياء دون الفقراء، يتغايَرون على العِلم كما يتغايَرُ النساء على الرجال، يغضبُ أحدُهم إذا جلسَ[1] غيرُه، أولئك الجبَّارون أعداءُ الرحمن"[2].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: «لا يزالُ الشيطانُ يقولُ لطالبِ العلمِ لا تعملْ حتى تعلَمَ، فلا يزالُ في العمل مسوِّفاً حتى يموتَ ولا يعمل»[3].

---

(1) (إذا جلس): في (س): (على جليسه إذا جالس).

(2) نقله عن الغزالي في الإحياء، ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (64/1)؛

وذكره المكي أبو طالب في قوت القلوب، قال: "وروينا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعن كعب الأحبار: يكون في آخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوّفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ولا ينتهون ويؤثرون الدنيا على الآخرة ويأكلون الدنيا بألسنتهم أكلاً يقربون الأغنياء ويباعدون الفقراء يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره ذلك حظهم من العلم". - أبو طالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1426/2هـ/2005م، (243/1).

وذكره الدينوري في كتابه: المجالسة وجواهر العلم، رقم (3051)، عن ابْن عَائِشَةَ؛ "قَالَ: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عُلَمَاءُ يُزَهِّدُونَ فِي الدُّنْيَا وَلا يَزْهَدُونَ، وَيُرَغِّبُونَ فِي الآخِرَةِ وَلا يَرْغَبُونَ، يَنْهَوْنَ عَنْ غِشْيَانِ الْوُلاةِ وَلا ينتهون، يقربون الأَغْنِيَاءَ وَيُبْعِدُونَ الْفُقَرَاءَ، وَيَنْقَبِضُونَ عِنْدَ الْحُقَرَاءِ، وَيَنْبَسِطُونَ عِنْدَ الْكُبَرَاءِ، أُولَئِكُمُ الْجَبَّارُونَ أَعْدَاءُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ". - الدينوري: أبو بكر أحمد بن مروان المالكي، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بيروت: دار ابن حزم، ط1419/1هـ، (147/7).

وذكره الكناني في تنزيه الشريعة، كتاب العلم، من حديث ابن عباس، رقم 60، والفتني في الموضوعات، كتاب الْعلم، باب ذم العالم غير العمل. ينظر:

- الكناني: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة**، تحقيق: عبد الوهاب الغماري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1399/1هـ. (273/1).
- الفَتَّني: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، **تذكرة الموضوعات**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط1343/1هـ، ص26.

(3) ذكره العراقي في مغني الأسفار بلفظ: "إِن الشَّيْطَان رُبمَا يسوفكم بِالْعلمِ، قيل يَا رَسُول الله: وَكَيف ذَلِك؟ قَالَ ﷺ: يَقُول اطلب الْعلم وَلَا تعْمل حَتَّى تعلم فَلَا يزَال للْعلم قَائِلا وللعمل مسوفا حَتَّى يَمُوت وَمَا عمل". المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، (78/1)؛

وأخرجه البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، باب النية في طلب الحديث يجب على طالب الحديث أن يخلص نيته في طلبه، ويكون قصده بذلك وجه الله سبحانه، رقم 30. بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ =

وقال سريٌّ السَّقطيُّ[1]: اعتزلَ[2] للتعبُّد رجلٌ كان حريصاً على تعلُّمِ عالَمِ الظاهر فسألتُه، فقال: رأيتُ في المنام قائلاً يقول: إلى كَمْ تضيِّعُ العلمَ ضيَّعكَ الله؟ فقلتُ: إني لأَحفظُه، فقال: إن حِفظَ العلمِ العملُ به[3].

وفي هذا الباب الأخبارُ كثيرةٌ جداً، وفيما ذكرنا كفايةٌ لِمَن اتَّقى، وفي قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ [وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ][4]﴾ الآية، [البقرة: 44]. توبيخٌ مع تقريعٍ[5]، نزلت هذه الآيةُ في أحبارِ اليهود في المدينة، كانوا يأمرون سِرًّا مَنْ نصحوه باتِّباع محمدٍ عليه الصلاة والسلام ولا يتَّبعونَه[6].

=

الشَّيْطَانَ لَيَسْبَعُكُمْ بِالْعِلْمِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَسْبَعُنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ لِلْعِلْمِ طَالِبًا، وَلِلْعَمَلِ تَارِكًا حَتَّى يَأُمَّهُ الْمَوْتُ». - الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، [د.ط.ت]، (89/1).

(1) السَّرِيّ السَّقَطي: سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن (ت 253هـ/867 م)، أحد علماء أهل السنة، ومن كبار المتصوفة، كان من المشايخ المذكورين، وأحد العباد المجتهدين، بغدادي المولد والوفاة، كان أوحد زمانه في الورع وعلوم التوحيد وأحوال الصوفية ، وَهُوَ إِمَام البغداديين وشيخهم فِي وقته، يُقَال إِنَّه خَال الْجُنَيْد وأستاذه، صحب مَعْرُوفا الْكَرْخِي. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (185/12-186)؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، (357/2)؛ طبقات الصوفية، مصدر سابق (52/1)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (82/3)؛ وينظر:

- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ). **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا بيروت: دار الكتب العلمية، ط1417/1هـ، (186/9)؛

- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل (ت 852هـ). **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1390/2هـ/1971م، (13/3).

(2) (اعتزل): في (س): بياض في الورقة.

(3) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (64/1).

(4) في (س) تتمة الآية إلى: (وأنتم تتلون الكتاب).

(5) وقد جاء الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ﴾ أي للتوبيخ، وهو استفهام استنكاري لمخالفة القول العمل وتعجب من حال اليهود لأن التغافل عن أعمال البر مع حث الناس عليها مستقبح في العقول، والعاقل يحرص على ما يصلح له أولا. ويرى القرطبي أن التوبيخ ليس بسبب الأمر بالبر، وإنما بسبب ترك البر نفسه. ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (364/1)؛ تفسير الكشاف، مصدر سابق، (133/1).

(6) للتوسع ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (572/1)؛ وينظر:

=

وقيل: كانوا يأمرون (10/أ) بالصَّدقة ولا يتصدَّقون[1]، وإن كان موردُ الآيــةِ خاصَّــاً فحكمُها عامٌّ[2]، فينبغي للعالِم إذا نطقَ بلسانه في شيءٍ من الأحكامِ بالوجوب أو النَّدب، فيكونُ[3] هو أوَّلُ مَن يبادرُ إلى فعل الواجب أو النَّدب[4]، يتَّصفُ بالعمل كمــا اتَّصــف بالقول؛ لئلَّا يدخلَ في قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3]. ولأنَّ الأمرَ "إذا خرجَ من عاملٍ انتفع به مَن سَمِعَهُ، وإذا خرجَ من غير عاملٍ فــلا يُنتفَــعُ بــه، وكذلك أيضاً ينبغي بل يجبُ عليه إذا ذَكرَ المحرَّمَ أو المكروهَ [أن يكون][5] هو أوَّلُ مَنْ يبادرُ إلى الترك، فيكونُ سالماً من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جُهدِهِ وطاقتِــه[6].ولا

=

- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير الواحدي**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ط1415/1هـ، (ص102).
- البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 685هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل= تفسير البيضاوي**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1418/1هـ، (315/1).

(1) اختلف المفسرون في معنى البر في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنه: أنهم كانوا يأمرون الناس بالتمسك بكتاب ربهم ويتركونه بجحود ما فيه من نبوة محمد ﷺ. وقال السدي: أنهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله وينهونهم عن معصية الله وهم كانوا يتركون الطاعة ويقدمون المعصية. وقال ابن جريح: كانوا يأمرون الناس بالصلاة والزكاة وهم كانوا يتركونها، ويوافقه السياق القرآني للآيات، وقال الزجاج: كانوا يأمرون ببذل الصدقة وكانوا يضنون بها ومن الأقوال أنهم كانوا يأمرون بإتباع محمد ﷺ في الظاهر ثم أنهم كانوا في قلوبهم منكرين له". أما البر فجميع الأقوال متقاربة المعنى، وجميعها يدخل ضمن المفهوم الواسع للبر وهو كل ما فيه رضا الله من قول وعمل. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (7/1)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (487/3)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (30/2)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (114/1).

(2) قال أبو حيان: وهذا الإنكار والتوبيخ والتقريع، وإن كان خطابا لبني إسرائيل: فهو عام من حيث المعنى. ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (297/1).

(3) (فيكون): في (س): (فيكن).

(4) (الندب): في (س): (لندب).

(5) مثبت من (س)، وهو الصحيح.

(6) قال قتادة: في هذه الآية دليل على أن من أمر بخير فليكن أشد الناس تسارعا إليه، ومن نهى عن شر فليكن أشد الناس انتهاء عنه". ينظر: تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (49/1).

يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: 88]، فإن لم يقدِرْ هذا العالمُ على التَّركِ بالكُلِّيَّة لِغلبَة نفسه عليه في ارتكاب شيءٍ من المكروهات أو البدَع، فليحذرْ كلَّ الحذَرِ أن يطَّلعَ عليه أحدٌ من خلق الله تعالى، فيكونَ مستتراً ويتوبَ إلى الله في كلِّ وقتٍ يقعُ ذلك منه، وهو أقلُّ[1] المراتب في حقِّهِ، وإن كان هذا معتَبراً في حقِّ الناس كلِّهم — أعني: التستُّر بالبدَع والمخالفات — لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بُلِيَ منكم من هذه القاذورات بشيءٍ فليستَتِر بسَتْرِ الله تعالى فإنه مَن أبدى لنا صفحةَ وجهِه أقمنا عليه الحدَّ»[2] أو كما قال"[3].

لكنَّ العالِمَ يجبُ عليه السَّتْرُ أكثرَ من غيره، لأنَّ شرَّه ومعصيتَه وبدعتَه إن ابتُلي بشيءٍ من ذلك يتعدَّى إلى غيره، كما أنَّ خيرَه كذلك متعدٍّ، لكنَّ التعدِّيَ في هذا الفنِّ أكثرُ، لأنَّ الغالبَ على النفوس الاقتداءُ في شهواتها وملذوذاتها وعادَاتِها[4] أكثرُ ممَّا يتعدَّى في التعبُّد الذي ليس لها فيه حَظٌّ، فإذا رأى ذلك من عالِمٍ وإن عَلِمَ يقيناً أنَّه محرَّمٌ أو مكروهٌ أو بدعةٌ يعذِرُ نفسَه في ارتكابها، لذلك إن سلِمتَ من سُمِّ الجهل، أن يقول: لعلَّ عند العالم العلمُ

---

(1) (أقل): في (س): (أول).

(2) أخرج نحوه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أن رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أن لَكُمْ أن تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ». موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، (825/2).
وأخرج الحاكم نحوه أيضا في المستدرك على الصحيحين في كتاب التوبة والإنابة رقم (7615) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا أن رَسُولَ الله ﷺ قَامَ بَعْدَ أن رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله وَلْيَتُبْ إلى الله فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ»، المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (272/4).

(3) هذه الفقرة منقولة حرفيا بتصرف من المدخل لابن الحاج. ينظر:
- ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت737هـ) **المدخل**، بيروت: دار الفكر، [د.ط]/1981م، (111/1).

(4) مثبت من (س) و(ج)، وهو الصحيح.

يجوزُ ذلك، لم نطَّلع[1] عليه، أو رخَّص فيه العلماء، أو غير[2] ذلك ممَّا يقعُ لهم، وهو كثيرٌ مشاهدٌ. فإذا رأى ممَّن هو أفضلُ منه في العلم والخير يرتكبُ شيئاً من ذلك فأقلُّ ما فيه من القُبحِ، الاستصغارُ والتهاونُ بمعاصي الله تعالى وهو السُّمُّ القاتلُ، وقد قالوا: ارتكابُ الكبائر أهونُ من الاستصغارِ بالصغائر؛ لأنَّ مرتكبَ الكبائر يُرجى له أن يرجعَ إلى الله تعالى ويتوبَ، ومَن تهاونَ بالصغائر قلَّ أن يرجعَ من ذلك لأنَّها عندَه ليست بشيءٍ، فيكونُ هذا العالِمُ الذي يتعاطى شيئاً من المكروهات أو البِدَع سبباً لعَطَبِ مَن يراه ممَّن هو أقلُّ منه مرتبةً في الدين؛ لاقتدائه به[3] ويكونُ سبباً وفتنةً لكلِّ مفتونٍ، نعوذُ بالله تعالى من الهوى فإنَّه شريكُ العمى.

واستدلَّ بعضُهم بهذه الآيات والأخبار التي ذكرناها على أنَّ مَن لا يعملُ بما يقولُ لا يجوزُ له الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، فاعتَبروا العدالةَ فيه[4]، وقالوا: ليسَ للفاسق أن يحتَسِبَ[5]، واستدلُّوا بطريق القياس أيضاً أنَّ هدايةَ الغير فرعُ الاهتداء ممَّن ليس له صلاحٌ لنفسه، فكيف يُصلِحُ غيرَه، ومتى يستقيمُ الظِّلُّ والعودُ أعوجُ.

---

(1) (نطلع): في (س): (يطلع).

(2) (أو غير): في (س): (وغير).

(3) ينظر: المدخل لابن الحاج، مصدر سابق، (112/1).

(4) والعدالة كما قال الغزالي: "عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه". – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1993م، (125/1)؛

ونقل الزركشي وغيره من علماء الأصول قول ابن القشيري: "والذي صح عن الشافعي أنه قال: في الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية وفي المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة فلا سبيل إلى ردّ الكل ولا إلى قبول الكل فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والكل فإن كل الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددمّا". – الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، بيروت: القاهرة: دار الكتبي للنشر والتوزيع، ط1/1994م، (149/6).

(5) احتج المبتدعة بقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: 44] وقوله =

واستدلالُهم وكلامُهم (12/س) هذا خرقٌ للإجماع[1] وحسمٌ لِبابِ الاحتساب، إذ لا عِصمةَ للصحابة فضلاً عمَّن دونَهم؛ ولهذا قال سعيدُ بنُ جبير: "إنْ لم يأمرْ بالمعروف ولم ينْهَ عن المنكر إلا مَن لا يكونُ فيه شيءٌ لم يأمرْ أحدٌ بشيءٍ"[2].

وأمَّا استدلالُهم بالآية المذكورة، وقال البيضاوي: والمرادُ بالآية حثُّ الواعظِ على تزكيةِ النفس والإقبالِ عليها بالتكميلِ [ليستقيم، فيقيم][3] غيره، لا مَنْعُ الفاسقِ عن الوعظ، فإنَّ الإخلالَ بإحدى الأمرين المأمورِ بهم لا يوجبُ الإخلالَ بالآخر[4]. انتهى.

قال[5] عليه الصلاة والسلام: «مُرُوا بالمعروف وإنْ لم تعمَلوا وانهَوا عن المنكر وإنْ لم

=

تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، [الصف:3]، على أنه يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عدلا، قال القرطبي: "وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (47/4).

(1) وهذا لأن الإجماع منعقد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الإمام النووي "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة". ويقول الحافظ ابن كثير: "ذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهي وهذا ضعيف، والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهي عن المنكر وإن ارتكبه... لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، مصدر سابق، (22/2)؛ وينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (247/1).

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب الأمر بالمعروف، رقم (46) بلفظ: «قال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء». موطأ مالك، مصدر سابق، (262/1)؛

وذكره ابن كثير وغيره في تفسيره. ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (247/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (367/1).

(3) في (أ) (ليقيم، فيقم)، والصحيح مثبت من (س).

(4) ينظر: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (77/1).

(5) في (س) زيادة: (النبي).

تنْهَوا عنه»[1]. وإذا أمرَ بالمعروف مع أنَّه لا يعملُ به فقد تركَ واجباً، وإذا لم يأمرْ به فقد تركَ واجبَين، وتركُ الواجبِ الواحدِ أهونُ من تركِ الواجبَين.

قال الغزاليُّ رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: 44] إنكارٌ منْ حيثُ إنَّهم نسَوا أنفسَهم لا من حيثُ إنَّهم أمروا غيرَهم، وقولُه: يا ابنَ مريمَ عِظْ نفسَك... الحديث. هو في الحُسبة في الوعظ. سلَّمنا أنَّ وعظَ الفاسقِ ساقطُ الجدوى عند مَن لم يُعرَفْ فِسْقُه، ثم قولُه: فاستحيي[2] مني، لا يدلُّ على تحريم وعظِ الغير، معناه: استحي مني[3] فلا تتركِ الأهمَّ وتشتغلْ بالمهمِّ، كما يقال: احفظ إيَّاكَ ثم جارَك وإلا [استح][4]"، انتهى[5].

وقال البيضاويُّ: والآية ناعيةٌ على مَن يعِظُ غيرَه ولا يتَّعظ نفسَه من سوء[6] صنيعِه وخُبثِ نفسِه، فإنَّ فعلَه فعلُ الجاهل بالشرع أو الأحمق الجاني[7] عن العقل، فإنَّ الجامعَ بينَهما يأبى عن شكيمة. انتهى[8].

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (7163)، ورواه الطبراني في الأوسط، باب الميم رقم (6628) من حديث أنس بن مالك، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ، وَلَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَجْتَنِبَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان"، وقال العراقي في مغني الأسفار: "أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الصَّغِير والأوسط وَفِيه عبد القدوس بن حبيب: أَجمعُوا عَلَى تَركه". ينظر: شعب الإيمان، مصدر سابق، (62/10)؛ المعجم الأوسط، مصدر سابق، (365/6)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، (277/7)؛ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، ص 811.

(2) في (أ) استحيي، والصحيح مثبت من (ج) نسخة أمر القرى.

(3) (مني): في (س): (انتهى).

(4) في (أ) استحي، والصحيح مثبت من (ج) نسخة أمر القرى.

(5) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (314/2).

(6) (من سوء): ليس في (س).

(7) (الجاني): في (س): (الخالي)، ولعله الصواب.

(8) ينظر: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (77/1).

وقال في «عيون التفسير»[1]: وفي الآية "دليلٌ على أنَّ مَن أَمرَ بخيرٍ فليكن أشدَّ الناس تسارعاً إليه، ومَن نهى عن شيءٍ فليكن أشدَّ الناس انتهاءً عنه"[2]. العصمة لله تعالى.

(1) (عيون التفاسير للفضلاء السماسير)، ألفه شهاب الدين، أحمد بن محمود السيواسي المتوفى سنة (860هـ/1456م) صوفي مفسر من فقهاء الأحناف. رومي من أهل سيواس. ولد وتعلم بها. له كتب، أشهرها: عيون التفاسير للفضلاء السماسير، شرح السراجية في الفرائض، رياض الأزهار في جلاء الأبصار في أصول الحديث، رسالة النجاة من شر الصفات، شرح المصباح للمطرزي في النحو. والكتاب مخطوطة في مكتبة السليمانية، ضمن مجموعة أيا صوفيا، رقم00219 لوحة 14/ب. وطبع محققا. ينظر:

- السيواسي: شهاب الدين، شهاب الدين أحمد بن محمود (ت 860هـ). **عيون التفاسير للفضلاء السماسير**، تحقيق: بهاء الدين دارتما، بيروت: دار صابر، ط2006/1م، (45/1).

(2) وهو قول قتادة. نقله السمرقندي في بحر العلوم، قال: "في هذه الآية دليل على أن من أمر بخير فليكن أشد الناس تسارعاً إليه، ومن نهى عن شر فليكن أشد الناس انتهاء عنه". تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (75/1)؛ وعزاه الطبري لابن جريج قوله: "أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة، ويدعون العمل بما يأمرون به الناس، فعيرهم الله بذلك، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة". تفسير الطبري، مصدر سابق، (8/1).

[5] باب[1] في ترك العلم الذي هو واجب على كل مسلم ومسلمة

واعلم أنَّ اللهَ تعالى قد ذمَّ طائفةً من الناس لتركهم ما وجبَ عليهم من العلم واتِّباعهمُ الظنَّ والتقليدَ، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: 78].

والجاهلُ لا يزالُ يتبعُ الظنَّ والتقليدَ، ولا يعلمُ ما يجبُ عليه من أمر الدين على التحقيق، ويزولُ إيمانُه بالتشكيك.

وقد حصرَ اللهُ تعالى الأميَّ على اتِّباع الظنِّ والأماني، بقوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: 78]، أي: لا يحسنون قراءة الكتاب ولا يعرفون معناه[2]، ولكن يتَّبعون الأحاديثَ المختلَقَةَ أخذوها من علمائهم تقليداً[3]، وقيل: إلا ما[1] يقرؤون قراءةً عاريةً عن معرفة المعنى وتدبُّرِه[2].

---

(1) (باب): في (س): (الباب).

(2) اختلف أهل التفسير في معنى "أميون" ومن المقصود بهم فقال بعضهم: إنس من اليهود لا يكتبون ولا يقرأون وهو قول مجاهد ورأى بعضهم انهم قوم لم يصدقوا رسولا أرسله الله ولا كتابا انزله فكتبوا كتابا بأيديهم، ثم قالوا لقوم سفلة جهال: هذا من عند الله، فقد اخبر تعالى انهم يكتبون بأيديهم ثم سماهم أميين لجحودهم كتب الله. وروي عن ابن عباس وقتادة: "أميون" أي: "غير عارفين بمعاني الكتاب يعلمونه حفظا وقراءة بلا فهم ولا يدرسون ما فيه. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (258/2)؛ تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (66/1)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (149/1)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (136/1)؛ وينظر:

- الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (ت 427هـ). **الكشف والبيان عن تفسير القرآن= تفسير الثعلبي**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2002/1م، (223/1).

(3) وهو قول الكلبي في تفسير "إلا أماني" قال: "لا يعلمون إلا ما تحدثهم بهم علماؤهم"، وعن ابن عباس: "إلا أحاديث"، وقال مجاهد "إلاّ كذبا"، وقد ذكر القرآن الكريم طائفة من أماني أهل الكتاب في مواضع متفرقة كقوله =

والأميُّ (11/أ) منسوبٌ إلى الأمِّ كأنَّه باقٍ على أصل خِلقَتِه لا يكتبُ ولا يقرأُ[3]، وهذا صفةٌ مذمومةٌ بالاتِّفاق إلا في حقِّ نبيِّنا عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ كونَه نبيَّاً أُميَّاً لا يكتبُ ولا يقرأُ كان مدحاً في حقِّه[4]؛ لأنَّه دلالةٌ واضحةٌ في صحَّة دعواه؛ لأنَّه أظهر كلاماً معجزاً تحدَّى بأقصرِ سورةٍ من سُوَرِه الخطباءَ من العرب العرباء، فعجزوا[5] عن إتيان مثلِها، حتى حسِبوا أنَّهم سُحِّروا تسحيراً[6].

=

تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:18]، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْـدُودَةً﴾ [البقرة: 80]، وقوله جل وعلا: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: 111]. ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (310/1)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (223/1).

(1) (إلا ما): في (س): (الأماني).

(2) نقله عن البيضاوي في تفسيره. ينظر: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (349/1).

(3) في كلام العرب قيل للأمي أمي نسبة إلى أمه، فهو لا يكتب مثلها لأن الجهل بالكتابة كان في النساء دون الرجال أو نسبة إلى أمه، أي: كما ولدته أمه على الفطرة لا يعلم شيئا. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (257/2)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (203/2).

(4) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف:157]، لابن تيمية في هذا الباب نكتة دقيقة المعنى قال رحمه الله عن رسول الله ﷺ: "وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله وأكبر معجزاته، فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل، وعلّم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم، فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتيه صارت أميته المختصة به، كمالا في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصا في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة". مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (172/25).

(5) في (أ) (فيعجزوا) والصحيح مثبت من (س) ومن (ج).

(6) ودلالة الإعجاز في حقه صلى الله عليه وسلم في كونه أميا لا يقرأ ولا يكتب وجاء يمثل هذا القرآن الكريم من عدة وجوه:

الأول: أنه –عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام– كان يقرأ عليهم كتابا مَنْظُوماً مرَّة بعد أخرى من غير تبديل ألفاظه، ولا تغيير كلماته، وأبلغ فصحاء العرب وخطبائهم إذا ارتجل خطبته مرة بعد مرة إلا وأنقص منها أو زاد.

=

وقال بعضُ العلماء: الآيةُ تدلُّ على بُطلان التقليد، ولا يصحُّ إيمانُ المقلِّد[1]، وذهب أكثرُ العلماءِ وجميعُ الفقهاءِ إلى صحَّة إيمان المقلِّد[2]، وخالفَهم أبو الحسن الأشعريُّ[3] والمعتزلةُ

=

الثاني: نفي الريب أو التشكيك في أنه كتب ذلك بيده بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَّرْتَابَ المبطلون﴾ [النعكبوت: 48]، لأن القرآن الكريم يشمل من العلوم الكثيرة ما يستحيل أن يذكرها من لا سبق له في مدارسة الكتب.

الثالث: أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام- لم يتعلَّم الخط الذي يسهل على أضعف الخلق، وآتاه الله تعالى من علوم الأولين والآخرين ظاهرها وباطنها ما لم يصل إليه أحد من البشر، فكان الجمع بين حالتين متضادتين وذلك من الأمُورِ الخارقة للعادة وجارية مجرى المعجزات. ينظر: اللباب في علوم الكتاب، مصدر سابق، (341/9-342) بتصرف.

(1) أي: التقليد في الأصول لا في الفروع. وقد جاء الاستدلال بالآية على بطلان التقليد مطلقا. ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (445/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (206/2)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (565/3).

(2) في صحَّة إيمان المقلِّد ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (340/32)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (541/2)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (205/8)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، مصدر سابق، (47/1)؛

- النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت 850هـ). **غرائب القرآن ورغائب الفرقان = تفسير النيسابوري** ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1416/1هـ، (586/6)؛

- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت 793هـ). **شرح المقاصد في علم الكلام**، باكستان: دار المعارف النعمانية، ط1481/1هـ، (264/2).

(3) أَبُو الحَسَن الأَشْعَري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن(260-324 هـ/874-936 م) ، من نسل الصحابي أبي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: العلامة إمام المتكلمين ومؤسس مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وتوفي ببغداد. وكان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها: إمامة الصدّيق ، الرد على المجسمة، مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، رسالة في الإيمان، مقالات الملحدين، الرد على ابن الراونديّ ، خلق الأعمال ، الأسماء والأحكام ، استحسان الخوض في الكلام ، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (85/15-89)؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، (284/3)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (345/2)؛ وينظر:

- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت 643هـ) **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1992/1م، (604/2)..

وكثيرٌ من المتكلِّمين[1] بناءً على أنَّ حقيقةَ الإيمان هو التصديقُ اليقينيُّ، والتقليدُ ليس منه، لكنْ عند الأشعريِّ لا يكونُ كافراً كما لا يكونُ مؤمناً على الإطلاق[2]، وعاقبتُه إلى الجنة فيكونُ آثماً بتَرك الاستدلال؛ لأنَّ الشارعَ جعلَ التقليدَ من التصديق اليقينيِّ حُكماً[3].

واعلم أنَّ طلبَ العلم على قسمين:

أحدهما: فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ.

والآخر: فرضُ كفايةٍ، والدليلُ على الأوَّلِ الآيةُ والحديثُ والآثارُ، أما الآيةُ فمنها قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: 7]، الأمرُ للوجوب[4]، وقال عليه

---

(1) هذه المقالة عن أبي الحسن الأشعري إلا أن أبا القاسم القشيري والجويني وغيرهما أنكرا صحتها عنه. وجمهور المتكلمين يقولون بمنع التقليد في العقائد كما حكاه الأماسي عنهم، ورجحه الرازي، والآمدي، وابن الحاجب. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (561/4)؛ المحصول في علم أصول الفقه للرازي، مصدر سابق، (125/6)؛ وينظر:

- القاضي عبد الجبار: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي (ت 415هـ). **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبه، ط1996/3، ص60-63؛

- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي (ت 489هـ). **قواطع الأدلة في الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1417/1هـ، (346/2)؛

- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط1999/1م، (583/4).

(2) ذكر الإسفراييني بأن الأشعري قال عن المقلد: "خرج من الكفر لكنه لم يستحق اسم المؤمن". - الإسفراييني: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي أبو منصور (ت 429هـــ). **أصول الدين**، بيروت: دار الأفاق، [د.ط.ت]، ص255.

(3) وهو قول أبي منصور الماتوريدي، جزم بوجوب النظر فإن اعتقد من غير معرفة الدليل فسق. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مصدر سابق، (278/6).

(4) هذه الآية وإن كان سببها خاصا بسؤال أهل العلم عن الرسل المتقدمين، فإنها عامة في كل ما جهل من مسائل الدين في الفروع والأصول، لأن الآية صريحة في الأمر بالسؤال، وفي النهي عن سؤال الجهلة بالدين. واستدل الكياهراسي على وجوب طلب العلم، وأنه فرض كفاية في بعض العلوم، وفرض عين في بعض، بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ أَنفُسُهُمْ ..﴾. [التوبة:122]، ينظر:

- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (ت 1376هـ). **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام** =

الصلاة والسلام: «اطلبوا العلم ولو بالصين»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «طلبُ العلمِ فريضةُ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ» رواه ابن ماجه وغيره[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تعلَّموا العلمَ وعلِّموه الناسَ، [تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ، تعلَّموا القرآنَ وعلِّموه الناس][3] فإني امرؤٌ مقبوضٌ، والعلمُ سيُقبضُ وتظهرُ الفتنُ حتى يختلفَ اثنان[4] في فريضةٍ لا يجدان أحداً يفصِلُ بينهما» رواه الدَّارِميُّ والدارَقطنيُّ[5].

=

المنان = تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمان اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1//2000م، ص519.

- الكياهراسي: علي بن محمد بن علي الملقب بعماد الدين، (ت 504هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1405/2هـ (221/4).

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (1543) وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روى عن أوجه كلها ضعيفة. والفتني في تذكرة الموضوعات، باب فضل العالم العامل. ينظر: شعب الإيمان، مصدر سابق، (193/3)؛ تذكرة الموضوعات، مصدر سابق، ص 17.

(2) رواه ابن ماجة في سننه، باب فضل العلماء والحث على العلم، رقم (224)، من حديث أنس بن مالك بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غيره كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب». قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف حَفْص بن سُلَيْمَان الْبَزَّار". ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (81/1)؛ وينظر:

- البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (ت 840هـ). **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. بيروت: دار العربية، ط1403/2هـ، (30/1).

(3) ما بين قوسين في (س): (تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس).

(4) (اثنان): في (س): (إنسان).

(5) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء رقم (227)، قال المحقق: "في إسناده ثلاث علل: ضعف عثمان بن الهيثم والانقطاع وجهالة سليمان". وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض واليسر وغير ذلك، حديث رقم (4103). ينظر:

- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام أبو محمد (ت 255هـ). **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي،. ط1407/1هـ، (298/1)؛
- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان (ت 385هـ). **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2004/1م، (143/5).

واختلفوا في العلمِ الذي هو فرضٌ على كلِّ أحدٍ وتكلَّموا فيه أكثرَ من عشرين قولاً، حاصلُه: أنَّ كلَّ فريقٍ من العلماء وأربابِ القلوب نزَّل[1] الوجوبَ على العلمِ الذي هو بصدده، وخصَّصوا عمومَ الأحاديث، فقال المتكلِّمون: هو علمُ الكلام إذ به يعرفُ التوحيدُ ويُعلَمُ ذاتُ الله سبحانه وصفاتُه.

وقال الفقهاء: "هو علمُ الفقه، إذ به يُعرَفُ العباداتُ والحلالُ والحرامُ، وما يحرمُ في المعاملات، وعَنَوا به ما يحتاجُ به الآحادُ دونَ الوقائعِ النادرِ.

وقال المحدِّثون والمفسِّرون[2]: هو علمُ الكتاب والحديث، إذ بهما يُتَوصَّلُ إلى العلوم كلِّها.

وقال المتصوِّفةُ: المرادُ بهذا العلم علمُنا، فقال بعضُهم: هو العبدُ حالُه [ومقامُه][3]، وقال بعضُهم: هو علمُ الإخلاص وآفاتِ النفوس وتميُّزِ لَمَّةِ الملكِ من لَمَّةِ الشيطان، وقال بعضُهم: هو علمُ الباطن، وذلك على[4] أقوامٍ مخصوصين هم أهلُ لذلك[5] وصرفوا اللفظَ عن عمومه.

وقال أبو طالبٍ المكيُّ[6] في «قوت القلوب»: العلمُ ههنا[7] هو العلمُ الفرائضُ (13/س) الخمسُ التي بُنِيَ الإسلامُ عليها؛ لأنَّها افترضت على المسلمين، وإذا كان عِلمُها فرضاً وعِلمُ

---

(1) (نزل): في (س): (نزلوا).

(2) (المحدثون والمفسرون): في (س): (المفسرون والمحدثون).

(3) في (أ): (ومقاله)، والصحيح (ومقامه) مثبت من (س).

(4) (على) ليس في (س).

(5) (لذلك): في (س): (ذلك).

(6) أَبُو طالِب المَكّي: محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت 386هـ/996م)، نشأ واشتهر بمكة، توفي ببغداد، الإِمَامُ، الزَّاهِدُ، العَارِفُ، شَيْخُ الصُّوْفِيَّةِ، كان مجتهدا في العبادة. وله من المصنفات: قوت القلوب في التصوف، علم القلوب، أربعون حديثا. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (16/536-537)؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، (303/4)؛ ميزان الاعتدال، مصدر سابق، (655/3)؛ لسان الميزان، مصدر سابق، (300/5)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (274/6)؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، (27/11).

(7) (العلم ههنا): في (س): (هنا).

العمل كان فرضاً، وذُكِر أنَّ علمَ التوحيد داخلٌ في ذلك؛ لأنَّ أوَّلَها الشهاداتُ، وعلمَ الإخلاص داخلٌ في ذلك أيضاً؛ لأنَّ ذلك [من][1] ضروراتِ الإسلام"[2].

وقال الشيخُ شهابُ الدين السهرورديُّ رحمه الله[3] في «المعارف»: "وكلٌّ ما تقدَّمَ من الأقاويلِ أكثرُها ممَّا يسعُ المسلمَ جهلُه؛ لأنه لا يَعلمُ عِلمَ الخواطرِ وعِلمَ الحلال بجميع وجوهه وعِلمَ اليقين المستفاد من علم الآخرة، كما ترى أكثرُ الخلق على الجهل بهذه الأشياء، ولو كانت هذه الأشياء فُرضت عليهم عجَزَ عنا أكثرُ الخلق، وميلي في هذه الأقاويل إلى قول الشيخ أبي طالبٍ المكيِّ أكثر، وإلى قول مَن قال: يجبُ عليه عِلمُ البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول فيه، وهذا لَعمري فرضٌ على المسلم عِلمُه، وعندي في ذلك حدٌّ جامعٌ لطلب العلم[4] المفترَض والله تعالى أعلم.

أقول: هو علمُ الأمر والنهي والمأمورات والمنهيات ما هو مستمرٌّ لازمٌ للعبد بحُكم الإسلام، وما هو لازمٌ فعلمُه واجبٌ". انتهى كلامه[5].

واعلم أنه لا شكَّ في فرضيَّة[6] علمِ الفرائض الخمسِ إذ هي أمَّهاتُ العبادات وآكدُها

---

(1) ما بين معقوفين غير موجود في النسخ، ولعل المثبت هو الصواب من نسخة أم القرى.

(2) قوت القوت للمكي، مصدر سابق، (226/1).

(3) السُّهْرَوَرْدي: عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي البكري (539-632هـ/1145- 1234م): ، العلامة، الفيلسوف، الشيخ الإمام، العالم القدوة، الزاهد العارف، المحدث، شيخ الإسلام، أوحد الصوفية، فقيه شافعي، مفسر، واعظ من كبار وأشهر الصوفية وكان شيخ شيوخها ولد في "سهرود" سنه 539هـ وتوفي في بغداد سنه632هـ. أقعد في آخر عمره فكان يحمل إلى الجامع في قفة له كتب منها: نقية البيان في تفسير القرآن. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (207/21-211)؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، (446/3-447)؛ ميزان الاعتدال، مصدر سابق، (282/2)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (62/5).

(4) (لطلب العلم): في (س): (العلم لطلب).

(5) ينظر: - السهروردي: عُمر بن محمد بن عبدالله أبو حفص (ت 632هـ)، **عوارف المعارف**، بيروت: دار الكتاب العرب، ط1966/1م، ص30-32. بتصرف

(6) (فرضية): في (س): (فرضيته).

وأساسُ الإسلام وأركانه، ولا شكَّ أيضاً في فرضيَّة[1] علمِ الإخلاص على كلِّ مسلمٍ إذ هو من المأمورات اللازمة، وصحةُ العمل موقوفةٌ عليه، وكذا في فرضيَّة علمِ الحلال والحرام، إذ العملُ لا يُقبَلُ إلا من المتقين وكذا في علم الرياء، إذِ العابدُ محرومٌ من ثواب عمله الذي عَبَدَ بالرياء، وصاحبُ الرياء خاسرٌ يوم القيامة، كما سيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى[2].

وكذا في علم الحسَدِ والعُجْبِ، إذ هما يأكلان العملَ كما تأكلُ النارُ الحطبَ كما سيأتي تحقيقُهما إن شاء الله تعالى[3]، وكذا لا شكَّ في فرضيَّة علمِ البيعِ والشراء؛ لأن مَن اتَّجر قبلَ العلم فقد ارتطم في الرِّبا، وكذا علمُ النكاح والطلاق والغزاء[4] لمن أراد الدخولَ في هذه الأشياء[5]، وكذا لا شكَّ في فرضيَّة علم ألفاظ التي يحرُمُ على المسلم التكلُّمُ بها،

---

(1) (فرضية): في (س): (فرضيته).

(2) قال ابن القيم: "والأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة؛ فالمقبول ما كان لله خالصا وللسنة موافقا، والمردود ما فقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها، بل يمقتها ويمقت أهلها، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2]. قال الفضيل بن عياض: هو أخلص العمل وأصوبه، فسئل عن معنى ذلك، فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]". - ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت751هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1991م، (124/2-125).

(3) هذا مستوحى من الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم (4903)، بسنده عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب -أو قال: العشب-»، قال الألباني: ضعيف. ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (276/4)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مرجع سابق، (375/4).

(4) يقصد بها "الجهاد والغزو".

(5) نقل قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب قولهم: «وإذا كان من أهل السوق فعليه أن يتعلم علم البيع والشراء ومعاملة الناس ومعرفة أبواب الربا، فإن لم يفعل ذلك دخل عليه الربا والبيوع الفاسدة».- قوام السنة: إسماعيل بن محمد إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني (ت 535هـ). **الترغيب والترهيب**، تحقيق: ايمن بن صالح بن شعبان، القاهرة: دار الحديث، ط1/1993م، (453/1).

والألفاظُ التي يكفرُ بها المسلمُ إذا تكلَّمَ بها، إذِ الجاهلُ بها يُحبِطُ عمَلَ سبعينَ سنةً بكلمةٍ واحدةٍ في آنٍ واحدٍ فيكونُ هباءً منثوراً فأيُّ[1] فائدةٍ في سعيِهِ وتَعَبِه في عبادته طولَ عمرِه، لَعمري هذا من أهمِّ المهمَّات في هذا الزمان، لغلبَةِ الجهلِ على النَّاس، وتسمعُ كثيراً من العوامِّ بل ممَّن يتَّسِمُ بسيماء[2] أهلِ العلمِ يتكلَّمون بألفاظٍ يكفُرُ بها المسلمُ وهم عنها غافلون، فيُحبَطُ ثوابَ عملِه، ويزني مع امرأته في طولِ عمرِه ويكونُ أولادهُ أولادَ الزناء، والاحتياط في هذا الزمان أن يجدِّدَ الجاهلُ إيمانَه كلَّ يومٍ ويقول: تبتُ إلى الله تعالى ممَّا[3] أشركتُ به [أو كفرتُ به][4] ممَّا أعلمُ وممَّا لا أعلم، ويجدِّدُ نكاحَ امرأته عند شاهدَين في كلِّ شهرٍ مرَّةً أو مرَّتين[5]، إذ الخطأُ وإن لم يصدُر من الرجل وهو كثيرٌ بين النساء؛ لأن الجهلَ غالبٌ فيهن[6].

وقال الغزاليُّ رحمه الله: "والعلمُ الذي هو فُرِضَ يختلفُ بحال الشخص إذا لا يجبُ على الأبكم تعلُّم ما يحرُمُ من الكلام، (12/أ) ولا على الأعمى تعلُّمُ ما يحرُمُ من النظر، ولا على البدويِّ تعلُّمُ ما يحلُّ الجلوسُ فيه من المسكن، فذلك واجبٌ بحسب ما يقتضيه الحالُ"[7]، وكذا إذا بلغ الرجلُ العاقلُ ضحوةَ النهار، فالواجبُ عليه في ذلك الوقت تكلُّمُ كلمةِ الشهادة، إذا[8] فعلَ ذلك في ذلك[9] الوقت، فقد أدَّى الواجب، وليس يلزمُه أمرٌ واحدٌ في ذلك الوقت

---

(1) (فأي) لي في (س).

(2) أي: سمة صفة وهيئة.

(3) (مما): في (س): (بما).

(4) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل. ومثبتة من (س).

(5) تجديد النكاح احتياطاً، وإن أبت المرأة فلا تجبر على التجديد ولا تمكن من غرضها في الفرقة. ينظر:

- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ). **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2003/2م، (203/4).

(6) هنا يظهر جليا فقه الواقع عند الشيخ الأماسي. وكلامه هذا في حق النساء ليس انقاصا من مكانة المرأة، وإنما بسبب انتشار الجهل بينهم في تلك العصور.

(7) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (67/1).

(8) (إذا): في (س): (فإذا).

(9) (في ذلك): ليس في (س).

غيرُ ذلك إلى وقتِ الظُّهر، فيجبُ عليه[1] علمُ الطهارة والصلاة، فإن عاشَ إلى رمضان يجبُ عليه علمُ الصوم، وهكذا في بقيَّةُ الأمورِ الواجبةِ كالزكاةِ والحجِّ وغيرِ ذلك، انتهى[2].

وأمَّا فرضُ الكفاية من العلم، فهو كلُّ علمٍ لا يُستغنى عنهُ في قَوَام أمورِ الدُّنيا كالطبِّ مَثلاً إذ هو ضروريٌّ في حاجةِ بقاءِ الأبدان، وكالحسابِ فإنَّه ضروريٌّ في المعاملات، كعِلمِ[3] النحو واللُّغة والكلام وعلمِ القراءة، وعلمِ أسانيد الحديث، وقسمةِ الوصايا والمواريثِ وعلمِ الكتابة وعلمِ المعاني والبيانِ والبديعِ والأصولِ ومعرفةِ الناسخِ والمنسوخِ والعامِّ والخاصِّ والنصِّ والظاهرِ، كلُّ هذه آلةٌ لعِلمِ الحديث والتفسير[4].

وكذا علمُ الآثار[5] والأخبار والعلمُ بالرجال وأساميهم، وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلمُ في العدالة في الرواية والعلمُ بأحوالهم، لتمييز[6] الضعيف عن القوي، والعلمُ بأعمارهم.

وكذا علمُ القراءة ومخارجِ الحروف وأصولِ الصناعات كالفِلاحةِ والحياكَةِ والسياسةِ والحِجامةِ، فلو خلا البلدُ عن الحِجامة تسارعَ الهلاكُ إليهم، وخرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك.

والحاصلُ أن العلومَ ثلاثةٌ: علمُ الكتاب والسنة والفقه، وكلُّ ما هو آلةٌ لهذه العلومِ فتعلُّمُه لازمٌ ضروريٌّ كعِلمِ النحو واللغة، وهما في الحقيقة ليسا من العلوم الشرعية، ولكن لزِمَ الخوضُ فيهما بسبب الشرع، إذ جاءت (14/س) هذه الشريعةُ بلُغَةِ العرب، وكلُّ شريعةٍ لا تظهَرُ إلا بلُغَتِه، فيصيرُ تعلُّمُ بتلك اللغة آلة، وهما آلتان لعلمِ القراءة والأحاديث،

---

(1) (عليه): ليس في (س).

(2) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (15/1) بتصرف.

(3) (كعلم): في (س): (وكعلم).

(4) (الحديث والتفسير): في (س): (التفسير والحديث).

(5) أي: ما أثر عن الصحابة من أقوال.

(6) (لتمييز): في (س): (ليتميز).

وأمَّا التعمُّقُ في العلوم التي هي وسيلةٌ ليسَ بلازمٍ بل استغراقُ الزَّمان في تحصيل دقائقها تضييعُ العُمْرِ، فلا بدَّ في كلِّ ديارٍ من أهلِ هذه العلوم والصنائع وإلا أثموا كلُّهم، فإذا قامَ به البعضُ سقطَ عن الباقين. فعلى العاقلِ أن يتعلَّمَ أولاً ما هو فرضُ عينٍ من العلوم ثمَّ يشتغلُ بما هو فرضُ كفايةٍ، فالخسارةُ كلُّ الخسارةِ أن يشتغلَ بعِلمِ الفرضِ الكفاية فيُضيِّعُ علمَ الذي هو فرضُ عينٍ عليه، كما ترى كثيراً يشتغلون في طولَ عمُرِهم بعلومِ الوسائلِ فيضيِّعون ما كان مقصوداً بالذات من العلوم، ويتشغلون بعلم الذي هو فرضُ كفايةٍ قبلَ تعلُّمِ العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ[1]، نعوذُ بالله من الهوى، فإنَّه شريكُ العمى. العصمة لله تعالى.

(1) يظهر جليا فقه الأولويات عند الشيخ سنان الدين الأماسي.

[6] باب[1] السحر

واعلم أن[2] من الكبائر [السحر][3] وتعلُّمه وتعليمُه والعملُ به، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: 102].

قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ قالوا في التفسير: وما سَحَرَ سليمانُ، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾، أي: سَحَروا، وقيل: ولكنَّ الشياطينَ كفروا باتِّباعهمُ السحرَ وعَمَلِهم به[4].

قال[5] عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السَّبعَ الموبِقات» قالوا: يا رسول الله، ما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله والسِّحرُ... الحديث»[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن عَقَدَ عُقدَةً ثمَّ

---

(1) (باب) غير موجودة في الأصل ومكانها بياض.

(2) (أن): في (س): (أنه).

(3) في (أ): (سحراً)، والصحيح (السحر) مثبت من (س).

والسحر في اللغة: كلُّ ما لَطُفَ مأخَذُهُ ودَقَّ، وهو في الاصطلاح: استجلاب معاونة الشّيطان بضرب من التّقرّب إليه، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: 102]. ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، (405/1)؛ المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، (400/1).

(4) في تفسير قوله تعالى: ﴿كفروا﴾ قولان: "انهم كفروا بما نسبوه إلى سليمان من السحر، والثاني: انهم كفروا بما استخرجوه من السحر". تفسير الماوردي، مصدر سابق، (164/1)؛ قال السمرقندي في بحر العلوم: "وفي الآية دليل عان الساحر كافر لأنه سمى السحر كفرا". تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (77/1)؛ وإليه ذهب القرطبي فقال: "اثبت كفرهم بتعليم السحر". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (43/2).

(5) (قال): في (س): (وقال).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ رقم (2766)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر، رقم (89)؛ بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، =

نفثَ فيها فقد سَحَرَ، ومَنْ سَحَرَ فقد أشركَ، ومَنْ تعلَّق بشيءٍ فقد وُكِلَ[1] إليه» رواه النَّسائي[2].

قوله: تعلَّق أي: علَّق على نفسه التعوُّذَ[3] والحِرزَ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ مَنْ لم يكُن فيه واحدٌ منهنَّ فإنَّ اللهَ تعالى يغفرُ ما سوى ذلك لمن يشاء، مَن مات لا يشركُ بالله شيئاً[4]، و لم يكُن ساحراً متَّبِعَ السَحَرَةِ و لم يحقِد على أخيه» رواه الطبراني[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أتى عرَّافاً أو ساحراً أو كاهناً يؤمنُ بما يقول فقد كَفَر بما أُنزل على محمدٍ عليه الصلاة والسلام» رواه الطبراني في «الكبير»[6].

والأخبارُ في هذه كثيرةٌ، وفيما ذُكر[7] مقنعٌ لمن تأمَّل.

=

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (10/4)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (92/1).

(1) (وكل): في (س): (وكله).

(2) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: تحرم الدم، باب: الحكم في السحرة، رقم (4079)، الطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (1469). قال الألباني: ضعيف. ينظر: المعجم الأوسط، مصدر سابق، (127/2)؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (822/1)؛ وينظر:

- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن (ت 303هـ). **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1421/1هـ/2001م، (112/7).

(3) (التعوذ): في (س): (العوذ).

(4) (شيئاً) ليس في (س).

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: يزيد بن الأصم، رقم (13004). قال الألباني: ضعيف رقم (5251). ينظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (243/12)؛ ضعيف الجامع الصغير، مصدر سابق، (376/1).

(6) رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب: من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، رقم (10005). ورواه أبو يعلى في مسنده، رقم (5408)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة"، وقال الألباني: "رواته ثقات". ينظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (76/10). مسند أبي يعلى الموصلي، مصدر سابق، (280/9)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، (118/5)؛ صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، (98/3).

(7) (ذكر): في (س): (ذكرنا).

اعلم[1] أن للسحر[2] حقيقةً وأثراً عند أهل السُّنة والجماعة[3]. وقال المعتزلة: السحرُ تخييلٌ وتمويهٌ، والكلامُ المزخرفُ الذي يقعُ به الآفاتُ بين الناس بدون تحقُّق أثرٍ[4] له في محبَّةٍ أو عداوةٍ أو عِلَّةٍ تعلُّقاً بالسحر المذكور في قصة فرعونَ أنه كان تخييلاً[5] لا غير، وهذا إنكارٌ منهم أن يكونَ ظهورُ أثرٍ بفعل العبد[6].

وعند أهل السُّنة الآثارُ هي صُنعُ الله تعالى وتخليقُه وليس ذلك من فعل العبد، وفِعلُه لا يُعَدُّ في محلِّ قدرته، ويضافُ إلى العبد إذا أجرى اللهُ تعالى عادتَه بتخليقِ ذلك الآثارِ عَقيبَ تلك الأفعالِ كأفعالِ الضمانِ والوزرِ ونحو ذلك. وللسحرِ حقيقةٌ بظهورِ آثارِه، وما ذكروهُ فهو يُسمَّى سِحراً مجازاً.

قال ابنُ الهُمام رحمه الله في «شرح الهداية»: "قال أصحابُنا: للسحرِ حقيقةٌ في إيلام الأجسام خلافاً لمن منع ذلك، وقال: إنَّما هو تخييلٌ". انتهى[7].

---

(1) (باب السحر اعلم): في (س): (واعلم).

(2) (للسحر):: في (س): (السحر).

(3) ذهب جمهور أهل السنه إلى أن للسحر حقيقة وبعضهم كأبي إسحاق الأسترآبادي من أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي من الأحناف وابن حزم وغيرهم وافق المعتزلة في أنه تمويه وتخييل. قال بدر الدين العيني: "للسحر حقيقة وله تأثير في آلام الأجسام. وقال بعض أصحاب الشافعي وبعض الظاهرية: لا تأثير له في الجسم ولا حقيقة له، وإنما هو تخييل وتعليمه حرام، وكذا تعلمه بلا خلاف من أهل العلم. ولو اعتقد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر لتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويقتل. وكذا روي عن عمر وعثمان وابن عمر وجنيد بن عبد الله وأحمد بن كعب وقيس بن سالم وعمر بن عبد العزيز – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – فإنهم قتلوه بدون الاستتابة. وعن الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته". – العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (ت855هـ). **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: ط2000/1 م، (297/7).

(4) (تحقق أثر): في (س): (تحقيق الأثر).

(5) (تخييلاً): في (س): (تخيلاً).

(6) كلام المعتزلة في هذه المسألة فاسد ساقط، مردود، لأنه خلاف ما تواترت به الآراء عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء، وأهل التفسير والحديث. ينظر: تفسير ابن القيم، مصدر سابق، (634/1)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (626/3)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (46/2).

(7) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (99/6).

وفي تحقيق السحر أقاويل كثيرةٌ بين أهل السُّنة والمعتزلة والفلاسفة وليس في ذكرها فائدةٌ كثيرةٌ.

ولنتكلَّم فيمَن تعلَّم السحرَ وعمِلَ به: وتعليمُ السحرِ وتعلُّمُه حرامٌ بلا خلافٍ بين أهل العلم، واعتقادُ إباحته كفرٌ، وعن أصحابنا وعن مالكٍ وأحمدَ يكفُرُ الساحرُ بتعلُّمه وفعله، سواءٌ اعتقد تحريمَه أو لا ويُقتَل، وروي عن عمرَ وعثمانَ وابنِ عمرَ وكذا عن كثيرٍ من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين فإنَّهم قتلوه بدون الاستتابة، وفيه حديثٌ مرفوعٌ رواه أبو بكرٍ الرازيُّ[1] في «أحكام القرآن» عن جندبٍ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال: «حدُّ الساحرِ ضربُه بالسيف»[2]. يعني: القتلَ، وقصَّةُ جُنْدُب في قتل الساحر بالكوفة عند الوليد بن عُتبةَ مشهورةٌ[3]، وعند الشافعيِّ رحمه الله: لا يُقتلُ ولا يُكفَّرُ إلا إذا اعتقد إباحتَه[1].

---

(1) الْجصَّاص: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص (305-370هـ/917-980م)، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهورا بالزهد، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (84/1): كشف الظنون، مصدر سابق، (20/1)؛ وينظر:

- الأدنه وي: أحمد بن محمد (ت ق 11هـ) **طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ط1417/1هـ/1997م، (84/1).

(2) رواه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في حد الساحر، رقم (1460)؛ وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه... والصحيح عن جندب موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نرى عليه قتلا أهـ". ينظر: **سنن الترمذي**، مصدر سابق، (60/4).

(3) مفاد الرواية أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط لما كان أميرا على الكوفة حضر عنده ساحر يلعب بين يديه يقتل رجلا ثم يحييه، فأخذ جندب بن زهير -الأسدي، وقيل: إنه جندب ابن كعب، ويقال الأزدي، ويقال الغامدي- ، سيفا فضرب الساحر ضربة فقتله، ثم قال له: أحيي نفسك! ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:3]، فحبسه الوليد حتى جاءه كتاب من عثمان رضي الله عنه بإطلاقه. ينظر:

- ابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني أبو الحسن، **أسد الغابة**، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1994/1م، (568/1)؛

=

قال ابنُ الهمام في «شرح الهداية»: لا تُقبلُ توبةُ الساحرِ والزنديقِ في ظاهر المذهب، (13/أ) فيجبُ قتلُ الساحر، ولا يُستتابُ إذا عرفتَ مزاولتَه بعمَل[2] السحرِ لسعيِه بالفساد في الأرض، لا بمجرَّد عملِه إذا لم يكُن في اعتقادِه ما يوجِبُ كُفرَه[3][4].

وقال الإمام أبو منصورٍ رحمه الله[5]: "القولُ بأنَّ السحرَ كُفرٌ على الإطلاق خطأٌ، ويجبُ البحثُ عن حقيقته فإن كان في ذلك رَدٌّ ما لزمت في شرط الإيمان فهو كُفرٌ، وإلا فلا. ثمَّ السحرُ الذي هو كُفرٌ يُقتلُ عليه الذكورُ والإناثُ، و[الذي ليس][6] بكُفرٍ وفيه إهلاكُ النفس ففيه حكمُ قُطَّاعِ الطريق، ويستوي فيه الذكورُ والإناث؛ ولهذا اختلفَ قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله في الساحرةِ، فلا تُقتلُ بسحرٍ للكُفرِ وتُقتلُ بسحرٍ للسعيِ في الأرضِ بالفساد إذا كان سحرُها قاتلاً، وعنه عليه الصلاة والسلام: «حدُّ الساحرِ ضربُه بالسيف»[7]. وتُقبَلُ توبتُه إذا تاب، فإنَّ سَحَرَةَ فرعونَ آمنوا فصَحَّ إيمانُهم. ومَن قال: لا تُقبلُ توبةُ الساحرِ غلِطَ، وأحقُّ ما

=

- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ). **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1415/1هـ، (195/3)؛
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم (ت 463هـ). **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2000/1م، (160/8).

(1) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (99/6).

(2) (بعمل): في (س): (لعمل).

(3) في (س) زيادة: (انتهى).

(4) ينظر: فتح التقدير لابن همام، مصدر سابق، (98/6).

(5) الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (000-333 هـ/000-944م). إمام أهل السنة ومن أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) وأتباعه من الحنيفة أكثر، كان يقال له إمام الهدى، من مصنفاته: التوحيد، أوهام المعتزلة، الرد على القرامطة، مآخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب الجدل، تأويلات القرآن ،تأويلات أهل السنة، شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيف، مات بسمرقند بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل. ينظر: الحنفية الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (562/1)، (130/2)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (59/2)، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (19/7).

(6) في (أ) (وليس)، والصحيح (والذي ليس) مثبت من (س).

(7) سبق تخريجه.

تُقبلُ توبةُ الساحر إذا هو بلغَ في تميُّزِ ما هو حجَّةٌ منه عمَّا[1] ليس بحجَّةٍ، انتهى كلامُ الإمام"[2].

وقال بعضُ أصحابنا: الساحرُ يُقتَلُ إذا علِمَ أنَّه ساحرٌ ولا يُستتابُ[3]، ولا يُقبلُ قولُه: أتركُ السحرَ وأتوبُ، إذا[4] أقرَّ أني ساحرٌ، فقد حلَّ دمُه، وكذا إذا شهدَ الشهودُ (15/س) به، ولو أقرَّ: إني كنتُ ساحراً وقد تركتُ منذ زمانٍ قبلَ الأخذِ قُبِلَ منه[5] ولا يُقتلُ، وكذا لو ثبتَ ذلك بالشهودِ، وكذا الكاهن، ومن السحر ما يفعلُه كثيرٌ في زماننا هذا من الرجال والنساء ممَّا يفرِّقُ بين المرءِ وزوجه، من كتابة التعويذاتِ والعُقَدِ المنفوثاتِ وغيرِ ذلك من أنواع مكرِهم وفسادِهم، ممَّا يُحدِثُ اللهُ تعالى به البُغضَ والنُّشوزَ والتفريقَ بينهما؛ ابتلاءً منه؛ لأنَّ له أثراً[6] كالعين والطِّيَرةِ بإذن الله تعالى ورويَ عنه عليه الصلاة والسلام: «العينُ حقٌّ والسحرُ حقٌّ[7]»[8] قيل: يؤخذُ الرجلُ[9] عن المرأة بالسحر، حتى لا يقدِرَ [على الجماع][10]، وقال

---

(1) (عما): في (س): (مما).

(2) نقل كلام أبي منصور الماتريدي الإمام علي ملا القاري في شرح الفقه الأكبر. ينظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص 409.

(3) قال أبو حنيفة: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه، ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، ج 4،ص 240.

(4) (إذا): في (س): (بل إذا).

(5) أي تقبل توبته اذا تاب عن السحر قبل أن يقبض عليه مثله مثل الزنديق. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (63/4).

(6) (لأن له أثراً): في (س): (لأنه أثر).

(7) (والسحر حق): ليس في (س).

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب العين حق، رقم (5740). ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الطب والمرض والرقى، رقم (2189). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (132/7)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (1719/4).

(9) (الرجل): ليس في (س).

(10) (على الجماع): مثبت من (س).

بعضُ العلماء: مَنْ تعلَّم السحرَ ليعلمَ حقيقتَه ويتوقَّى عنه لا يستعملُ به، لا يلزمُ عليه شيءٌ، ولا يكفرُ بمجرَّدِ اعتقادِ جوازِه وإنَّما[1] المنعُ من اتِّباعه والعملِ به.

قال[2] «قاضيخان»: "رجلٌ اتخذَ لعبةً ليفرِّقَ بين المرءِ وزوجِها، قالوا: هو مرتدٌّ يُحكمُ بردَّتِه، ويُقتَلُ إذا كان يعتقدُ لها أثراً ويعتقدُ التفريقَ من اللُّعبة؛ لأنَّه كافرٌ. الساحرُ إذا تاب فهو على وجوه: إن كان يعتقدُ لنفسه[3] خالقاً بما يفعلُ يُقتلُ وإن تابَ من[4] ذلك، وإن قال: خالقُ كلِّ شيءٍ هو اللهُ تعالى وتبرَّأَ عمَّا كان يقول، تُقبلُ توبتُه ولا يُقتلُ، وإن كان الساحرُ يستعملُ بالتجربة والامتحان ولا يُعتقدُ ذلك لا يُقتلُ[5]؛ لأنَّه ليس بكافرٍ ولا بساحر. وساحرٌ[6] يتَّخِذُ السحرَ ولا يدري كيفَ يفعلُ ولا يقرَبُه لا يُستتاب، بل يُقتلُ إذا ثبت أنه يستعملُ السحرَ، وذكر في بعضِ[7] المواضعِ الاستتابةُ أحوطُ. وقال أبو الليثُ رحمه الله: إذا تابَ الساحرُ قبلَ أن يؤخذَ تُقبَلُ توبتُه ولا يقتلُ، وإن أُخِذَ ثم تابَ لم تُقبل توبتُه ويُقتلُ، وكذا الزنديقُ والفتوى على هذا". انتهى كلامُ قاضيخان[8].

وقال البيضاويُّ رحمه الله: المرادُ[9] بالسحر ما يُستعانُ في تحصيله بالتقرُّب إلى الشياطين ممَّا لا يَستقلُّ[10] به الإنسان، وذلك لا يَستبدُّ إلا لمن يناسبُه في الشرارة وخُبث النفس، فإن التناسبَ شرطٌ في النظام والتعاون، وبهذا تميَّزَ الساحرُ عن النبيِّ والوليِّ.

---

(1) (وإنما): في (س): (إنما).

(2) في (س) زيادة (في).

(3) (لنفسه): في (س): (نفسه).

(4) (من): في (س): (عن).

(5) (لا يقتل): ليس في (س).

(6) (وساحر): في (س): (والساحر).

(7) (بعض): ليس في (س).

(8) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (263/3).

(9) (المراد): في (س): (والمراد).

(10) (يستقل): في (س): (يستقيل).

وأما ما يُتعجَّبُ منه كما يفعلُه أصحابُ الحيلِ بمعونةِ الآلاتِ والأدوية، أو برؤيةِ صاحبِ خِفَّةِ اليد فغيرُ مذمومٍ، وتسميتُه سحراً على التجوُّز، أو لما فيه من الدِّقَّة؛ لأنه في الأصل لما خُفِيَ سببُه، انتهى[1].

وفي كتاب وهب بن منبه[2]: مَن أخذ سبعَ ورقاتٍ من سدرٍ أخضرٍ فيدقُّه بين حجرين ثم يضربُه بالماء ويقرأُ فيه آيةَ الكرسيِّ، ثمَّ يحسو منه ثلاثَ حسَياتٍ ويغتسلُ به، فإنه يذهبُ كلُّ ما به شيءٌ من السحرَ[3]، وهو جيدٌ للرجل إذا حُبِسَ عن أهله"، كذا في «تفسير ابن عادل»[4]. العصمة لله تعالى.

---

(1) ينظر: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (97/1).

(2) وهب بن منبه الذماري الحافظ أبو عبد الله الصنعاني (34 - 114هـ)، أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، تابعي جليل وعالم أهل اليمن يعد من التابعين، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها. ويعد من الزهاد. له: قصص الأنبياء وكتاب القدر، وغيرها روى عن أبي هريرة يسيرا وعن عبد الله بن عمر وابن عباس وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وغيرهم، وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير فإنه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ وحديثه في الصحيحين عن أخيه همام، مَات بِصَنْعَاء. ينظر: طبقات الحفاظ للذهبي، مصدر سابق، (77/1)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (48/1)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (125/8)؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، (35/6).

(3) في (س) زيادة: (إن شاء الله تعالى).

(4) ينظر: تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (336/2).

[7] باب في حرمة أكل
ما منعه الشارع لنجاسته أو لحرمته إلا عند الضرورة

وكما لا يجوزُ أكلُه لا يجوزُ الانتفاعُ به، والأصلُ في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173] وقال في آية أخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ...﴾ الآية [المائدة: 3].

قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173]، أي: الأكلُ والانتفاعُ بها، وهي التي ماتت[1] من غير ذكاةٍ[2]، والسمكُ والجرادُ مخصوصان منها[3] بقوله عليه السلام: «أُحِلَّت لنا ميتتان: السمكُ والجراد، والدَّمان: الكبدُ والطحالُ»[4].

---

(1) (ماتت): ليس في (س).

(2) لفظ الميتة يشمل ما لقي حتفه بنفسه وما لقيه بسبب فعل أدمي ليس على وجه الذكاة المشروعة. ويلاحظ أنه تعالى علق لفظ التحريم بالميتة وهو في الأصل متعلق بفعل الإنسان، ليتأكد حكم التحريم وتناوله لسائر وجوه الانتفاع بالميتة وليس الأكل فقط قال الجصاص: "وقد حرم الله الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها مؤكدا به حكم الحظر، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل". أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (132/1)؛ وينظر: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (119/1).

(3) قال القرطبي: "هذه آية عامة دخلها التخصيص بالحديث". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (216/2)؛ وقال أبو السعود: "والسمك والجراد خارجان عنها بالعرف أو باستثناء الشرع". تفسير أبي السعود، مصدر سابق، (191/1)، بتصرف.

(4) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال رقم (3314). والإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رقم (5723)؛ والبيهقي في السنن الصغرى (16/10)، كتاب الصيد والذبائح، باب في الجراد، رقم 3047. وللحديث روايتان أحدهما مرفوعة والثانية موقوفة وهي أصح ورواية الْمَرْفُوع وهي ضَعِيفَة جدًّا، لأجل عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم، فإِنَّه ضَعِيف بِاتِّفَاق الْحفاظ. ينظر: سنن ابن ماجة، مصدر =

شاةٌ مرضت أو [بقَرَ][1] ذئبٌ بطنَها، وبقيَ فيها من الحياةِ ما يبقى في المذبوح بعد الذَّبح على قولِهما[2] لا تُعتبرُ تلك الحياة، لو[3] ذكاها لا يحلُّ وهي ملحقةٌ بالميتة.

واختلفَ المشايخُ على قول أبي حنيفة رحمه الله، ذكر الطحاويُّ[4] وأبو الليث[5] رحمهما

=

سابق، (1102/2)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (16/10)؛ السنن الصغرى للبيهقي، مصدر سابق، (16/10)؛ وينظر: - ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الرياض: دار الهجرة، ط1425/1،2004، (448/1- 450).

(1) في (أ) (نقر)، والصحيح (بَقَرَ) مثبت من (س).

(2) "قولهما" أي: الصاحبين أبو يوسف ومحمد بن الحسن جاء في الاختيار: "وعن محمد إذا كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا، إذ الاعتبار بهذه الحياة، وعن أبي يوسف إذا كان لا يعيش مثله لا يحل لان موته لا يحصل بالذبح". - ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود البلدحي (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، ط1356/1هـ/1937م، (7/5).

وفي قاضي خان: "على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تعتبر هذه الحياة فلا تكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا تحل". ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (219/3).

(3) (لو): في (س): (حتى لو).

(4) الطحاوي (239-321هـ/853-933م): أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي؛ ابْن أُخْت الْمُزنِيّ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، الْحَافِظ المحدّث أحد الْأَعْلَام سمع جمَاعَة وَخرج إِلَى الشَّام وَكَانَ ثِقَة نبيلاً ثبتاً فَقِيها عَاقِلا. من تصانيفه: (شرح معاني الآثار) في الحديث، و(بيان السنّة) رسالة، وكتاب (الشفعة) و(المحاضر والسجلات) و(مشكل الآثار) في الحديث، و(أحكام القرآن) و(المختصر) في الفقه، و(الاختلاف بين الفقهاء). ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (71/1)؛ الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (8/8)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (102/1)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (339/1)؛ كشف الظنون، مصدر سابق، (1728)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (206/1).

(5) أَبُو اللَّيْث السَّمَرْقندي (ت373هـ/983م): نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المعروف بإمام الهدى علّامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، منها: تنبيه الغافلين، تفسير القرآن، أجزاء منه، عمدة العقائد، بستان العارفين في التصوف، رسالة خزانة الفقه، المقدمة في الفقه، شرح الجامع الصغير في الفقه، عيون المسائل في الفتاوى والتراجم، النوازل من الفتاوى، وغيرها. ينظر: الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (314/24)؛ طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (91/1)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (196/2)؛ كشف الظنون، مصدر سابق، (487/1).

الله أن تلك الحياةَ معتبرةٌ، حتى إذا ذُبحت حلَّ أكلُها، قال السرخسيُّ [1] رحمه الله: سواءٌ [كان][2] يُتوَّهمُ بقاؤُها أو لا[3].

وقال أبو يوسف رحمه الله: "إنْ كان يُتوَّهمُ أنها تعيشُ يوماً أو أكثر من يومٍ تحلُّ بالذكاة"[4]، وفي «قاضيخان»: الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله[5].

وذبيحةُ المجوسيِّ والمرتدِّ والصبيِّ الذي لا يعقلُ والمحرِمِ ملحقةٌ بالميتة، وكذا متروكةُ التسمية عمداً، فإنَّه لا يؤكلُ، وإن كان [ترك][6] ناسياً يؤكلُ[7]، ولو ذَبحَ شاةً أو بقرةً أو إبلاً فتحرَّكت بعد الذبح وخرجَ منها دمٌ مفسوحٌ أُكِلَ؛ لأن الحركةَ وخروجَ الدمِ المسفوحِ علامةُ الحياةِ عند الذبح.

---

(1) ابن سَهْل السَّرَخْسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة(490هـ/1097م). قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، من أشهر كتبه: (المبسوط) في الفقه، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح لزيادات الزيادات للشيباني، الأصول في أصول الفقه، أملأ المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند محبوس، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (28/2– 29)؛ معجم المؤلفين، مصدر سابق، (487/3)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (315/5).

(2) في (أ) (كانت)، والصحيح (كان) مثبت من (س).

(3) لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل الذكاة وقد حصل، ونسب القول إلى أبي حنيفة. ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (5/12).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (5/12).

(5) جاء في الفتاوى: "والصحيح أنها تؤكل عنده"، أي: عند أبي حنيفة. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (258/3).

(6) (ترك) مثبت من (س).

(7) ذكر الكاساني تفصيلا في هذا المعنى فقال: "والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه في وقت ذبيحته دون ما سواه، وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة يقر عليها، يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرنا في كتاب النكاح. والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته، أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا، وقال مالك: يعتبر الأب، فإن كان كتابيا تؤكل وإلا فلا، وقال الشافعي: لا تؤكل ذبيحته رأسا. والصحيح قولنا؛ لأن جعل الولد تبعا للكتابي منهما أولى؛ لأنه خيرهما دينا بالنسبة فكان باتباعه إياه أولى". – الكاساني: علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1986/2م، (45/5–46).

وإنْ لم يتحرَّك و لم يخرج منها دمٌ مسفوحٌ لا يؤكلُ؛ لأن محلَّ الذكاةِ هو الحيُّ و لم يوجد عند الذبحِ علامةُ الحياة، (14/أ) ولو لم يتحرَّك وخرجَ منها دمٌ أو تحرَّكت و لم يخرجْ منها دمٌ مسفوحٌ[1] أُكِل؛ لأن الحركةَ وخروجَ الدمِ المسفوحِ علاماتُ الحياة، وإنْ لم يُعلمْ حياتُه عند الذبحِ لا يؤكلُ، وإنْ عُلمَ حياتُه عند الذبحِ و لم يتحرَّك و لم يخرج منه دمٌ مسفوحٌ أُكلَ.

ولو ذبحَ شاةً مريضةً، و لم يتحرَّك إلا فُوها إنْ فتحت فاها لا يؤكلُ، وإنْ ضمَّت يؤكلُ، وإنْ فتحت [عينَيها][2] لا يؤكلُ، وإنْ غمَّضَت يؤكلُ، وإنْ مدَّت رجلَها لا يؤكلُ، وإن [17] قبَضت تؤكلُ، وإنْ نام شعرُها لا يؤكل، وإنْ قامت يؤكلُ. وهذا كلُّه إذا لم يُعلم حياتُه عند الذبحِ، (وإن عُلِمت حياتُها عند الذبحِ)[3] أُكلت على كلِّ حال، ولو ذُبحت شاةٌ أو بقرةٌ فخرج منها جنينٌ ميِّتٌ فهو يؤكلُ عندهما؛ لأنه مذبوحٌ بذبح أُمِّه، وعند أبي حنيفةَ لا يؤكلُ، كذا في «قاضيخان»[4] والمسألةُ مبسوطةٌ في الفقهيَّات.

قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ والمرادُ من الدمِ ههنا[5] الدمُ المسفوحُ[6]، [وأمَّا الدمُ المسفوحُ][7] الذي بقيَ في المذبوحِ بعد الذبحِ نَجِسٌ يُفسِدُ المرَقَ[8].

---

(1) (مسفوح): ليس في (س).

(2) في (أ): (عينها)، والصحيح (عينيها) مثبت من (س).

(3) ما بين قوسين ليس في (س).

(4) ينظر: فتاوى قاضيخان ، مصدر سابق، (220/3). بتصرف بسيط

(5) (ههنا): في (س): (هنا).

(6) أي الدم الجاري المهراق لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:145]. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (192/12)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (43/2).

فالدم الذي بقي في العروق لا خلاف بين الفقهاء في العفو عنه، قال الجصاص: "لا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق، لأنه غير مسفوح". أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (153/1).

(7) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل، ومثبت من (ج).

(8) ويقصد المؤلف هنا الدم المسفوح الذي التزق باللّحم بعد الذبح فهو نجس يأخذ حكم المسفوح. فقد جاء في حاشية الطحطاوي عن الدم المسفوح أنه السائل من أي حيوان "والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلى وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح". – الطحطاوي: =

وقال في «سراج الوهاج[1]»: والدمُ الذي بقيَ في اللحم بعد الذبح طاهرٌ. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه معفوٌّ عنه في الأكل ولو[2] احمرَّت به القِدْرُ، وليس بمعفوٍّ عنه في الثياب والأبدان؛ لأن الاحتراز لا يمكن في الأكل ويمكن في (16/س) غيره[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وكذا كلُّ أجزائه، وإنما خُصَّ اللحمُ بالذِّكر؛ لأنه هو المعظَّمُ في قَصدِ الأكلِ ودَخلَ فيه دونَه[4]، ولا يُنتفعُ بشيءٍ من أجزاءِ الخنزيرِ؛ لأنه نجسُ العين[5]، وعن محمد رحمه الله يجوزُ الانتفاعُ بشعره للخرزِ لأجل الضرورة، ولكنَّ بيعَه

=

أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت 1231 هـ). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1997م، (154/1)؛

وقد ذكر المؤلف ذلك لدفع التوهم الذي قد يوقع فيه بسبب قولهم "وما بقي في لحم"، ووضح ذلك ابن عابدين في حاشيته قال: "(قوله: وما بقي في لحم إلخ) يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد. فهي خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر". **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، مصدر سابق، (319/1)؛

والحكمة من التفريق بين المسفوح وغير المسفوح في الحكم بالطهارة ما ذكره ابن نجيم: "والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة، وهي أن غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فإذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدم النجس أما إذا لم يسل علم أنه دم العضو". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، مصدر سابق، (121/1).

(1) كتاب: "السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج" للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفي في حدود سنة 800هـ، وهو في ثلاثة مجلدات. ينظر: معجم المؤلفين، مصدر سابق، (67/3)؛ كشف الظنون، مصدر سابق، (163/2).

(2) (ولو): في (س): (فلو).

(3) ينظر: - الحدادي: علي بن محمد الزبيدي أبو بكر (ت 800هـ). **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج**، مخطوط محفوظ ضمن مجموعة أيا صوفيا، رقم01268، السليمانية، ج1، لوحة 55.

(4) ينظر: تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (44/2)؛ تفسير الواحدي، مصدر سابق، (145/1)؛ تفسير النيسابوري، مصدر سابق، (470/1).

(5) يروى عن أبي حنيفة القول بنجاسة عين الخنزير أي ذاته. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (75/5)؛ وينظر:

=

وشراءَه لا يجوز[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [البقرة: 173] [2]، أي: رفعُ الصوت به[3] بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذُبحَ للأصنام، الإهلالُ: رَفْعُ الصوت[4].

ولا يجوز أكلُ قرابينَ التي يذبحُها الكفرةُ في عيدهم؛ لأنهم يضمُّون مع باسم الله سبحانه وتعالى اسمَ الغير على وجه العطف، فيدخلُ تحتَ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [البقرة: 173] فيكونُ ميتةً، كذا في «درر الملتقط»[5]، و«البزازية»[6]، و«الخلاصة»[7].

وفي «الظهيرية»: سَئِل الإمامُ الفضليُّ عن الجوازات[8] التي يتَّخذُها الجُهَّال للقادم، فقال:

=

- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت 540هـ). **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1414/2هـ/1994م، (52/1).

(1) قال أبو الليث بجواز شراء شعر الخنزير للضرورة مع كره بيعه، لأن الأساكفة لا يتحصلون عليه إلا بالشراء. وكره أبو يوسف الانتفاع به للخرازين لأن الخرز يحصل بغيره، وقول محمد بن الحسن كقول إمامه أبي حنيفة، وهو الأظهر لقيام الحاجة إلى ذلك. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (51/4)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (476/1)؛ وينظر:

- البابرتي: جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (425/6).

(2) جاء في اللباب: "وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يفسره قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:3]، قال ابن زيد: هما واحد". تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (193/7).

(3) (به): في (س): (فيه).

(4) ينظر: الكشاف، مصدر سابق، (603/1). تفسير الماوردي، مصدر سابق، (10/2).

(5) ينظر: - الدميري: عبد العزيز بن أحمد (ت 694 هـ). **الدرر الملتقطة في فضائل العلوم المختلطة**، مخطوطة محفوظة في مكتبة الإمام سعود، رقم3575، لوحة 57/ا.

(6) ينظر: الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (349/6).

(7) ينظر: وفي الخلاصة: "إذا سمع أنه يسمي عليه المسيح لا يحل لأنه أهل به غير الله". الخلاصة، مصدر سابق، لوحة 330/أ.

(8) قال البزازي في توضيح معنى الجوازات: "والجوزات التي لأهل نور وغيرهم لهو ولعب والجوزة جهار طاق يتخذ في المحلات والأسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الأمراء ويذبح الإبل والبقر والغنم لوجه القادم". الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (349/6).

=

كلٌّ ذلك لهوٌ ولعبٌ وحرامٌ[1].

ومَن ذبحَ شاةً في وجهِ الإنسانِ في وقتِ الخِلْعَةِ[2] أو القُدوم وما أشبه ذلك من الجوازات كُفرٌ[3]، وفي «المحيط»: لو اتَّخذَ ضيافاتِ جوازاتٍ كَفَرَ[4]، ولو فصَّلنا الكلامَ ههنا لكانَ أحسنَ بأن نقول: لو ذبحَ شاةً في وجهِ الإنسان إن كان مرادُه تعظيمَ ذلك

=

وجهاز طاق كلمة فارسية تعني: نوع من الخيام أو قبة على أربعة عمد. أما الجوازات أو الجوزة فلم أجدها في قواميس اللغة التي اطلعت عليها، و وجدتها في مخطوطات أخرى في الفقه الحنفي "خوازات"، وفي بعضها خوارات كفتاوى قاضيخان (المخطوط)، وفي القاموس "خواره" بمعنى الأكل والطعام، و"خوازه" بمعنى: "القبة" ، وكلاهما صحيح لأنهما يعبران عن الولائم التي كانت تصنع للقادمين من الأمراء وغيرهم فتضرب الخيام وهي الخوازات ويوضع فيها الطعام وهو الخوارات. ينظر: - المعجم الفارسي الكبير، مرجع سابق، (948/1).

(1) لم أجد هذا الكلام في الفتاوى الظهيرية، وفتشت عنه في نسخ أخرى فلم أجده. وذُكر قول الإمام الفضلي في: تتمة الفتاوى ، وزاد "والمذبوح ميتة" تتمة الفتاوى لوحة 189 ، وفي فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (518/3).

(2) الخلعة بالكسر: ما يخلع على الإنسان من الثياب ويطرح عليه. والخلعة من خلع السلطان عليه لقبا أي قلده منصبا تختلف باختلاف رتبهم ومكانتهم، ووصف القلقشندي في كتابه مآثر الإنافة في معالم الخلافة كيف كانت جبة الخلعة عند المماليك مثلا، فقال: "وَفِي سنة أَربع وستِمائَة سير الْخَلِيفَة إلى الْملك الْعَادِل أبي بكر بن أَيُّوب صَاحب الديار المصرية تَشْرِيفًا بالسلطنة، فلبسها، ونثر الذَّهَب على رَأسه، وَكَانَت الخلعة جُبَّة أطلس أسود بطراز مَذْهَب، وعمامة سَوْدَاء بطراز مَذْهَب، وطوق ذهب، وسيفا جَمِيع قرَابه ملبس ذَهَبا يتقلده، وحصانا أَشهب بمركب ذهب". - القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت 821هـ). **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط198/2م، (59/2).

(3) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (362/3).

(4) وجاء في المحيط أيضا اتفاق العلماء على أن المذبوح ميتة، واختلافهم في كفر الذابح، فنقل عدم التكفير عن الشيخ إسماعيل الزاهد قال: "اذا ذبح الرجل الإبل والبقر في الجوازات لأجل الذي يقدم من الحج أو الغزو كان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزي والشيخ الإمام أبو حفص السفكردري والقاضي أبو علي النسفي.... رحمهم الله يقولون بكفره، فأما أنا فاكره ذلك أشد الكراهة، ولكن لا أكفره، لأنا لا نسيئ الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الأدمي بهذا النحو". المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (429/7)؛

وقيده الملا علي القاري: "اذا لم يسم في ذبحها أو شارك القادم في التسمية"، لأنه لا وجه للتكفير إلا بهذا. ينظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، مصدر سابق، ص 514.

الإنسانِ كَفَرَ، وإن كان مرادُه من الذبح الضيافةَ لا يكفرُ، والأحوطُ أن يذبحَ غائباً عن القادم.

وقيل: ذِكرُ الميتةِ يتناولُ المنخنقةَ، وهي ما اختنقَ بالشبكةِ أو بحبلٍ أو خنقَهُ خانقٌ،

والموقوذةُ: وهي المضروبةُ بالخشبِ حتى ماتت،

والمتردِّيَةُ: أي الساقطُ في بئرٍ أو ماءٍ، أو من عُلْوٍ،

والنطيحةُ: وهي الشاةُ المنطوحةُ تُنطَحُ بقرنِ صاحبتِها حتى تموتَ، وبعضُ الكفارِ يستحلّونَ هذه الأشياءَ ويأكلونَها[1].

وهذه الآيةُ وردت لِنَهيهم، ولهذا لم يَذكرْ فيها سائرَ المحرَّمات؛ لأنها ليست للحصر بل هذه سِيقت لِنَهيهم[2].

قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ أي: أُلجِئ إلى أكل شيءٍ منها لا يجدُ غيرَها في حالة المخمصة[3] غير باغٍ بالاستئثار[1] على مضطرٍّ آخر، يعني لا يستأثرُه نفسَه بأكلِه ويمنعُ غيرَه منه، بل يتناولُ شيئاً ويعطي الباقيَ مضطرًّا آخر[2].

---

(1) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (497/9)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (283/11)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (48/6).

(2) لقد ذكر الله تعالى في الآية أصنافا من الذبائح كانوا في الجاهلية يستبيحون أكلها، وهي المقصودة من الاستثناء في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:1]، وذكرت هذه الأصناف بعد ذكر الميتة وهي داخلة في معناها زيادة في التوضيح والتفصيل وهو أسلوب القرآن في بيان المحرمات خلافا لبيان المباح. وتلك المحرمات كما قال المؤلف ليست للحصر فهي داخلة في الخبائث: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157].

(3) فسر القرطبي الاضطرار في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، بقوله: "الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (225/2)؛

وقال الخازن في حكم المضطر: "المضطر هو المكلف بالشيء، الملجأ إليه المكره عليه والمراد بالمضطر في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ أي: خاف التلف، حتى قيل: من اضطر إلى أكل، فلم يأكل الميتة، و لم يأكل منها حتى مات دخل النار. =

وقيل: غيرَ باغٍ، أي: طالبٍ إيَّاه وهو يجدُ غيرَه[3]،

وقيل: غير[4] متجاوزٍ للعُذرِ الذي أُحِلَّ، وغير ذلك من الأقاويل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَاعَادٍ﴾ أي: غيرَ متجاوزٍ حدَّ الشِّبَع عند الأكلِ بالضرورة[5]، وقيل: غير مقتصرٍ عمَّا [يصون][6] به حياتَه، أي: لا يمتنع عن أكله فيموت فيكونُ قد ظلمَ نفسَه[7]، وقيل: غير متعدٍّ في سفره بأن خرجَ لا لِقَطعِ الطريقِ ولا فسادٍ في الأرض[8]، وهو مذهبُ الشافعيِّ رحمه الله، وهو أنه لا يجوزُ للعاصي لسفره أن يأكلَ الميتةَ إذا اضطرَّ إليه[9].

=

والمضطر على ثلاثة أقسام: إما بإكراه أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد شيئا البتة فإن التحريم يرتفع مع وجود هذه الأقسام بحكم الاستثناء في قوله: فلا إثم عليه وتباح له الميتة فأما الإكراه فيبيح ذلك إلى زوال الإكراه وأما المخمصة فلا يخلو أن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء فيه. وللشافعي قولان أحدهما أنه يأكل ما يسد به الرمق، وبه قال أبو حنيفة. والثاني يأكل قدر الشبع، وبه قال مالك". - الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت 741هـ). **لباب التأويل في معاني التنزيل=تفسير الخازن**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1415/1هـ، (104/1).

(1) في النسختين (بالاستيشار)، وما أثبته من نسخة أم القرى.

(2) ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (215/1؛ تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (120/1).

(3) وهو قول جمهور المفسرين قتادة وعكرمة والربيع وابن زيد وغيرهم والعباس والحسن رضي الله عنهم جميعا. ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (116/2)؛ تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (428/3).

(4) (غير): ليس في (س).

(5) وهو قول السدي. ينظر: تفسير الماوردي، مصدر سابق، (222/1)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (201/1).

(6) كذا في النسختين (يصم)، والمثبت من (ج) نسخة أم القرى.

(7) ينظر: تفسير بن أبي حاتم، مصدر سابق، (93/11).

(8) وهو قول مجاهد، قال رضي الله عنه في تفسير ﴿غَيْرَبَاغٍ وَلَاعَادٍ﴾: "غير قاطع سبيل، ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله عز وجل". - مجاهد: أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي (ت 104هـ). **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط1989/1م، ص 218.

(9) ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (201/5-202).

وقال بعضُهم: من اضطُرَّ إلى أكلِ الميتة، ولم يأكلْ حتى ماتَ دخلَ النارَ، سواءٌ كان عاصياً في سفره أو لا، وهو مذهبُ أبي حنيفة رحمه الله[1].

واختلفَ العلماءُ في مقدارِ ما يحلُّ للمضطرِّ أكلُه عن الميتة فقال بعضُهم: مقدارَ ما يُمسِكُ رَمَقَه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأحدُ قولَي الشافعيِّ، وقولُ الآخر: يجوزُ أن يأكلَ حتى يشبعَ، وبه قال مالكٌ رحمه الله[2]: ومَنْ اضطرَّ ومعه رفيقٌ له طعامٌ، ذكرَ في الروضة[3] أنه جازَ له أن يأخذَ من طعامَه قدْرَ ما يسدُّ جوعتَه على شرطِ الضَّمان.

ولو خافَ على نفسه من العطشِ ومع رفيقِه ماءٌ جازَ له أن يقاتلَ [مَن][4] معه بدون السلاحِ ويأخذَ منه الماءَ بقدْرِ ما يدفعُ عطشَه، ولو كان الرفيقُ يخافُ الموتَ يأخذُ البعضَ ويتركُ البعضَ، كذا في «الخلاصة»[5].

ولو كان رفيقُه أيضاً مضطرًّا[6]، وطعامُه وماؤه لا يفضُل عن قدرِ ما يدفعُ جوعتَه أو عطشَه لا يجوزُ له أن يأخذَ منه شيئاً، ولا يسعُ للمضطرِّ أن يقطعَ قطعةً من لحمِ نفسهِ ويأكل، وكذا لو قال له آخرٌ: اقطع من لحمي قطعةً فكُلْ لا يسعُه[7] أن يفعلَ ذلك[8].

وبالجملة كلُّ شيءٍ حرامٌ أو نجسٌ لا يجوزُ أكلُه إلا عند الاضطرار، وإن كان ما أكله عند الاضطرار حقُّ العباد يجبُ عليه ضمانُه.

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (233/2)؛ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (157/1-158).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (160/1؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (203/5).

(3) ينظر: الزندويستي: أبو علي الحسين بن يحي بن علي (ت 382 هـ). **روضة العلماء**، مخطوطة ضمن مجموعة مراد ملا، مكتبة السليمانية، رقم المخطوط 01270، لوحة 18/ب.

(4) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والمثبت من نسخة أم القرى.

(5) ينظر: الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (340/أ).

(6) (أيضاً مضطراً): في (س): (مضطراً أيضاً).

(7) في (س) زيادة: (له).

(8) منقول عن الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (340/أ).

ولا يجوزُ التداوي بالحرام؛ [18] لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن اللهَ تعالى لم يجعل شفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم»[1]، وقال في «النهاية»[2]: "يجوزُ التداوي بالمحرَّم كالخمر والبول إذا أخبره طبيبٌ مسلمٌ أن فيه شفاءً، ولم يجد غيرَه من المباح ما يقومُ مقامَه، والحرمةُ ترتفعُ للضرورة، فلم يكن مداوياً بالحرام، فلم يتناوله حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، ويحتملُ أنَّه عليه الصلاة والسلام قال في داءٍ عُرِفَ له دواءٌ غيرُ المحرَّم"، كذا في «الزيلعي»[3].

وقال أبو نصرِ بن سلام رحمه الله[4] (في قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى)[5]: "لم يجعل شفاءَكم (15/أ) فيما حَرَّم عليكم"، إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكونُ فيها شفاءٌ، وأمَّا إذا كان فيها شفاءٌ فلا بأس، ألا ترى أن العطشانَ يحلُّ له شُربُ الخمرِ حالةَ الاضطرار"[6].

ولو كتب على جلدِ ميتةٍ إن كان فيها شفاءٌ جازَ، وكما لا يجوزُ أكلُ النجسِ والانتفاعُ به، كذلك لا يجوزُ أن يمسِكَ في بيته، إلا أن يمسِكَ الخمرَ ليصيرَ خَلًّا، ولا يحملُ الميتةَ إلى

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب خطبة ابن مسعود، رقم (9714). ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم (1391) والإمام أحمد في الأشربة، رقم (117). ينظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (345/9)؛ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (233/4)؛ وينظر:
- ابن حنبل: أحمد، **الأشربة**، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت: عالم الكتب، ط1985/2م، ص54.

(2) ينظر: - الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي، **النهاية في شرح الهداية** وهو مخطوط ضمن مجموعة جار الله، مكتبة السليمانية رقم 00812، لوحة 115.

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، مصدر سابق، (33/6).

(4) هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي: المتوفى سنة 305هـ. قال صاحب الجواهر المضية: "له فتاوي يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون: أبو نصر ابن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم، فيقولون: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام، وكثيرا ما يذكره هكذا قاضي خان". ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (268/2).

(5) ما بين قوسين ليس في (س).

(6) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (246/3)؛ وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (122/1).

الهرَّة، بل الهرَّةَ إلى الميتة. ولا يجوزُ اقتناءُ الخنزيرِ في بيته إلا لِيقتلَه، وكذا لا يجوزُ اقتناءُ الكلب في بيته إلا كلبَ ماشيةٍ أو صَيدٍ أو زَرعٍ.

وكذا لا يجوزُ اقتناءُ سباعِ البهائم، مثلُ [الذئبِ][1] والأسدِ والنمرِ، وغير ذلك مما يشبهُها.

والذي رَعَفَ ولا [يرفأُ][2] دمُه، فأرادَ أن يكتبَ بدمِه على جبهته شيئاً من القرآن، قال أبو بكر الإسكاف[3]: يجوز، قيل: ولو [كان][4] بالبول، قيل: (17/س) لو كانت فيه شفاءٌ[5].

ويجوز الاستصباحُ[6] بالدُّهنِ النجس، وإطلاءُ السُّفن، ويجوزُ الانتفاعُ بشعرِ الميتةِ وقَرنِها وعَصَبِها [وعَظْمِها][7] ووَبَرِها إلا عَظمَ الخنزير.

ولا يحلُّ أكلُ ذي نابٍ من السباعِ، وذي مِخلَبٍ من الطيور، والحشراتِ وهي صغارُ دوابِّ الأرضِ، والحُمُرِ الأهليَّة والبغلِ والخيلِ، وعندهما[8] يحلُّ الخيلُ، وكذا لا يحلُّ أكلُ

---

(1) في (أ) (الكلب)، والمثبت من (س).

(2) في النسختين (يرقي)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(3) أبو بكر الإسكاف هو محمد بن أبي بكر الإسكاف البلخي، فقيه حنفي وإمام كبير، توفي 333هـ، من تصانيفه شرح الجامع الصغير للشيباني. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (239/2).

(4) في (أ) (كانت)، والمثبت من (س).

(5) ينظر: الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (340/أ)؛ فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (780/2)؛ ويذكر هذا الزيلعي معقبا أن ذلك لم ينقل عن العلماء. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (33/6).

(6) (الاستصباح): في (س): (الاستصباع).

(7) ما بين معقوفين غير موجود في الأصل، والمثبت من نسخة أم القرى.

(8) أي عند الصاحبين محمد وأبي يوسف. قالا بجواز أكل لحم الخيل خلافا لأبي حنيفة القائل بالكراهة، واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح أنه أراد التحريم. ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (246/3).

الضَّبُع والضَّبِّ والثعلبِ والزُنْبُورِ والسُّلْحُفاةِ والأبْقَعِ الذي يأكلُ الجِيَفَ والغرابِ والفيلِ واليَربوعِ وابنِ العِرسِ والحيوانِ المائيِّ إلا السمكَ [الذي][1] لم يَطْفُ[2]، وتفصيلُ المسألة في الفقه. العصمة لله تعالى.

(1) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والمثبت من نسخة أم القرى.

(2) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (3/246-274).

[8] باب الاعتداء
في القتل بعد العفو والصّلح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

واعلم أنه مَن قتلَ نفساً بغيرِ حقٍّ فموجَبُه القصاصُ عندنا[1] لا غير إن كان عمداً، وعند الشافعيِّ القصاصُ أو الدِّيةُ[2].

ومَن قتلَ خطأً فموجَبُه الكفَّارةُ والدِّيةُ لوليِّ المقتولِ[3]، والأولياءُ إذا عفَوا عن القاتل القصاصَ في العمدِ أو الدِّيةَ في الخطأ سقطَ حقُّهم عن القاتل، فلا يجوزُ لهم التعرضُ بعد ذلك بالقتلِ وأخذِ الدِّية، فمَن تعدَّى منهم بعدَ العفوِ أو الصُّلحِ فلَهُ عذابٌ أليمٌ في الدنيا بالقتلِ يُقتلُ قِصاصاً لا يُعفى عنه[4]، قال عليه الصلاة والسلام: «لا أعافي أحداً قَتَلَ بعد أخذ الدِّية»[5]،

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (244/17)؛ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (185/1)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، (169/1-170)؛ تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (99/3).

(2) قال الشافعي في الأم: "ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ [البقرة: 178]. - الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله (ت 204هـ)، **كتاب الأم**، بيروت: دار المعرفة، [د.ط]/1990م، (9/6)؛ وينظر:

- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، الرياض: دار التدمرية، ط1/2006م، (255/1).

(3) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (114/10)؛ الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (25/5)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (252/7).

(4) ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (220/1)؛ تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (121/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (254/2)؛ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (187/1).

(5) أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (1872)، ينظر:

=

وإنَّما قال: «لا أُعافي» للتهديد والتفظيع لما ارتكبه، وفي الآخرة عذابُ النار.

وإذا عفا بعضُ الأولياء في العمد سقطَ حقُّ[1] الباقين عن القِصاص ولهم حِصَّتُهم في الدِّية؛ لأنَّ استيفاءَ القِصاصِ لما تعذَّر لمعنًى في القاتل وهو ثبوتُ عِصمتِه بعفوِ البعضِ فيجبُ المالُ كما في الخطأ[2]، فمَن قَتَلَ منهم (القاتلَ بعد عِلمِه بالعفو فهو مُتعدٍّ فلهُ عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة. ولو قَتَلَ واحدٌ منهم)[3] بعد عفوِ الباقين، ولكنْ لا يعلمُ العفوَ فإنَّه لا يُقادُ منه؛ لما كان مُأوِّلاً مجتهداً فيه، إذ عندَ البعض لا يَسقطُ القِصاصُ بعَفوِ البعض، فصار ذلك التأويلُ مانعاً وجوبَ القِصاص، كذا في «المحيط»[4].

وقوله: ﴿ذَالِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة: 178]، أي: ذلك الذي ذكرتُ من العفوِ عن القِصاص والصُّلحِ على مالٍ ﴿ذَالِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾، فإنَّه على مرادِ العبدِ ورِضاه، وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: "كان في شريعة موسى عليه السلام القِصاصُ لا غير، وفي شريعة عيسى عليه السلام العفوُ لا غير، وفي شريعتِنا القِصاصُ [ثابت][5]، والعفوُ حَسَنٌ، والصلحُ جائزٌ على حسبِ ما يراه العبدُ أنفعَ له وأشفى لقلبه وأوفقَ لمراده"[6].

=

- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت 204هـ). **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط1419/1هـ/1999م (320/3).

(1) في الأصل: (عن) والمثبت من (س) ولعله الصواب.

(2) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، (94/2)؛ العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (240/10)؛ وينظر:

- المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، (451/4).

(3) ما بين قوسين ليس في (س).

(4) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (534/2).

(5) (ثابت): مثبت من (س).

(6) يظهر لي أن المؤلف ذكر قول ابن عباس بالمعنى، فما روي عن ابن عباس وتناقلته كتب الحديث والتفسير هو قوله ﷺ: "كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل، لا تقبل منهم الدية، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: 178] إلى آخر الآية ﴿تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾، يقول: خفف عنكم، وكان على مَنْ

=

فمَن اعتدى بعد ذلك و لم يقبل رحمةَ الله تعالى وتخفيفَه بأن قتلَ قاتِلَ وليِّهِ بعد العفو والصلح، أو قتلَ غيرَ الجاني، وتعدَّى حدَّ الشرع[1]، فله عذابٌ أليمٌ في الدنيا بالقصاص، وفي الآخرة بالنار[2].

وفي الآية دليلٌ على أنَّ القاتلَ لا يصيرُ كافراً بالقتل؛ لأنَّ اللهَ تعالى خاطبَه بعدَ القتلِ بخطابِ الإيمان، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178] وفي آخر الآية: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: 178] وأرادَ به أخوَّةَ الإيمان، فلم يقطعِ الأخوَّةَ بينهما بالقتل[3]، وفي الآية أقوالٌ كثيرةٌ ذُكرت في التفسير.

العصمة لله تعالى.

=

قبلكم أنّ الدية لم تكن تقبل، فالذي يَقبل الدية ذلك منه عَفوٌ". وما روي عن قتادة رضي الله عنه أقرب إلى كلام المؤلف وهو قوله: ﴿تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾: "إنما هي رحمة رحم الله به هذه الأمة، أطعمهم الدية وأحلها لهم و لم تحل لأحد قبلهم. فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، ليس بينهما ارش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو امروا به، فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية إن شاءوا، أحلها لهم، و لم تكن لأمة قبلهم". تفسير الطبري، مصدر سابق، (374/3)؛ وينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (491/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (244/2)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (230/1).

(1) رويت عدة وجوه في معنى الاعتداء في الآية، وقد ذكر صاحب المصنف الوجوه كلها أخذا بعموم اللفظ، وهذا هو منهج المؤلف في التفسير الجمع بين الأقوال كلما أمكن له ذلك. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (222/5)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (222/3).

(2) ذكر المؤلف وجهين في تفسير "العذاب"، وجمع بينهما، وترجح عنده قول قتادة أنه يقتل لا محالة ولا يعفى عنه، وهو قول عامة الفقهاء من الأحناف، وخالفهم المالكية والشافعية، قالوا: هو كمن يقتل ابتداء. ويلاحظ أن المؤلف يأخذ من الأقوال ما يتوافق ومذهبه الفقهي. وقد ذكرت عدة تأويلات في معنى "العذاب الأليم" في الآية، ورجح الطبري قول قتادة بأنه القصاص في الدنيا ولا عفو، وهو عقوبته من ذنبه، و لم يكن به متبعا في الآخرة. وذكر الرازي الوجهين المذكورين في المصنف، ورجح القول بأنه نوع من العذاب الشديد في الآخرة، وضعف الوجه الذي أخذ به المؤلف. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (381/3)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (228/5)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (230/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (255/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (247/7).

(3) الكلام منقول حرفيا من تفسير البغوي. ينظر: تفسير البغوي، مصدر سابق، (210/1)؛ وينظر: تفسير مكي ابن أبي طالب، مصدر سابق، (228/1)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (56/2).

[9] باب[1] تبديل الوصية

(ومن المنهيَّات)[2] في تبديلِ الوصيَّة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 181].

واعلم أن الوصيَّةَ إمَّا واجبةٌ أو مستحبَّةٌ، قال عليه الصلاة والسلام: «ما حقُّ[3] امرءٍ مسلمٍ له شيءٌ يريدُ أن[4] يوصيَ فيه أن[5] يبيتَ ليلتين» وفي روايةٍ: «ثلاث ليالٍ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه» رواه الشيخان وغيرُهما[6].

وقال عليه الصلاة والسلام: مَنْ ماتَ على وصيَّةٍ مات على سبيلٍ وسُنَّةٍ[7]، ومات على تُقًى وشهادةٍ، وماتَ مغفوراً له» رواه ابن ماجه[8].

---

(1) في (س) زيادة: (في).

(2) مثبت من (س).

(3) (حق): في (س): (أحق).

(4) (يريد أن): ليس في (س).

(5) (أن): ليس في (س).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم (2738)، وانفرد مسلم برواية «ثلاث ليالٍ» عن البخاري، في صحيحه، باب الوصية رقم (1627). وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم (2862). وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الحث على الوصية، رقم (974). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (2/4)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (1250/3)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (112/3)؛ سنن الترمذي، مصدر سابق، (295/3).

(7) (سبيل وسنة): في (س): (سبيلي وسنتي).

(8) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم (2701)؛ وقال الألباني: ضعيف، المشكاة (5848). ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (901/2).

وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كنَّا عندَ رسول الله عليه الصلاة والسلام فجاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ماتَ فلانٌ، قال: «أليسَ كان معنا آنِفاً ؟» قالوا: بلى، قال: «سبحان الله، كأنَّها أُخِذَت على غَضَبٍ» (قال عليه الصلاة والسلام)[1]: «المحرومُ من حُرِمَ وصيَّتَه[2]» رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسن[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «تَركُ الوصيَّةِ عارٌ في الدنيا وشنآنٌ في الآخرة» رواه الطبراني[4].

ثم إنَّ الوصيَّةَ واجبةٌ على مَنْ كانَ عليه حقٌّ من حقوق الله تعالى أو حقوق في[5] العباد، ومَن ليس عليه حقٌّ لا يجبُ عليه بل يُستحبُّ[6].

---

(1) ما بين قوسين غير موجود في (الأصل).

(2) (وصيته): في (س): (وصية).

(3) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم (4122) بسنده عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان، قَالَ: «أَلَيْسَ كَانَ مَعَنَا آنِفًا؟» ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا إِخْذَةٌ عَلَى غَضَبٍ، الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ». - أبو يعلى: أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي (ت 307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1984/1م، (152/7)؛

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية حديث رقم (2700). والهيثمي في مجمع الزوائد وقال: إسناده حسن. ينظر: سنن ابن ماجة، مصدر سابق، (901/2)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، (209/4).

(4) الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (5423). والهيثمي في الزوائد باب الحث على الوصية، رقم (7078)، وقال: "فيه جماعة لا اعرفهم". ينظر: المعجم الأوسط، مصدر سابق، (319/5)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، (209/4).

(5) (في): ليس في (س).

(6) جاء توضيح ذلك في البناية في قوله: "أجمع أهل العلم على أن الوصية غير واجبة إلا من كان عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد". البناية شرح الهداية، مصدر سابق، (388/13)؛

وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (460/8)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (182/6).

ومحلُّ الوصيَّةِ بالمال مطلقُ الثلُثِ إن كان له وارثٌ فيستوفيه في الواجب إن احتيج إليه، وينقصُ منه في المستحبَّة. وطريقُ الوصيَّة أن يذكرَ بلسانه عند عدلين[1] وإن كَتَبَ[2] وقرأ عليهما وأشهدَهما كان أولى.

مريضٌ لا يقدرُ على الكلام لضَعفِه، فأومأَ وأشارَ برأسه ويُعلَمُ أنه يعقلُ إن مات قبلَ أن يقدرَ على النُّطقِ جازت وصيَّتُه، قال في «النوازل»[3]: هذا قولُ محمدِ بن المقاتل[4].

قال[5] «قاضيخان»: "ومن اعتُلَّ لسانُه (16/أ) من مرضٍ يُرجى منه الكلامُ فلا تُجعلُ إشارتُه بمنزلة العبارة، وليس هذا كالأخرس فإنَّ الأخرسَ لا يُرجى منه الكلامُ. وفي «واقعات الناطقي»: إذا أصابَه فالجٌ، فذهبَ لسانُه فلم يقدر (18/س) على الكلام، فأشارَ بشيءٍ أو كَتَبَ وقدم تقادَمَ وطالَ أرادَ به مدَّةَ سنةٍ فهو بمنزلة الأخرس"[6]. انتهى.

وإذا[7] كان عليه حقوقٌ فليُبدأ بالواجب، أمَّا حقوقُ الناس فكالدُّيونِ والودائعِ والأماناتِ والمضموناتِ كالمبيع والمغصوب والمسروق، وكالحقوقِ البدنيَّة كالضربِ والجَرحِ

---

(1) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: 106] والعدالة مشروطة في الشاهد في جميع أنواع الشهادات.

(2) (وإن كتب): في (س): (وكتب).

(3) جاء كلامه في نوازل أبي الليث هكذا: "سئل محمد بن المقاتل عن رجل أوصى فهو لا يقدر على الكلام لضعفه وأشار برأسه، ويعرف أنه يفعل، قال: وصيته عندنا جائزة ولا يجوز عند أصحابنا". – **فتاوى النوازل** لأبي الليث السمرقندي، مخطوطة رقم 00724، موجودة ضمن مجموعة دماد إبراهيم، مكتبة السليمانية، استانبول، لوحة 296/أ.

(4) محمد بن مقاتل الرازي، أبو بكر، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، قاضي الري، له كتاب (المدعي والمدعى عليه)، توفي سنة 242هـ. ينظر: هدية العارفين، مصدر سابق، (13/2)؛ لسان الميزان، مصدر سابق، (388/5)؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (134/2).

(5) في (س) زيادة: (في).

(6) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (416/3).

(7) (وإذا): في (س): (فإذا).

والاستخدامِ بغير حقٍّ، وكالحقوقِ القلبيَّةِ كالشَّتْمِ والاستهزاءِ ونحوهما، فليُوصِ بقضاءِ الدَّينِ [ورد الودائعِ][1] والأماناتِ والمضموناتِ وإرضاءِ الخصومِ في الآخرَين.

وأمَّا حقوقُ الله تعالى فليُبدأ بالصلاة، [فإن الفقهاء قد][2] صرَّحوا بوجوبِ الإيصاءِ للفائتة، فليُعَيِّن لكلِّ فرضٍ وواجبٍ مثلُ صدقةِ الفِطرِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاع من تمرٍ أو شعيرٍ أو قيمةَ أحدِهما، والصاعُ: ثمانيةُ أرطالٍ، والرطل: مائةٌ وثلاثون درهماً[3]، فإن وفَّى الثلثُ فبها، وإلا فليُوصِ بالدور مثلاً من فاتَتْهُ صلاةُ شهرٍ، فلينظر قيمةَ نصفِ الصاعِ من بُرٍّ، فإن كان قيمتُه درهماً فعليه أن يوصيَ مائةً وثمانين درهماً، على قول الإمام[4]، إذ الوترُ واجبٌ عنده فيُعدُّ من الفائتة.

وإن كان الثلثُ ستينَ درهماً أو سبعينَ درهماً مثلاً، فليوصِ أن يعطيَ فقيراً واحداً ثم يستوهبَ منه، فإن وهبَ يعطي منه ثانياً، وهكذا إلى أن يبلغَ مائةً وثمانين، [والوصية][5] بالدور ليس تنفيذُها بواجبٍ على الوصيِّ أو الوارثِ، فإنها وصيَّةٌ بالتبرُّعِ، وليس فيها قضاءُ ما وجبَ فيها[6].

ولكن[7] إذا لم يبْقَ الثلثُ فالمرجوُّ من واسعِ الرحمةِ أن يعذِرَه ويقبَلَ منه، بخلاف الوصيَّة

---

(1) (والودائع): في (أ)، والمثبت من (س).

(2) (وقد): في (أ)، والمثبت من (س).

(3) الرطل معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، ومقداره عند الحنفية (406.25) جرام، وعند الجمهور (382.5) جرام. ينظر:

- جمعة: علي، **المكاييل والموازين الشرعية**، القاهرة: دار الرسالة، [د.ط.ت] (ص22، 23).

(4) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، مصدر سابق، (170/1)؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (73/2)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (98/2).

(5) (والوصية): مثبت (س).

(6) لم يجبر الورثة على إخراجها، لأنها حيلة شرعية. ينظر: العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (470/10)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، مصدر سابق، (98/2).

(7) (ولكن): في (س): (وليكن).

بالإعطاء أوَّلَ مرَّةٍ، فإن فيه قضاءَ الواجب، ويجبُ تنفيذُه على الوصيِّ أو الوارثِ ومن لم يترك مالاً أصلاً، فاستقرضَ الوصيُّ أو الوارثُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو قيمتَهُ ثم أعطى لفقيرٍ[1] واحدٍ ثم استوهبَ (منه ثم أعطى، وهكذا إلى أن يُتِمَّ فديةَ الفائتة، ثم استوهبَ)[2][3]، وأعطى للمُقرضِ أو تبرَّعَ رجلٌ من ماله يُرجى القبول منه للعُذرِ.

وأمَّا إذا أوصى بأقلَّ من الثُّلثِ وأوصى بالدور، وأوصى بقيَّةَ الثلثِ في التبرُّعات، أو لم يوصِ به أصلاً فقد أثِمَ بتركِ ما وجبَ عليه، إذ الواجبُ عليه أن يوصيَ من ماله للفائتة قدْرَ ما احتمل الثلثُ، فقد قصَّر فيه، فتركُ ما لزِمَ في الصورتين وفَعلَ معه ما[4] يلزمُ في الصورة الأولى، نعم إن كان عليه مع الصلاة من سائر الواجبات، كالزكاة أو الصوم أو الحجِّ وغيرها من الواجبات و لم يفِ الثلثُ بجميعِها، فوزَّع وأوصى بالدور يُرجى القبولُ للعُذر.

وإذا علمتَ حالَ الصلاةِ فقِسْ عليه فديةَ الصومِ لكلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ، وحالُها في حقِّ الدور والتبرُّع كحالِ الصلاة، وكذا الزكاةُ والنذورُ الماليَّةُ وصدقةُ الفِطرِ وقيمةُ الضحايا الفائتةِ وحقوقُ الناسِ، ممَّا لم يمكن[5] أداؤها إلى أصحابها لموتهم وعدم ورثتهم أو لعدم معلوميَّتِهم أو غيرها [20]، فإن وفَّى الثلثُ بهذه الأشياء فبها ونِعمَ، وإلا فيوصي جميعَ الثلثِ بالتوزيع والدور.

وأمَّا الحجُّ إن لم يفِ الثلثُ من وطنِه [يوصي][6] بحجٍّ عنه من حيثُ يَفِي ولو من الميقات[7].

---

(1) (لفقير): في (س): (الفقير).

(2) ما بين قوسين ليس في (س).

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (73/2).

(4) (ما): في (س): (ما لم).

(5) (يمكن): في (س): (يكن).

(6) ما بين معقوفين غير موجود في النسخ، ولعل الصواب ما أثبته من نسخة أم القرى.

(7) لأن هذا أولى من إبطال الوصية رأسا. ينظر: العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (472/10).

وأمَّا الكفَّارات ككفَّارة الصوم وكفَّارة اليمين، فيوصي لكفَّارة الصوم تحريرَ رقبةٍ إنْ وفَّى الثلثُ، وإلا فليوصِ بإطعامِ ستِّين مسكيناً لكلِّ مسكينٍ ما لفديةِ صومِ يومٍ، ويوفِّي لكفَّارة اليمين[1] إمَّا عتقَ رقبةٍ أو إطعامَ عشرةِ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو قيمتُه أو إطعامُ غداءٍ وعَشاءٍ أو كِسوتُهم، وكفَّارةُ اليمين لا تتداخل، بل لا بدَّ لكل يمينٍ من كفَّارةٍ على حِدَةٍ.

وأمَّا كفَّارة الصوم إن كانت من رمضان واحدٍ تداخلت، وإن كانت[2] من رمضانين فعلى الاختلاف.

ويلزمُ مع الكفَّارة قضاءُ يومٍ واحدٍ، وأمَّا المستحبُّ فغنيٌّ عن البيان، ولكنَّ الصدقةَ في الحياة أفضلُ، وأكثرُ ثواباً من الصدقة بعد الموت، قال عليه الصلاة والسلام: «لَأَنْ يتصدَّقَ المرءُ في حياته وصِحَّتِه بدرهمٍ خيرٌ له من أنْ يتصدَّق بمائة درهمٍ عند موته» رواه أبو داود وغيره[3].

وإذا لم يكن على المرءِ حقٌّ واجبٌ من الحقَّين وله أولادٌ صِغارٌ، فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنْ تَرَكَ المالَ للأولاد يكون أفضلُ. ولو كان الأولادُ كباراً والمالُ قليلٌ، قال أبو حنيفة رحمه الله: ينبغي له أن لا يوصيَ، وإن كان المالُ كثيراً والورثةُ أغنياءُ يستحبُّ له أن يوصيَ بأقلَّ من الثلثِ[4].

---

(1) (ويوفي لكفارة اليمين): في (س): (ويوصي لكفارة يمين).

(2) (كانت): في (س): (كان).

(3) رواه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم (2866)؛ وابن حبان في صحيحه، باب صدقة التطوع، رقم (3334)، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري. قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ شرحبيل- وهو: ابن سعد المدني- لا يحتج به، كما قال المنذري". ينظر: **سنن أبي داود**، مصدر سابق، (113/3)؛ صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (125/8)؛ - الألباني: محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، ضعيف أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1/1423هـ، (389/2).

(4) ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (415/3)؛ البناية شرح الهداية، مصدر سابق، (418/13).

وقال[1] «قاضيخان»: "إن كان المالُ كثيراً والورثةُ أغنياءُ يبدأُ بالجيران، والوصيَّةُ [للوارث][2] باطلةٌ إلا بإجازةِ ورَثَتِه وهم كبارٌ"[3]، قال في «المحيطين»[4] و«الخلاصة»[5] و«الاختيار»[6] رجلٌ أوصى لقارئ القرآن عند قبره بشيءٍ فالوصيَّةُ باطلةٌ.

ونقلَ تاجُ الشريعة[7] في[8] «الهداية»: "أنَّ قراءةَ[9] القرآنِ بالأُجرة لا يُستحَقُّ بها الثوابُ لا للميِّتِ ولا للقارئِ"[10].

وقال العينيُّ[11] في «شرح الهداية» ناقلاً عن «الواقعات»: (19/س) "ويمنعُ القارئُ

---

(1) في (س) زيادة: (في).

(2) مثبت من (س).

(3) ونصه في فتاوى قاضيخان: "وإن كان المال كثيرا والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا أغنياء فبالجيران". فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (415/3).

(4) جاء في المحيط البرهاني: "وهو قول أبي حنيفة، وكان يقول: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته، لأن هذه بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة و لم يفعلها أحد من الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين". المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (41/23)؛ وينظر: - **المحيط الرضوي،** لمحمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، مخطوطة ضمن مجموعة جار الله، رقم 00867، ج 4، لوحة 60/ب.

وهذا الكلام نقله ابن نجيم في البحر الرائق. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (246/5).

(5) ينظر: الخلاصة، مخطوط سابق، لوحة (301/أ).

(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (84/5).

(7) هو الإمام تاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي المتوفي سنة 672هـ، وشرحه على الهداية يسمى "نهاية الكفاية في شرح الهداية". ينظر: كشف الظنون، مصدر سابق، (2033/2).

(8) في (س) زيادة: (شرح).

(9) (قراءة): ليس في (س).

(10) ينظر: - تاج الشريعة: عمر بن أحمد بن عبيد الله (ت 673هـ). **نهاية الكفاية في شرح الهداية،** مخطوط ضمن مجموعة فاتح رقم 01993، استانبول: مكتبة السليمانية، ج 2، لوحة 130/أ.

(11) بدر الدين العَيْني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد الحنفي(762-855 هـ/1361-1451م). الْعَلامَة قَاضِي الْقُضَاة، من كبار المحدثين والمؤرخين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب =

للدُّنيا، الآخذُ والمعطي آثمان"[1].

"وههنا مسألةٌ مهمَّةٌ يجبُ حفظُها والاهتمامُ بها؛ لكثرةِ وقوعِها وغفلةِ كثيرٍ من الناس عنها، وهي أنَّ الوصيَّةَ المطلقةَ بأن يقولَ مثلاً: هذا القدرُ من مالي: أو: ثلثُ مالي وصيَّةٌ،[2] أوصيتُ[3] هذا القدرَ من مالي، أو: ثلثَ مالي، لا يحلُّ للغنيِّ؛ (17/أ) لأنها صدقةٌ والصدقةُ على الغنيِّ حرامٌ. وإن عمَّت بأن يقولَ الموصي: يأكلُ منها الغنيُّ والفقيرُ؛ لأنَّ أكْلَ الغنيِّ من الوصيَّةِ لا يصحُّ إلا بطريق التمليك، والتمليكُ لا يصحُّ إلا لمعيَّنٍ، والغنيُّ لا يُعيَّنُ ولا يُخَصُّ. وإن خُصَّتِ الوصيَّةُ بأن يقول: هذا القدرُ من مالي، أو: ثلثُ مالي أوصيتُ لزيدٍ، وهو غنيٌّ أو لقومٍ أغنياءَ محصورين حلَّت لهم؛ لصحة التمليك؛ لتعيُّنهم، كذا الحالُ في الوَقفِ المطلق مختصٌّ بالفقراء ولا يحلُّ للأغنياء وإنْ عمَّ، وإن خَصَّ لمعيَّن أو لقومٍ محصورين أغنياءَ حلَّ لهم، ويملكون منافعَه لا عينَه حتى إذا ماتوا يتضرر[4] عينُه في ملك الواقف أو وارثه، وإذا ماتوا يكونُ للفقراء". كذا في «درر الأحكام»[5].

=

ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار)، (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان)، انتهى فيه إلى سنة 850هـ، (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار)، (البناية في شرح الهداية) في فقه الحنفية،... وغيرها. ينظر: بغية الوعاة، مصدر سابق، (275/2)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (165/2)؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، (25/8)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (163/7).

(1) ينظر: البناية شرح الهداية، مصدر سابق، (237/12).

(2) (وصية): مشطوبة في (س).

(3) (أوصيت): في (س): (أو أوصيت).

(4) (يتضرر): في (س): (يتقرر).

(5) الظاهر وجود تصحيف هنا فعنوان الكتاب المستشهد به هو "درر الحكام" وليس "درر الأحكام" كما جاء في النسخ المطبوعة للكتاب. ينظر:

- منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [د.ط.ت]، (446/2).

والمرادُ من الغنيِّ ههنا مَن يملكُ نصاباً فاضلاً عن الحوائج الأصلية من أيِّ مالٍ كان، سواءٌ وجبَ عليه الزكاةُ أو لا، مَن كان له مسكنان أو خادمان وأحدُهما يساوي مائتي درهمٍ وأحدهما يكفيه فهو غنيٌّ في حُكم الوقفِ[1] والوصيَّةِ والصدقةِ، ولا يكونُ غنياً في وجوبِ الزكاةِ عندنا[2].

قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [البقرة: 181]، الضميرُ في ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ يرجعُ: إمَّا على قولِ الموصي؛ لأنَّ الوصيَّةَ قولٌ فيرجعُ في المعنى دونَ اللفظِ. وإمَّا على الإيصاءِ، أو على الوصيَّة؛ لأنَّ تأنيثَها ليست بحقيقةٍ فيجوزُ تذكيرُها وتأنيثُها[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: 181] المبدِّلُ: إمَّا الوصيُّ بأن يغيِّرَ الموصى به إمَّا في الكتابة أو في قسمةِ الحقوق إلى مستحقِّها أو الشاهدِ بأن يغيِّرَ شهادَتَه أو كتَمَها. أو سائرُ الناس يمنعون من وصول ذلك المال إلى مستحقِّه. أو الموصي بأن يغيِّرَ موضعَ الوصيَّة بأن أوصى للأجانب ويتركَ الأقاربَ كما يفعلون في الجاهلية[4]، فإن كان المبدِّلُ غيرَ الموصي فلا إثمَ على الموصي؛ لأنه أدَّى ما وجبَ عليه فقد وقع أجرُه على الله تعالى[5] إنما يأثَمُ المغيِّرُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 181] أي: سميعٌ كلامَ الموصي، وعليمٌ بتبديل الوصيِّ، وهو

---

(1) (الوقف): في (س): (الواقف).

(2) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (4/6)؛ فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (207/3).

(3) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (397/2)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (231/3)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (235/5).

(4) قال الرازي: "والمشهور أنه الوصي". تفسير الرازي، مصدر سابق، (235/5)؛ وينظر: تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (243/3).

(5) قول ابن عباس رضي الله عنه وغير واحد من المفسرين: "وقد وقع أجر الميت على الله ويعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك". تفسير الطبري، مصدر سابق، (396/1)؛ وينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (495/1)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (223/1).

المجازي كلَّ واحدٍ منهما بما يستحِقُّه، وفيه وعيدٌ للمبدِّل بغير حقٍّ[1]، ومن جملةِ التبديل أن يصرفَ من الوصيَّة المطلقةِ إلى الأغنياء، فقد ذكرنا تفصيلَه آنفاً، كانت الوصيةُ في الابتداء واجبةٌ للوالدين والأقربين، ثم نُسخت بآية المواريث[2]، فبقيت في حقِّ غير الوارث من الأقارب والأجانب مستحبَّة.

ومن المنهيَّات: الضِّرارُ[3] في الوصيَّة[4]، قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 12] الإضرار: الإخلالُ بالوصيَّة وجَعلُها على غير وجهِها[5]، وأن يضرَّ على الورثة بمجاوزة الثلُثِ في الوصيَّة.

---

(1) قد يكون التبديل بحق، فيبدر من الموصي ميل عن الحق في وصيته، فيرده السامع إلى الحق وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 182]، والجنف هو الميل عن الحق كأن يزيد في وصيته عن الثلث. قال الرازي: "الإصلاح يقتضي ضربا من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الإثم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبديلين وتغييرين، لئلا يقدر أن حكمهما واحد في هذا الباب". تفسير الرازي، مصدر سابق، (236/5)؛ وينظر: تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (120/1).

(2) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:11]، قال ابن عادل: "وأما الوصية فإنها نسخت بأية المواريث قاله عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهما وأشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: «إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّة لِوَارِثٍ»". تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (381/2)؛ وينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (391/3)، (166/11)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (263/2).

(3) (الضرار): في (س): (الضراء).

(4) الإضرار بالوصية من الكبائر، ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (486/6).

(5) قال أبو السعود: "إيقاعها أي المضارة على الوصية مع أنها واقعة على الورثة حقيقة للمبالغة في الزجر عنها بإخراجها مخرج مضارة أمر الله تعالى ومضارته". وهذا على اعتبار "وصية" منصوبة عل المفعول به وليس على المصدر، وجوزه الزمخشري وابن عطية فقال: ويصح أن يعمل مضار في "وصية" والمعنى: أن يقع الضرر بها وبسببها، فأوقع عليها تجوزا". تفسير أبي السعود، مصدر سابق، (153/2)؛ وينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (486/1)؛ تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (20/2).

ويحرِمَ[1] بعضَهم ويُنقِصَ[2] مِمَّا فُرِضَ من الفريضة، أو يوصي بدينٍ ليس عليه، أو يبيعَ أو يشتريَ بغُبْنٍ فاحشٍ، وغير ذلك من الضرار على الورثة[3]، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الرجلَ والمرأةَ لَيعملُ بطاعة الله تعالى ستين سنةً، ثم يحضرُهما الموتُ فيضارَّان في الوصيَّة فتجبُ لهما النارُ». ثم قرأ أبو هريرةَ رضي الله عنه - راوي هذا الحديث - قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 12] حتى بلغ إلى قوله: ﴿... وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: 13] رواه أبو داود والترمذي[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الرجلَ لَيعملُ بعمَلِ أهلِ الخيرِ سبعينَ سنةً فإذا أوصى خانَ في وصيَّةٍ فيُختَمُ بشرِّ عملِه فيدخلُ النارَ، والرجلُ ليعملُ بعملِ أهل الشرِّ فيعدِلُ في وصيَّةٍ فيُختَمُ له بخيرِ عملِه فيدخلُ الجنَّةَ»[5]. وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: الإضرارُ في الوصيَّة من الكبائر، ثم تلا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ رواه النسائيُّ[6].

---

(1) (ويحرم): في (س): (أو يحرم).

(2) (وينقص): في (س): (أو ينقص).

(3) ذكر المؤلف وجوها من المضارة بالوصية وكلها منقول في كتب التفسير. ينظر: تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (229/6-230)؛ تفسير الخازن، مصدر سابق، (494/1)؛ تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (287/1)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (582/1)؛ وعدد الرازي وجوها كثيرة، انظر تفسير الرازي، مصدر سابق، (524/9).

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار، رقم (2867). ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الضرار في الوصية، رقم (2117). وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شهر. ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (113/3)؛ سنن الترمذي، مصدر سابق، (431/4)؛ ضعيف أبي داود، مرجع سابق، (390/2).

(5) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم (2704)، ورواه الإمام احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة، رقم (7742)، ورواه الطبراني في معجمه الأوسط، رقم (3002). قال الألباني: ضعيف. ينظر: سنن ابن ماجة، مصدر سابق، (902/2)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (167/13)؛ المعجم الأوسط، مصدر سابق، (229/3)؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (210/1).

(6) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: تلك حدود الله، رقم (11026)، والبيهقي في السنن، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية"، رقم (12568). =

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن قرَّ بميراث وارثِه قطعَ اللهُ تعالى ميراثَه من الجنَّة يومَ القيامة». رواه ابن ماجه[1]. العصمة لله تعالى.

=

قال الألباني: ضعيف. ينظر: السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (60/10)؛ السنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، (444/6)؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (526/1).

(1) رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الوصايا، باب: الحيف في الوصية، حديث رقم (2703) قال عنه البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف زيد الْعمي وَابْنه عبد الرَّحِيم". سنن ابن ماجة، مصدر سابق، (902/2)؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، مصدر سابق، (141/3).

[10] باب في حرمة الوطء ودواعيه على المعتكف

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، نزل فيمَن كان يعتكفُ في المسجد بعد ترخيص الجماع للمسلمين في ليلة الصيام، فإذا عرضت له حاجةٌ إلى امرأته خرجَ بالليل (20/س) فجامعَها ثم اغتسلَ ورجعَ إلى المسجد، فنهى اللهُ تعالى عن ذلك[1]، فحَرُمَ في مدةِّ الاعتكاف الوطءُ ولو ليلاً وكذا حَرُمَ دواعيه، فيُبطِلُ الاعتكافَ الوطءُ ولو ليلاً أو ناسياً، ويَبْطُلُ بالوطء [في][2] غير الفرج أيضاً إنْ أنزلَ، وإن لم يُنزل لا يفسدُ، وكذا القُبلةُ واللمسُ يعني إن أنزلَ بهما يفسدُ الاعتكافُ[3]، وعند مالكٍ رحمه الله يبطلُ الاعتكافُ بالقُبلة واللمسِ[4].

ولا بأسَ للمعتكفِ أن يخرجَ رأسَه من المسجد إلى بعضِ أهلِه لتُفَلِّيه أو تُرَجِّلَه[5].

---

(1) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (542/3)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (59/2، 219)؛ - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (485/1).

(2) ما بين معقوفين ليس في النسخ.

(3) أي مطلقا أنزل أو لم ينزل. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (352/1)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (116/2)؛ الهداية شرح البداية، مصدر سابق، (130/1).

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، مصدر سابق، (403/3)؛ الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (544/2)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (332/2).

(5) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (396/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (115/2)؛ - الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، [د.ط.ت]، (287/2).

وبالجملة إن الوطءَ ودواعيَه مثل القُبلةِ واللمسِ حرامٌ على المعتكف[1]، وكذا في الإحرامِ والاستبراءِ، دونَ الصومِ والحيضِ، فإن في الصوم حَرُمَ الوطءُ نهاراً دون دواعيه، والنظرُ إلى امرأته ليس بحرامٍ على المعتكفِ، وكذا مسُّ المرأةِ إيَّاه في مدَّةِ الاعتكاف[2].

فصل في حقيقة الاعتكاف:

وهو في اللغة: اللبثُ والدوامُ على الشيءِ[3].

وشرعاً: لَبْثُ رجلٍ في مسجد جماعةٍ بنيَّة الاعتكافِ، وهو واجبٌ في المنذور، وسنةٌ مؤكَّدةٌ في العشر الأخير من رمضان، ومستحبٌّ فيما سواهما[4].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق، مصدر سابق، (353/1)؛ الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (137/1)؛ العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (399/1)؛

ومن المفسرين من قصر المباشرة على الجماع فقط وهو قول أكثر المفسرين كابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء والسدي، ومنهم من جعلها عامة لكل أنواع المباشرة كاللمس والقبلة ونحوهما قاله ابن زيد ومالك... ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (504/3، 542)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (247/1).

ويستفاد كون ذلك –أي المباشرة– معصية بطريقتين أولها: النهي في قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾، وقوله تعالى تلك ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، قال الكلبي: "يعني المباشرة في الاعتكاف معصية الله فَلا تَقْرَبُوها في الاعتكاف". تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (125/1): تفسير أبي حيان، مصدر سابق، (220/2).

والإجماع منعقد على أن هذا النهي نهي تحريم. ينظر: البحر المحيط في التفسير، مصدر سابق، (220/2).

(2) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان اذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله" رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (297). صحيح مسلم، مصدر سابق، (244/1).

(3) كلمة (عكف) في المعاجم تعني: الإقبال واللبث على الشيء مع المواظبة عليه وعدم الانصراف عنه. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:52]. ينظر: مقاييس اللغة، مصدر سابق، (108/4)؛ تاج العروس، مصدر سابق، (255/9)، و(179/24)؛

واستعمل في الشرع للدلالة معان أخرى ككونه في المسجد وللصوم وترك الجماع بنية التقرب إلى الله فأصبح مصطلحا شرعيا. ينظر: أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (301/1-302)؛ أحكام القرآن لابن العربي، مصدر سابق، (134/1-136).

(4) ينظر: درر الحكام، مصدر سابق، (212/1–213).

والصومُ شرطٌ عندنا[1] لصحَّة الاعتكاف الواجب دون المستحبِّ في ظاهر الرواية، وأقلُّ الاعتكاف المستحبِّ على عدم اشتراط صومِ يومٍ[2]، وهو ظاهرُ الروايةِ عن الإمامِ[3]، ومختارُهما ساعةٌ، وليس له حدٌّ معيَّنٌ حتى لو دخل المسجدَ ونوى الاعتكافَ إلى أن يخرجَ منه صحَّ؛ لأنَّ مبنى النفل على المساهلة.

وقيل: الصومُ فيه شرطٌ أيضاً وهو روايةُ الحسنِ عن الإمام، فأقلُّه يومٌ فمَن قطَعَهُ فيه يقضي[4]، ولا اعتكافَ (18/أ) إلا في كلِّ مسجدٍ له أذانٌ وإقامةٌ.

ولو خرجَ من المسجد ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ بغيرِ عذرٍ يفسُدُ اعتكافُه، سواءٌ خرجَ عامداً

---

(1) أي: عند الأحناف خلافا للشافعي. ينظر: تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (372/1)؛ فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (390/2)؛ الهداية شرح البداية، مصدر سابق، (129/1).

(2) (صوم يوم): في (س): (الصوم).

(3) المقصود بظاهر الرواية في الفقه الحنفي المسائل المروية عن أئمة المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهم ممن أخذ عن الأمام أبي حنيفة النعمان، ولكن الغالب أن يكون قول الثلاثة أو بعضهم، وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، فهي رواية ثابتة متواترة أو مشهورة عنه، واختلف في تحديد كتب ظاهر الرواية.

والمسألة هنا مختلف فيها جاء في المحيط البرهاني، "والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، واختلفت روايات في النفل، وروى الحسن عن أبي حنيفة الصوم شرط لصحته، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط، وهو قول أبي يوسف ومحمد". المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (405/2).

(4) يظهر من كلام فقهاء الحنفية اتفاقهم على أن الصوم شرط صحة للاعتكاف الواجب بل جعله بعضهم كالسمرقندي ركنا في الاعتكاف فقال: "لِأَن الصَّوْم شَرط الِاعْتِكَاف أو رُكْنه على مَا ذكرنَا وَلَا وجود للشَّيْء بِدُونِ رُكْنه وَشَرطه". تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (372/1)؛

وجاء في المحيط: أن "الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، واختلفت روايات في النفل، وروى الحسن عن أبي حنيفة الصوم شرط لصحته، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط، وهو قول أبي يوسف ومحمد". المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (405/2)؛

والمسألة مبسوطة في كتب الفقه الحنفي لمن أراد التوسع يرجع إليها. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مصدر سابق، (349/1)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، (213/1)؛ الأصل المعروف بالمبسوط لابن فرقد الشيباني، مصدر سابق، (115/3).

أو ساهياً أو مكرهاً، يفسدُ عند الإمام[1].

ولا يُبطِلُ الاعتكافَ سُبابٌ ولا جِدالٌ[2]، ولا سُكرٌ في الليل[3]، ويفسُدُ بالرِّدَّةِ والإغماءِ والجنونِ إذا دام أياماً[4].

ولا تعتكفُ المرأةُ والعبدُ إلا بإذنِ الزوجِ[5] والسيِّدِ[6]، "والمرأةُ تعتكفُ في مسجدِ بيتِها، أي: الأفضلُ ذلك. ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيِّها جازَ وهو مكروهٌ، ولا يجوزُ لها أن تخرجَ من بيتِها، ولا إلى نفس بيتِها من مسجد بيتِها[7] إذا اعتكفت واجباً أو نفلاً على رواية الحسن. فإن اعتكفت بإذن الزوج لا يجوزُ للزوج أن يأتيَها، فإن كان بغير إذنِ الزوجِ يجوزُ للزوج أن يأتيَها"[8]، والمسألةُ مبسوطةٌ في الفقه.

وأفضلُ الاعتكافِ في المسجد الحرام، ثم في مسجد المدينة، ثم في مسجد الأقصى، ثم في الجامع[9] قال عليه الصلاة والسلام: «مَن مشى في حاجة أخيه وبلغَ فيها كان خيراً من

---

(1) ويقصد به الإمام أبا حنيفة النعمان. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (406/2)؛ الأصل المعروف بالمبسوط لابن فرقد الشيباني، مصدر سابق، (271/2–274).

(2) "غير أنه لا ينبغي له أن يتعمد شيئا من ذلك فيه مأثم". كذا في: الأصل المعروف بالمبسوط لابن فرقد الشيباني، مصدر سابق، (286/2.

(3) ينظر: للجمهو رأي خلافا للشافعي وعند أحمد يفسد بالسكر، وعند مالك السكر يمنع ابتداء الاعتكاف وبقاءه. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (352/1).

(4) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (403/2).

(5) (الزوج والسيد): في (س): (السيد).

(6) ينظر: تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (372/1)؛ الأصل المعروف بالمبسوط لابن فرقد الشيباني، مصدر سابق، (286/2)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (108/2)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (350/1)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (322/2).

(7) (من مسجد بيتها): ليس في (س).

(8) منقول حرفيا عن فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (394/2)؛ وينظر أيضا: البناية شرح الهداية، مصدر سابق، (126/4)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (350/1).

(9) وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، ومسجد الجامع أفضل مما سواه من المساجد بعد الحرمين =

اعتكاف عشر سنين، ومَن اعتكفَ يوماً ابتغاءَ وجه الله جعلَ اللهُ بينَه وبينَ النار ثلاثَ خنادقَ أبعدُ ممَّا بين الخافقين». رواه الطبرانيُّ والبيهقيُّ والحاكم وغيرهم[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن اعتكفَ عشراً في رمضان كان كحجَّتين وعمرتين» رواه البيهقيُّ[2]. العصمة لله تعالى[3].

=

الشريفين، ومن العلماء من لا يرى الاعتكاف إلا في الحرمين الشريفين كسعيد ابن المسيب واختلفت الرواية عن ابن مسعود رضي الاله عنه. ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لابن فرقد الشيباني، مصدر سابق، (282/2)؛ البناية شرح الهداية، مصدر سابق، (125/4)؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (659/1)؛ المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، (115/3).

(1) رواه الطبراني في معجمه الأوسط، باب الألف، رقم (7326)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ». المعجم الأوسط للطبراني، مصدر سابق، (221/7)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: فيه ضعف، فصل فيمن فطر صائما، رقم (3679). شعب الإيمان، مصدر سابق، (435/5)؛ وروى الحاكم نحوه في المستدرك، كتاب الأدب، رقم (7706) من حديث طويل عن ابن عباس وفيه: «..وَلَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أن يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ..». المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، (300/4).

وقال ابن حجر عنه: "وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمِ وَلَمْ أَرَ فِي إسْنَادِهِ ضَعْفًا إلا أن فِيهِ وِجَادَةٌ وَفِي الْمَتْنِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ". - ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1419/1هـ/1989م، (125/2).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيمن أفطر صائما، وقال: إسناده ضعيف، رقم (3680). شعب الإيمان، مصدر سابق، (436/5).

(3) (العصمة لله جميعاً): ليس في (س).

[11] باب في أكل الأموال بالباطل

وهو من المحرَّمات في الشرع الشريف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ الآية [البقرة: 188] [1].

نزلت في رجلين تخاصما في أرضٍ بينهما، فأراد أحدُهما أن يحلفَ على أرضِ أخيه بالكذب[2]، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضَكم ألحنُ [بحُجَّتِه][3] من بعضٍ، فمَن قضيتُ بحقِّ أخيه وأرى أنه من حقِّه فإنَّما أقضي له بقطعةٍ من النار»[4]، فصارت الآيةُ عامَّةً بجميع الناس[1]، أي: "لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بالباطل من غير وجهٍ الذي أباحه الله تعالى"[2].

---

(1) جاء النهي عن أكل المال بالباطل في مواضع كثيرة من القرآن الكريم وتكرار النهي يزيد النهي شدة وتأكيدا، لعظم معصية الباطل وأثاره السيئة على الحياة الإنسانية. ففي الآية المذكورة جاء النهي عاما لكل صور أكل المال بالباطل. وفي مواضع أخرى فصله بذكر بعض صوره كتحريم الربا وأكل كال اليتيم ظلما والتطفيف في الميزان والسرقة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]، وقال أيضا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطفّفين:1]، و﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

(2) ينظر: **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق، (404/2)؛ - النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **أسباب النزول**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الدمام: دار الإصلاح، ط1412/2هـ/1992 م، (640/2).

(3) في الأصل: (بحجة)، والصواب مثبت من (س).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (2680)، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم (1713) بلفظ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، =

والأكلُ بالباطل أنواعٌ: "قد يكونُ بطريقِ الغصبِ والنهبِ والسرقةِ، وقد يكونُ بطريق اللهوِ كالقِمارِ وأجرةِ المغنِّي والرِّبا ونحوِها، وقد يكون بطريقِ الرِّشوةِ والخيانةِ"[3].

قال ابنُ عُيَيْنَة[4]: هو كلُّ قِمارٍ وكلُّ أمرٍ لا يصلحُ كالغصبِ والسرقةِ والرِّشوةِ والاكتسابِ الخبيثةِ والعقودِ الفاسدةِ ووجوهِ الخيانة، كذا في [التيسير][5].

=

فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»، وعبارة [وأرى أنه من حقه] التي في المخطوط غير ثابتة في روايات الحديث، والصواب ما أثبت من لفظ الحديث. صحيح البخاري، مصدر سابق، (1337/3)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (180/3).

(1) وتدل على هذا الكلام القاعدة الفقهية المشهورة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) قال القرطبي: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (338/2)؛

وقال الشوكاني: "هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بانه يجوز أخذه". فتح القدير للشوكاني، مصدر سابق، (217/1).

وللتوسع في شرح القاعدة الفقهية، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مصدر سابق، (269/4).

(2) منقول حرفيا عن: تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (83/2)؛ وينظر: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (163/1).

(3) منقول حرفيا عن تفسير البغوي، مصدر سابق، (233/1)؛ وذكر الماوردي تأويلين لكلمة الباطل، أحدهما: الغصب والظلم والثاني: القمار والملاهي. "والظلم مفردة ذات عموم فيندرج تحتها كل وجه لم يبحه الشارع". تفسير الماوردي، مصدر سابق، (248/1).

(4) سُفْيَان بن عُيَيْنَة (107–198هـ/725–814م): سُفْيَان بن عُيَيْنَة بن أبي عمرَان مَيْمُون الْهِلَالِي مولى امْرَأَة من بني هِلَال ابْن عَامر وَقيل مولى بني هَاشم وَقيل مولى الضَّحَّاك وَقيل مولى مسعر بن كدام لأبو محمّد الْكُوفِي ثُمَّ المكّي الإِمَام شيخ الْإِسْلَام مولده، أحد أئمة الإسلام، طلب الحَدِيث وَهُوَ غُلَام وَلَقي الْكِبَار، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال ابن المديني ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة، وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (175/15): طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (119/1)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (105/3).

(5) في الأصل (أ) (تفسير)، والص6حيح المثبت من (س).

وهو كتاب: **التيسير في التفسير**، للنسفي: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد الحنفي أبو حفص (ت 537هـ)، وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد أبو البركات، وتوجد منه مخطوطة ضمن مجموعة الفاتح، رقم 00236، استانبول: السليمانية، لوحة 126/ب.

وقال بعضُهم: المرادُ منه الودائعُ، وما لا [تقوم][1] عليه البيِّنةُ[2]. وقال بعضُهم: هو مالُ اليتيم في يدِ الأوصياء، يَدفعُ بعضَه إلى الحُكَّام ليبقى بعضُه عليه، وقيل: المرادُ شهادةُ الزُّور، ولا يَبْعُدُ أن يُجعلَ على الكلِّ؛ لأنها بأسرها الأكلُ بالباطل.

وكذا "إذا صرَف مالَه لشُرب الخمر أو الزنا أو اللواطة، أو شرِبَ كلَّ محرَّمٍ من المسكرات، كلٌّ هذه الأقسام داخلةٌ تحت قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [البقرة: 188]"، كذا في «تفسير ابن عادل»[3]..

ومن الأكل بالباطل الأكلُ بالحيلة[4]، مثلُ أن لا يكونَ المرءُ في نفسه صالحاً، ويرتكبُ المعاصي في الخلَوات ويُشبِّه ظاهرَه (21/س) بالصالحين، فيَظُنُّ الناسُ أنه رجلٌ صالحٌ متديِّنٌ، فيعطونَه من أموالهم صدقةَ الله لدِينه، فهذا أكلُ الباطل[5]، إذا لو علم المعطي بذلك لنفرَ عنه طبْعُه، ولما تقرَّبَ إلى الله تعالى بالتصدُّق عليه فهذا حرامٌ أخذُه، وكذا لو أُعطيَ للظنِّ أنه عالمٌ أو عَلَويٌّ أو فقيرٌ أو شيخٌ صاحبُ الكرامةِ ولم يكن كذلك في الحقيقة باطناً بل شبَّهَ ظاهرَه بهؤلاء؛ ليعطيَه الناسُ من أموالهم صدقةَ الله تعالى، فإنَّ أخذَه على هذا الوجه حرامٌ محضٌ لا شبهةَ فيه[6]، داخلٌ تحت هذه الآيةِ المذكورة؛ لأنه أُخذَ بالحيلة والخدعة[7]، وكذا

---

(1) في (أ) (يقوم)، والمثبت من (س).

(2) هو قول ابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (280/5)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (337/2)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (323/3).

(3) وهذا من التوسع في ذكر الوجوه المحرمة في صرف المال تأكيدا منه على ما هو شائع في زمانه. ينظر: تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (324/3–328) بتصرف بسيط.

(4) أي: الخداع، جاء في تفسير الثعالبي في شرحه للآية قال: "الخطاب لأمة نبينا محمد ﷺ ويبطل في هذه الآية القمار، والخدع، والغصوب، وجحد الحقوق، وغير ذلك". – الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت 875هـ). **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل احمد عبد الموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1418/1هـ، (398/1).

(5) (الباطل): في (س): (بالباطل).

(6) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (208/4).

(7) (الخدعة): في (س): (الخدع).

مَن ألحَّ على رجلٍ بالسؤال عند جماعةٍ من الناس فأعطاهُ حياءً من الناس، أو خافَ إن لم يعطِه يهجوهُ بالكلام القبيح – وهو مشهورٌ بالهجو – فأعطاه وقايةً لعِرضِه، ففي هذه الوجوه أخذُهُ حرامٌ؛ لأنه أخذٌ بالإكراه لا بطيب النفس منه[1]..

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسِه منه» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[2].

وكلُّ أكلٍ ليس على وجه الشرع فهو أكلٌ بالباطل، فيجبُ على المسلم أن يكون أكلُه وشربُه ومسكنُه وملبسُه ومركبُه على وجه الشرع، وقد أمر اللهُ تعالى الأكلَ من الطيِّبات قبل العلم[3] بالصَّالحات، قال: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: 51]، المرادُ منه: الحلالُ[4]، ولما ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام حريصَ الدنيا قال: «رُبَّ أشعثَ أغبرَ مشرَّداً في الأسفار مطعمُه حرامٌ، وملبسُه حرامٌ وغذاؤُه حرامٌ، يرفعُ يديه فيقولُ: يا ربُّ، يا ربُّ، فأنَّى يستجابُ لذلك»[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن اشترى ثوباً بعشرة دراهمَ وفي ثمنه دِرهمٌ حرامٌ لم تُقبَل[6] صلاتُه مادام عليه»[7] ويقال: «مَن أكل الشبهةَ أربعينَ يوماً

---

(1) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (211/4).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الترغيب في النكاح، رقم (5105)، ينظر: شعب الإيمان، مصدر سابق، (346/7).

(3) (العلم): في (س): (العمل).

(4) نقل الرازي نكتة لطيفة المعنى في تفسير الطيبات قال: "وقيل طيبات الرزق حلال وصاف وقوام، فالحلال الذي لا يعصى الله فيه، والصافي الذي لا ينسى الله فيه، والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل". تفسير الرازي، مصدر سابق، (281/23)؛ وينظر: تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (43/2)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (200/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب، رقم (1015). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (703/2).

(6) (لم تقبل): في (س): (لا يقبل).

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، رقم (5732). وقال عنه العراقي في تخريج الإحياء: رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، 71/1)؛ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، (635/1).

أظلمَ قلبُه من أكْلِ الحرامِ، وعصَتْ جوارِحُه شاءَ أم أبى»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، معناه: لا تأخذوها، وإنما خُصَّ الأكلُ بالذِّكر؛ لأنه المقصودُ الأعظمُ من الأخذ، وإلا الأخذُ بالباطل حرامٌ سواءٌ أكلٌ أو لُبسٌ أو غير ذلك من التصرُّفات[2].

وقوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ أي: تلقون أمورَ تلك الأموالِ بينكم وبين أربابها إلى الحكَّام[3]، أي: أمراءِ الظُّلمِ والقضاةِ السوءِ وأنتم تعلمون أنهم ظلمةٌ[4] ﴿ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا﴾ أي: طائفةً[5] ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ أي: بالجَوْرِ واليمينِ الكاذب وشهادةِ

---

(1) الأثر بهذا اللفظ جمعه المؤلف من إحياء علوم الدين من فقرتين أولها «مَن أكل الشبهةَ أربعينَ يوماً أظلمَ قلبُه»، وثانيها «من أكْلِ الحرامِ، عصَتْ جوارِحُه شاءَ أم أبى» والفقرة الثانية هذه للصحابي الجليل سهل بنِ سعدٍ الساعِدِيّ رضي الله عنه ضمن قوله: "من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى، علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات" ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (91/2).

(2) اتفق المفسرون على أن القرآن خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأعظم من المال. ويرى النيسابوري وغيره أن إطلاق لفظ الأكل على إنفاق المال يكون من باب المتعارف عليه. ينظر: تفسير النيسابوري، مصدر سابق، (523/1)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (56/10)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (354/3).

وذكر الطاهر بن عاشور وجها طريفا فقال: "وَالْأَكْلُ حَقِيقَتُهُ إِدْخَالُ الطَّعَامِ إلى الْمَعِدَةِ مِنَ الْفَمِ وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَة لِلْأَخْذِ بِقَصْدِ الِانْتِفَاعِ دُونَ إِرْجَاعٍ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَخْذَ يُشْبِهُ الْأَكْلَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَى إِحْرَاقِ مَالِ الْغَيْرِ اسْمُ الْأَكْلِ وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ اسْمُ الْأَكْلِ". التحرير والتنوير، مرجع سابق، (190/2).

(3) تعددت التأويلات في معنى الإدلاء، ذكر الرازي أن أظهرها دفع الرشوة، وهو قول الكلبي، ورجح ابن عطية هذا الوجه فقال: وهذا القول يترجح، لأن الحكام مضنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا اللفظتين متناسبتان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء كأنه يمد به ليقضي الحاجة". وسميت الرشوة بالإدلاء لسببين: أولهما أنها تقرب البعيد من الحاجة، كما الدلو المملوء بالماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء وثانيهما أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في الحكم من غير تثبت، كمضي الدلو في الرشاء. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (280/5)؛ تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (260/1)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (210/1)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (83/2)؛ تفسير النيسابوري، مصدر سابق، (523/1).

(4) ينظر: تفسير إسماعيل حقي، مرجع سابق، (30/1).

(5) يحتمل وجهين من التأويل: "أحدهما: لتأكلوا بعض أموال الناس بالإثم، فعبر عن البعض والجزء أو القطعة بالفريق وهو المختار عند جمهور المفسرين. والثاني: على التقديم والتأخير، وتقديره: لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم".
=

الزُّور[1] ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] أنَّكم تأخذونَها بالباطل، وقيل: أنتم تعلمون وَبَالَ ذلك، وقيل: أنتم تعلمون بمَن كان قبلَكم مخالفةَ الأمرِ والنهيِ وأكلِ أموال الناسِ بالباطل، وأنَّ ارتكابَ المعصيةِ مع العلم بها (19/أ) أقبحُ[2].

ومَن أكلَ أموالَ الناسِ بالباطلِ فليَرُدَّ على أربابِها، قبل أن يأتيَ يومٌ لا درهمٌ فيه ولا دينارٌ، إنْ كان أربابُها في الحياة، وإن كانوا ماتوا فإلى ورثتِهم أو وصيِّهم، فإنْ لم يكن لهم ورثةٌ فليتصدَّق على الفقراء قدرَ ما كان عليه من الحقوق الماليَّة بنيَّة أربابها، فيكونُ أمانةً لهم عند الله تعالى عسى الله تعالى أن يوصل ثوابَها لأربابِها يومَ القيامة[3]، ويرضى عنه غرماؤُه، ولا يجبُ أن يكونَ التصدُّقُ من جنس الحقوق، بل من أي مالٍ تصدَّق جازَ، ولو تصدَّق بها على الوالدين أو على الأولاد جاز إن كانوا فقراء[4]. العصمة لله تعالى.

=

تفسير الماوردي، مصدر سابق، (248/1)؛ وينظر: تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (260/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (340/2).

(1) ذكر كل تلك الوجوه الزمخشري وزاد عليها "الصلح مع العلم أن المقضي عليه ظالم". تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (233/1)؛

وذكر الماوردي وجها آخر هنا للإثم وهو الجحود أي: جحد حق إنسان كأكل الميراث أو الدين. وأحسن التأويلات ما كان جامعا شاملا لكل حرام يتوسل به إلى أكل مال بدون حق، أي كل ما فيه جور وظلم وهو الباطل. ولابن الأنباري لطيفة بليغة المعنى، قال: "سمى الباطل بما يتعلق بفاعله من إثم فقال: بالإثم، وفي هذا زيادة في التشنيع والتقبيح والتخويف". تفسير الماوردي، مصدر سابق، (248/1)؛ وينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (550/3)؛ تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (260/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (340/2).

(2) ينظر: تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (473/1)؛ تفسير أبي السعود، مصدر سابق، (202/1)؛ تفسير إسماعيل حقي، مصدر سابق، (302/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (329/3).

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم". مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (321/29).

(4) لأنها صدقة تطوع بخلاف الزكاة.

[12] باب الاعتداء في القتل مع أهل الحرب

ومن المنهيَّات قتلُ مَن نهى الشارعُ عن قتله من أهل الحرب، قال الله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾ [البقرة: 190]، وقيل في معنى قوله: ﴿**وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ**﴾ أي: لا تجاوزوا عن حدِّ الشرع، أي: لا تقتلوا النساءَ ولا الصبيانَ ولا الشيخَ الكبيرَ، ولا مَن ألقى إليكمُ السلامَ ولا المعاهدَ[1]. وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في قتالِ أهل الحربِ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ والشيخِ الفاني، وكذا مَن هو بمعناهم، [كالمفلوج] [2] وهو يابسُ الشقِّ، والعميانُ والضعفاءُ والزَّمِنُ[3] ومقطوعُ اليدين والرجلين،

---

(1) ذكر المؤلف أغلب الأقوال كعادته في الجمع بين الأقوال إذا كان المعنى يحتمل جميعها. وفي المراد بالاعتداء ذكر ابن الجوزي أربعة أقوال: إنه قتل النساء والولدان وهو قول ابن عباس ومجاهد، والثاني: مقاتلة من لم يقاتل وهو قول سعيد بن جبير وابن زيد. والثالث: إتيان جميع ما نهوا عنه في القتال وهو قول الحسن. والرابع: الابتداء بالقتال في الحرم وهو قول مقاتل". - ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1/1422هـ، (153/1).

وذكر السمعاني **أن** ﴿لا تعتدوا﴾ **بمعنى**: "لا تقتلوا المعاهدين". - السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي (ت 489هـ). **تفسير القرآن = تفسير السمعاني**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، ط1/1997م، (192/1).

وأغلب المفسرين أخذوا بقول الحسن رضي الله عنه فيدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والولدان والشيوخ والرهبان وتحريق الأشجار وقتل الأنعام وغير ذلك. ينظر مثلا: تفسير الطبري، مصدر سابق، (563/3)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (212/1)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (242/2)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (523/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (341/3).

(2) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والمثبت من نسخة أم القرى.

(3) الزمِنُ: من زمن زمنا أي مرض مرضا مزمنا أو ضعف بكبر سن أو علة طويلة. ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص426.

والمجنونُ والرُّهبانُ وأصحابُ الصوامعِ[1] كلٌّ هؤلاءِ لا يجوزُ قتلُهم إلا إذا قاتلوا معنا أو كانوا ملوكاً أو أصحابَ مالٍ وعقلٍ ورأيٍ يحثُّونَ على القتال فإنَّهم يُقتَلون في هذه الأحوال إلا أنَّ الصبيَّ والمجنونَ [لا][2] يُقتلان في حالِ قتالهما[3]، وأمَّا غيرُهما من النساء والرُّهبان ونحوهم، فإنَّهم يُقتَلون إذا قاتلوا بعد الأسر[4]، ثم المرادُ بالشيخ الفاني الذي لا يُقتَل [مَن لا يقدِرُ][5] على القتال ولا الصِّياح عند التقاءِ الصفَّين، ولا على الإحبالِ؛ لأنه يجيءُ منه ولدٌ فيكون محاربَ المسلمين[6].

وفي «شرح الطحاوي»: "أنه إذا كان كاملَ العقلِ يقتلُ، والذي لا يقتلُ الشيخُ الفاني الذي خَرِفَ وزالَ عن حدودِ العُقلاء والمميِّزين، فإنه حينئذٍ يكونُ كالمجنونِ فلا يُقتَلُ (22/س)، وكذا إذا ارتدَّ. وأمَّا الزَّمِنُ فَهُمْ بمنزلة الشيوخِ فيجوزُ قتلُهم إذا رأى الإمامُ ذلك، كما يُقتَلُ سائرُ الناس بعد أن يكونوا عقلاء، وكذا إذا ارتدُّوا"[7].

ولا يُقتلُ مقطوعُ اليدِ اليُمنى، ومقطوعُ يدِهِ ورِجلِه من خلافٍ، ويُقتلُ [مقطوع][8] يدِه اليسرى أو إحدى الرِّجلين وإن لم يقاتل[9].

---

(1) تفسير القرطبي، مصدر سابق، (348/2).

(2) ما بين معقوفين ليس في النسخ، والمثبت من نسخة أم القرى.

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (84/5)؛ الهداية شرح البداية، مصدر سابق، (101/7)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (380/3).

(4) (الأسر): في (س): (الأيسر). وينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (132/4).

(5) في الأصل (أ) (إلا من يقدر) والصحيح مثبت من (س).

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (245/3).

(7) ينظر: – الجصاص: أبو بكر، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2010/1م، (123/6).

(8) في الأصل (أ) (قطع)، والمثبت من (س).

(9) لانهم من أهل القتال "الأصل أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا اذا قاتل حقيقة أو معنى بالراي والطاعة والتحريض". ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (110/7)؛ فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (453/5).

قال ابنُ الهمام في «شرح الهداية»: "إن حرمةَ قتلِ النساء والصبيان إجماعٌ، ويُقتَلُ مَن قاتلنا كلٌّ مَن قُلنا إنه لا يُقتَلُ، والمرأةُ المِلِكَةُ تُقتَلُ وإن لم تقاتل، وكذا[1] الصبيُّ الملكُ، وكذا المعتوهُ الملكُ؛ لأن في قتلِ الملكِ كسرُ شوكتهِم. وفي «السير الكبير»: لا يقتلُ الراهبُ في صومعتِه ولا أهلُ الكنائسِ الذي لا يخالطون الناسَ، فإن [خالطوا][2] قُتِلوا كالقسِّيس. والذي يُجَنُّ ويفيقُ، يُقتَلُ في حال إفاقته"[3].

ومن التعدي في القتال المثْلةُ وهي قطعُ الأنفِ أو الأذنِ[4] أو اليدين أو الرجلين أو إحدى كلِّ واحدٍ[5] منهما، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلةِ[6].

قال ابن الهمام: إن هذا بعد الظَّفَرِ والنَّصرِ، وأمَّا قبلَ ذلك فلا بأسَ به إذا وقع قتالٌ، كمبارزٍ ضُرِبَ فقُطِعَ أنفُه ثم ضُرِبَ ففُقِأَ عينه، ثم ضُرِبَ فقُطِعَ أذُنُه ويدُه أو نحو ذلك[7]، والعلَّةُ في القتل الحرابُ[8] دونَ الكُفرِ فقط، ولهذا نهى عن قَتلِ الصبيانِ والنساءِ وغير ذلك مِمَّا ذكرنا مِمَّن لا يجوزُ قتلُه إذا لم يقاتلْنا، ولو كان العلَّةُ في القتل الكفرُ من حيثُ إنَّه كُفرٌ لم

---

(1) (وكذا): في (س): (وكذلك).

(2) في الأصل (أ) (خلطوا)، والمثبت من (س).

(3) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (5/452-454).

(4) (الأذن): في (س): (الآذان).

(5) (واحد): ليس في (س).

(6) أخرجه في المعجم الكبير، باب العين، رقم (13485) بسنده عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن المثلة». المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (12/403)؛

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، رقم (4368)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة، رقم (18050). ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (4/131)؛ وينظر:

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر (ت 458هـ). **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2003/3م، (9/119).

(7) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (5/452).

(8) (الحراب): في (س): (الحرب).

يقع الاستثناءُ في قَتلِ أحدٍ من الكفَّار، ألا ترى أنَّ الذميَّ إنَّما يحرُمُ قتلُهم؛ لتركهمُ القتالَ معنا.

ومن التعدِّي الغلولُ في المغْنَمِ، وهو الخيانةُ[1]. ومن التعدِّي الابتداءُ في القتل لمن لم تبلغهُم الدعوةُ[2]، ولو قاتلوا قبل الدعوة أثِموا ولكنْ لا غرامةَ بما أتلفوا من مالٍ أو نفسٍ من ديةٍ، ولا ضمان لأن مجرَّدَ حُرمةِ القتل لا يوجبُ ذلك، كما لو قتلَ النساءَ والصبيانَ والشيخَ الفاني؛ لانتفاء العاصم وهو الإسلام، أو الإحرازُ بدار الإسلام[3].

وفي «المحيط»: "بلوغُ الدعوةِ حقيقةً أو حكماً بأن استفاض شرقاً أو غرباً بأنهم إلى ماذا يُدعَون وعلى ماذا يقاتِلون، فأُقيمَ ظهورُها مُقامَها"[4]. انتهى.

ولا شكَّ أن في زمانِنا هذا ليس في بلاد الله تعالى مَن لا شعورَ له بهذا الأمر، فيجبُ أن المدارَ عليه ظنٌّ أن هؤلاء لم تبلغهُم الدعوةُ، فإذا كانت بلغتهم لا تجبُ الدعوةُ قبل القتال ولكن تُستحبُّ،

وقيل: "هذا الاستحبابُ بأن لا يتضمَّنَ ضرراً بأن يعلمَ أنهم بالدعوة يستعدُّون أو يختارون أو يتحصَّنون، وغلبةُ الظنِّ في هذا إنما يظهرُ من أحوالهم كالعلم"[5]. العصمة لله تعالى.

---

(2) أي: الخيانة في الغنيمة، وهي حرام، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:161]، وجاء تشديد الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وهذا التشديد يدل على أن الغلول اعتداء عظيم وخيانة كبيرة. قال القرطبي: "يأتي حاملا له على ظهره ورقبته، معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الإشهاد". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (256/4)؛ وينظر: العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (485/8).

(2) ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (73/2)؛ تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (127/1)؛ تفسير النيسابوري، مصدر سابق، (228/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، (30/10). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (82/5).

(4) المحيط البرهاني، مصدر سابق، (95/7)؛ وينظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، (29/10)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (101/7).

(5) منقول حرفيا من: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (445/5–446).

[13] باب في إلقاء النفس إلى التهلكة

وهو من المنهيَّات، تدلُّ عليه الآيةُ، وهي قولُه تعالى[1]: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] قيل: الباء زائدةٌ[2] في قوله: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ أي: لا تُلقوا أيديكم أي: أنفسَكم إلى التهلُكَةِ، وعبَّر عن النفس بالأيدي[3]؛ [كقوله][4]: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: 1]، أي: نفسُه، وقيل: الباءُ في موضِعها[5]، وفيه حذفٌ، أي: ولا تُلقوا أنفسَكم بأيديكم إلى التهلُكَةِ، أي: الهلاكِ[6]: وقيل: التهلِكَة، كلُّ شيءٍ يصيرُ عاقبتُه إلى الهلاكِ[1]، وقيل: التهلِكَةُ ما يُمكِنُ

---

(1) (تعالى): في (س): (سبحانه وتقدس).

(2) ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (237/1)؛ تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (264/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (3/.264)؛ تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (206/1)؛ تفسير النسفي أبي البركات، مصدر سابق، (167/1)؛ وينظر:

- السمين الحلبي: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت 756هـ). **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون= السمين الحلبي**، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم، [د.ط.ت]، (310/1).

(3) لأن بها البطش والحركة، وهو من باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب ضرب المثل المتعارف عليه عند العرب تقول: ألقى فلان بيده اذا استسلم لأمر ومنه، وَمنه قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "وَاللَّهِ إن إِلْقَاءَنَا بِأَيْدِينَا لِلْمَوْتِ لَعَجْزٌ". ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (363/2)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (90/2)؛ فتح القدير للشوكاني، مصدر سابق، (222/1)؛ تفسير السمين الحلبي، مصدر سابق، (310/2).

(4) في الأصل (أ) (لقوله)، والمثبت من (س).

(5) أي: الباء هنا سببية. ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (251/2)؛ تفسير السمين الحلبي، مصدر سابق، (310/2. تفسير النسفي أبي البركات، مصدر سابق، (127/1).

(6) التهلكة والهلاك واحد وهو المشهور عند أهل اللغة والمفسرين، والهلاك فسره ابن عباس "قال: التهلكة عذابُ الله". تفسير الطبري، مصدر سابق، (594/3)؛

وقال الراغب: "الهلاك انتهاء الشيء في الفساد ولذلك سمي الموت فسادا". تفسير الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، (410/1).

=

الاحترازُ عنه، والهلاكُ: ما لا يمكنُ الاحترازُ عنه، والعربُ لا تقولُ للإنسان: ألقى بيده، إلا في الشرِّ[2].

واختلفوا في تأويل هذه الآيةِ، قال بعضُهم: هذا في البُخل وتَرْكِ الإنفاقَ، أي: لا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهلُكَةِ (20/أ) بتَرك الإنفاق في سبيل الله تعالى[3].

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية[4]: أنْفِق في سبيلِ الله وإنْ لم يكُن لكَ إلا سهمٌ واحدٌ[5]. انتهى.

وكذا الحالُ في تَرْك الإنفاق في الحجِّ والزكاة وسائرِ الواجباتِ؛ إذ فيه عرْضُ النَّفسِ إلى العذابِ الشديدِ وهو الهلاكُ الحقيقيُّ.

وقال: هذا فيمَن خرجَ بغير زادٍ، كان رجالٌ يخرجون في البُعوث بغير زادٍ[6] فإمَّا أن يُقطَعَ بهم، وإما إن كانوا عيالاً على الناس، فأمرَهم الله تعالى بالإنفاق على أنفسهم في سبيل

=

وللتوسع ينظر: تفسير السمين الحلبي، مصدر سابق، (312/2). تفسير الماوردي، مصدر سابق، (245/1)، تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (129/1)؛

- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1/1419هـ، (332/1).

(1) ينظر: تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (90/2)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (239/1)؛ تفسير المعاني للسمعاني، مصدر سابق، (194/1).

(2) ينظر: تفسير إسماعيل حقي، مصدر سابق، (309/1)؛ تفسير السمين الحلبي، مصدر سابق، (312/2)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (91/2).

(3) وهو قول حذيفة وابن عباس، والحسن وعطاء وعكرمة وابن جبير، وقتادة. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (583/3)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (528/1)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (251/2)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (361/2).

((4 (الآية): ليس في (س).

(5) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (362/2)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (239/1).

(6) نقله عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ﴾ [البقرة: 197] التَّقْوَى قَالَ: «كَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ إلى مَكَّةَ، فَأَمَرَهُمُ الله أَنْ يَتَزَوَّدُوا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ

=

الله تعالى، ومَن لم يكُن عندَه شيءٌ ينفِقُ فلا يخرُجُ بغير نفقةٍ ولا قوتٍ، فيُلقِي بيَدِه إلى التهلُكَةِ، وهي أن يهلِكَ من الجوع والعطشِ أو من المشي[1]، ومن هذا ترى[2] كثيراً ما يفعلُه من الفقراء في زماننا، بأنَّهم يخرجون إلى الحجِّ خصوصاً في زمان شدَّة الحرِّ، فترى أكثرَهم ميِّتين مطروحين في الطريق ماتوا (23/س) من العطش أو من السُّموم أو من المشي والتعب، وفيهم نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 197]، فهذا إلقاءٌ للنَّفس إلى التهلُكَةِ بلا شُبْهَةٍ؛ لأن الله تعالى أمرَ الأغنياءَ بالحجِّ دون الفقراء، وأمَرَ أن يخرجوا بنفَقَةٍ.

فإن قلت: كثير من الأولياء خرجوا من المفازَةِ البعيدةِ ومن العُمْران بغير نَفَقَةٍ، ومن جملَتِهم الخوَّاصُ، فإنه كان يسافرُ في المفازةِ مسيرةَ سبعةِ أيَّامٍ أو عشرةِ أيَّامٍ ليس هناك عُمْرانٌ وما معه نفقةٌ بل يخرجُ بغيرِ نفقةٍ متوكِّلاً على الله تعالى جلَّ جلاله.

الجوابُ: إن ذلك يخرجُ عن كونه حراماً بشرطين:

أحدُهما: أنَّه[3] قد راضَ نفسَه وجاهدَ وسوَّاها على الصَّبر عن الطعام أسبوعاً، فما يقارنُه بحيثُ يصبِّرُه عنه بغير ضيقِ قلبٍ وتشويشِ خاطرٍ.

والثاني: أن يكونَ بحيثُ أن يقوى على التقوُّت[4] بالحشيش وما يَنْفُقُ من الأشياء الخسيسة، وعلى هذا كان يُعوِّل مَن يفعلُ [مثل][5] هذا من المتوكِّلين.

=

الزَّادِ التَّقْوَى» – الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **تفسير عبد الرزاق**، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، ط1419/1هـ (322/1).

(1) وهو قول زيد بن أسلم. ينظر: تفسير البغوي، مصدر سابق، (240/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (362/2)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (354/3).

(2) (ترى): ليس في (س).

(3) (أنه): ليس في (س).

(4) (التقوت): في (س): (التقوي).

(5) مثبت من (س).

فإذا لم يوجد بهذان الشرطان يكونُ الخروجُ من المفازَةِ بغير زادٍ إلقاءُ النفسِ إلى التهلُكَةِ، وكذا مَن خرَجَ إلى شِعْبٍ من شِعْبِ الجبال حيثُ لا ماءَ ولا حشيشَ ولا يطرقُ طارقٌ فيه، وجلسَ متوكِّلاً، فهو آثمٌ به ساعٍ[1] في إهلاكِ نفسِه، كذا في «الإحياء»[2].

وقيل: نزلَ الآيةُ في الجهاد، وذلك أن اللهَ تعالى لما أعزَّ[3] دينَه ونصرَ رسولَه عليه الصلاة والسلام قال طائفةٌ من الصحابة: إنَّا قد تركنا أهلَنا وأموالَنا حتى فشى الإسلامُ، فلو رجَعنا إلى أهلِنا وأموالِنا فأقمنا فيها، وأصلَحْنَا ما ضاعَ منها، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية. والتهلُكَةُ: الإقامةُ في الأهلِ والمالِ وتركُ الجهادِ[4].

((1 (ساع): في (س): (يساع).

(2) ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (266/4).

((3 (أعز): في (س): (عز).

(4) وهو ما أثر عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فيما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة، رقم (1572)، بسنده عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: "يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، [البقرة: 195]، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو «فما زال أبو أيوب، شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم». وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني. سنن الترمذي، مصدر سابق، (212/5)، وذكره الطبري والقرطبي في تفسيرهما. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (591/3)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (361/2)؛

ورجح الألوسي هذا التأويل، أي: ترك الغزو والإنفاق فيه، لما روي عن أبي أيوب الأنصاري في الأثر السابق، ولأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ متعلق بمجموع المعطوف والمعطوف عليه نهيا عن ضدهما تأكيدا لهما. ينظر: تفسير الألوسي، مصدر سابق، (474/1).

ويقويه ما ذكره البقاعي نقلا عن الإمام الحرالي قوله: "إحاطة الخطاب تقتضي أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه". تفسير البقاعي، مصدر سابق، (121/3).

وقال بعضُهم: إلقاءٌ إلى التهلُكَةِ هي القُنُوط من رحمة الله تعالى[1].

وقال بعضُهم: هو الرجلُ يصيبُ الذَّنْبَ فيقولُ: قد هلَكْتُ ليس لي توبةٌ، فَيَيْئَسُ من رحمة الله تعالى وينهمِكُ في المعاصي[2]، فنهاهُم اللهُ تعالى عن ذلك وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: 87].

وقال بعضُهم: هو أن يخاطرَ رجلٌ بنفسه وحدَه، ويبارِزُ الكفَّارَ ويحسبُ أنه يقتلُهُم ولا يقدِرُ أن ينالَ منهم شيئاً[3].

قال الغزاليُّ رحمه الله تعالى: ذلك لو عَلِمَ أنه لا نِكايةَ لهجومهِ على الكفَّار، كالأعمى يطرَحُ نفسَه على الصفِّ والعاجزِ، فذلك حرامٌ وداخلٌ تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[4] [البقرة: 195]، وإنَّما جازَ الإقدامُ إذا عَلِمَ أنه يقتُلُ إلى أن يُقتَل، أو عَلِمَ أنه يكسرُ قلوبَ الكفَّار بمشاهدَتِهم جُرأتَه، واعتقادِهم في سائر المسلمين قلَّةَ المبالاةِ، ومحَّبتِهم للشهادة في سبيل الله تعالى فيكسرُ به شوكتَهُم[5]، انتهى.

وإن أُكرِه المرءُ على شَرْبِ الخمرِ أو أكلِ لحمِ الخنزيرِ أو الميتةِ أو الدمِ: إن أُكرِهَ بقَتْلٍ أو قَطْعِ عضوٍ يجبُ الأكلُ، وذلك أنَّ صَوْنَ الرُّوح عن الفَوَات واجبٌ لا سبيلَ إليه في هذه الصورة إلا بالأكلِ وليسَ في هذا الأكلِ ضَرَرٌ على أحدٍ، ولا إهانةَ بحقِّ اللهِ تعالى فوجبَ أن

---

(1) وهو قول محمد بن سيرين وأبي عبيدة السلماني، وأبي قلابة. ينظر: تفسير مكي ابن أبي طالب، مصدر سابق، (642/1)، تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (93/2)؛ تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (129/1)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (529/1).

(2) وهو قول البراء بن عازب. ينظر: تفسير الماوردي، مصدر سابق، (254/1)؛ تفسير الطبري، مصدر سابق، (588/3)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (254/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (355/3)؛ تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (265/1)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (295/5).

(3) وهو قول البلخي، ينظر: تفسير الماوردي، مصدر سابق، (254/1)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (251/2)؛ تفسير الشوكاني، مصدر سابق، (223/1).

((4 زيادة في (س): (...الآية).

(5) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (319/2).

يجيبَ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195][1]، فإنَّ صَبَرَ حتى قُتِل أَثِمَ ودخلَ تحت عموم هذه الآية؛ لأنَّه ألقى نفسَه إلى التهلُكَةِ، كما إذا أبى عن الأكلِ في المخْمَصَةِ فمات من الجوع أَثِمَ، ودخلَ تحتَ هذه الآية[2].

وقال بعضُهم: التهلُكَةِ هو أن يُذنِبَ الذنبَ ثمَّ لا يتوبُ عنه[3].

وقال بعضُهم: هو أن يذنبَ ثمَّ لا يعملُ بعدَه خيراً حتى يهلِكَ[4].

وقال بعضُهم: هو أن يمتنِعَ عمَّا فرضَ اللهُ تعالى من النفقة والصدقة فيهلِكُ عند الله تعالى[5].

ومن التهلُكَةِ ركوبُ الفُلكِ في زمان ارتجاحِ البحرِ؛ لأنَّ الغالبَ في ذلك الزمانِ الهلاكُ. وأمَّا في زمانِ اعتدالِ الهواءِ فلا بأسَ به[6].

---

(1) مسألة الإكراه على الحرام بسطها الإمام القرطبي في تفسيره، وبين الرازي مراتب الإكراه، الواجب والمباح والحرام، فيجب عليه فعل المكره عند الخوف من فوت الحياة ولا ضرر على احد، ويباح له التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه أما إذا أكره على قتل إنسان أو قطع عضو منه فيحرم عليه. ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (183/10)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (275/20).

(2) قال الرازي: والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس إلى التهلكة. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (202/5).

(3) وهو نفس قول البراء بن عازب، ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (588/3).

(4) أي: لا يعمل خيرا بسبب القنوط وهو قول أبي عبيدة السليماني وسبق ذكره.

(5) وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وابن عباس، ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (593/3).

(6) الأصل في ركوب البحر الإباحة بالنَّص الْقطعِي إلا عند مضنة الهلاك فيحرم باتفاق، وهذا نادر اليوم فأصبح الركوب برا وجوا متيسر ومضنة الهلاك فيه قليلة، وينبه عن الظروف الجوية غير المناسبة للسفر، وقد نبه إلى هذا ابن عابدين في زمانه فقال: "والنص القطعي أباح ركوب البحر مطلقا إلا عند ظن الهلاك، وما زال السلف يركبون البحار من غير إنكار، ونص القرآن العظيم أعظم دليل على الجواز... أقول: لا سيما في زماننا الآن فإنه لا مخاطرة بالنفس، ولا محل لظن الهلاك في السفن المخترعة الآن وهي المعروفة ببابور النار، فإن سيرها بالعجل لا بالريح، فإن سيرها بالعجل يدور ببخار الماء المغلي بالنار فلا يخشى من تلف إلا نادرا من غفلة الملاحين". قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، مصدر سابق، (564/7)؛

=

ومَن ضيَّعَ فرائضَ الله تعالى، أو ارتكبَ ما نهى اللهُ تعالى عنه، أو أسرفَ مالَه وأنفَقَ في الحرام، فهو داخلٌ في عموم هذه الآية[1]، ومَن تركَ تعلُّمَ العلمِ الذي هو واجبٌ عليه وبقى جاهلاً فقد ألقى نفسه إلى التهلكة وهذا أعظم إلقاء النفس إليها، لأن الجاهل لو قُطِّع في عبادة الله إرَباً إرَباً، ما ازدادَ من الله تعالى إلا بُعداً[2]؛ لأنَّ عاقبتَه الهلاكُ في الآخرة إن لم يغفرِ اللهُ له، اللهمَّ اغفِر لنا ولا تُهلِكنا. العصمة لله تعالى.

=

وقال الجويني: "فإن غلب على الظن الهلاكُ، حرم الركوب، وفاقاً، وتأسياً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]". الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي (ت 478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط2007/1م، (153/4)؛

وذكر ابن عبد البر عدم جواز ركوب البحر عند ارتجاجه فقال: "اتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه". الاستذكار، مصدر سابق، (128/5)؛ وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، (664/6)؛

- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (8/2).

ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح قال: "ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا" لمضنة الهلاك. فتح الباري، مصدر سابق، (77/11)؛

(1) يرى الطبري والقرطبي والشوكاني وغيرهم أن كل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا داخل في النهي لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ عام في جميع ما ذكر من تأويلات وما لم يذكر، لأن اللفظ يحتمل الجميع. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (593/3)؛ فتح القدير للشوكاني، مصدر سابق، (222/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (363/2).

(2) عد صاحب المصنف ترك العلم والجهل أعظم إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

[14] باب الرفث والفسوق والجدال في الحج

ومن المحرَّمات أن يرتكبَ المحرِم ما هو من محظورات الإحرام وغيرِها ممَّا نهى اللهُ تعالى في الحجِّ. ومَنْ أحرَمَ للحجِّ أو العمرة يحرُمُ عليه خمسةٌ وستُّون شيئاً بل أزيدَ من ذلك، وقد ذكرناها في إحياءِ الحجِّ وأشبَعنا الكلامَ فيه، ومَن أرادَ تفصيلَها فليُطالِع ثَمَّة[1].

ومَن ارتكبَ شيئاً من هذه الأشياء بلا عُذرٍ فقد خرجَ حَجُّه عن أن يكون مبروراً، وإن تاب عنه على الفور؛ لأنَّ التوبةَ ترفعُ الإثمَ ولا ترفعُ ما وقعَ من نقصانِ ثوابِ الحجِّ؛ لأنَّ الشرطَ في كَون الحجِّ مبروراً أن لا يقعَ في حالِ الإحرامِ (21/أ) ذنبٌ من الذنوب بلا عُذرٍ. والأصلُ في هذه قولُه تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ (24/س) فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

قولُه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: 197]، أي: وقتُ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ[2]؛ لأنَّ الحجَّ فِعْلٌ، والفعلُ لا يكونُ أشهراً فعلِمنا ضرورةَ أنَّه أُريدَ وقتُه[3]، وهو شوَّال وذو القَعدة، وتسعٌ من ذي الحِجَّة[4]. وأُطلق اسمُ الأشهرِ على شهرين وبعضِ الثالث؛ لأنَّ ذلك أكثرُ

(1) - **كتاب المنتخب من إحياء الحج وقرة العيون**، للمؤلف سنان الدين الأماسي، مخطوطة رقم 0372300، ضمن مجموعة يازما باغشلار، مكتبة السليمانية لوحة رقم 219/أ.

(2) قال الزجاج في تفسير الآية: "معناه أشهر الحج أشهر معلومات". تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (103/2).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، (317/1)؛ تفسير مكي ابن أبي طالب، مصدر سابق، (660/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (390/3)؛ تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (132/1)؛ تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (271/1).

(4) أي: عشر ليال من ذي الحجة وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي وعطاء والضحاك وهو مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة عشرة أيام. ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (542/1)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (199/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (117/3).

ويجوزُ إطلاقُ الشيءِ على أكثرِه[1].

قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]، أي: في هذه[2] الأشهر، ومعنى فَرَضَ أي: أحرَمَ بذلك، وأوجبَ على نفسه، لأنَّ الفرضَ إيجابُ شيءٍ مقدَّرٍ. وحاصِلُه: ومَنْ أحرَمَ في هذه الأشهر [للحجِّ][3]، وهو النيَّةُ والتلبيةُ أو النيَّةُ وسَوْقِ الهدي عندَنا[4].

والنِّيةُ والتلبيةُ ركنان في الإحرام، وإذا وُجِدَ أحدُهما دونَ الآخر لا يصِحُّ الإحرامُ، وسَوْقِ الهدي قائمٌ مقامَ التلبيةِ[5].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197]، وهذا نفيٌ بمعنى النهي، أي: لا يرفُثْ، قال جماعة من العلماء: الرفثُ: الجِماعُ في حال الإحرام[6]، وهو قبلَ الوقوفِ بعرَفةَ مفسدٌ للحجِّ، وبعدَه لا يفسُدُ، ولكنْ موجِبٌ للبدنَةِ[7]، وحرِّمَت دواعيه أيضاً على المحرم مثلُ القُبلةِ

---

(1) ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (243/1)؛ تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (130/1)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (276/2).

(2) (هذه): في (س): (هذا).

(3) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(4) أجمع أهل التأويل على أن معنى "فرض" الإيجاب والإلزام، واختلفوا في ما يكون به الرجل فارضا الحج، فعند بن عباس الإحرام والإحرام يكون بالنية عند مالك والشافعي وبالنية والتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق (382/1)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (316/5).

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (382/2)؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (485/2)؛

(6) وهو قول ابن عباس وابن جير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك. ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (544/1)؛ تفسير الطبري، مصدر سابق، (130/4)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (407/2).

(7) الجماع مفسد للحج قبل الوقوف بعرفة بإجماع العلماء. ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (407/2)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (450/2).

واللَّمس بشهوةٍ، فإن قَبَّل أو لمسَ امرأتَه أو جاريتَه فأنزلَ يلزمُه الدَّمُ، وإن لم يُنزل لا دمَ عليه[1]، ولكنِ ارتكبَ شيئاً من محظوراتِ الإحرام.

وقال جماعةٌ من العلماءِ: الرفثُ: التصريحُ بذِكرِ الجِماعِ في حضرة النساءِ[2].

وقال جماعةٌ: هو الفُحشُ من الكلام[3].

وقال بعضُهم: هو اسمٌ لكلِّ لهوٍ وفُجورٍ وزُورٍ ومُجونٍ بغير حقٍّ[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾، وهذا نفيٌّ بمعنى النهيِ أيضاً أي: لا يفسُقُ[5]، الفسوقَ: [المعاصي][6]، وقيل: السبابُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «سبابُ المسلمِ فُسُوقٌ...»[7].

---

(1) واشتراط الإنزال خلاف في المذهب الحنفي. ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (42/3)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (195/2)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (56/2)؛ العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (43/3).

(2) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه: "إنما الرفت ما قبل عند النساء... وقال طاووس: "الرفت التعريض للنساء بالجماع وذكره بين أيديهن". تفسير الطبري، مصدر سابق، (126/4)؛ وينظر: تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (105/2)؛ تفسير الماوردي، مصدر سابق، (259/1)؛ تفسر ابن كثير، مصدر سابق، (543/1). تفسير البغوي، مصدر سابق، (251/1).

(3) وهو قول أبي عبيدة. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (127/4)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (251/1)؛ تفسر البغوي، مصدر سابق، (226/1)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (109/2).

(4) ينظر: – البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت 1310هـ). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،** بيروت: دار الفكر، ط1/1997م، (360/2).

(5) وفي هذا الأسلوب بلاغة عظيمة لأنه يفيد المبالغة في النهي، والإشارة إلى شموله أو الانتهاء من جميع أنواعه. ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (271/1)؛ تفسير أبي السعود، مصدر سابق، (207/1).

(6) في الأصل: (والمعاصي): والمثبت من (س).

وهو قول ابن عباس، وابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة. ينظر: تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (401/3)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (96/2).

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله، رقم (48)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق، رقم (28). صحيح البخاري، مصدر سابق، (19/1)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (81/1).

وقيل: المعاصي كلُّها وهو الصحيح[1]؛ لأنَّ ذلك كلُّه خروجُ عن الطاعة. وإنَّما نهى عن الفُسُوق في الحجِّ وإن كانَ منهيَّاً عنها في كلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ في الحجِّ أعظمُ حرمةً كلَبسِ الحرير في الصلاة[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، أي: ولا يجادِلُ غيرَه في الحجِّ جِدالاً يُفضي إلى التضاغُنِ وزوال التآلُفِ، وأمَّا الجِدالُ على وجهِ النَّظرِ في أمرٍ من أمورِ الدينِ بالدليل فلا بأس [به][3]. وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما [أنَّه] [4] المراءُ والملاحاةُ حتى تُغضِبَ أخاكَ وصاحِبَكَ، فنهى اللهُ تعالى[5] عن ذلك[6].

[وقال بعضُهم: الجدالُ كـــ"لا والله، بلى والله"][7]. وقال بعضُهم: الجدالُ [في][8] الحجِّ أن يقولَ بعضُهم: الحجُّ اليومُ، وبعضُهم يقول: الحجُّ[9] غداً[10]..

(1) اختار الإمام الطبري وغيره القول القائل بأن الفسوق هو ما نهى الله عنه حال الإحرام كالصيد وغيره وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه، وصاحب المصنف رجح قول ابن عباس وغيره، ووجه ذلك أن اللفظ يحتمل كل ما قيل في تفسير الفسوق، وأن النهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، وصوبه ابن كثير فقال: والذين قالوا: الفسوق ها هنا هو جميع المعاصي، معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وان كان في جميع السنة منهيا عنه إلا انه في الأشهر الحرم آكد". ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (138/4، 140)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (402/3). تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (544/1).

(2) ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (243/1)؛ تفسير النسفي أبي البركات، مصدر سابق، (169/1)؛ تفسير أبي السعود، مصدر سابق، (207/1)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (43/16).

(3) مثبت من (س).

(4) (أنه): في الأصل: (أن)، والمثبت من (س).

(5) زيادة في الأصل: (عنه)، والصواب حذفها كما في (س).

(6) وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم. ينظر تفسير الطبري، مصدر سابق، (144/4)، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (546/1).

(7) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت كما في (س).

(8) (في): في الأصل: (و)، والصواب مثبت من (س).

(9) (الحج): ليس في (س).

(10) وهو قول القاسم بن محمد وغيره، ومضمون أقوالهم قطع التنازع في مناسك الحج، واختاره الطبري وابن كثير =

وبالجملةِ: إنَّ الجدالَ في حالِ الإحرامِ مع الخدَم والجَمَّال[1] والرُّفَقاء من مَحظورات الإحرام.

فإن قيل: ما الحكمةُ في أنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ هذه الألفاظَ الثَّلاثَة وهو: الرَّفثُ والفسوقُ والجدالُ من غير زيادةٍ ولا نُقصانٍ؟

فالجوابُ: إنَّه ثَبَتَ في العلوم القطعيَّة أنَّ للإنسان أربعُ قوىً: قوَّةٌ شهوانيَّةٌ بهيميَّةٌ، وقوَّةٌ غضبيَّةٌ سبعيَّةٌ، وقوَّةٌ وهميَّةٌ شيطانيَّةٌ، وقوَّةٌ عقليَّةٌ مَلَكِيَّةٌ. والمقصودُ من الحجِّ قَهْرُ قِوى الثَّلاثِ، الأُوَل، فقولُه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ إشارةٌ إلى قَهْرِ القُوى الشهوانيَّة، وقولُه: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ إشارةٌ إلى قَهْرِ القُوى الغضبيَّة التي تُوجب المعصيةَ والتمرُّدَ، وقولُه: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ إشارةٌ إلى قَهْرِ القُوى الوهميَّة التي تحملُ الإنسانَ على الجدالِ في ذاتِ اللهِ تعالى وصفاتِه وأفعالِه وأحكامِه وأسمائِه، فلمَّا كان سببُ الشرِّ محصوراً في هذه الأمورِ الثلاثةِ لا جَرَمَ، لم يذكر معها [غيرها][2]، كذا في «التفسير الكبير»[3].

قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حجَّ مبروراً ليس له جزاءً إلا الجنَّة» رواه الشيخان وغيرُهما[4].

=

وغيرهما. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (146/4)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (546/1)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (106/2)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (395/3)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (410/2).

(1) الجمّال: وهو العامل الذي يحمل الأثقال على الجمَل، والجمع جمّالة. ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (125/11)؛ المعجم الوسيط، مرجع سابق، (136/1).

(2) مثبت من (س).

(3) تفسير الرازي، مصدر سابق، (319/5).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، عن أبي هريرة بلفظ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، رقم (1773)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج. باب في فضل الحج والعمرة. رقم (1349). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (2/2)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (983/2).

واختلفَ العلماءُ في معنى المبرور، وقال[1] بعضُهم: المتقبَّل، واستشكَلَهُ النوويُّ من حيثُ لا اطِّلاعَ على القَبولِ، وأُجيبَ عنه بأنَّه قد قيل: من علامات القَبول أن يزدادَ بعد الحجِّ إلا[2] خيراً، ولا يعاودَ المعاصيَ بعد رُجوعه ويتركَ قُرناءَ السُّوء[3]..

وقيل: المبرورُ الذي لا رِياء فيه ولا سُمعة ولا رفثَ ولا فُسوقَ[4]، وقيل: لا معصيةَ بعدَه، قال الحسنُ البصريُّ رحمه الله تعالى: الحجُّ المبرورُ أن يرجعَ زاهداً عن الدنيا راغباً في الآخرة[5]. انتهى.

والحاصلُ أنَّ مَن أرادَ أن يكونَ حجُّه مبروراً فليحُجَّ بإقامةِ أركانِه وواجباتِه وسُننِه، فليَجتنبْ في الإحرامِ عن محظوراتِ الإحرامِ وعن سائرِ المعاصي كلِّها صغائرِها وكبائرِها، ولْيَتُبْ قبلَ الإحرامِ عن الذنوبِ كلِّها بأداءِ الفوائتِ من الفروض والواجبات وإرضاءِ الخصومِ في حقوق العباد، وليكنْ طعامُه وشرابُه ولباسُه ومركبُه كلُّها من الحلال إلى أن يتحلَّل من الإحرام.

ومَنْ حجَّ بمالٍ حرامٍ هل يصحُّ حَجُّه أم لا؟

عندَ أحمدٍ[6] رحمه الله: لا يصحُّ ويجبُ عليه أن يعيدَ الحجَّ ثانياً بمالٍ حلالٍ،

---

(1) (وقال): في (س): (قال).

(2) (إلا): ليس في (س).

(3) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، مصدر سابق، (75/2)، (118/9).

(4) ينظر: - بدر الدين العينى: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى أبو محمد (ت 855هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، (221/10)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، مصدر سابق، (118/9).

(5) تفسير القرطبي، مصدر سابق، (142/4).

(6) (محمد): في (س).

وعند الثلاثة يصحُّ حجُّهُ، يعني سقَطَ[1] عنه الفرضُ ولا يجبُ عليه الإعادةُ[2]، ولكن لا يكونُ حجُّه مبروراً؛ لأنَّ الشرطَ في كونِ الحجِّ مبروراً الاجتنابُ عن كلِّ ما نهى اللهُ تعالى عنه[3] مع أداءِ الحجِّ بشروطِه وأركانِه وواجباتِه وسننِه وآدابِه.

ومن برِّ الحجِّ إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ واللينُ بالكلامِ والرِّفقُ على الإخوان، وفي هذا البابِ كلامٌ كثيرٌ من العلماء، وقد أشبعنا الكلامَ فيه في إحياءِ الحجِّ. العصمة لله تعالى.

---

(1) (سقط): في (س): (يسقط).

(2) قال الإمام النووي: "إِذَا حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ أو رَاكِبًا دَابَّةً مَغْصُوبَةً أَثِمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَأَجْزَأَهُ عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُجْزِئُهُ". - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت]، (62/7)؛

وقال الحطاب: "الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام". والقول بصحة الحج لا يستلزم القول بالقبول، وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول منهم الغزالي والقرافي والقرطبي والنووي". **مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب**، مصدر سابق، (528/2).

(3) (عنه): ليس في (س).

[15] باب في الميسر والخمر[1]

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ...﴾ الآية [البقرة: 219]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]، إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]، والآيةُ هذه دلَّت على تحريمِ الخمرِ قطعاً[2] من عشرة أوجهٍ[3]، ومَن قال: لم يثبُت حرمةُ الخمرِ بالقرآن فقد كفر[4]؛

(1) (الميسر والخمر): في (س): (الخمر والميسر).

(2) اختلف المفسرون في دلالة الآية التي ذكرها المصنف في اول الباب على حرمة الخمر أم لا؟ فعند الرازي وأبي حيان الآية دالة على تحريم الخمر لقوله تعالى: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والإثم حرام لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف:33]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فقد شرح الوحي معنى الإثم، ويرى الطبري أن هذه الآية نزلت في الخمر قبل أن يُصرَّح بتحريمها، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما بأسبابهما، وفي الآية إشارة إلى لزوم الإثم في الخمر على جميع التقديرات فكان شربها مستلزما لملازمة محرمة ومستلزم المحرم محرم في الآية إشارة إلى تحريم الخمر، ولكن ليس فيها تحريم قطعي بدليل قوله ﷺ عند نزول هذه الآية: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر». ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (329/4)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (277/1)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (399/6)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (404/2).

(3) وفي هذا رد على من أنكر حرمة الخمر لعدم وجود لفظ التحريم في الآية وهومن الشبهات التي يلقيها المشككون في الدين، فما هو الأشد في التحريم ذكر لفظ الحرمة أم التحريم بعدة أساليب؟ وهذا الفهم فقهه الصحابة حتى كان بعضهم يقول: ما حرم علينا بشيء أشد من الخمر. ينظر: **تفسير الرازي**، مصدر سابق، (144/1).

(4) يكون كفره من وجهين: أحدهما إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وثانيهما: استحلال ما انعقد عليه الإجماع المتعلق بالنص المتواتر والظاهر، وما هو معصية وثبتت حرمته بالدليل القطعي من القرآن والسنة، يقول ابن عبد البر: "وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مُسْتَحِلَّ خَمْرِ الْعِنَبِ الْمُسْكِرِ كَافِرٌ رَادٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَبَرَهُ فِي كِتَابِهِ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَإِلَّا اسْتُبِيحَ دَمُهُ". **ال**تمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق، (142/1). وينظر: الجامع لألفاظ الكفر لبدر الدين رشيد، مصدر سابق، ص 990؛ – الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2000/1م، (293/2).

أحدُهما: أنَّها قرنَها بالميسِر، وهو القِمَار، وهو حرامٌ بالاتِّفاق فكذا ما قُرِنَ به.

والثاني: أنَّها قرنَها بالأَنْصاب، وهي كذلك.

والثالث: قرنَها بالأزْلام، وهي كذلك.

ورابعها: أنَّه قال: ﴿رِجۡسٞ﴾.

والخامس[1]: أنَّه قال: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

والسادس: (22/أ) أنه قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، أمرُه[2] به وهو للإيجاب.

والسابع: وعدُ الفلاح على ذلك، وإنما يُدرَك الفلاحُ باجتناب الحرام.

والثامن: أنَّه قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة: 10] وما يؤدِّي إلى ذلك فهو حرامٌ.

والتاسع: يصدُّ عن ذِكر الله تعالى وعن الصلاة وذلك حرامٌ.

والعاشر: أنَّه أمرَ بالانتهاء عن ذلك، وإنما يجبُ الانتهاءُ عمَّا هو حرامٌ؛ ولأنَّها تُزيلُ [العقلَ][3] وتُورِد السُكْرَ[4].

---

(1) (والخامس): في (س): (وخامسها).

(2) (أمره): في (س): (أمر).

(3) (العقل): في النسخ: (العمل)، ولعل الصواب ما أثبت بالرجوع إلى نسخ أخرى (نسخة المكتبة الوطنية بتونس).

(4) جاء ذكر هذه الأوجه في تحريم الخمر في تفسير واعتبر قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينهى به. وجاء توضيح هذه البلاغة في مفاتيح الغيب حيث قال الرازي: وأعلم أنه ذا وإن كان استفهاما في الظاهر إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها للمخاطب، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب إلا على الإقرار بالترك فكأنه قيل له: أتفعله بعدها قد ظهر من قبحه ما قد ظهر فصار قوله فهل أنتم منتهون جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقرونا بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء، وهذا المعنى استشعره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: انتهينا يا رب". ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (674/1–675)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (425/12).

قال القشيريُّ رحمه الله تعالى[1]:" ومَن سَكِرَ من خمرِ الغفلةِ فسُكرُه أصعبُ من سُكرِ مَن شَرِبَ الخمرَ؛ لأنَّه يوجِبُ الحدَّ، وخمرُ الغفلةِ يوجِبُ البعدَ[2]، ومَنْ سَكِرَ من الخمرِ فهو ممنوعٌ عن الصلاة، ومَن سَكِرَ من الغفلةِ فهو محرومٌ عن الصلاة، وكما أنَّ السكرانَ لا يُقام عليه الحدُّ حتى يفيقَ، وكذا الغافلُ[3] لا ينجَعُ فيه الوعظُ ما لم ينته[4].

والخمرُ هي التي من ماءِ العِنَبِ إذا غلا واشتدَّ وقذَفَ بالزَّبَد [فصارَ أسفلُه أعلاه فهو خمرٌ بلا خلافٍ، وإنْ غَلا واشتدَّ و لم يقذِف بالزَّبَدِ][5] فليس بخمرٍ في قول الإمام حُلواً كان أو قارصاً، وفي قول صاحبيه يصيرُ خمراً[6]، وإذا صار خمراً وثبتَ أحكامُها لا يحلُّ شُربُها ولو قطرةً، ويكفرُ مُستحِلُّها، ويُحَدُّ شاربُها طائعاً ولو قطرةً، ويحرمُ بيعُها وشراؤُها وأكلُ

---

(1) القُشَيْري (376-465 هـ/986-1072م) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوريّ القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام: الفقيه الصوفي، المفتن في العلوم، شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين. كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها، إمام الصوفية ومن كبار علماء التفسير والحديث والأصول ومن دعاة الجمع بين علوم الشريعة والتصوف. من مصنفاته: التيسير في التفسير، ويقال له: التفسير الكبير، لطائف الإشارات، الرسالة القشيرية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (153/5)؛ سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (227/18-232)؛ طبقات المفسرين للسيوطي، مصدر سابق، (54/1): الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (57/4).

(2) زيادة في (س): (من الله).

(3) (وكذا الغافل): في (س): (فالغافل).

(4) تفسير القشيري، مصدر سابق، (446/1).بتصرف

(5) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(6) الشراب عند أبي حنيفة يحرم إذا حدثت له ثلاث صفات الغليان والاشتداد وقذف الزبد. والإمام أبو حنيفة وحده من قيد الخمر بأنه يقذف بالزبد بعد اشتداده خلافا لصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قال الزيلعي: "وعندهما إذا اشتد صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد؛ لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة، وأما القذف بالزبد وصف لا تأثير له في إحداث صفة السكر، وله أن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد؛ لأنه يتميز به الصافي عن الكدر وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك فتناط بالنهاية به وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (44/6). وينظر: تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (325/3)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (112/5).

ثمنِها ولا يحلُّ النظرُ إليها على وجهُ التلهِّي، وأن يبلَّ الطينَ ويسقيَ بها الحيوانَ، وكذا الميتةُ لا يُطعِمُها لكلابه؛ لأنَّه انتفاعٌ بها، وهي نجسةٌ نجاسةً غليظةً[1]، وكذا الطِّلاءُ[2] حرامٌ، وهو: ماءُ عِنَبٍ فطُبِخَ فذهبَ أقلُّ من ثُلُثَيْهِ، وأمَّا الثُّلُثُ: وهو ما طُبِخَ من ماءِ العنَبِ فذهبَ ثُلُثاهُ وبقيَ ثُلُثُهُ وصارَ مُسكِراً شربُه حلالٌ إلى حدِّ السُّكْرِ[3]، وإنْ غَلا واشتدَّ وسَكَنَ من الغليان، هذا عندهما. وعندَ محمَّدٍ والشافعيِّ ومالكٍ رحمهمُ الله قليلُه وكثيرُه حرامٌ[4].

---

(1) الخمر نجاسة غليظة لأن الله تعالى سماها رجسا فكانت كالبول والدم المسفوح وَهِيَ نَجِسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْهَا، وتجوز الصَّلَاة بذلك. ينظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، (3/24)؛ تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (327/3)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (113/5)؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (449/6).

(2) الطلا أو الطلاء وهو ما ذهب نصفه والباذق ما دون ذلك وسمى طلاء لقول عمر رضي الله عنه: "ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير إذا كان به جرب". ينظر: درر الحكام، مصدر سابق، (87/2).

(3) المثلث؛ ما دام حلو لا يسكر لا خلاف في حلية شربة أما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأجمعوا على حرمة شربه للهو والطرب. قال الكاساني: وأما المثلث فنقول: لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما وروى محمد رحمه الله أنه لا يحل وهو قول الشافعي رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب كذا روى أبو يوسف رحمه الله في الأمالي وقال لو أراد أن يشرب المسكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك والمشي إليه حرام". بدائع الصنائع، مصدر سابق، (116/5).

قد يكون هذا الرأي صالحا في زمان أبي حنيفة رحمه الله أن الناس يفرقون بين ما يشرب للتداوي وشرب للهو والطرب، أما في زماننا هذا حيث غلب الفساد واللهو على الناس فالأولى أن يؤخذ عند الحنفيّة بفتوى ما ذهب إليه محمّد – رحمه الله – من الحرمة، كما حرّره ابن عابدين والزّيلعيّ، وهذا ما يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. ونقل ابن عابدين قول علماء الحنفية مثل صاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني، حيث قالوا الفتوى في زمانهم بقول محمد لغلبة الفساد. ثم عقب بقوله: "أقول: والظاهر أن مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلية وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر ويأتي، يعني لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك أصلا". رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (455/6)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (47/6).

(4) للأحاديث الدالة على حرمة المسكر كثيره وقليله ومنها ما روى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواه أصحاب السنن، فأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأشربة، باب النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ، رقم (3683)، وأخرجه الترمذي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب 3 ما جاء ما أسكر كثيره =

سُئِلَ أبو حفصٍ الكبيرُ[1] عنه فقال: لا يحلُّ شُربُه، فقيل: خالفتَ أبا حنيفةَ وأبا يوسفَ، فقال: لا؛ لأنَّهما يُحِلَّان لاستمراء الطعام، والناسُ في زماننا يشربونَ للفُجور والتلهِّي، فعُلِمَ أنَّ الخلافَ فيما إذا قُصدَ به التقوِّي على العبادةِ، وأمَّا إذا قُصدَ به التلهِّي فلا يَحِلُّ اتِّفاقاً، كذا في «درر الأحكام»[2].

وقال أبو الليثِ رحمه الله تعالى:" شاربُ المطبوخِ أعظمُ ذنباً وإثماً من شاربِ الخمرِ؛ لأنَّ مَن شربَ الخمرَ [يكون عاصياً، ومن شربَ المطبوخَ يُخافُ أن يصيرَ كافراً؛ لأنَّ شاربَ الخمرِ مُقِرٌّ بأنَّه شربَ الخمرَ][3] وهو حرامٌ، وشاربُ المطبوخِ يشربُ للسُّكرِ ويراه حلالاً. وأجمعَ المسلمون على أنَّ شُرْبَ المسكرِ حرامٌ قليلُه وكثيرُه، فإذا استحلَّ ما هو حرامٌ بالإجماعِ صار كافراً." كذا[4] في «التنبيه»[5].

وكلُّ ما يُتَّخذُ من الحبوبِ كالحنطةِ والشعيرِ والذُّرةِ والدُّخْنِ[6] وكذا من الألبان، وكذا

=

فقليله حرام، رقم (1865)، وقال: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر وابن عمر وخوات بن جبير، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (5117). ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (368/3)؛ سنن الترمذي، مصدر سابق، (292/4)؛ السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (216/3).

(1) أحمد بن حفص أبو حفص البخاري الحنفي، المعروف بأبي حفص الكبير، (ولد سنة 150هـ، وتوفي 219هـ) الفقيه العلامة، الإمام المشهور، والعلم المنشور، الذي ظنت حصاته في الآفاق، وشاع ذكره بين أهل الخلاف والاتفاق. أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحابٌ لا يحصون.، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن حفص الفقيه. من مصنفاته (فتاوي أبي عبد الله). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مصدر سابق، (157/10-159)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ص103.. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (67/1).

(2) درر الأحكام، مصدر سابق، (87/2).

(3) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(4) زيادة في (س): (قال).

(5) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، مصدر سابق، ص 146.

(6) (التخن): نوع من الحبوب ويسمى في بلاد المغرب (البشنة) ويستخدم في صناعة شراب البيرة.

ما يُتَّخذُ من العسلِ والتينِ ونبيذِ التَّمرِ والزبيبِ إذا اشتدَّ وغَلا يحلُّ شُربُه ما لم تُسكِر، وإذا أسكرَ واحدٌ منها كان القَدَحُ الأخيرُ حراماً؛ لأنَّه المفسدُ.

فإن قلتَ: إذا كانَ السُّكرُ في القَدَحِ الأخيرِ، لكنْ لا نعرفُهُ ولا نعرفُ أنَّ السُّكرَ في أيِّ قدحٍ.

قلنا: الاعتبارُ فيه غلبةُ الظَّنِّ، يعني يُعتبرُ أنْ يشربَ ما يغلِبُ على ظنِّهِ أنَّه لا يُسكِرُه؛ لأنَّ السُّكرَ حرامٌ في هذه الأشياء، وما دونَه حلالٌ، ولا طريقَ إلى معرفةِ ذلكَ إلا بغلبة الظنِّ، كذا في «شرح القدوريِّ»[1].

وإنما يجوزُ شُرْبُ هذه الأشياءِ دون السُّكرِ إذا كان بلا لَهوٍ وطَربٍ، وهذا القيدُ غيرُ مختصٍّ بهذه الأشياء، بل إذا شربَ الماءَ وغيرَه من المباحاتِ بلَهوٍ وطَربٍ على هيئةِ الفَسَقَةِ حَرُمَتْ. كذا في «درر الأحكام»[2].

ومَن شربَ الخمرَ في[3] رمضانَ متعمِّداً يُحدُّ شاربُها ويعزَّرُ بالجِنايةِ على الصَّومِ، ويُحبَسُ بعدَ ذلك إذا كان يُخافُ منه عَودُه إلى الإفطار ثانياً، وكذا بائعُ الخمرِ وآكلِ الرِّبا ولا يرجعُ عنه، فإنَّه يعزَّرُ ويُحبَسُ. كذا في «قاضيخان»[4]، وكذا مَن وُجِدَ في بيتِه خمرٌ وهو فاسقٌ، أو يوجدُ القومُ مجتمعين على الشُّربِ ولم يَرَهُم أحدٌ يشربونَها، غيرَ أنَّهم قد جلسوا في مجلسِ مَن يشربُها، أو كانَ يوجدُ معه ركوةٌ من خمر فإنَّه يعزَّرُ ويُحبَسُ، كذا في «قاضيخان»[5].

---

(1) الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي الحنفي (ت 474هـ). شرح مختصر القدوري، مخطوطة رقم (87758)، مكتبه مجلس شورى إيراني، عدد الأوراق: 334، لوحة 150.

(2) ينظر: درر الأحكام، مصدر سابق، (87/2).

(3) زيادة في (س): (زمان).

(4) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (91/3).

(5) قال قاضيخان: "لأنه ظهر عليهم علامات العزم على الفساد ولأنه معصية لأحد فيها فيعزر". فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المصدر والصفحة نفسها.

واعلم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ في الخمرِ عشرةً، روي عن[1] أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رسولُ الله (26/س) صلى الله عليه وسلم في الخمرِ عشرةً، عاصِرَها ومُعتَصِرَها وشارِبَها وحامِلَها والمحمولَ إليه وساقِيَها وبائِعَها وآكلَ ثمنِها والمشتريَ لها والمشترى له"، رواه ابن ماجه والترمذي[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ وهو مؤمنٌ – وذكر الرابعةَ، قال الراوي: نسيتُها؛ يعني الرابعةَ – فإذا فعلَ ذلك فقد خَلَعَ رَبَقَةَ الإسلام من عُنقِه، فإن تابَ تابَ اللهُ تعالى عليه»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يبيتُ قومٌ من هذه الأمَّةِ على طُعمٍ وشُربٍ ولَهوٍ ولَعبٍ فيصبحوا قد مُسخوا قِردةً وخنازيرَ، ولِبعضِهم[4] خَسفٌ وقَذفٌ حتى يصبحوا الناس، فيقولون: خُسِفَ الليلةَ ببني[5] فلانٍ، وخُسِفَ الليلةَ بدارِ فلانٍ خواص، ولتُرسَلَنَّ عليهم

---

(1) (روي عن): في (س): (روى).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبوب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، عن أنس بن مالك، رقم الحديث 1295 وقال: "هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روى نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ". سنن الترمذي، مصدر سابق، (581/3)؛ وأخرج ابن ماجة نحوه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (3381) بلفظ عن أَنَسٌ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، مِنْ هَذَا الضَّرْبِ". وقال الألباني: "صحيح". سنن ابن ماجة، مصدر سابق، (1122/2)؛ وانظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني، مرجع سابق، ص 54.

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة، رقم (4872)، من حديث أبي هريرة. ينظر: سنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (65/8)؛

وأخرج البخاري ومسلم نحوه في صحيحيهما؛ البخاري في كتاب الحدود باب إثم الزناة، رقم (6810)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة، رقم (57)، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد». صحيح البخاري، مصدر سابق، (164/8)، (104/7)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (77/1).

(4) زيادة في (س): (وليصيبنهم).

(5) (ببني): في (س): (بني).

حجارةٌ من السماء كما أُرسِلتْ على قوم لوطٍ على قبائلَ فيها وعلى دُورٍ بشُربِهمُ الخمرَ ولُبسِهمُ الحريرَ، واتِّخاذِهمُ القِيْنات وأكلِهمُ الرِّبا وقطيعتِهمُ الرَّحِمَ» رواه أحمدُ وابنُ أبي الدنيا والبيهقيّ[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يتُبْ منها حُرِمَها في الآخرة» رواه مسلمٌ[2].

قال الخطَّابيُّ[3] والبغويُّ[4] في «شرح السنَّة» في قوله: «حُرِمَها في الآخرة» وعيدٌ بأنَّه لا

---

(1) يبدو أن المؤلف نقل الحديث بالمعنى، والصحيح ما رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب المطاعم والمشارب، حديث رقم (5226)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، باب في المخنثين، رقم (3)؛ بسنديهما عن أبي أمامة ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ وَقَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ خُسِفَ اللَّيْلَةَ بِبَنِي فُلَانٍ، وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بدَارِ فُلَانٍ خَوَاصَّ، وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمْ حَاصِبًا مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ وَلَيُرْسِلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمَ». شعب الإيمان، مصدر سابق، (420/7)؛ وينظر: – ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد (ت281هـ). **ذم الملاهي**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، جدة: مكتبة العلم، ط1/1416هـ، ص25.

وأخرج أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت، رقم (22790)، لفظا قريبا منه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ». مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (452/37)؛

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر، رقم(2003)؛ ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (1588/3).

(3) الخَطَّابي (319–388هـ/931–998م) حَمْد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان، وقيل: اسمه أحمد. من أهل بست من بلاد كابل عاصمة أفغانستان، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، وسمع الحديث بمكة وبالبصرة وببغداد، وتوفي ببست. له التصانيف كثيرة منها: غريب الحديث، إعلام السنن في شرح صحيح البخاري، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، كتاب العزلة، كتاب الغنية عن الكلام وأهله، وإصلاح غلط المحدثين. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (214/2)؛ سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (23/17)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (282/3)؛ بغية الوعاة، مصدر سابق، (546/1)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (273/2)؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، (74/4).

(4) البَغَوي (436–510هـ/1044–1117م) الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي =

يدخلُ الجنَّةَ؛ لأنَّ شرابَ أهلِ الجنَّةِ خَمرٌ إلا أنَّهم لا يُصدَّعون عنها ولا يُنزِفون، ومَن دخلَ الجنَّةَ لا يُحرَمُ شُربَها[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخلُ الجنَّةَ مُدمنُ خمرٍ[2] إن ماتَ لَقيَ اللهَ تعالى كعابدِ وثنٍ»[3].

=

السنّة، البغوي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة، الشافعي المحدّث المفسّر، وعالم أهل خراسان، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان. صاحب التصانيف النافعة منها: شرح السنة في الحديث، لباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، التهذيب في فقه الشافعية، مصابيح السنة، الجمع بين الصحيحين، وغير ذلك. انظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (136/2)؛ طبقات الحفاظ للذهبي، مصدر سابق، (37/4)؛ سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (328/14)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (75/7)؛ طبقات المفسرين للسيوطي، مصدر سابق، (49/1)؛ طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (158/1)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (259/2–259).

(1) شرح السنة للبغوي، (355/11).الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت 388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، حلب: المطبعة العلمية، ط1932/1م، (265/4).

(2) (خمر): في (س): (الخمر).

(3) لم أجده بهذا اللفظ ولعل المؤلف نقل بالمعنى لحديثين منفصلين؛ أولهما: «لا يدخلُ الجنَّةَ مُدمنُ خمرٍ»، والثاني: «إن ماتَ لَقيَ اللهَ تعالى كعابدِ وثنٍ».

فالأول: أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر رقم (3376) بسنده عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة، مدمن خمر» ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (11168)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث رقم (4900) بسنديهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ»، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (7673)، (2789). ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (1120/2)؛ المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (98/11)؛ السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (18/5)؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (1270/2).

والثاني: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة باب آداب الشرب ذكر البيان بأن مدمن الخمر... رقم (5347) بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (17070) بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من مات مدمن خمر لقي الله، وهو عليه غضبان، وهو كعابد وثن»، والحديث صححه الألباني برقم (6549). ينظر: صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (167/12)؛ مصنف عبد الرزاق للصنعاني، مصدر سابق، (239/9)؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (1115/2).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثةٌ قد حرَّم اللهُ تعالى عليهمُ الجنَّةَ: مُدمنُ الخمرِ والعاقُّ والديوثُ هو[1] الذي يُقِرُّ في أهلِه الخَبَثَ» رواه أحمدُ وغيره[2].

(23/أ) وقال عليه الصلاة والسلام: «أقسمَ ربِّي بعزَّته لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمرٍ إلا سقيتُه مكانَها من حميمِ جهنَّمَ معذَّباً أو مغفوراً له [ولا يسقيها صبيًّا صغيراً إلا سقيتُه مكانَها من حميمِ جهنَّمَ معذَّباً أو مغفوراً له] [3] ولا يدُعها عبدٌ من عبيدي من مخافتي إلا سَقَيْنا إيَّاه من حظيرة القُدس» رواه أحمد[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شَربَ الخمرَ لم يرضَ اللهُ تعالى عنه أربعين ليلةً، فإن مات مات كافراً، وإن تاب تاب اللهُ عليه، وإن[5] عادَ كان حقًّا على الله أن يسقيَه من طينة الخَبال»، قيل: يا رسول الله، وما طينةُ الخَبال؟ قال: «صديدُ أهل النار» رواه أحمد[6].

---

(1) (هو): ليس في (س).

(2) أخرجه أحمد في مسنده بسنده عن عَبْد الله بْن عمَر رقم (5372). قال الهيثمي: فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وصححه الألباني رقم (3052). ينظر: مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (272/9)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، مصدر سابق، (327/4)؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (585/1).

(3) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(4) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (22218)، من حديث طويل عن أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَنَّارَاتِ، يَعْنِي الْبَرَابِطَ وَالْمَعَازِفَ، وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ» لِلْمُغَنِّيَاتِ. مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (551/36).

(5) (وإن): في (س): (فإن).

(6) أخرجه أحمد في مسنده، عن أسماء بنت يزيد، رقم (27603)، ينظر: مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (578/45).

وقال عليه الصلاة والسلام[1]: «مَن أطعمَ شاربَ الخمرِ لُقمةً سلَّطَ اللهُ على جسدِه حيَّةً وعقرباً، ومَن قضى حاجاته[2] فقد أعانَ على هدمِ الإسلام، ومَن أقرضَه قرضاً فقد أعانَ على قتلِ مؤمنٍ، ومَن جالسَه حشَرَهُ اللهُ تعالى يومَ القيامة أعمى لا حجَّةَ له، ومَن شَربَ الخمرَ فلا تزوِّجوه، فإن مرضَ فلا تعودوه، فَوَ الذي بعثني بالحقِّ نبيًّا إنَّه لا يشربُ الخمرَ إلا ملعونٌ في التَّوراة والإنجيل والزَّبور والفُرقان، ومَن شَربَ الخمرَ فقد كَفَرَ بجميع ما أَنزلَ اللهُ على أنبيائه، ولا يستحلُ الخمرَ إلا كافرٌ، ومَنْ استحلَّ الخمرَ فأنا منه بريءٌ في الدنيا والآخرة» كذا في «تنبيه الغافلين»[3].

وروي عن بعض الصحابة أنَّه قال: مَن زوَّجَ كريمتَه من شاربِ الخمرِ فكأنَّما ساقاها[4] إلى الزِّنا[5]. فمعناه: أنَّ شاربَ الخمرِ إذا سَكِرَ أكثرَ الكلامَ في الطلاق، وقد حرُمَت عليه امرأتُه وهو لا يشعرُ. ويقال: "إنَّ شُرْبَ الخمرِ شبيهٌ بعبادة الأوثان؛ لأنَّ اللهَ تعالى سمَّى الخمرَ رِجساً وأمرَ بالاجتناب عنه، وهو قولُه: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]، كما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾" [الحج: 30][6].

وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه أنَّه قال: "إذا مات شاربُ الخمرِ[7] فادفِنُوه

(1) (وقال عليه الصلاة والسلام): في (س): (وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال).

(2) (حاجاته): في (س): (حاجته).

(3) ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين، باب: الزجر عن شرب الخمر، رقم (187) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، مصدر سابق، (ص 147- 148).

(4) (ساقاها): في (س): (ساقها).

(5) ينظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي ، مصدر سابق، ص152. ونقله ابن الجوزي في بحر الدموع. ينظر: - ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **بحر الدموع**، تحقيق: جمال محمود مصطفى، القاهرة: دار الفجر للتراث، ط2004/1م، ص 150.

(6) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، مصدر سابق، ص 152.

(7) (شارب الخمر): ليس في (س).

واحبِسُوني ثم انبِشوا قبرَه، فإنْ لم تجدُوه مَصروفاً عن القِبلةِ فاقتُلوني"[1].

وعن عثمانَ رضي اللهُ عنه أنَّه قال: "فاجتنبوا الخمرَ فإنَّها أمُّ الخبائثِ، وإنَّه والله لا يجتمعُ الإيمانُ والخمرُ في قلبِ رجلٍ إلا يوشكُ أحدُهما يذهبُ بالآخر". يعني: أنَّ شاربَ الخمرِ إذا سَكِرَ يجري من لسانه كلمةُ الكُفر ويتعوَّدُ لسانُه ذلك، ويُخافُ عند الموت أن يجريَ من لسانه كلمةُ الكفر، فيَخرُجَ من الدنيا على الكُفر؛ لأنَّ أكثرَ ما يُنزَع الإيمانُ من العبد عندَ موته، وذلك بسبب ذنوبِه التي فَعلَها في حياتِه، فيبقى في النارِ أبداً. كذا في «التنبيه»[2].

وعن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما: يُجاءُ بشاربِ الخمرِ يومَ القيامةِ مسودًّاً وجهُهُ مزرقَّةً عيناهُ مُراخٍ لسانُه على صدرِه يسيلُ لعابُه، يتقذَّرُه كلُّ مَن رآه من نَتَنِ رائحتِه[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تسلِّموا على شَرَبَةِ الخمرِ»[4] «ولا تعودوهم إذا مرِضوا، ولا تُصلُّوا عليهم إذا ماتوا»[5]، «ومَن شَرِبَ الخمرَ مرَّةً واحدةً لم تُقبلْ صلاتُه أربعينَ

---

(1) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، مصدر سابق، ص153. ونقل الذهبي في الكبائر أن ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ قَالَ: "إِذا مَاتَ شَارِب الْخمر فادفنوه ثمَّ اصلبوه على خَشَبَة ثمَّ انبشوا عَنهُ قَبره فَإِن لم تروا وَجهه مصروعا عَن الْقبْلَة وَإِلَّا فاتركوه مصلوباً". – الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **الكبائر**، بيروت: دار الندوة الجديدة، [د.ط.ت]، (ص 85).

(2) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، مصدر سابق، ص147.

(3) المصدر نفسه، ص145.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي، وفي الأدب المفرد، باب لا يسلم على فاسق رقم (1017) بلفظ: «شراب الخمر». صحيح البخاري، مصدر سابق، (2307/5). الأدب المفرد، مصدر سابق، ص351.

(5) هذا الشطر: «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: عيادة الفاسق رقم (529). الأدب المفرد، مصدر سابق، (187/1)؛

وقال ابن حجر في فتح الباري: "هذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: "لا تسلموا على شراب الخمر"... وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن بن عمر: "لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتو"، وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا أهـ. وقال في تغليق التعليق، بَاب من لم يسلم =

يوماً»[1] وفي رواية: «مَن شَربَ الخمرَ مرَّةً واحدةً لم تُقبلْ صلاتُه ولا صومُه ولا سائرُ عملِه أربعين يوماً، وإذا شَربَ الثانيةَ لا يُقبلُ صلاتُه ولا صومُه ولا سائرُ عملِه ثمانينَ يوماً، فإذا شَربَ الثالثةَ إلى مائة وعشرين يوماً، فإذا شَربَ الرابعةَ فاقتُلوه فإنَّه كافرٌ»[2].

=

على من اقْتَرَف ذَنبا: ذكره البخاري في التاريخ عن عمرو عن إسماعيل بن إبراهيم، وقد رواه ابن عدي في الكامل من رواية أبي مطيع عن أبي الأشهب عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا أتم من هذا وإسناده ضَعِيف جدا أهـ. ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (41/11)؛ – ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1405/1هـ، (125/5).

(1) الحديث رواه النسائي، كتاب الأشربة، باب: ذِكْرُ الرِّوَايَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ، رقم (5664)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله من صلاة أربعين يوما». السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (314/8).

(2) الحديث بهذا اللفظ لم أجده، ووجدت قريبا منه، فيما أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب، من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم (3377)، عن عبد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». سنن ابن ماجة، مصدر سابق، (1120/2)؛

وأخرج نحوه الترمذي أبواب الأشربة، حديث رقم (1862) عن عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال» قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار،: هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ. سنن الترمذي، مصدر سابق، (290/4)؛

ولفظ اقتلوه ورد في حديث رواه ابن حبان في صحيحه، باب حد الشرب، ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها، رقم (4447) بلفط عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر الرجل فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر، فاجلدوه، ثم إن سكر الرابعة، فاضربوا عنقه». قال شعيب الأرنؤوط في تخريج هذا الحديث: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق. صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (297/10).

وفي خبرٍ آخرَ أنَّه قال: الذنوبُ والخطايا كلُّها في بيتٍ واحدٍ، وجُعِلَ مفتاحُه شرب الخمرَ[1]. يعني: إذا شَربَ الخمرَ فتحَ على نفسِه أبوابَ الخطايا كلَّها.

قال الفقيهُ أبو الليث في «تنبيه الغافلين»: إيَّاكَ وشُرْبَ الخمرِ فإنَّ فيها عشرَ خِصالٍ مذمومةٍ:

أوَّلُها: أنَّه إذا شَربَ الخمرَ يصيرُ بمنزلةِ المجنونِ، ويصيرُ (27/س) ضِحكةً للصِّبيان، ومذمومةٌ عند العقلاء، كما ذُكِرَ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّه قال: رأيتُ سَكراناً في بعض سُكَكِ بغدادَ يَبولُ وهو يمسحُ ببَولِه وجهَهُ ويقولُ: اللهمَّ اجعلني من التوَّابينَ واجعلني من المتطهِّرين.

وذكرَ أنَّ سكراناً قاءَ في بعضِ الطَّريقِ فجاءَ كلبٌ يلحسُ فمَهُ ولحيتَه، وهوَ يقولُ للكَلبِ: يا سيِّدي[2] باركَ اللهُ فيكَ، ثمَّ إنَّ الكلبَ رفعَ رِجلَهُ وبالَ على وجهِهِ، وقالَ السكرانُ: ماءٌ حارٌّ باركَ اللهُ فيكَ.

والثاني: أنَّها مُتلِفَةٌ للمالِ ومُذهِبَةٌ للعَقلِ.

والثالثُ: أنَّ شُربَها يمنعُ عن الصلاةِ وعن ذكرِ اللهِ تعالى.

والرابعُ: أنَّ شُربَها سببٌ للعداوةِ والبغضاءِ بين الإخوان والأصدقاءِ كما قال في الآية.

والخامسُ: أنَّ شُربَها[3] يحمِلُه على الزِّنا؛ لأنَّه يطلِّقُ امرأتَه وهو لا يشعرُ.

والسادسُ: أنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍ؛ لأنَّه إذا شَربَ الخمرَ سهَّلَ عليه المعاصيَ.

والسابعُ: أنَّه يؤذي حفظَتَه بإدخالهم إلى مجلسِ الفَسَقَة وبوجود رائحة[4] المنْتِنَة منه، فلا ينبغي أن يؤذيَ مَن لا يؤذيه.

---

(1) ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، باب: الزجر عن شرب الخمر، رقم (190). ينظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، مصدر سابق، (152/1).

(2) في (س): (يا سيدي) مكررة مرتين.

(3) (شربها): في (س): (شربه).

(4) (رائحة): في (س): (الرائحة).

والثامنُ: أنَّه أوجبَ على نفسه الحدَّ ثمانينَ جلدةً، فإنْ لم يُضربْ في الدنيا يُضربُ في الآخرة بسياطٍ من النَّار على رؤوسِ الأشهاد ينظرُ إليه الآباءُ والأصدقاءُ.

والتاسعُ: أنَّه ردَّ بابَ السماءِ عليه؛ لأنَّه لا يُرفَعُ حسناتُه ولا دعاؤُه أربعين يوماً.

والعاشرُ: أنَّه مخاطرٌ بنفسه؛ لأنَّه يُخافُ منه أن يُنْزَعَ الإيمانُ عند موته، فهذه العقوباتُ في الدنيا قبل موته، وقبلَ أن ينتهيَ إلى عقوبات الآخرة.

وأمَّا العقوباتُ التي في الآخرة فإنَّها لا تُحصى من شُربِ الحميم والزَّقُّومِ وطينةِ الخَبال وهو صديدُ أهلِ النَّار، وفوتِ الثوابِ، فلا ينبغي للعاقل أن يختارَ لذَّةً قليلةً، ويترُكَ لذَّةً كثيرةً[1]، انتهى[2].

وفي الأخبار: "أنَّ مَن شَربَ الخمرَ ثمَّ لم يتُبْ منه يموتُ وهو سكرانٌ، ويدخلُ القبرَ وهو سكرانٌ، ويقومُ من قبره يومَ القيامةِ وهو سكرانٌ، ويقفُ في مَيدان العَرصات خمسينَ ألفَ سنةٍ وهو سكرانٌ"[3].

وفي هذا الباب الأخبارُ والآثارُ أكثرُ من أن (24/أ) تُحصى، وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن كانَ له تأمُّلٌ في أمرِ دينِه.

وأكْلُ البَنْجِ[4] -وهو الحشيشُ- حرامٌ، وأمَّا الأَفْيونَ فإنَّه حرامٌ عند محمَّدٍ رحمَهُ اللهُ قليلُه

---

(1) (كثيرة): في (س): (طويلة).

(2) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، مصدر سابق، ص148-149. بتصرف

(3) ذكر نحوه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، من حديث أنس بن مالك بلفظ: «من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكرانا، ويبعث في قبره سكرانا وأمر به إلى النار سكرانا إلى جبل يقال له: ستران، فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم مادامت السماوات والأرض»، وقال: قال الشيخ وهذه الأحاديث مع غيرها مما رواه أبو هدبه كلها باطل وهو متروك الحديث بين الأمر في الضعف حدا. ينظر:

- الجرجاني: أبو أحمد بن عدي (ت 365هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1418/1هـ/1997م، (343/1).

(4) البَنْج: بفتح الباء وسكون النون، لفظ معرب، نوع من المخدرات يستعمل في الطب نبات له حب يسكر، والحشيش: الكلا اليابس، جمع حشائش، واحدته حشيشة وهو ورق القنب، نوع من المخدرات المحرمة..، =

وكثيرُه[1]. وقال في «السِّراجِ الوهَّاج»: [ولا يجوزُ أكلُ البَنْجِ والحشيشِ والأَفْيونِ، وذلك كلُّه حرامٌ؛ لأنَّه يُفسِدُ العقلَ حتى يصيرَ الرجلُ خَلاعَةً وفَساداً ويصدُّ عن ذِكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، لكنَّ تحريمَ ذلكَ دونَ تحريمِ الخمرِ فإنْ أكلَ شيئاً من ذلك لا حدَّ عليه وإن سَكِرَ، كما لو شَربَ البولَ أو أَكلَ الغائطَ فإنَّه حرامٌ ولا حدَّ في ذلك بل يُعزَّرُ بما دونَ الحدِّ، انتهى][2][3].

والأَفيونُ حرامٌ و لم يُقيَّدْ حُرمتُه بقولِ أحدٍ وهو الظاهرُ؛ لأنَّه مُضِرٌّ بالبدن، وقد قالوا: إنَّ كلَّ شيءٍ يَضُرُّ بالبدن فأكلُه حرامٌ، وكذا يُسيءُ الخُلُقَ ويُضعِفُ العقلَ، ولا يقدِرُ على أداءِ كثيرٍ من[4] الواجبات، وترى كثيراً ممَّن كانَ له أكلُ الأَفيونِ عادةً لا يقدرُ أن يصومَ رمضانَ كما هو مشاهَدٌ في زماننا هذا، وكذا يغلَطُ في صلواته كثيراً ولا يدري كَم يُصلِّي، ويَغفَلُ عن حالِ إمامِه؛[5] لأنَّ صاحبَه في النُّعاسِ دائماً إلا زماناً قليلاً.

وقد حُكي [لي][6] بعض من الناس أنَّه قال: قد صلَّينا صلاةَ العشاءِ ليلةً من اللَّيالي، وصلَّى معنا واحدٌ من أهل الأَفيون، فلمَّا سجدَ معنا السجدةَ الأولى في الرَّكعةِ الأولى، وقُمنا

=

الأفيون: ما يخرج من الخشخاش. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (602/1)؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (240/3)؛ معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص 110، 180؛ وينظر:

- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (**ت** 794هـ). **زهر العريش في تحريم الحشيش،** تحقيق: أحمد فرج، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1411/2 هـ/1990م، **ص**15.

(1) ولا يحد بسكره عند ابي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد بن الحسن. ينظر: مجمع الأنهر، مصدر سابق، (602/1).

(2) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(3) - الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد (ت 800هـ). **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج،** مخطوطة محفوظة ضمن مجموعة أي صوفيا رقم 01268، استانبول: مكتبة السليمانية، ج4/لوحة 341/ب.

(4) (من): ليس في (س).

(5) زيادة في (س): (كثيراً).

(6) (حكي في): في (س): (حكى لي).

من السجدةِ بقيَ هو[1] ساجداً و لم يقُمْ، ونحنُ صلَّينا الصلاةَ وفرغنا منها وانصرفنا إلى بيوتنا وهو ساجدٌ على حالِه، فلمَّا طَلَعَ الصُّبْحُ جئنا إلى المسجدِ وجدنَاهُ ساجداً كما تركناهُ، وبقيَ في سجدةٍ واحدةٍ من صلاةِ العشاءِ إلى الصُّبْحِ، فإذا كانَ شيءٌ من الأشياء مُفضياً إلى هذه الحالةِ فلا شكَّ في حُرمتِه، وقد مُنِعَ السكرانُ عن الصلاة؛ لأنَّه لا يعرفُ كيف يصلِّي وكيفَ يقرأُ.

ولأجل هذا حُرِّمَت الخمرُ فإنها سببُ الصدِّ عن الصلاةِ وعن ذِكرِ اللهِ تعالى والأَفيونُ مثلُها، صادٌّ عن الصلاةِ والصومِ؛ لأنَّ صاحبَه في أكثرِ الأوقاتِ لا يَعرفُ كيفَ يصلِّي وكمْ يصلِّي، وكثيراً ما يبقى في القيام بلا قراءةٍ من كثرةِ نُعاسِه، وإذا جلس في التشهُّد ربَّما ينسى قراءةَ التحيَّات، وكثيراً ما يتركُ السلامَ، فيخرجُ من الصلاة بلا سلامٍ، وهو واجبٌ عندنا، فتكونُ صلاتُه ناقِصاً، وفرض عند الشافعيِّ فتبطُلُ صلاتُه[2]، وبالجملةِ إنَّ صاحبَ الأفيونِ لا يقدرُ في أكثرِ الأوقاتِ أن يصلِّيَ الصلاةَ كما هي مأمورٌ، كما[3] لا يقدِرُ أكثرُهم على صَومِ رمضانَ كما هو مُشاهَدٌ.

ولو شاعَ في زمانِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى مثل ما شاعَ في زماننا عن فسادِ الأَفيون، لأفتى بحُرمتِه بلا شُبهةٍ، ألا ترى أنَّ البَنْجَ لما أُظهِرَ[4] أفتى المزنيُّ[5] بحُرمتِه وخالفَهُ الآخرون،

---

(1) (هو): ليس في (س).

(2) الحنفية يفرقون بني الواجب والفرض خلافا للجمهور فالفرض عندهم ما يثبت بدليل قطعي الثبوت وهو المتواتر، والواجب ما ثبت بنصوص الآحاد وهي ظنية الدلالة عندهم، كالسلام في الصلاة ثبت بالآحاد. فلا تبطل الصلاة عندهم ولكن يأثم تاركه وتكون صلاته ناقصة أما عند الشافعية وغيرهم تكون باطلة لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة. وصاحب المصنف ذكر الخلاف هنا لأخذ الاحتياط والتأكيد على المآلات القبيحة للأفيون. ينظر: العدّة في أصول الفقه، مصدر سابق، (376/2).

(3) (كما): في (س): (وكما).

(4) (أظهر): في (س): (ظهر).

(5) المُزَني (175-264 هـ/791-878م) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظرا محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، =

فلمَّا ظهرَ منه[1] الفسادُ كلُّهم أفتَوا على حرمتِه. وكلُّ شيءٍ إذا أُكِلَ أو شُرِبَ وكان مانعاً من أداءِ الفرضِ من الفروضِ كما هو مأمورٌ، بل كانَ مانعاً من أداءِ واجبٍ من الواجباتِ أو سُنَّةٍ (28/س) من السُّنَنِ، فلا شُبهةَ في حُرمةِ تناوُلِهِ، وإذا كان الأَفيون مُفضياً إلى الحالةِ التي ذكرناها من الفساد، فأيُّ شيءٍ تطلُبُ يدلُّ على حُرمتِه غيرُ هذا[2].

قال الشيخ أكملُ الدين رحمَه الله تعالى[3] في «شرح المشارق»: "الحرامُ منه ما يكونُ فيه ضَرَرٌ لمزاجِ الإنسانِ كالحيوانِ المسمومة، حتى الترابُ والطينُ، فإنَّ تناولَهما حرامٌ لمضرَّتِهما المزاجَ، ومنه ما يكونُ فيه ضررٌ لصِفةٍ من صفاتِه كأكلِ لحمِ الخِنزير، فإنَّه يضرُّ الغيرَةَ، وشُربُ الخمرِ فإنَّه يضرُّ كونَهُ عاقلاً متصرِّفاً فيما لا ينبغي على الوجه الأصوبِ، والرِّبا فإنَّه يزيدُ في الطمعِ". انتهى كلامه[4].

فإذا عرفتَ هذا، واعلم أنَّ ما ذكرَه الشيخُ الأكملُ من أسبابِ الحُرمةِ كلُّها موجودةٌ في الأَفيون وزيادة، فإنَّه يضرُّ لمزاجِ الإنسانِ وبدنِه كما هو مشاهَدٌ معلومٌ، ومُعرِّضٌ نفسَه على

=

والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (217/1)؛ سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (492/12-496)؛ الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (142/9)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (93/2)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (329/1).

(1) زيادة في (س): (ما ظهر من).

(2) قال الإمام الغزالي: "وزن دانق من الأفيون هو قاتل لأنه يجمد الدم في العروق لفرط برودته". - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ). **المنقذ من الضلال**، مصر: دار الكتب الحديثة، [د.ط.ت]، ص189.

(3) محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابتري الرومي الحنفي لقب بأكمل الدين ولد سنة 710 هـ وتوفي 786م، نبغ في الفقه واهتم بالكلام والتفسير والحديث. من كتبه العناية في شرح الهداية، حاشية على شرح الكشاف، وغيرها. ينظر:

- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ). **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1972/2م، (5/6).

(4) - البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي (ت 786هـ). **حفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار**، مخطوط رقم 00062 محفوظ ضمن مجموعة عاشر أفندي، استانبول: مكتب السليمانية، لوحة48/أ.

الهلاكِ دائماً؛ لأنَّه إذا لم يوجد الأَفيون يوماً واحداً يموتُ، ويَضرُّ أيضاً صِفةً من صفاتِه وهي حُسنُ الخُلُقِ فإنَّه يكون سيِّءَ الخُلُقِ، لا يمكنُ حُسْنُ المعاشرةِ معه أبداً، ولا يقدِرُ أن يصاحِبَ أحداً بالمحبَّةِ والمودَّةِ يوماً واحداً، ولا يقدِرُ على أداءِ حقوقِ الأُخوَّةِ في الإسلام، ولا حقوقِ القرابةِ والجيرانِ والعيالِ، ويكونُ سريعَ الغضبِ، ولا يقدرُ في أكثرِ الأوقاتِ تعلُّمَ العِلمِ ومطالعةَ الكُتُبِ، ويغفلُ كثيراً عمَّا يقالُ في مجلسِ العِلمِ والوعظِ من النُّعاسِ، ويبقى في الجهلِ دائماً، وكذا يُضعِفُ العقلَ فيكون خفيفَ العقلِ والفَهمِ، وكلُّ هذه تضرُّ بعُمْرِ[1] الإنسانِ وحياتِه الكاملةِ في الدنيا، وبالجملةِ: إنَّ صاحبَ الأَفيونِ ممسوخُ الصورةِ باطناً، وإن كان في صورة الإنسان ظاهراً.

وقد عدَّ بعضُ العلماءِ ضررَ الخمرِ لبدنِ الإنسان وعقلِه ومزاجِه وضررَ الأَفيونِ، فوجدَ ضررَ الأفيونِ أكثرَ من ضررِ الخمرِ أربعينَ ضرراً[2]. نعوذُ باللّٰه تعالى من الخذلان.

وأمَّا القهوةُ التي شاعت في زماننا هذا في البلدان فلا وجهَ لحُرمتها، فإنَّها لا تُسكِرُ كثرها[3] ولا تضرُّ لمزاجِ الإنسان ولا بدنِه، ولا صفةٍ من صفاتِه ولا عقلِه وفَهمِه، ولا يمنعُ عن أداءِ الفرائضِ والواجباتِ، بل يقوِّي عليها وليس فيها نصٌّ يدلُّ على حرمتِها، وليسَ لها نظيرٌ من المحرَّمَات فيُقاسُ عليه.

وأمَّا شربُها باللَّهوِ والطربِ على هيئةِ الفَسقَةِ فهو حرامٌ، كما ذكرنا في «المثلَّث»،

---

(1) (تضر بعمر): في (س): (يضر لعمر).

(2) وقال بعضهم في أكل الحشيشة مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية، عدّ الكثير منها ابن حجر الهيثمي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم قال: "وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف. وأفظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات وهو أذم الكمالات وفواحش الضلالات". - الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بيروت: دار الفكر، ط1/1987م)، ص309، 359.

(3) (كثرها): في (س): (كثيرها).

وبالجملة: إنَّه لا يذهبُ على حرمتِها إمَّا جاهلٌ أو متعصِّبٌ[1].

وقوله: ﴿والميسر﴾ وهو: القِمار. الميسرُ يقعُ على كلِّ قمارٍ من النَّرْدِ والشَّطْرَنْجِ والكِعَابِ ولَعِبِ الصبيانِ بالجَوزِ وعلى كلِّ مخاطرةٍ.

وعن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: "الميسرُ القِمارُ كلُّه حتى لَعِبُ الصبيانِ بالجَوزِ والكِعابِ"[2]. وقال[3] عليه الصلاة والسلام: «مَن لَعبَ بالنَّردِ فقد عصى اللهَ ورسولَه»[4]. وقال عليٌّ رضي اللهُ عنه: لَأَنْ آخُذَ جمرتين من نارٍ فأقلِّبُهما في يدَيَّ أحبُّ إليَّ من أن أُقلِّبَ كعبتين[5]،

---

(1) ذكر ابن عابدين في حاشيته أن بعضهم حرمها ولا وجه للتحريم قال: "لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما في تبيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملي". ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (461/6).

(2) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس، وقريب منه ما روي عن مجاهد فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج، أو بغيرهما، رقم (20946) بسنده عن مجاهد، قال: "الميسر القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان " والبغوي في شرح السنة، كتاب الاستئذان، بَاب تَحْرِيم اللّعب بالنرد، رقم (3415) قال: قَالَ مُجَاهِد: "الميسر الْقمَار كُله حَتَّى الْجَوْز الَّذِي يلْعَب بِهِ الصّبيان". السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (360/10)؛ شرح السنة للبغوي، مصدر سابق، (386/12).

(3) (وقال): في (س): (قال).

(4) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (19521) بسنده عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، رقم (3762)، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، رقم (4938)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته، رقم (20950). مسند أحمد، مصدر سابق، (287/32)؛ سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (1237/2)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (285/4)؛ السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (362/10).

(5) لم أجد الأثر بلفظه وقريب منه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، رقم (3348) عن علي، أنه "مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: 52] لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها". السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (174/4).

وقال: "الشطرنجُ ميسرُ الأعاجمُ"[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن لَعبَ بالنَّردشير فكأنَّما[2] صَبَغَ يدَه في لحمِ خنزيرٍ[3]» رواه مسلمٌ وغيره[4].

ورويَ أنَّ رجلاً خاطر رجلاً على أن يأكلَ كذا بيضةً على كذا من المال، فقال عليٌّ رضي الله عنه: (25/أ) هذا قِمارٌ[5].

واعلم أنَّ اللعبَ بالنَّردِ حرامٌ بالإجماعِ[6]، وأمَّا الشطرنجُ، فقد اختلفوا في إباحته،

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج، رقم (20928) بسنده عن علي، رضي الله عنه أنه كان يقول: "الشطرنج هو ميسر الأعاجم "قال: " وهذا مرسل ولكن له شواهد ". السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (358/10).

(2) (فكأنما): في (س): (فلكأنما).

(3) (الخنزير): في (س): (خنزير).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب: تحريم اللعب بالزدشير، رقم (2260)، بسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (23056) بسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأدب، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، رقم (3763)، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب: كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته، رقم (20949). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (1770/4). مسند أحمد، مصدر سابق، (159/38): سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (1238/2)، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (362/10).

(5) ينظر: أحكام القرآن، للحصاص، مصدر سابق، (11/2)؛ تفسير إسماعيل حقي، مصدر سابق، (340/1).

(6) حكى الإجماع على تحريم اللعب بالنرد ابن قدامة في المغنى قال: قال أحمد: "النرد أشد من الشطرنج، وإنما قال ذلك لورود النص في النرد والإجماع على تحريمها، بخلافه الشطرنج، وقال عن الشطرنج: "وهو كالنرد في رد الشهادة به، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة لأنه محرم مثله". المغني، مصدر سابق، (152/10)؛

وقال ابن عبد البر: وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج وقالوا لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج". الاستذكار، مصدر سابق، (462/8).

وحكى الإجماع على تحريم النرد، الزيلعي قال: "أما النرد فحرام بالإجماع، وأما الشطرنج فإن قامر به فهو حرام بالإجماع لأن الله تعالى حرم القمار، وإن لم يقامر فكذلك عندنا". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (31/6).

=

وعندنا وعند أحمد لا يجوزُ، وقيل[1]: إنَّ النردشيرَ هو الشطرنجُ[2]. وورد في الحديث: «مَن لَعبَ بالشطرنجِ فكأنَّما غَمسَ يدَه في لحمِ الخنزيرِ»[3]. ولأنَّه رويَ عنه أنَّه عليه الصلاة

=

ونقله أيضا ابن النجيم في البحر، وذكر الخلاف في الشطرنج قال:" اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها للإجماع على حرمته بخلاف الشطرنج، لأن الاجتهاد فيه مساغا لقول مالك والشافعي بإباحته. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (91/7). وذكر الإمام النووي في شرح مسلم، أن الجمهور قالوا بحرمته وأن أبا إسحاق المروزي وغيره قالوا بالكراهة فقط. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، مصدر سابق، (15/15).

(1) (وقيل): في (س): (وقد قيل).

(2) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (413/7). ويقصد أنهما سواء في الحكم لأنهما لعبتان مختلفان. قال ابن منظور عن النردشير: "شيء يلعب به، فارسي معرب، وليس بعربي، وهو النردشير، كالنرد اسم عجمي معرب وشبر بمعنى حلّ". لسان العرب، مصدر سابق، (421/3)؛ وقال الزبيدي في تاج العروس: "يقال النردشير إضافة إلى واضعه أردشير بن بابك من مولك الفرس. والنرد والنردشير واحد. تاج العروس للزبيدي، مصدر سابق، (219/9).. وقال ابن سيده: "النرد معروف شيء بلعب به، فارسي معرب وهو النردشير...، أما الشطرنج فهي لعبة تعلب على رقعة ذات أربعة، وشيء مربعا ممثل دولتين متحاربتين تعتمد على إعمال الفكر". المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مصدر سابق، (301/9).

(3) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وما وجدته قريب منه ما رواه الزيلعي في نصب الراية: «من لعب بالشطرنج، والنردشير، فكأنما غمس يده في دم خنزير»، وقال: "غريب بهذا اللفظ". – الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد (ت 762هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية)، ط1/1997م، (274/4)؛

وقريب منه جاء بلفظ النردشير وليس الشطرنج، فيما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (2260) بسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». صحيح مسلم، مصدر سابق، (1770/4)؛

وأخرج الإمام أحمد بلفظ غمس في مسنده رقم (23025)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته، رقم (20949) بسندهما عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يديه في لحم الخنزير ودمه». ينظر: مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (131/38)؛ السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (362/10).

ولعل المؤلف ساق الحديث بهذا اللفظ عندما نقل قول من قال أن النردشيرَ هو الشطرنجُ، والنردشير هو النرد واللعبَ به حرامٌ بالإجماعِ، وأمَّا الشطرنجُ، فعند الحنفية وعند أحمد لا يجوزُ. لكن عند التحقيق فالنرد أو النردشير ليس هو الشطرنج، ومن هنا أباحه بعض العلماء وكرهه الشافعي، قال الحافظ المنذري: "قد ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه، واختلفوا في اللعب بالشطرنج، فذهب بعضهم إلى إباحته؛ لأنه يستعان به في أمور الحرب ومكائده، لكن بشروط ثلاثة: أحدها: أن لا يؤخر بسببه صلاة عن

=

والسلام قال[1]: «كلُّ لَعبٍ[2] باطلٌ إلا ثلاثاً تأديبُ الرَّجلِ لفَرسِه ومناضلَتِه عن قوسِه وملاعبَتِه مع أهله»[3].

وروى أبو داود عن عقبةَ بن عامرٍ [عنه صلى الله عليه وسلم][4]: «ليس من اللَّهو ثلاثٌ تأديبُ الرَّجلِ فرسَه وملاعبتُه مع أهلِه ورميُه بقوسِه ونَبلِه»[5].

وعند الشافعيِّ ومالكٍ يُباحُ [مع][6] الكراهة إنْ تجرَّدَ عن الحَلِفِ كاذباً، والكذبُ عليه، وتأخيرُ صلاةٍ عن وقتِها والمقامرةُ به، كذا في ابن الهمام[7].

=

وقتها. والثاني: أن لا يكون فيه قمار. والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخناء ورديء الكلام، فمتى لعب به أو فعل شيئاً من هذه الأمور كان ساقط المروءة مردود الشهادة. وممن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير والشعبي، وكرهه الشافعي كراهة تنزيه. وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً. والله أعلم". - المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، (ت 656هـ). **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1417هـ، (24/4).

(1) (عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال): في (س): (عنه عليه السلام أنه قال).

(2) (لعب): في (س): (لهو).

(3) لم أجده بهذا اللفظ وقريب منه ما أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم (2468) والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (5309) بالسند عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثٌ: انْتِضَالُكَ بِقَوْسِكَ، أَوْ تَأْدِيبُكِ فَرَسَكَ، وَمُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (104/2)؛ المعجم الأوسط للطبراني، مصدر سابق، (278/5).

(4) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (2513) بسنده عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. وارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها»، أو قال: «كفرها». قال الألباني: ضعيف. ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (13/3).

(6) (من): في (س): (مع).

(7) فتح القدر لابن الهمام، مصدر سابق، (413/7-414).

والنَّردُ حرامٌ سواءٌ كان بالمقامرةِ أو لا، مسقطٌ للعدالة، وأمَّا الشطرنجُ بدونِ قمارٍ وتركِ صلاةٍ ليس بفِسقٍ مانعِ الشهادةِ، وإنْ كان مكروهاً عندنا؛ لأنَّ للاجتهادِ فيه مساغاً؛ لكونه مباحاً عند الشافعيِّ. وأمَّا مَن لَعبَ بالنَّردِ فهو مردودُ الشهادة مطلقاً. انتهى[1]. ومَن مرَّ بقومٍ يلعبونَ الشطرنجَ يُسلِّمُ عليهم عند الإمام، وعندهما لا يُسلِّمُ عليهم[2].

قال في «الخلاصة»[3]: الجوزُ الذي يلعبُ الصبيانُ يومَ العيدِ يؤكلُ، وهذا إذا لم يكُنْ على سبيل المقامرةِ، فإن كان بالمقامرة فإنَّه هذا الصُّنعُ حرامٌ.

ومن القِمار: السِّباقُ إذا كان البدلُ من الجانبين فهو قِمارٌ حرامٌ إلا إذا أحلَّا بينهما محلِّلاً، فقال كلٌّ واحدٍ منها: إن سبقْتَني فلَكَ[4] كذا، وإن سبقتُك فلي كذا، وقالا للثالث: إن سبقتَنا فالمالان لك، وإن سبقناكَ فلا شيءَ لنا عليك، ولكنْ[5] أيُّهما (27/س) سبَقَ أَخذَ المالَ المشروطَ، وكذا المتفهة[6] إذا شرطَ لأحدِهما الذي معه الصـــوابُ صحَّ، وإن شرطَـــها[7] لكلٍّ واحدٍ منهما على صاحبِه لا يجوزُ كما في المسابقة، والمرادُ من الجوازِ الحِلُّ لا الاستحقاقُ[8]، فإنَّه لا يستحقُّ لهذا شيئاً.

وكذا يجوزُ ما يعقِدُ الأُمراءُ، وهو أن يقولَ: أيُّهم سَبقَ فلَهُ كذا، وإنَّما يجوزُ في الأشياءِ الأربعةِ دون غيرها؛ لأنَّه لم يُردْ به الأثرَ إلا في هذا الأربعِ: وفي[9] الخُفِّ يعني البعيرَ، وفي

---

(1) هذا الكلام منقول في درر الحكام، مصدر سابق، (381/2).

(2) أي محمد بن الحسن وأبو يوسف، قال الزيلعي: "ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأسا ليشغلهم عما هم فيه، وكرهه أبو يوسف ومحمد تحقيرا لهم". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (32/6).

(3) الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (340/أ).

(4) (فلك): في (س): (ذلك).

(5) (ولكن): في (س): (وليكن).

(6) (المتفهة): في (س): (المتفقهة).

(7) (شرطها): في (س): (شرطا).

(8) الفتاوى الهندية، مصدر سابق، (324/5).

(9) (وفي): في (س): (وهو في).

الحافرِ يعني الفرسَ والبغلَ، والنَّصلَ يعني الرميَ، والمشيَ بالأقدامِ يعني العَدْوَ، وكذا[1] في «الخلاصة» وغيره[2]، وأمَّا إذا كانت البدلُ من هذه الأشياء من جانبٍ واحدٍ فهو يجوزُ.

وقوله في الآية: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: 219][3] قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: "لا نَفعَ فيهما بعد التحريم، وما حرَّمَ اللهُ شيئاً إلا نَزعَ عنه جميعَ منافعِه"[4]، وقيل: "لا نفعَ فيهما بعدَ التحريم في الدِّين، وأمَّا النفعُ من حيث الدنيا فقد يكون"، وفيها أقاويلُ كثيرةٌ مذكورةٌ في التفاسير[5]. العصمة لله تعالى.

---

(1) (وكذا): في (س): (كذا).

(2) ينظر: الخلاصة، مصدر سابق، لوحة (342/أ).

(3) وصف الإثم بالكبر والعظم لا للكثرة والعدد في إثمها ثلاثة أقوال: أحدهما: أن شربها ينقص الدين قال ابن عباس، والثاني: أنه إذا شرب سكر فآذى الناس رواه السندي عن أشياخه. والثالث: إنه وقوع العداوة والبغضاء وتغطية العقل الذي يقع به التمييز قاله الزجاج. وإثم الميسر، قولان: أحدهما أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة، قاله ابن عباس، والثاني: إنه يدعو إلى الظلم ومنع الحق، السندي عن أشياخه وجائز أن يراد جميع ذلك". ينظر: تفسير ابن الجوزي، مصدر سابق، (184/1).

(4) وهو قول الضحاك، بنظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (329/4).

(5) إثم جاءت بصيغة المفرد مقابل منافع بصيغة الجمع، ووصف الإثم بالكبر للدلالة على أنه بكبيرة وخطورته وشدة قبحه يغطي على كل المنافع التي يراها الناس في الخمر والميسر، والمقصود أن لهما مضار تفوق بكثير الفوائد المرجوة وهذه المضار بكثرتها وشدة قبحها وخطورة مفاسدها في الدين والعقل والخلق والاجتماع تتناسب مع كبر الإثم المترتب عليهما. والمنافع الدنيوية للخمر والميسر، "أثمانها وربح تجارتها وما ينالونها من اللذة بشربها". تفسير الماوردي، مصدر سابق، (278/1)؛

وعدّ الرازي عدة منافع فقال: "وأما المنافع المذكورة في قوله تعالى: ﴿ومنافع للناس﴾ فمنافع الخمر أنهم كانوا يتغالون بها إذا جلبوها من النواحي، وكان المشتري إذا ترك المماكسة في الثمن كانوا يعدون ذلك فضيلة ومكرمة، فكان تكثر أرباحهم بذلك السبب، ومنها أنه يقوي الضعيف ويهضم الطعام ويعين على الباه، ويسلي المحزون، ويشجع الجبان، ويسخي البخيل ويصفي اللون، وينعش الحرارة الغريزية ويزيد في الهمة والاستعلاء". تفسير الرازي، مصدر سابق، (401/6).

[16] باب[1] في حرمة الوطء في حالة الحيض

ومن المحرَّمات أن يطأَ الرجلُ امرأتَه أو جاريتَه في حالةِ الحيض، والأصلُ في هذا قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: 222].

كانت اليهودُ إذا حاضتِ المرأةُ منهم لم يؤاكلوها و لم يشارِبوها و لم يجتمعوا معها في البيوت، فسُئل النبيُّ عليه الصلاة والسلام فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآية، فأمرَهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام أنْ يؤاكلوهنَّ ويشاربوهنَّ وأن يكونوا معهنَّ، وأن يفعلوا كلَّ شيء إلا الجماعَ[2].

قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3] أي: قَذَرٌ، وقيل: شيءٌ يتأذَّى به المرأةُ، ويتأذَّى مَن يجدُ ريحَها،

---

(1) (باب): في (س): (الباب).

(2) هذه الرواية في سبب النزول ذكرها المفسرون، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، من طريق أنس بن مالك رقم (302). وروي مثله عن قتادة والسدي. ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (246/1)؛ تفسير الطبري، مصدر سابق، (373/4)؛ وتفسير القرطبي، مصدر سابق، (81/3).

(3) قال ابن جرير الطبري: "والأذى هو ما يؤذي به من مكروه فيه، وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة". تفسير الطبري، مصدر سابق، (722/3).

وقد أثبت الطب والعلم الحديث أضرار شتى من مجامعة النساء في حالة الحيض فهو أذى للرجل والمرأة على حد السواء، ويلاحظ أن كلمة (أذى) جاءت مطلقة ونكره وتنكيرها استغراق لأنواع من الأذى، بعضها لم يكن معلوما في عصر التنزيل. وقد أثبت العلم والطب حديثا أضرار عدة للجماع أثناء الحيض وهو في جانب المرأة أخطر حيث تكون عرضة للالتهابات المهبلية. وقد قام الدكتور محمد عبد اللطيف سعد –استشاري أمراض النساء، والتوليد بالقاهرة– بدراسة التغيرات في مجهريات المهبل، خلال دورة الحيض، تلمساً للتفسير العلمي السليم لأذى المحيض، واستلهاماً من الحقيقة القرآنية، وقدم ملخصا عنها في مقال له بعنوان: "الإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة: ونشر في موقع هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ويمكن متابعته على الرابط التالي:

https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/59-The-first-issue/227-Quranic-miracles-in-terms-of-menstruation-and-istihaadah

وهذا بيانُ العِلَّة، وبعدَه بيانُ[1] الحُكمِ، وهو قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: اجتنبوا أو تنَحَّوا عنهنَّ في المحيض مصدرٌ[2]، أي: تنَحَّوا عنهنَّ في حالة الحيض أو موضعَ، ويكون عبارةً عن الفرجِ، واستدلَّ به محمَّدٌ رحمه الله تعالى في قوله: "إنَّ الزوجَ يجتنبُ شِعارَ الدمِ وله ما سوى ذلك"[3]، وهما احتاطا وألحقا به ما تحت الإزار؛ لأنَّ الدَّمَ قد يصلُ إلى ذلك[4].

وقد قال عليه الصلاة والسلام لعائشةَ رضي اللهُ عنها: «اتَّزري وعودي إلى مضجَعِك»[5] فقُربانُ ما تحتَ الإزارِ من الحائض حرامٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[6]، وقال محمدٌ رحمه الله: "يجتنبُ موضعَ الدَّمِ وإن قرُبَها خطأً، فإن كان الدمُ أحمرَ

---

(1) (وبعده بيان): في (س): (وبيان).

(2) يقال: حاضت محيضا فعبر تعالى عن حالة الحيض بالمصدر أو عن موضعه كما ذكره صاحب المصنف ونفى الرازي أن يكون المراد بالمحيض ها هنا الحيض قال: ثبت أن لفظ المحيض حقيقة في موضوع الحيض، وهو أيضا اسم لنفس الحيض وإذا ثبت هذا فاعلم أن أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد بالمحيض ها هنا الحيض وعندي أنه ليس كذلك. إذ لو كان المراد بالمحيض ها هنا الحيض لكان قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ معناه: فاعتزلوا الناس في الحيض، فيكون ظاهره مانعا من الاستمتاع جميعا وهذا المنع غير ثابت، والدليل على أن المقصود منه الموضع لا المصدر ". ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (415/6). بتصرف

(3) ينظر: تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (332/3)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (119/5)؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (292/1).

(4) المصدر نفسه.

(5) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (4939) بسنده عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا عَرَكَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ اشْدُدِي عَلَى وَسَطِكِ»، وَكَانَ يُبَاشِرُهَا مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَ يُكَبِّرُ لَصَلَاتِهِ، وَقَلَّ مَا كَانَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ لَمَّا قَالَ اللَّهُ: {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} [المزمل: 2]. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (936)، نحوه بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصَابَنِي حَيْضٌ فَخَرَجْتُ مِنَ الْفِرَاشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّزِرِي وَعُودِي». مسند أبي يعلى الموصلي، مصدر سابق، (355/8)؛ المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (392/23).

(6) قالا بالحرمة احتياطا لأن الاستمتاع بما يقرب من الفرج سبب الوقوع في الحرام وسبب الحرام حرام، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، (119/5).

خالصاً طريَّاً تصدَّقَ بدينارٍ، وإن كان الصفر[1] بنصفِ دينارٍ كفارةً لذلك الخطأ استحباباً لا وجوباً، وعليه الاستغفارُ والتوبةُ أيضاً"[2].

(وقولُهما: يستمتعُ فوق الإزارِ، قال إبراهيم[3]: "يُرادُ به الاستمتاعُ بالسُّرَّةِ"[4].

وقال الحسن: "تتَّزرُ بالإزار ويقضي حاجتَه فيما دون الفرج فوق الإزار"[5].

ومن السنَّة أن يضاجعَ[6] الحائضَ ويؤاكِلَها ويشارِبَها مخالفةً للمجوس)[7] كذا في

---

(1) (الصفر): في (س): (أصفر).

(2) الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (28/1).

(3) إبراهيم النَّخَعي (46-96هـ/666-815م) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، وأحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشةﷺ، ولم يثبت له منها سماع، ونسبته إلى النَخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (520/4-529)؛ الطبقات الكبرى، مصدر سابق، (279/6-290)؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، (25/1)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (36/1)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (80/1).

(4) قال قاضيخان: "وما فوقها". فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (313/3)؛ المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، (160/10).

(5) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (250/3).

(6) المقصود بالمضاجعة هنا النوم مع الحائض.

(7) جاء في بعض الروايات أن أسباب نزول هذه الآية كما ذكر الطبري وغيره أن العرب كانوا قبل الإسلام، لا يساكنون حائضًا في بيت، ولا يؤاكلونهنَّ في إناء ولا يشاربونهن. فعرَّفهم الله بهذه الآية، أنّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنَّبوا جماعهن فقط. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (372/4)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (158/2)؛ تفسير الواحدي، مصدر سابق، (167/1).

وذكر ابن أبي زمنين: عن الحسن أنه قال: "إن الشَّيْطَان أَدخل على أهل الْجَاهِلِيَّة فِي حيض النِّسَاء من الضّيق مَا أَدخل على الْمَجُوس؛ فَكَانُوا لَا يجالسونهن فِي بَيت، وَلا يَأْكُلُون مَعَهُنَّ، وَلا يشربون؛ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلام سَأَلَ الْمُسلمُونَ رَسُول الله ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَنْزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾". - ابن أبي زمنين: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المالكي (ت 399هـ). **تفسير القرآن العزيز**، تحقيق: أبو عبد الله حسين ابن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط2002/1م، (222/1).

«الشرعة»[1]. ومَن استحلَّ وطءَ امرأتِه حائضاً أو اللواطَةَ معها كَفَرَ[2].

قال في «المحيط»: "استحلالُ الجماعِ في الحيض كُفْرٌ. وفي «الفتاوى الصغرى»[3]: استحلالُ الجماعِ حالةَ الحيضِ كُفْرٌ، وقبل الاستبراءِ بدعةٌ وضلالٌ وكُفرٌ[4] مع اعتقادِ أنَّ النهيَ[5] الاستبراءُ للحرمة إن استحلَّها قبل الاستبراء، ومالَ السرخسيُّ إلى التكفير من غير تفصيلٍ، وهكذا عن ابن رُستم، وإن استحلَّ متأوِّلاً أنَّ النهيَ ليس للتحريم أو لم يعرف النهيَ لا يكفُرُ، ولو استحلَّ مع اعتقادِ أنَّ النهيَ للحرمةِ كَفَرَ، وفي «النوادر»[6] عن محمدٍ رحمه الله في الحيض أنَّه لا يكفرُ هو الصحيحُ"[7] انتهى.

وإذا حَرُمَ جماعُ الحُيَّض[8] لا يحرمُ الدواعي، وكذا في الصومِ لا يحرمُ الدواعي، وفي الاستبراء يحرمُ الجماعُ ودواعيه في الجارية المملوكة بملكٍ حادثٍ، وعن محمَّدٍ رحمه الله في

---

(1) – الجوغي، محمد بن أبي بكر، **شرعة الإسلام**،، مخطوط رقم 00411 ضمن مجموعة تكلي أوغلو، استانبول: مكتبة السليمانية، لوحه 106/أ.

(2) لأن حرمته ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (28/1).

(3) هو كتاب "الفتاوى الصغرى" للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين المقتول سنة 536هـ. كشف الظنون، مصدر سابق، (1224/2).

(4) زيادة في (س): (قال).

(5) زيادة في (س): (في).

(6) كتب النوادر في الفقه الحنفي متعددة ولعله هنا كتاب: "**نوادر الأصول في الفروع**" للإمام أبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. كشف الظنون (1979/2). ومن كتب النوادر؛ **كتاب النوادر**، للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت 201 هـ)، كتبها عن الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ـــ رَحِمَه الله. **نوادر ابن سماعة**، وهي مسائل جمعها ابن سماعة من كتب مُحَمَّد بن الْحَسَن والمسماة بالنوادر، وهي مسائل الطبقة الثانية، ليست من ظاهر الرواية. وكذلك **نوادر ابن سليمان، والنوادر** لُمحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ لم ترو عنه بالروايات المشهورة، وإنما فرعها عندما كان قاضيا بالرقة، ينظر: كَشْف الظُّنُونُ، مصدر سابق، (126/2، 1981)؛ هَدِيَّةُ العَارِفِين، مصدر سابق، (2/1).

(7) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (419/7)؛ والكلام نفسه في تتمة الفتاوى، مصدر سابق، لوحة 188/أ.

(8) (الحيض): في (س): (الحائض).

المسبَّبة لا يحرمُ الدواعي حالةَ الاستبراءِ. كذا في «قاضيخان».[1] وباقي المسألة المتعلِّقة بالحيض مذكورةٌ في الفقه. العصمة لله تعالى.

(1) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (311/3).

[17] باب في اليمين الغموس

وهو من الكبائر، والأصل (26/أ) في هذا قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: 225]. اللغو: كلُّ مطروحٍ من كلامٍ لا يفيدُ[(1)] به[(2)]، واختُلفَ في اللغو في اليمينِ، قال[(3)] قومٌ: هو أن يحلِفَ على شيءٍ يرى أنَّه صادقٌ ثم بيّن له خلافَ ذلك، مثل: والله قد دخلتُ الدارَ، والله ما كلَّمتُ زيداً، ونحوه. ويدخل في ذلك الأفعالُ والصفاتُ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى[(4)].

وقالوا: لا كفارةَ فيه ولا إثمَ، وقال قومٌ: هو ما يَسبقُ إلى اللسان على عَجَلَةٍ لِصَلَةِ كلامٍ من غير عَقدٍ ولا قَصدٍ، كقول القائل: لا والله، بلى والله، كلَّا والله. وهو قولُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى[(5)]، ويُروى عن عائشةَ رضي الله عنها: "أيمانُ اللغوِ ما كانَ في الهزلِ والمِراءِ والخصومةِ والحديثِ الذي لا يَعقدُ عليه القلبُ"[(6)]، وفي يمينِ اللغوِ لا مؤاخذةَ في الدنيا

---

(1) (يفيد): في (س): (يقيد).

(2) اللَّغْو، واللغا: السقط، وَمَا لَا يعْتد بِهِ من كَلَام وَغَيره، وَلَا يحصل مِنْهُ على فَائِدَة وَلَا نفع. وقال الراغب: اللغو في الكلام مالا يعتد به، وهو الذي لا يورد عن روية وفكر، وهو صوت العصافير ونحوهما من الطيور. ويكنى به عن القبيح من الكلام كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:3]، واللغو في اليمين: ما يجرى في الكلام على غير عقد وهو قول عائشة رضي الله عنها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، ((61/6)؛ معاني القرآن للفراء، مصدر سابق، (144/1)؛ المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، (742/1).

(3) (قال): في (س): (وقال).

(4) وهو قول أبي هريرة وعن ابن عباس في رواية والحسن وابن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم وبه قال مالك في أشهر قوليه وهو الحلف على غلبة الظن فيكشف خلافه. ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (443/2).

(5) وهو مروي عائشة رضي الله عنها وابن عباس وطاووس ومجاهد في إحدى الروايات عنه وهو أحد قولي مالك أيضا ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (443/2)؛ الأم للشافعي، مصدر سابق، (66/7).

(6) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب لغو اليمين، رقم (19720)، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت

=

والآخرة[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225] أي: عزمتُم وقصدتُم إلى اليمين، وكَسب القلب النيَّة[2].

واليمينُ على ثلاثة أضربٍ:

اللغو: وقد ذكرناه.

والمنعقدُ: وهو أن يحلِفَ على أمرٍ مستقبلٍ أن يفعلَه أو لا يفعلَه، فإذا حنَثَ لزمتهُ الكفارةُ؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ﴾[3] (30/س) [المائدة:89].

واليمينُ الغموسُ: وهو الحلفُ على أمرٍ ماضٍ أو حالٍ يتعمَّدُ الكذبَ به، مثال الماضي: هو أن يحلفَ بالله[4] ما فعلتُ كذا، وهو يعلمُ أنَّه فعلَه، أو يقولَ: والله[5] فعلتُ كذا، وهو يعلمُ أنَّه ما فعلَه. ومثالُ الحالِ: كـ: «والله» ما لهذا عليَّ دَينٌ، وهو يعلمُ خلافَه وهذه كبيرةٌ من أكبر الكبائر، وهي المرادُ من الآية ههنا عندنا[6]، وإنَّما سُمِّيت غموساً؛ لغمسِ

=

تقول: إيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو تتركن فذلك عقد الإيمان التي فرض الله فيها الكفارة". السنن الكبرى، مصدر سابق، (84/10).

(1) أي لا تجب الكفارة فيه ولا يترتب عليه إثم.

(2) (القلب النية): في (س): (القلوب والنية).

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225] يفسر قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:89]، عند بعض المفسرين، وقال المفسرون: كسب القلب العقد على الشيء والنية. ينظر: تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (166/2)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (428/6)؛ تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (444/2).

(3) زيادة في (س): (الآية).

(4) (بالله): في (س): (والله).

(5) زيادة في (س): (ما)، والصواب مثبت من الأصل.

(6) قوله " عندنا" فيه إشارة إلى وجود تأويلات مختلفة لقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقد ذكر الماوردي ثلاثة: أحدهما: أن يحلف كاذبا أو على باطل وهي اليمين الغموس وهو قول إبراهيم النخعي. وهو اختيار صاحب المصنف والأحناف. والثاني: أن يحلف عمدا، وهذا قول مجاهد، والثالث: أنه اعتقاد الشرك بالله وهو قول زيد بن الأسلم. ينظر: تفسير الماوردي، مصدر سابق، (287/1).

صاحبِها في الإثم في الدنيا وفي الآخرة، ولا كفارةَ فيها إلاّ التوبةُ والاستغفارُ، وهو قولُ أكثرِ العلماء، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالكٍ وأحمدَ رحمهم الله[1].

وقال الشافعيُّ: فيها الكفارةُ؛ لأنَّها شُرِّعت في الأصل، وهو المعقودُ لدَفعِ ذنبِ هَتْكِ اسم الله تعالى، وقد تحقَّقَ في الغموس فتُعُدِّيَ[2] إليها وجوبُها"[3]. ولنا: أنَّها كبيرةٌ محضةٌ؛ لما في البخاريِّ عنه عليه الصلاة والسلام: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله تعالى، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس»[4].

والكفارةُ: عبادةٌ تتأدَّى بالصوم، ويشترطُ فيها النيَّةُ، فلا تُناطُ بها بما هو كبيرةٌ بخلاف المعقود فإنَّها مباحةٌ[5]. وفي حديث طويلٍ رواه أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ عنه عليه الصلاة والسلام: «خمسٌ ليس لهنَّ كفارةٌ: الشركُ بالله تعالى[6]، وقتلُ النفس بغير حقٍّ، ونهبُ مالِ مؤمنٍ، والفرارُ من الزحف، ويمينٌ صابرةٌ يقطعُ بها مالاً بغير حقٍّ»[7] انتهى.

---

(1) وأخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه حيث ذكر الطبري أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغوا، فأما ما كسبته القلوب وعقدت عليه على الإثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة، وهو مروى عن الضحاك أيضا. وأخذ به الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي وسبب اختلافهم هل اليمين الغموس هي يمين متعقدة أم لا ؟ فرأى الجمهور أنها يمين مكر وخديعة فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعي بأنها يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (451/4)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (267/6).

(2) (فتعدي): في (س): (فيتعدى).

(3) أخذا بقول عطاء والحكم والأوزاعي ينظر:

- الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1999/1م، (267/15).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (6675). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (2457/6).

(5) الهداية شرح البداية، مصدر سابق، (317/2).

(6) (تعالى): في (س): (عز وجل).

(7) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رقم (8737). بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئا، وأدى زكاة ماله، طيبا بها نفسه محتسبا، وسمع وأطاع، فله الجنة -أو دخل الجنة- وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق أو بهت مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها ما لا =

وكلُّ مَنْ قال: لا كفارةَ في الغموسِ لم يفصِل بين المصبورةِ على مالٍ كاذباً وغيرها.

صابرةٌ بمعنى مصبورةٌ، والمصبورةُ: المقضيُّ بها؛ لأنَّها مصبورٌ عليها؛ أي: محبوسٌ[1].

وقد ورد فيها أحاديثُ كثيرةٌ أنَّها ذنبٌ عظيمٌ: منها ما رواه أبو داود، وقال[2] عليه الصلاة والسلام: «مَن حلفَ على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً فليتبوَّأ مقعدَه من النار»[3]، والمراد بالمصبورةِ: المـُلزمةُ بالقضاء والحُكمِ، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حلفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ بغير حقٍّ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانٌ، ثم قرأ عليه الصلاة والسلام[4] مصداقَه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ...﴾ الآية[5] [آل عمران:77]. رواه البخاريُّ وغيره[6].

=

بغير حق». قال الألباني: حسن. رقم (3247) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (617/1)؛ صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق، (617/1).

(1) اليمين **الصابرة** أو يمين الصبر: هي أن يحبس السلطان أحدا على اليمين حتى يحلف بها (أي ألزم بها وحبس عليها وقيل لها مصبورة مجازا، وكل يمين بإحلاف تسمى صابرة. ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (438/4) بتصرف؛ وينظر:

- أبو السعادات: المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ). **النهاية في غريب الأثر ابن الأثير**، بيروت: المكتبة العلمية، [د.ط.ت]، (8/3).

(2) (وقال): في (س): (قال).

(3) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، رقم (3242). ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (220/3).

(4) (عليه الصلاة والسلام): في (س): (رسول الله عليه السلام).

(5) (الآية): في (س): (إلى آخر الآية).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة - الشرب، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، فيها عن رقم (2229)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، عن عبد الله بن مسعود، رقم الحديث (138) عن عبد الله [بن مسعود]، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية. فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ في أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي

=

"وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقطعُ أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقيَ اللهَ وهو أجذمٌ»، قال الكِنديُّ: هي أرضَه". رواه أبو داود[1].

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ من الكذب[2] الذي ليس له كفـــارةٌ اليمينَ الغموس»، قيل: وما اليمينُ الغموسُ؟ قال: «الرجلُ يقطعُ بيمينه مالَ الرجلِ»، رواه الحاكمُ بإسنادٍ صحيحٍ[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «اليمينُ الفاجرُ يُذهِبُ المالَ أو تـــذهبُ بالمـــال»، رواه البزَّار[4].

=

فقال لي: «شهودك». قلت: ما لي شهود، قال: «فيمينه». قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له. صحيح البخاري، مصدر سابق، (831/2)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (123/1).

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف بيمين ليقتطع بها مالا لأحد، رقم (3244). بسنده عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع أحد مالا بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه. وقول المصنف: "قال الكندي: هي أرضه" سنن أبي داود، مصدر سابق، (221/3)

(2) (من الكذب): في (س): (الكذب من الذنب).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأيمان والنذور حديث رقم (7809)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، (329/4).

(4) أخرجه البزار في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف، باب: مما روى أبو سلمة عبد الرحمن، رقم (1034)، بسنده عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ». قال الهيثمي في مجمع الزائد: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه والله أعلم". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، (179/4)؛ وينظر:

- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت 292هـ). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ط1/1988–2009م)، (245/3).

=

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس مِمَّا عُصيَ اللهُ به هو أعجلُ عقاباً من البغي، وما من شيءٍ أُطيعَ اللهُ فيه أسرعُ ثواباً من الصلةِ واليمينُ الفاجرةُ تدعُ الديارَ بلاقِعَ»، رواه البيهقيُّ[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن اقتطعَ مالَ امرئٍ مسلمٍ بيمينٍ كاذبةٍ كانت نكتةً سوداءَ في قلبِه لا يغيِّرُها شيءٌ إلى يوم القيامة»، رواه الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَه[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن اقتطعَ مالَ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه حرَّمَ اللهُ تعالى عليه الجنَّةَ وأوجبَ له النارَ»، وقيل[3]: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سواكا»[4]، وفي رواية: "«وإن كان قضيباً من أراك»، رواه [البخاريُّ][5] ومسلمٌ وغيرهما[6].

=

وله شاهد قريب من معناه مما أخرجه أحمد في مسنده رقم (7207) بسنده عن شعبة، قال: سمعت العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب» وقال ابن جعفر: «للبركة». مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (140/12-141).

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم (19870)، بلفظ مختلف بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواب من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». قال الألباني صحيح، رقم (5391) السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (62/10؛ صحيح الجامع الصغير، مصدر سابق، (950/2).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (7800)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة، ينظر: المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، (327/4).

(3) (وقيل): في (س): (قيل).

(4) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة، رقم (2324)، ينظر: سنن ابن ماجة، مصدر سابق، (779/2).

(5) (البخاري): في الأصل: (النصيري)، والمثبت من (س) البخاري، ولا أظنه صوابا، لأن الحديث لم يروه البخاري. وبالرجوع إلى نسخ غير معتمدة في التحقيق تبيّن لي أنها (الطبراني) كنسخة محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم 1462، تصوف.

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (796) بسنده عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

=

وعن جُبَيرِ بن مُطعِمٍ رضي اللهُ عنه[1] افتدى بيمينه بعشرةِ آلافٍ، ثم قال: «وربِّ الكعبةِ، لو حلفتُ حلفتُ[2] صادقاً، وإنَّما[3] هو شيءٌ افتديتُ به يمين». رواه الطبراني في الأوسط[4].

ورُوي فيه أيضاً عن الأشعث بن قيسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «اشتريتُ بيميني مـــرَّةً سبعين ألفاً»[5]. انتهى.

وقد ورد النهيُ[6] عن كثرةِ الحَلِفِ وإن كان صادقاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: 224]. قيل في معناه: أي: مبتذلاً في كلِّ شيءٍ[7]، رويَ

=

«وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (137)، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب آداب القضاة، القضاء في قليل المال وكثيره، رقم (5419)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب التشديد في اليمين الفاجرة، وما يستحب للإمام من الوعظ فيها، رقم (20710)؛ ينظر: المعجم الكبير، مصدر سابق (273/1)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (122/1)؛ مصدر سابق، (90/9)؛ سنن النسائي، مصدر سابق (246/8)؛ السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (301/10).

(1) زيادة في (س): (أنه).

(2) (حلفت): ليس في (س).

(3) (وإنما): في (س): (إنما).

(4) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، رقم (881). بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ افْتَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ قَالَ: «وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ لَوْ حَلَفْتُ، حَلَفْتُ صَادِقًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَيْتُ بِهِ يَمِينِي». المعجم الأوسط للطبراني، مصدر سابق، (270/1).

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب: الألف، حديث رقم 1559 ح155/2، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف)، وقال الألباني: ضعيف موقوف (1157). ينظر: المعجم الأوسط للطبراني، مصدر سابق، (155/2)؛ مجمع الزوائد، مصدر سابق، (181/4)؛ ضعيف الترغيب، مرجع سابق، (288/1).

(6) (النهي): في (س): (نهي).

(7) قوله: (في كل شيء) يشمل كل ما روى من أقوال في تفسير هذه الآية منها: ما روى عن ابن عباس أنه قال: "هو الرجل يحلف على شيء من الخير والشر ألا يفعله، فأمر أن يفعل ويكفر". تفسير مكي ابن أبي طالب، مصدر سابق، (744/1)؛ وهذا التفسير يتناسب مع ما روى من أسباب النزول في الآية.

=

ذلك عن عائشةَ رضي الله عنها، وقالت[1]: «لا تحلفوا وإن نَذَرتُم»[2]، كأنه قال: وإن كنتُ جعلتُ لكم مخرجاً من الأيمان بالكفارة فلا يحملنَّكم ذلك على الإكثار منها، وعلى هذا قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: 89]: هو حفظُ اليمين أن لا يحلفَ، والعربُ تَمدحُ بقلَّةِ اليمين والامتناع عنها، والله تعالى ذمَّ المكثرَ فيها بقوله: ﴿حَلَّافٍ﴾[القلم: 10]، وقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: 89] إذا حلفتُم ولا تحنَثوا، والمرادُ عنه: الحفظُ[3] عن الحنث، هذا إذا لم يكن يمينُه على تركِ مندوبٍ أو فعلِ مكروهٍ، فإذا حلفَ على تركِ مندوبٍ أو فعلِ مكروهٍ، فالأفضلُ أن يُحنِثَ نفسَه ويُكَفِّر[4]، كمَن حلفَ أن لا يتكلَّمَ أبويه، أو على شيءٍ في تقوى الله تعالى، أو على إصلاحِ[5] مهاجرين، أو حكمٍ بين اثنين حكَّماه فحلَفَ أن لا يحكمَ بينهما، فلا ينبغي له أن يدومَ على ذلك.

قال ابنُ الهمام في «شرح الهداية»: "واعلم أنَّ المحلوفَ عليه أنواع: فعلُ معصيةٍ أو تركُ فرضٍ، فالحِنثُ واجبٌ، أو شيءٌ (27/أ) غيرُه أولى منه، كالحلفِ على تركِ وطء زوجته شهراً أو نحوه، فإن الحِنثَ أفضلُ؛ لأنَّ الرفقَ أيمنُ، وكذا الحلفُ لَيَضربنَّ عبدَه وهو

=

وقال الماوردي عن (عرضة): "هنا تأويلان: أحدهما: أن تحلف بالله تعالى في حق وباطل فيبتذل اسمه وتجعله عرضة، والثاني: أن معنى عرضه أي علة يتعلل بها في برّه". تفسير الماوردي، مصدر سابق، (285/1)؛

وعدّ الرازي الوجه الأول أحسن وجهي التأويل فقال: "وأجود ما ذكروه وجهان الأول: وهو الذي ذكره أبو مسلم الأصفهاني وهو الأحسن وهو قوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به، لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له لقول الرجل: (قد جعلتني عرضة للومك) التأويل الثاني: العرضة المانع فنهى أن يقصد في الحلف وسيلة للامتناع عن فعل البر والإحسان والإصلاح بين الناس". تفسير الرازي، مصدر سابق، (424/6) بتصرف. ويلاحظ أن هذا الوجه تقويه اللغة وسياق الآية وأسباب النزول.

(1) (وقالت): في (س): (قالت).

(2) هكذا الرواية: (لا تحلفوا بالله وإن بررتم). انظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (423/4). لعله خطأ من الناسخ.

(3) (الحفظ): في (س): (حفظ).

(4) ينظر: تفسير البغوي، مصدر سابق، (80/2)

(5) زيادة في (س): (بين).

يتساهلُ[1] ذلك، أو يشكو لديونه إن لم يوافيه غداً؛ لأنَّ العفوَ أفضلُ، وكذا علـــى تيســـيرِ المطالبة، أو على شيءٍ وضدِّهِ مثلُه كالحلفِ لا يأكلُ من هذا الخبزِ ولا يلبسُ[2] هذا الثوبَ، والبِرُّ في هذا وحفظُ اليمين أولى." انتهى[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ تعالى إليهم غداً: شيخٌ زانٍ، ورجـــلٌ اتَّخذَ الأيمانَ بضاعةً يحلفُ في كلِّ حقٍّ وباطلٍ، (31/س) وفقيرٌ مختـــالٌ فخـــورٌ»[4]. رواه الطبرانيُّ. قوله: مزهوٌّ، أي: متكبِّرٌ مُعجَبٌ فخورٌ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أربعةٌ يُبغضِهُمُ اللهُ تعالى: البيَّاعُ الحلَّافُ والفقيرُ المختالُ والشيخُ الزاني والإمامُ الجائرُ» رواه النَّسائيُّ وغيره[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «الحلفُ مَنفَقَةٌ للسلعةِ مَمحَقَةٌ للكسب»[6] وفي روايـــة: «مَمحَقَةُ للبركة» رواه البخاريُّ[7].

والحلفُ بغير الله تعالى حرامٌ وشِرِكٌ، قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ تعالى نهـــاكم أنْ تحلِفوا بآبائكم، مَن كان حالفاً فليحلِفْ بالله أو ليصمتْ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[8].

---

(1) (يتساهل): في (س): (يستحق).

(2) (ولا يلبس): في (س): (أو لا يلبسه).

(3) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (86/5).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (492). المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (184/17).

(5) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، رقم (2368)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر وصف أقوام ببغضهم الله جل وعلا، رقم (5558). ينظر: سنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (69/3)؛ صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (368/12).

(6) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع، رقم (3335): وقال الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (335/3)؛ السلسلة الصحيحة، مصدر سابق، (1090/7).

(7) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: يمحق الله الربا ويربي الصدقات، حديث: رقم (2087). صحيح البخاري، مصدر سابق، (60/3.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، عن حديث عبد الله رضي الله عنه، رقم =

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه سمع رجلاً يقول: والكعبةِ، فقال: لا تحلفْ بغير الله؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام يقولُ: «مَن حلفَ بغير الله فقد كَفرَ وأشركَ[1]» رواه الترمذيُّ وحسَّنه[2]. وفي روايةٍ للحاكم: «كلُّ يمينٍ يُحلَفُ بما دون الله تعالى فهو[3] شِركٌ»[4]. وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: «لَأَنْ أحلِفَ بالله كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيره وأنا صادقٌ» رواه الطبرانيُّ[5].

ومَن حَلفَ وقال: بالله وبروحك أو برأسك، قال بعض المشايخ: كَفرَ، ولو قال: وبترابِ قدمِك كَفرَ عند الكلِّ. قال ابنُ الهمام: أمَّا الحلفُ بحياة شريفٍ، ومثلُه بحياةِ رأسِك وحياةِ رأسِ السلطانِ، فذلك إنِ اعتقدَ أنَّ البِرَّ واجبٌ فيه يكفُرُ[6].

وفي «تتمة الفتاوى»: "قال عليٌّ الرازيُّ رحمه الله[7]: أخافُ على مَن يقولُ بحياتي

=

(2679)، وقريب منه ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (1646). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (180/3)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (1267/3).

(1) (وأشرك): في (س): (أو أشرك).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف، رقم (1535)، وقال: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، مصدر سابق، (110/4).

(3) (فهو): ليس في (س).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، حديث معمر، رقم (46)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (13950) من حديث طويل بسنده عن ابن عمر؛ أنه سمع رجلاً يقول: والكعبةِ. فقال: وَيْحَكَ! لا تقولُ: والكعبةِ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللهِ شِرْكٌ». المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، (66/1)؛ المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (223/13).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، رقم (8902)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح. ينظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (183/9)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، (177/4).

(6) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (69/5).

(7) لعله علي الرازي الإمام: "قال الصيمري: إنه من أقران محمد بن شجاع، قال: وكان عارفا بمذهب أصحابنا وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول، مع ورع وزهد وسخاء وأفضال". الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (382/1).

وحياتِك وما أشبَهَ ذلك الكُفْرَ، ولولا[1] أنَّ العامةَ يقولونَه ولا يعلمونَه لقلتُ إنَّه شِرِكٌ؛ لأنَّه لا يمينَ إلا بالله تعالى"[2]، فإذا حلفَ بغيره فقد أشركَ. ومَن قال: إن فعلتُ فهو يهــوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ وهو يعلمُ أنَّه قد فعله، قال في «الفتاوى الصغرى»: كَفَرَ[3].[4] قال الفضليُّ رحمه الله تعالى: وتَبِينُ[5] امرأتُه.

قال ابن الهمام في «شرح الهداية»: "وهو يمينٌ غموسٌ لا كفارةَ فيها إلا التوبةُ، وهــل يكفُرُ حتى [تكون][6] التوبةُ اللازمةُ عليه التوبةُ من الكفرِ وتجديدُ الإسلام، وقيل[7]: نعــم؛ لأنَّه تنجيزٌ معنًى؛ لأنَّه لما علَّقه بأمرٍ كائنٍ قال ابتداءً فهو كافرٌ. والصحيحُ: أنَّه إن كان يعلمُ أنَّه يمينٌ فيه الكفارةُ[8] إذا لم يكن غموساً، وإن كان غموساً لا يكفُرُ، وإن كان[9] اعتقادُه أنَّه يكفرُ يكفرُ فيهما؛ لأنَّه رضيَ[10] بالكفر حيثُ أقدمَ على الفعلِ الذي عليه كُفرُهُ، وهو يعتقدُ أنَّه يكفرُ إذا فعله"[11]، انتهى.

---

(1) (ولولا): في (س): (ولو).

(2) ينظر: تتمة الفتاوى، مصدر سابق، لوحه 189/أ.

(3) زيادة في (س): (قائله).

(4) المسألة خلافية بين مشايخ المذهب، وتعليل الكفر عند من رأى ذلك، أنّه علّق الكفر بما هو موجود والتعليق بما هو موجود تنجيز، فكأنّه أقر بأنّه يهودي أو نصراني. ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (71/6)

(5) (وتبين): في (س): (تبين).و

(6) ما بين معقوفين غير موجود في النسخ، والمثبت من نسخة أم القرى.

(7) (وقيل): في (س): (قيل).

(8) زيادة في (س): (يكفر).

(9) زيادة في (س): (في).

(10) (رضي): في (س): (رضاً).

(11) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (77/5-78).

والحلفُ على أمرٍ ماضٍ ومستقبلٍ وحالٍ سواءٌ، إنِ اعتقدَ أنَّه يكفرُ إذا كـــان مخالفـــاً بشرطه كَفَرَ، وإلا فهو يمينٌ غموسٌ إن كان على أمرٍ ماضٍ أو حالٍ، وإن كانَ علـــى أمـــرٍ مستقبلٍ ففيه كفارةٌ إن خالفَ بشرطه.

ومَن قال: يعلمُ اللهُ أنِّي فعلتُ هذا، وكان لم يفعل كَفَرَ، ولو قال: يعلمُ اللهُ أنَّه هكذا، وهو يكذبُ كَفَرَ[1]، [وكذا لو قال: اللهُ يعلمُ أنَّك أحبُّ إليَّ من ولدي، وهو كاذبٌ فيـــه كَفَرَ][2] [3]، كذا في «فوز النجاة»[4]، وفي «المحيط»: لو قال: اللهُ يعلمُ أنِّي لم أزَلْ أذكرُكَ بدعاءِ الخيرِ، قال بعضُهم كَفَرَ[5]. العصمة لله تعالى.

---

(1) ذكر شمس الأئمة الحلواني أنّه المختار للفتوى. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (71/6).

(2) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(3) قيده الملا علي قاري بإرادة الدوام الحقيقي وهو مستحيل فيقع في الكذب على الله تعالى وهو وجه التكفير عندهم في هذه المسألة، فان أراد القائل المبالغة في الكثرة، فلا وجه للتكفير. ينظر: شرح الفقه الأكبر لملا علي االقاري، مصدر سابق، ص511.

ونقل ابن عابدين خلافا في التكفير فقال: "وهل يكفر بقوله الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذبا؟ قال الزاهدي: الأكثر نعم. وقال الشمني: الأصح لا لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر". الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مصدر سابق، (719/3)؛

ونقل السمرقندي خلاف مشَايخ الْمَذْهب ثم قال: "وَالصَّحِيح أَنه لَا يكفر". تحفة الفقهاء، مصدر سابق، (301/2)؛

وجاء في فتاوى قاضيخان وغيره القول بعدم التكفير فيما روي عن أبي يوسف. ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (533/1)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (310/4).

(4) لم أصل إلى هذا الكتاب، ويبدو انه كتاب في الفقه الحنفي، وقد ذكره عبد الرشيد في مصنفه ألفاظ الكفر (ص 21)، والبروسوي في كتابه مفاتيح الجنان في شرعة الإسلام. انظر: البروسوي: بيروت: كتاب ناشرون، ط1/ 2011م، ص 77.

(5) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (403/7).

[18] باب في حرمة كتم المعتدة من الرَّجْعي ما في أرحامها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾الآية [البقرة: 228]. نزل في شأنِ المطلَّقة التي تحتَ زوجِها بالطلاقِ الرجعيِّ، وتريدُ فِراقَ زوجَها فتَكْتُمُ حَمْلَها؛ لئلَّا ينتظرَ بطلاقِها أن تضعَ، ولئلا يُشفِقَ على الولدِ فيترُكَ تسريحاً[1]، أو تكتمُ حيضَها وهي حائضٌ، وتقول: قد طَهرتُ[2]؛ استعجالاً للطلاق؛ لأنَّ الطلاقَ إنَّما يكونُ في الطُّهرِ لا في الحيضِ، أي: لا يُباحُ للمطلَّقات أن يكتُمْنَ، أي: يُخفِينَ ما خلقَ اللهُ في أرحامِهنَّ من الحبَلِ والحيضِ، بأن تقولَ المرأةُ: لستُ بحاملٍ وهي حاملٌ[3]، أو تقولُ: لستُ بحائضٍ وهي حائضٌ، لتبطلَ حقَّ الزوجِ من الولدِ والرَّجعةِ[4]، ثم عَظَّم ذلك بقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة: 228]؛ لأنَّ المؤمنَ هو الخائفُ من ذلك الفعلِ، ليس المرادُ[5] منه تقييدُه نفيُ الحِلِّ بإيمانهنَّ، بل التنبيهُ على أنَّه ينافي الإيمانَ، وأنَّ المؤمنَ لا يجترئُ عليه، وليس له أن

---

(1) (تسريحاً): في (س): (تسريحها).

(2) (طهرت): في (س): (تطهرت).

(3) (وهي حامل): في الأصل: (أو هي حامل)، وهي ليست في (س)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(4) تأويل ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، ثلاث تأويلات: أحدهما: أنه الحيض وهو قول عكرمة وإبراهيم النخعي والزهري، والثاني أنه الحمل وهو قول ابن عباس وقتادة ومقاتل، وثالثهما: وهو الحيض والحمل، قاله عمر ومجاهد وهو اختيار صاحب المصنف وعامة أهل التفسير لأن فيه تغليظ وإنكار. ينظر: تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (177/2)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (609/1).

(5) (المراد): في (س): (المرء).

يفعلَ[1]، وفيه دليلٌ على أنَّ قولَهما مقبولٌ في ذلك، فإن قالت: قد انقضت عدَّتي، وقال الزوج: لم تنقضِ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّها أمينةٌ في ذلك إذ هي عالمةٌ دونَ غيرها، أي: بالانقضاء، وكذا يُقبلُ قولُها: إنِّي حائضُ، لا يحلُّ للزوجِ قُربانُها[2].

وكذا الحكمُ في الأَمَةِ، ولو قال[3]: وَلَدَتْ، تعني انقضت بالولادة لا يُقبلُ إلا ببيِّنةٍ، أو أسقطتْ سَقطاً مستبينَ بعضِ الخِلقةِ، فللزَّوجِ أن يطلبَ يمينَها على أنَّها أسقطتْ بهذه الصفةِ بالاتِّفاق كذا في ابن الهمام[4].

وحاصلُه: أنَّ الكتمَ: ما في أرحامِهنَّ من الحَبَلِ والحيضِ حرامٌ عليهنَّ فكانَ واجبَ الإظهارِ، وإذا وجبَ عليهنَّ الإظهارُ، وجبَ على الزوجِ[5] القبولُ وكانتِ المرأةُ أمينةً في ذلك، كذا في «التيسير». العصمة لله تعالى.

---

(1) أي: هذا من باب الوعيد والتوكيد وهو كما نقول للرجل:" إن كنت مؤمنا فلا تظلم". وسبب الوعيد ما يلحق بالزوج من ضرر، أي تفويت حقه في الرجعة أو إلحاق الولد بغيره كما كان يفعل في الجاهلية. زاد المسير في علم التفسير، مصدر سابق، (199/1).

(2) لأن النساء مؤتمنات على ذلك والدليل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: 228]، ووجه الاستدلال بيّنه صاحب البحر المحيط، قال: "ولو أبيح الاستقصاء لم يمكن الكتم وقال سلمان بن يسار: لم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكّل ذلك النهي إليهن إذ كن مؤتمنات". تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (456/2).

(3) (قال): في (س): (قالت).

(4) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (166/4)، بتصرف من المؤلف.

(5) (الزوج): في (س): (الأزواج).

[19] باب في حرمة أخذ الزوج
من الزوجة مهرها في الخلع إذا لم يكن النشوز [منها بل منه][1]

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ... غَفُورٌ..﴾ الآية [البقرة: 229]، وفي [آية][2] أخرى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ... ﴾(32/س) الآية [النساء: 20] واختلفَ العلماءُ إذا كانَ النشوزُ من الزوجِ دونَ الزوجةِ، هل يحلُّ للزوجِ أن يأخذَ[3] منها ما أعطاها من المهر ويطلِّقَها.

قال (28/أ) في «الهداية»: وإن كان النشوزُ من قِبَله كُرِهَ له أن يأخذَ منها[4]، قال ابن الهمام: قيل: إنَّ ثبوتَ الكراهةِ دون التحريم للمعارضة، وليس بشيءٍ إذ لا معارضةَ في التحريمِ، فإنَّ إطلاقَ نفيِ الجُناحِ في المطلَّقةِ مقيَّدٌ بالمشاقَّةِ، فإنَّ الآيةَ هكذا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، وفي الآية مقيَّدٌ بانفراده بالنُّشوزِ، فلا يتلاقيان فلا تعارُضَ في حرمةِ الأخذِ على أنَّه لو تعارضا كان التحريمُ ثابتاً بالعمومات القطعيَّة، فإنَّ الإجماعَ على حرمةِ أخذِ مالِ المسلمِ بغير حَقٍّ، وفي إمساكها لا لرغبةٍ[5]، بل إضراراً أو تضييعاً[6]؛ ليقطعَ مالَها في مقابلةِ خلاصِها من الشدَّة التي هي فيها معه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: 231]،

---

(1) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(2) (آية): في النسخ: (رواية).

(3) (أن يأخذ): ليس في (س).

(4) الهداية شرح البداية للمرغيناني، مصدر سابق، (261/2). وينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (216/4).

(5) (لا لرغبة): في (س): (إلا لرغبته).

(6) (تضييعاً): في (س): (تضييقاً).

فهذا دليلٌ قطعيٌّ على حُرمةِ أخذِ مالِها كذلك فيكون حراماً، إلا أنَّه لو أخذَ جازَ في الحُكمِ وإن كانَ لسببِ[1] خُبثٍ[2]، لا يقال: الجوازُ هو الإباحةُ، ويتلازمان وجوداً وعدماً؛ لأنَّا نقولُ: إنَّ معنى الإباحةِ استواءُ الطرفين فلا أجرَ ولا وِزرَ، ومعنى الجوازِ مِنْ جازَ إذا مرَّ وبَعُدَ فهو النافذُ شرعاً، أي: الصحيحُ والمعتبرُ سبباً لترتيب الآثار الشرعيَّة أعمُّ من كونه مع الحِلِّ أو الحُرمةِ، كما في كلِّ نهيٍ عن أمرٍ شرعيٍّ لم يقُمْ فيه دليلٌ على أنَّه لِعينِه، كالبيعِ وقتَ النداءِ والبيعِ بالخمرِ فلا تلازُمَ وهنا كذلك، والآخرُ[3] حرامٌ في حال عدمِ نشوزِها وإن كان برضاها، ولو فعلَ كان أخذُه سبباً للتملُّك كما في البيع فيما قلنا حيث يملِكُ بسببٍ ممنوعٍ"[4]. هذا محصّل ما ذكرَه ابنُ الهمام، واختار أنَّه يَحرُمُ الأخذُ عند عدمُ النشوزِ منها.

وقال الزيلعيُّ: "إذا أخذَ شيئاً والنشوزُ منه جازَ؛ لأنَّ مقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229] الجوازُ حُكماً، وقد تُرِكَ العملُ به في حقِّ الإباحةِ لمعارضٍ، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 20]، فبقيَ معمولاً في البواقي[5] وهو الصِّحةُ"[6]. وأمَّا أخذُ الزيادة على ما[7] دَفعَ إليها إن كان النشوزُ منها، قال في «التيسير» عن أصحابنا: فيه روايتان: في روايةِ الأصلِ يُكرهُ، وفي رواية «الجامع الصغير» لا يُكره، لظاهرِ هذه الآية: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[8] [البقرة: 229]، ورجَّحَ ابنُ الهمامِ روايةَ الجامعِ الصغيرِ وحُمِلَ النهيُ الواردُ فيه على خلافِ الأَوْلى[9]، والله تعالى أعلم.

---

(1) (لسبب): في (س): (بسبب).

(2) (خبث): في (ا) و(س)، والمثبت من نسخة (ج) أم القرى: (خبيث)

(3) (والآخر): في (س): (والأخذ).

(4) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (216/4). وقد اختصر المؤلف كلام ابن الهمام وتصرّف فيه

(5) (البواقي): في (س): (الباقي).

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (269/2).

(7) (ما): ليس في (س).

(8) التيسير في علم التفسير مخطوطة، لوحة 156/أ.

(9) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (210/4).

قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ أبغضَ المباحاتِ عند الله الطـــلاقُ»[1] وفي روايـــةٍ: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ» رواه أبو داود وغيره[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيُّمَا امرأةٍ سألت زوجَها طلاقَها من غير بأسٍ فحـــرامٌ عليها رائحةُ الجنة»[3] رواه أبو داود والترمذيُّ وغيرهما. وفي رواية البيهقيِّ: «المختلعاتُ هنَّ

---

(1) لم أجده بهذا الّلفظ «إنَّ أبغضَ المباحاتِ...»، وقريب منه ما أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، كتاب الطلاق، بلفظ: «أبغض المباح إلى الله الطلاق» وقال: "هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طَرِيق ابْن عُمر، وَمن طَرِيق معَاذ، بِلَفْظ: «الْحَلَال» بدل «الْمُبَاح»". - ابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض: دار الهجرة، ط2004/1م، (65/8)؛

وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، كتاب الطَّلَاق، رقم (1590) وقال: "قَوْلُهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إلى الله الطَّلَاقُ" أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ الْحَلَالِ بَدَلَ الْمُبَاحِ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مصدر سابق، (434/3).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم (2178)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم (2018)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (13813) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلاَلِ إلى اللهِ الطَّلاَقُ». قال الحافظ ابن حجر: "أعل بالإرسال"، وأورده ابن الجوزي في العلل، رقم (1056) وقال: هذا حديث لا يصح". ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (255/2)؛ سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (650/1)؛ المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (139/13)؛ فتح الباري لابن حجر (356/9)؛ وينظر:

- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ). **العلل المتناهية في الاحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ط1981/2م، (149/2).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم (2226)، والترمذي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (1189)، وابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق، باب الخلع كراهيته للمرأة، رقم (2055). والحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم (2809)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (228/2)؛ السنن الكبرى الترمذي، مصدر سابق، (485/3)؛ سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (262/1)، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، (218/2). قال الألباني: صحيح، رقم (2706)، وينظر:

- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1988/3م، (526/1).

المنافقاتُ، وما من امرأةٍ تسألُ زوجَها الطلاقَ من غير بأسٍ فتجدُ ريحَ الجنَّــةِ» أو قــال: «رائحة الجنة»[1]. العصمة لله تعالى.

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب قبض اليد عن الأموال، رقم (5115) من حديث طويل عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّ هَذَا الْفَيْءَ لَا يَحِلُّ مِنْهُ خَيْطٌ وَلَا مَخِيطٌ، لَا آخُذَ وَلَا مُعْطِيَ، وَإِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، وَمَا مِن امْرَأَةٍ تَسْأَلُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَتَجِدُ رِيحَ – أَوْ قَالَ: رَائِحَةَ – الْجَنَّةِ». شعب الإيمان، مصدر سابق، (354/7). قال الألباني: صحيح، رقم (2018) ولا يعرف الحديث بهذا اللفظ. وهو مركب من حديثين صحيحين. ينظر:

– الألباني: محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض: مكتبة المعارف، ط5/[د.ت]، (216/2).

[20] باب في حُرمة تزوُّج الرجل المطلَّقة الثلاث قبل التحليل

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: المطلقة الثالثــة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]؛ أي: حرُمتْ على زوجها المطلقةُ ثلاثاً فلا يحلُّ له نكاحُها إلى غايةٍ؛ وهي أن تنكِحَ هي زوجاً غيره.

قيل: هذا النكاحُ هو التزوُّج زوجاً، أي رجلاً أجنبيًّا مسمًّى زوجاً؛ لأنَّه يصيرُ بالعقد زوجاً، فسمَّاه باسم العاقبة[1]، كما في ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[يوسف:36].

ثم ظاهرُ النصِّ يدلُّ على انتهاءِ الحرمةِ بالعقدِ، وبه قال سعيدُ بن المسيَّب[2]، لكنَّ قولَ عامَّةِ الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم من علماء الدين على أنَّ الحِلَّ لا يثبتُ بدون دخولِ الزوجِ الثاني بها[3]، وقالوا: ثبتَ[4] اشتراطُ ذلك زيادةً على النصِّ بالحديثِ المشهور، وهو حديثُ العُسَيلة وهو معروف[5].

---

(1) (العاقبة): في (س): (المعاقبة).

(2) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي(13-94هـ/634-713م): سيد التابعين، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة رضي الله عنهما. وكان سعيد بن المسيب يفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء. ينظر: الطبقات الكبرى، مصدر سابق، (289/2)؛ سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (217/4-245)؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، (375/2)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (25/1).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، (9/6)؛ الهداية شرح البداية، مصدر سابق، (258/2).

(4) (ثبت): في (س): (أثبت).

(5) وهو حديث مشهور أخرجه الشيخان؛ البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المجتبي، رقم (2496)، وفي كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، رقم (5011).
=

وبعضُ المحقِّقين من علمائنا قالوا: هذا ثابتٌ بالنصِّ، أي: بنصِّ القرآن، فإنَّ قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] معناه: حتى تمكِّن زوجُها من وطئِها؛ لأنَّ النكاحَ في هذا ليسَ بعقدٍ؛ لأنَّه ذكرَ بعدَه زوجاً، والمرأةُ لا تزوَّجُ نفسها [زوجها][1]، وكان ذِكرُ الزوجِ اشتراطاً للنكاح، وذِكرُ النكاح اشتراطاً للوطء، وهو اسمٌ له حقيقةً، كذا في «التيسير»[2].

واعلم أنَّه لا فرقَ في ذلك بين كونِ المطلَّقةِ مدخولاً بها[3] لصريحِ إطلاقِ النصِّ، وقد وقع في بعضِ الكُتُبِ أنَّ في غير مدخولٍ بها يحلُّ بلا زوجٍ، وهو زَلَّةٌ عظيمةٌ مصادِمةٌ للنصِّ والإجماعِ، لا يحلُّ لمسلمٍ رآه أن ينقُلَه فضلاً أن يعتبرَه، نعوذُ باللهِ من الزَّيغِ والضلالِ.

ولا بدَّ من نكاحٍ صحيحٍ ولا بدَّ من دخولِ الزوجِ الثاني، ويُشترط أن يكون (33/س) موجِباً للغُسلِ وهو التقاءُ الختانين، ولا خلافَ لأحدٍ فيه من أهل السنَّة.

والمرادُ الخلافُ العاديُّ[4]، سوى سعيدِ بن المسيَّب، فلا يقدحُ فيه، وبِشرُ[5] المرِّيسيُّ[6]

=

ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح، رقم (1433)..بسندهما عن عائشة ﵂ قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ". صحيح البخاري، مصدر سابق، (2037/5)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (1056/2).

(1) مثبت من (س).

(2) التيسير في علم التفسير لنجم الدين النسفي، مخطوطة، مصدر سابق، لوحة 156/أ.

(3) زيادة في (س): (أو غير مدخول بها).

(4) مصحفة عن العالي، والخلاف العالي هو الخلاف بين المذاهب.

(5) (وبشر): في (س): (بشر).

(6) بِشْر المَرِيسي (ت 218هـ/833م) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوى بالولاء، أبو عبد الرحمن، من موالي آل زيد بن الخطاب رضي الله عنه، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وروى عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، قال الذهبي: مبتدع ضال، لا ينبغي أن يروى عنه، كان والده يهوديا قصابا صباغا في سويقة

=

وداودُ الظاهريُّ[1] والشيعةُ قائلين بقوله، واستُغرب ذلك من سعيدٍ حتى يُعَدّ الحديث لم يبلغه[2]، قال الصدر الشهيد[3]: مَن أفتَى بهذا القول فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين[4]، انتهى.

والشرطُ الإيلاجُ بعد[5] كونِه عن قوَّةِ نفسه وإنْ كان ملفوفاً بخرقة إذا كان يجدُ لــذَّةَ

=

نصر بن مالك، قال برأي الجهمية، وبخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (10/199-202)؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، (1/277-278)؛ ميزان الاعتدال، مصدر سابق، (1/322)؛ الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (10/94)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (2/55-56).

(1) داود بن علي الظاهري بن خلف، البغدادي الأصبهاني (201- 270هـ/816 - 884م)، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد أئمة الإسلام المجتهدين. ينسب إليه المذهب الظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ﷺ. ثم استقل برأيه. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (2/255). سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (13/109)؛ ميزان الاعتدال، مصدر سابق، (2/14)؛ لسان الميزان، مصدر سابق، (2/422)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (2/284)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (2/419)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (2/333).

(2) ذكر في تفسير الهداية أن قول سعيد بن المسيب شاذ. ينظر: تفسير مكي ابن أبي طالب، مصدر سابق، (1/771). وقيل إنه رجع عنه. قال الملا خسرو: قال الزَّيْلَعِيُّ: (قوله: ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور) بِإِشَارَةِ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ اهـ، وَفِيهِ إشَارَةٌ إلى رُجُوعِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ الدُّخُولَ لَيْسَ شَرْطًا لِحِلِّهَا لِلْأَوَّلِ نَصَّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ فِي الْقُنْيَةِ وَنَقَلَهُ عَنْهَا فِي الْبَحْرِ وَمُرَادُ الزَّيْلَعِيِّ الْإِجْمَاعُ الْعَالِي فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ وَالشِّيعَةِ قَائِلِينَ بِمَا رَجَعَ عَنْهُ سَعِيدٌ". درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، (1/386).

(3) الصّدر الشهيد (483-536هـ/1090-1141م) عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، أبو حفص برهان الأئمة، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد. أصولي حنفي، بلغ مرتبة الاجتهاد حتى صار مشهورًا فيها، شهد له بالعلم علماء كثيرون، أخذ العلم عن ابن برهان الدين الكبير. وأخذ عنه العلم المرغناني صاحب كتاب الهداية، الذي يعد من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. له مؤلفات كثيرة منها: شرح أدب القضاء للخصاف، الفتاوى الصغرى والكبرى، وله ثلاثة شروح على الجامع الكبير والصغير للشيباني، وله الواقعات. قتل شهيدا بسمرقند بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (20/97-98)؛ الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (4/172)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (2/407).

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، (1/386).

(5) زيادة في (س): (بقيد).

حرارةِ المحلِّ، فلو أولجَ الشيخُ الكبيرُ الذي لا يقدرُ[1] لا بقوَّتِه بل بمساعدةِ اليدِ لا يُحِلُّها إلا إنِ انتشرَ[2] وعَمِلَ، والصبيُّ الذي لا يجامِعُ مثلُه أولى؛ لأنَّه لا يجدُ لذَّةً أصلاً، وكذا المجبوبُ[3] الذي لم يبْقَ له شيءٌ يولِجُ في محلِّ الختان، فلا تَحِلُّ بسَحقِه حتى تحبَلَ، والإنزالُ ليس بشرطٍ خلافاً للحسنِ البصريِّ لا يحلُّ عندَه حتى يُنزِلَ الثاني[4].

والنكاحُ للزوجِ بشرطِ التحليلِ بأن يقولَ: تزوجتُكِ على أن أحلِّلَ[5] له، أو تقولُه هي فهو مكروهٌ كراهةَ التحريمِ المنتهضة سبباً للعِقاب. قال[6] عليه الصلاة السلام: «لعنَ اللهُ المحلِّلَ (29/أ) والمحلَّلَ له»[7] أمَّا لو نوياه ولم يقولاه فلا عِبرةَ له[8] به ويكونُ الرجلُ مأجوراً لقصدِه الإصلاحَ، والمحلِّلُ الملعونُ المذكورُ في الحديث هو الشارطُ؛ لأنَّ[9] عمومَه وهو المحلِّلُ مطلَقاً غيرُ مرادٍ إجماعاً، وإلا شَمِلَ المتزوِّجَ تزويجَ رغبةٍ من غير شرطٍ. قال [كذا في][10] ابن الهمام[11].

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "لا ينعقدُ النكاحُ بشرطِ التحليلِ للأوَّلِ ولا تحِلُّ له؛

---

(1) زيادة في (س): (يجامع على الجماع).

(2) (انتشر): في (س): (انتعش).

(3) الجب: القطع، والمجبوب مقطوع الذكر. ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، (117/2).

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (257/2).

(5) (أحلل): في (س): (أحللك).

(6) (قال): في (س): (لقوله).

(7) أخرجه ابن ماجه في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (2011) وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (2078). ينظر: سنن ابن ماجة، مصدر سابق، (144/6)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (188/2).

(8) (له): ليس في (س).

(9) (لأن): في (س) (ولأن).

(10) مثبت من (س).

(11) فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (180/4-182) بتصرف.

لأنَّ هذا في معنى شرطِ التوقيتِ فيكونُ بمعنى المتعة فيبطلُ؛ ولهذا قال عمرُ رضي الله عنه: «لو أؤتى بمحلِّلٍ أو محلَّلةٍ لأرجمنَّهما»[1].

وقال ابنُ عمرٍ رضي الله عنهما: «لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنةً»[2]،

وقال عثمانُ رضي الله عنه: "ذلك السِّفاحُ؛ ولهذا لعنه رسولُ الله عليه السلام»[3].

وقال محمدٌ رحمه الله: «يصحُّ النكاحُ ولا تحلُّ للأوَّلِ[4]؛ لأنَّه ليس بتوقيتٍ للنكاحِ ولكنَّه استعجلَ بالمحظورِ ما هو مؤخَّر شرعاً فيتعاقبُ بالحرمان، كقَتلِ المورِّث. ولأبي حنيفة

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح، باب التحليل، رقم (10777). بلفظ قريب منه: «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم (4191 بلفظ: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما». مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (265/6)؛ السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (340/7).

(2) هذا الكلام نقله المؤلف بالمعنى عن قول ابن عمر رضي الله عنهما، ونص الأثر ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح، باب التحليل، رقم (10778) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا، وَنَدِمَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحِلُّهَا لَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كِلَاهُمَا زَانٍ، وَإِنْ مَكَثَا كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الله يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم 1898. ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (266/6)؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، (311/6). وله شواهد في: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (337/9)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (217/2)؛ السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (339/7).

وذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كِتَابُ الْوَلِيمَة، بَابُ الْمُحَلِّل، رقم (1693) عن عَبْدُ الله بْنُ شريك قال: سَمِعْتُ ابن عمر رَضِيَ الله عَنْهما يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يُحَلِّلُهَا قَالَ هُمَا زَانِيَانِ وَإِنْ مَكَثَا عَشْرَ سِنِينَ أَوْ عِشْرِينَ سَنَةً إِذَا أَنَّهُ تزوجها لِذَلِكَ». – ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ). **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الرياض: دار العاصمة، ط1419/1هـ (406/8).

(3) الأثر كما هو ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق، والمقطع الأول «ذَلِكَ السِّفَاحُ» وهو منسوب لابن عمر رض الله عنه فيما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب التحليل، رقم (10776) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ السِّفَاحُ». مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (265/6)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (259/2).

(4) (للأول): في (س): (للأولى).

رحمه الله تعالى: قولُه عليه الصلاة والسلام: «لعنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له»، وهذا الحديثُ يقتضي صحَّةَ النكاحِ والحلَّ للأوَّل[1] والكراهيةَ؛ لأنَّ النكاحَ لا يبطلُ بالشروط الفاسدةِ فيصحُّ، وتُحلَّلُ[2] للأوَّلِ ضرورةَ صحَّتِه، ولا معنى لما ذكره محمدٌ رحمه الله، ثم قيل: إنَّما لُعِنَ مع حصول الحِلِّ؛ لأنَّ الْتِماسَ ذلك واشتراطَ[3] في العقد هتكٌ للمروءةِ وإعارةُ النفس في الوطءِ لغرضِ الغيرِ فإنَّه إنَّما [يطؤُها][4] ليعرِّضَها لوطءِ[5] الغيرِ وهو قِلَّةُ حميَّةٍ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هو: « التيس المستعار»[6]، وإنَّما كان مستعاراً إذا سَبَقَ الْتِماسٌ من المطلِّقِ وهو محلُّ الحديث، وقيل: أراد به طالبَ الحلِّ من نكاح المتعة والمؤقَّت، وسمَّاه محلِّلاً وإن لم يحلِّل؛ لأنَّه يعقِدُه ويطلبُ منه الحِلَّ[7]، وأمَّا طالبُ الحِلِّ من طريقِه لا يستوجبُ اللعنَ، ولو ادَّعتِ المرأةُ دخولَ المحلِّلِ صُدِّقت وإنْ أنكرَ هو، وكذا على العكسِ. ومن لطيفِ الحِيَل أن تتزوَّجَ المطلَّقةُ من عبدٍ صغيرٍ تتحرَّكُ آلتُه ثم تملِكُه بسببٍ من الأسبابِ بعدما وطِئَها، فينفسخُ النكاحُ بينهما". كذا في الزيلعي[8].

---

(1) (للأول): في (س): (للأولى).

(2) (فتحلل): في (س): (فتحل).

(3) (واشتراط): في (س): (واشتراطه).

(4) في الأصل (يطأ)، والمثبت من (س).

(5) (لوطء): في (س): (الوطء).

(6) هذا الفظ (التيس المستعار) جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (1936)، عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (623/1)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم (14187)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (2804)، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (339/7)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (217/2).

(7) (منه الحل): في (س): (الحل منه).

(8) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (259/2).

ومِن الحِيَلِ إذا خافت أن لا يطلِّقَها المحلِّلُ أن تقولَ زوَّجتُك نفسي على أنَّ أمري بيدي أطلِّقُ نفسي كلَّما أريد، فإذا قَبِلَ على هذا جازَ النكاحُ وصارَ الأمرُ بيدها.

"والمطلَّقةُ ثلاثاً إذا أتتِ الزوجَ الأوَّلَ وقالت: تزوَّجتُ بزوجٍ آخرَ ودخلَ بي وطلَّقني وانقضت عِدَّتي إن كانت ثِقةً أُوقِعَ[1] عند الأوَّل أنَّها صادقةٌ، وكان ذلك بعد مدَّةٍ تنقضي فيها العِدَّتان وذلك أربعةُ أشهُرٍ فصاعداً حلَّ للزَّوجِ الأوَّلِ أن يتزوَّجَها، وكذا لو أقرَّتِ المرأةُ بذلك وأنكرَ الزوجُ الثاني حلَّ نِكاح[2] للأوَّلِ، ولو كان بالعكس لا يحِلُّ، وإن كان الأوَّلُ تزوَّجَها بعد مدَّةٍ و لم تقبل[3] المرأةُ شيئاً، ثم قالت: تزوَّجتَني وكنتُ في عدَّتي[4]، أو قالت: كنتُ تزوَّجتُ بالزوجِ الثاني و لم يدخل بي، قالوا: إن كانتْ عالمةً بشرائطِ الحِلِّ للأوَّلِ لا يُقبَلُ وللأوَّل[5] يُمسِكُها، وإن كانت جاهِلةً قُبِلَ قولُها" كذا في «قاضيخان»[6].

فصلٌ في إسقاط العِدَّة من الزوج الثاني في الحرمة الغليظة:

ينبغي أن تعتَدَّ المرأةُ من الزوجِ الأوَّلِ ثلاثةَ أقراءٍ، ثم تتزوَّجُ بزوجٍ آخرَ، فلمَّا دخلَ بها الزوجُ الثاني يطلِّقُها أو يخالِعُها، والخلعُ أفضلُ، ثم يراجِعُها في الحالِ ثمَّ[7] ينكِحُها ثانياً ثم يطلِّقُها قبل أن يجامعَها فلا عِدَّة عليها بالنصِّ ثم يتزوَّجُ الأوَّلُ في الحالِ[8] من غير إثمٍ هذا مذهبُ زُفَر رحمه الله تعالى.

---

(1) (أوقع): في (س): (أو وقع).

(2) (نكاح): في (س): (نكاحها).

(3) (تقبل): في (س): (تقل).

(4) (عدتي): في (س): (عدة الثاني).

(5) زيادة في (س): (أن).

(6) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (322/1).

(7) (ثم): في (س): (أو).

(8) زيادة في (س): (الخالع).

"قال رشيدُ الدين[1]: ولو حَكَمَ الحاكمُ بصحَّة هذا النكاح ينفُذُ؛ لأنَّ للاجتهاد فيه مساغاً[2]، وقال ابن الهُمام: وهو أيضاً مذهبُ زُفَر رحمه الله تعالى"[3].

وصورةُ أخرى: تُزوَّجُ المرأةُ من عبدٍ صغيرٍ لرجُلٍ ويدخلُ بها ثم يَهَبُ هذا العبدَ [من المرأةِ حتى فَسَدَ النكاحُ، ثم إنَّ المرأةَ تهبُ هذا العبد][4] أو تبيعُه من (34/س) غيره ثم تتزوجُ هذا المرأةُ من هذا العبد ثم يوهبُ[5] هذا العبدُ أو يباعُ من هذا المرأةِ حتى يفسدَ النكاحُ ولا يجبُ العِدَّةُ وتَحِلُّ[6] للأول، وهذا طريقٌ مشروعٌ في التحليل[7].

---

(1) محمد بن عمر بن عبد الله الصانع أبو بكر رشيد الدين النيسابوري الحنفي (ت 598هـ/1202 م) ، فقيه، كان إماما فاضلا. من آثاره: شرح تكملة القدوري لحسام الدين الرازي في فروع الفقه الحنفي، والفتاوى الرشيدية، وغيرها. ينظر: معجم المؤلفين، مرجع سابق، (86/11- 86)؛ وينظر:

- اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري (ت 1304هـ). **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أو فراس النعاني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط1/1324هـ، ص183؛

(2) وهو صريح قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49]، ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (303/7).

(3) المصدر نفسه، والجزء والصفحة نفسها

(4) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(5) (يوهب): في (س): (توهب).

(6) (وتحل): في (س): (وتحلل).

(7) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (62/4)

[21] باب في إمساك الزوج زوجته للضرر وفي اتخاذ آيات الله هزواً

وهما من المنهيَّات التي نَهَى اللهُ تعالَى عنها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: 231]، أي: فقارَبنَ مُضيَّ عِدَّتِهِنَّ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: راجِعوهنَّ بمعروفٍ، أي: من غير طلبِ إضرارٍ لهنَّ بالرجعةِ [1] ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ أي: اتركوهنَّ بمعروفٍ، أي: خَلُّوهنَّ حتى تنقضيَ عِدَّتُهنَّ[2]، والمعروفُ في التسريحِ هو حُسنُ المعاملةِ وإعطاءُ ما بقي من المهرِ والبِرُّ بالمتعة وحُسنُ القول وغيرُ ذلك من الإحسان، فلا تمسكوهنَّ ضِراراً[3] لتعتدوا، أي: لا تراجعوهنَّ لِقصدِ الضرر، وهو أن يراجِعَها ليظلِمَها ويؤذيَها ويسيءَ معاشرتَها.[4]

وقيل: هو أن يقصِدَ تطويلَ العِدَّةِ عليها بأن يراجعَها في الحيضة الثالثة، يفعلُ ذلك ثلاثاً ليؤذيَها، قوله: ﴿لِّتَعْتَدُواْ﴾ أي: لتظلموهنَّ بتطويلِ الحبسِ فتُلجئوهنَّ إلى الافتداءِ بالمال[5]، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ أي: أضرَّ بنفسِه بمعصيته في الإضرار وعرضِ نفسه بعذابِ النارِ.

---

(1) اختلف أهل التأويل في معنى الإمساك بالمعروف فبعضهم قال: هو الإشهار على الرجعة بالقول وغيرهم قال: الكسوة والنفقة وعدم الإيذاء وبعضهم قال: المعروف المقصود هنا هو عدم طلب الإضرار بالمراجعة. ينظر: تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (272/1)؛ تفسير البيضاوي، مصدر سابق، (142/1)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (154/4)؛ تفسير الرازي، مصدر سابق، (443/6)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (132/3).

(2) أي ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر عند الآيس من الحيض.

(3) (ضرراً): في (س): (ضراراً).

(4) ذكر المفسرون في تفسير الضرار وجوها منها: تطويل العدة عليها بالرجعة قبل انقضاء العدة ثم تطليقها مرة أخرى؛ تضييق النفقة ؛سوء العشرة. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (453/6).

(5) (الافتداء بالمال): في (س): (الاقتداء بالحال).

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ "أي: لَعِباً وفيه أقاويلُ كثيرةٌ، قيل: أي: لا تستَخِفُّوا بآيات القرآن التي هي[1] فيها أمرٌ ونَهيٌ ووعدٌ ووعيدٌ وأحكامٌ ولا تخالفُوها فإنَّ مَن فعل ذلكَ فقد اتّخذَها هُزُواً أي: سُخريَة، فإنَّها كانت للقَبول والعملِ بها، وقيل: أي هذه الآياتُ التي في أحكامِ الأزواجِ فيها مَصالِحُ دينِكم ودنياكم، فلا تهاونوا بها ولا تُعرِضوا عن العمل بها فيفوتَكم المصالحُ المتعلِّقةُ بها، وقيل: أي: الطلاقُ والنكاحُ والرجعةُ وسائرُ التصرُّفات شُرِعَت لمصالحَ تعلَّقت بها، والنكاحُ[2] للسَّكنِ وغيرِه، والطلاقُ للتخلُّص، والرَّجعةُ للتَّداركِ، فإذا نكحتُم لا للسَّكَنِ ورجعتُم لا للتَّداركِ وطلَّقتُم لا للتَّخليصِ[3]، بل رجعتُم تعنُّتاً وضرراً[4] فقدِ اتَّخذتُم (30/أ) آياتِ اللهِ هُزُواً باستعمالِ التصرُّفات لا لأغراضِها"[5].

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: هو أنَّ الرجلَ كان يُطلِّقُ امرأتَه ثم يقولُ: كنتُ لاعباً، ويعتِقُ ويقولُ: كنتُ لاعباً، وينكحُ ويقولُ مثلَ ذلك.[6]

---

(1) (هي): ليس في (س).

(2) (والنكاح): في (س): (فالنكاح).

(3) (للتخليص): في (س): (للتخلص).

(4) (وضرراً): في (س): (وضراراً).

(5) هذا فقه مقاصدي عظيم، وهو قول النسفي في التيسير في التفسير. مخطوطة، مصدر سابق، لوحة 156/أ.

(6) ساق أبو حيان الأندلسي كلاما جميلا، في تفسيره ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: 231]، قال: "والذي يظهر أنه تعالى لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح، وأمر الحيض والإيلاء، والطلاق والعدة، والرجعة والخلع، وترك المعاهدة، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته، وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج، وله عليها، وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء والاغتفال بأمر شأنهن، وكن عندهم أقل من أن يكون لهن أمر أو حق على الزوج، فأنزل الله فيهن ما أنزل من الأحكام، وحد حدودا لا تتعدى، وأخبرهم أن من خالف فهو ظالم متعد، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله، التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء، هزؤا، بل تؤخذ وتتقبل بجد واجتهاد، لأنها من أحكام الله، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربه، وبين العبد والناس". تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (2/490-491). فهل يوجد تكريم أو تشريع أعظم من هذا التكريم بهذا التشريع....؟؟

قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ جَدُّهن جَدٌّ وهَزْلُهنَّ جَــدٌّ: الطــلاقُ والنكــاحُ والعِتاق»[1]، يعني: مَن فعلَ هذه الأشياءَ يقعُ، سواءٌ فَعلَ قاصداً أو هازلاً.

ومِنَ المنهيَّات أن[2] يمنعَها الأولياءُ أن ينكِحْنَ أزواجهنَّ، قال الله تعــالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: 232]؛ أي: لا تحبسوهنَّ ولا تمنعوهنَّ أيُّها الأولياءُ[3] ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[البقرة: 232]، الذين[4] يرغبْنَ فيهم ويصلحونَ لهــنَّ ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ﴾؛ أي: النساءُ والمريدونَ نكاحهنَّ ﴿بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ بما يحسنُ في الدارين من نكاحٍ جديــدٍ ومهــرٍ

---

(1) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير رقم (780) مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِلَفْظِ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتْقُ». وقال ابن حجر: "وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ "لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ" وَهَذَا مُنْقَطِعٌ". وأخرج نحوه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق، رقم (10248) بسنده عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاقَةُ». المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (304/18). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مصدر سابق، (448/3). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (134/6).

وقريب منه: «ثلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»، رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، ابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (2039)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (2194)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (1221)، وقال حسن غريب، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم (2800)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ". ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (658/1)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (259/2)؛ سنن الترمذي، مصدر سابق، (482/3). المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (216/2).

(2) (أن): ليس في (س).

(3) ذهب اكثر المفسرين إلى أن الخطاب للأولياء، قال القرطبي: "فالخطاب إذا في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (158/3). وينظر: الطبري، مصدر سابق، (17/5).

(4) (الذين): في (س): (الذي).

صالحٍ، والآيةُ نزلَتْ في معقلٍ حين طلَّق أبو الدحداح[1] أختَه، ثم ندِمَ فخاطبَها بعـــد عـــدَّتها فرضيَت فمنعَها أخوها أن تتزوَّجَه فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية، فقال معقلٌ: سمعاً وطاعةً لربِّي، فدعاها فزوَّجَها إيَّاه[2].

وقال القفَّالُ[3]: "عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّ الرجلَ قد يُضارُّ امرأتَه، ثم إذا بانت منه ندِمَ على طلاقِها وتَبْغيها نفسُه، وقد يكون ذلك إذا رأى كثرةَ خُطَّابِها فيحدثُ له رغبةٌ فيها، ويمتنعُ

(1) الصحيح أنه أبو البداح ابن الصحابي عاصم أبو عمرو، وليس الدحداح وهذا ما أثبته ابن حجر في مقدمة الفتح قال: " قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي من طريق بن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جميلة بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها وذكر ذلك أبو موسى في ذيل الصحابة وذكره أيضا الثعلبي ولفظه نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب فيحتمل أن يكون صحابيا آخر وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظا فهو أخو البداح التابعي". فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (336/25).

(2) أخرج سبب نزول الآية مختصرا البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، رقم (4255)، عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار، ح حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، «أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل» فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وأخرج النسائي قريبا منه في السنن الكبرى كتاب التفسير، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، رقم (10974) عن عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: "كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ فَأَمْنَعُهَا، فَخَطَبَهَا ابْنُ عَمٍّ لِي فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَصْطَحِبَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَخَطَبَهَا الْخُطَّابُ، جَاءَ فَخَطَبَهَا فَقُلْتُ: يَا لُكَعُ، خُطِبَتْ أُخْتِي فَمَنَعْتُهَا النَّاسَ وَآثَرْتُكَ بِهَا طَلَّقْتَهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا أُزَوِّجُكُمَا، فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ﴾ [البقرة: 232] فَقُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً، كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا". صحيح البخاري، مصدر سابق، (1645/4)؛ السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (32/10).

(3) القفال الكبير الشاشي (429-507هـ/1037-1114م) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي الأصولي اللغوي، عالم خراسان، كان إماما في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد والورع =

وليُّها عن تزوجها منه[1] حميَّةً للطَّلاق المتقدِّم، أو إشفاقاً عليها من أن يعودَ إلى المضارَّة، فأمرَ الوليَّ أن لا يمنعَها، لما عسى أن يكونَ صُلحُ كلِّ واحدٍ منهما، وزالَ ما كان؛ لأنَّ القلوبَ تتقلبُ"[2].

وقيل قوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ خطابُ[3] المطلّقين[4]؛ أي: لا تمنعوهنَّ أن يتزوجنَ بمَن شِئْنَ، فإنَّ الرجلَ قد يُطلِّقُ امرأتَه ويندمُ إذا انقضت عدَّتُها، ويغارُ إذا خطبَها غيرُه، فيضارُّها بجحودِ طلاقِها أو دعوى رجعتِها أو نكاحِها، أو يدسُّ إليها أو إلى مَنْ يخطبُها بتهديدٍ، أو يسيءُ القولَ فيها لِتَنفِرَ القلوبُ عليها، فنُهوا عن ذلك، وإن كان يحتملُه ظاهرُ النصِّ ويوافقُ أوَّلَ الآيةِ، فإنَّ الخطابَ الأوَّلَ للأزواجِ، لكنِ الرواياتُ على ما قُلنا[5].

=

واللغة والشعر من مصنفاته: تفسير كبير للقرآن الكريم، شرح كتاب الرسالة (للإمام الشافعي)، دلائل النبوة، محاسن الشريعة. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، مصدر سابق، (489/1)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، مصدر سابق، (283/16-285)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، (128/3).

(1) (تزوجها منه): في (س): (تزويجها).

(2)

(3) زيادة في (س): (للأزواج).

(4) اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ خطاب للأزواج أم للأولياء. فاختار الرازي أنه للأزواج، فال: "اختلف المفسرون في أن قوله: فلا تعضلوهن خطاب لمن؟ فقال الأكثرون إنه خطاب للأولياء، وقال بعضهم إنه خطاب للأزواج، وهذا هو المختار، الذي يدل عليه أن قوله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن والجزاء قوله: فلا تعضلوهن ولا شك أن الشرط وهو قوله: وإذا طلقتم النساء خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: فلا تعضلوهن خطابا معهم أيضا، لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلا". تفسير الرازي، مصدر سابق، (454/6).

(5) يلاحظ أن صاحب المصنف جمع بين القولين إعمالا للسياق القرآني وظاهر الآية وسبب النزول اتباعا للمفسرين الذين رأوا أن الخطاب يحتمل الأزواج والأولياء كالإمام النسفي حيث قال: "الخطاب للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً ولا يتركونهن يتزوجهن من شئن من الأزواج سموا أزواجاً باسم ما يؤول إليه أو للأولياء في عضلهن أن يرجعن إلى أزواجهن الذين كانوا أزواجاً لهن سموا أزواجاً باعتبار ما كان نزلت فى معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول أو للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين". تفسير النسفي أبي البركات، مصدر سابق، (193/1)؛ وهو المعنى الذي

=

وبالجملة لا يحلُّ للأولياء أن يمنعوهنَّ من أن (35/س) يَنكِحنَ أزواجهنَّ بالرِّضا ولا للأزواجِ أن يمنعوها عن التزوُّج لغيرهِم بالرِّضا، ولكن عندنا إذا زوَّجتْ نفسَها بأقلَّ من مهرِ مثلِها فللأولياءِ أن يتعرَّضوا إلى تكميله، وإلا فلهُم أن يفرِّقوها عنه لذلك، وكذا إذا خطبَها غيرُ الكُفءِ، فلهُم أن يمنعوهَا وإن زوَّجت نفسَها فلهُم أن يفرِّقوها؛ لأنَّ هذه الأفعالَ ليس من المعروف، وقد قال في الآية: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 232].

ومن المنهيَّات، قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233]، فإنَّه قرأ بعضُ القُرَّاء: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾؛ بالنصب على النهي[1]، والحاصلُ من هذه الآية أنَّه لا يجوزُ لواحدٍ من الوالدين أن يُضارَّ الآخرُ بالولدِ، فتمتنعُ الأمُّ من الإرضاع إلا بأن يُعطى أكثرَ من وُسْعِ الأبِ، فيمتنعُ[2] الوالدُ من إعطاء الأمِّ قدرَ الوُسعِ بالمعروف.

وكذا لا يجوز للوالدان[3] أن ينزعَ الولدَ عنها وهي تُرضِعُ بأجر المثل، ولا للأمِّ أن تلقيَ[4] الولدَ عليه مع قُدرتِها عليه، وهو يعطي أجرَ المثل، وهذا كلُّه نظر[5] للصغير.

ومنهم مَنْ حمل الآيةَ على الوالداتِ المنكوحاتِ، وجعلَ الرزقَ والكسوةَ من النفقة دونَ الأجرِ، وظاهرُ الآية أنَّها في المطلقة؛ لأنَّ ما قبلَها وما بعدَها في ذكرِ المطلَّقات، وحكمُ المنكوحة في استحقاقٍ لها ووجوبِ النفقة عليه بالإجماع، فلو امتنعتْ من الإرضاعِ لم تجبر

=

اختاره الزمخشري من قبل، قال: فَلا تَعْضُلُوهُنَّ إما أن يخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسراً، ولحمية الجاهلية لا يتركوهنّ يتزوّجن من شئن من الأزواج. والمعنى: أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهنّ، وإما أن يخاطب به الأولياء في عضلهنّ أن يرجعن إلى أزواجهنّ". تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (277/1).

(1) قراءه نافع وحمزة والكسائي.

(2) (فيمتنع): في (س): (ويمتنع).

(3) (للوالدان): في (س): (للوالد).

(4) (تلقي): في النسخ: (يلقى)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(5) (نظر): في (س): (مُضِر).

عليه بالإجماع قضاءً وهو واجبٌ عليها ديانةً، وكذا غَسلُ الثوبِ والطبخُ والخَبْزُ[1] وكَـنْسُ البيتِ واجبٌ عليها ديانةً، لا يجبرُها القاضي عليه إذا امتنعت؛ لأنَّ المستحَقَّ عليها بالنكـاح تسليمُ نفسِها للاستمتاع، وأمَّا عدمُ الجبرِ على الإرضاعِ إذا وُجِدَ مَـنْ تُرضِـعُه، فـإذا لم توجد[2] أو وُجِدَ ولم يقبل هو ثديَ غيرها أُجبرتْ على إرضاعه؛ صيانةً له على الضَّياع.

وذكر الحلوانيُّ: أنَّ ظاهرَ الآية لا تُجبَرُ[3]؛ لأنَّ الولدَ قد يتغذَّى بالدّهن والشراب قلَّما يؤدِّي تركُ إجبارِها إلى التلفِ[4]. وإلى الأوَّلِ مالَ القدوريُّ والسرخسيُّ وهو الأصوبُ؛ لأنَّ قصرَ الرضيع الذي لم يأنسِ الطعامَ على الدّهن والشراب بسبب[5] تمريضِه وموتِه[6]، وبَسْطُ المسألةِ في الفقه.

---

(1) (الخبز): في (س): (الخبيز).

(2) (توجد): في (س): (يوجد).

(3) (تجبر): في (س): (يجبر).

(4) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (412/4)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (62/3)؛ درر الحكام، مصدر سابق، (410/1).

(5) (بسبب): في (س): (سبب).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (208/5-209)؛

- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت 428هـ). مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1997م، (173/1)؛

- الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ (ت 800هـ). **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، الرياض: المطبعة الخيرية، ط1/1322هـ، (90/2).

[22] باب في إكراه أهل الذمّة على الإسلام

(ومن المنهيَّات أن يجبرَ أهلَ الذِّمَّةِ على الإسلام) [1]، قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: 265].

قال بعضُ المفسِّرين: لا إكراهَ في الدِّين بمعنى النهيِ، أي: لا تكرِهوا، أي: لا إجبارَ على الدينِ الحقِّ وهو الإسلامُ[2].

قال جماعةٌ من المفسِّرين: كانَ هذا في الابتداء، ثم نُسِخَ بآية السيف[3]، والصحيحُ أنَّ هذا خاصةٌ في أهل الذِّمَّةِ، إذا قبلوا الجزيةَ لا يجوزُ الإجبارُ عليهم على الإسلام، فيحرُمُ قتلُهم وأخذُ أموالِهم بغيرِ حقٍّ[4].

ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يُكرِهَ أهلَ الذِّمَّة على الإسلام؛ لأنَّهم إنما أعطَوا الجزيةَ ليبقَوا على دينهم، وتكون[5] دماؤهم كدمائنا، وأموالُهم كأموالنا، ولا يتعرَّضُ[6] على إمساكِهِمُ

---

(1) ما بين قوسين ليس في (س).

(2) ينظر: تفسير النسفي أبي البركات، مصدر سابق، (211/1)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (682/1)؛ تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (169/1).

(3) وهو قول قتادة والشعبي والحسن، ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (413/5)؛ تفسير الشوكاني، مصدر سابق، (235/2)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (315/1).

(4) وروي القول بالنسخ عن ابن مسعود والكثير من المفسرين، أما القول بعدم النسخ أو أن الآية محكمة خاصة بأهل الكتاب فهو قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك ومجاهد. ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (280/3)؛ تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (683/1).

(5) (وتكون): في النسخ: (ويكون)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(6) (يتعرض): في (س): (تتعرض).

الخمورَ والخنازيرَ ويؤذيهم بغير الحقِّ[1].

قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ظلم مُعاهداً أو انتقضه أو كلَّفه[2] فوقَ طاقتِه أو أخذَ منه شيئاً بغير طيبِ النفسِ فأنا حجيجُه يوم القيامة» رواه أبو داود[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قتل نفساً معاهدةً بغير حقٍّ لم يُرحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرة خمس مائة عام» رواه ابن حِبَّان في صحيحه وغيره[4].

ولأنَّ الإكراهَ لا يخلو عادةً عن الضربِ والحبسِ والقتلِ (31/أ) وغير ذلك من الأذى، وبكلِّ ذلك لا يجوزُ تعرُّضٌ لأهل الذِّمَّةِ، وإن كانَ لهم ينفعُ في إسلامهم في الدنيا والآخرة، ولكن نحن مأمورون بعدم التعرُّض لهم، حتى قالوا: إذا سلَّم على المسلم يـــردُّه عليـــه؛ لأنَّ الامتناعَ عنهم يؤذيهم، وأذاهُم مكروهٌ، فإذا كان مثلُ هذا الأذى ممنوعاً فما بالُ الإكراه.

وقال الضحَّاكُ: العربُ لا يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ، وهو مذهبُ[5] أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مشركي[1] العربِ إن كانوا أهلَ كتابٍ فحكمُهم كحُكمِ أهلِ الكتـــابِ

---

(1) (ويؤذيهم بغير الحق): في (س): (ولا يؤذيهم بغير حق).

(2) (كلفه): في (س): (تكلفه).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم (3054). ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، (136/3).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عن المسافة التي توجد منها رائحة الجنة، رقم (7383)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي عَهْدِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (392/16)؛ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فيمن قتل رجلا من أهل الذمة، رقم (8744)، ينظر: السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (226/5)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم (133)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (105/1).

وأخرج البخاري نحوه في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (2995) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما". صحيح البخاري، مصدر سابق، (1155/3)..

(5) (وهو مذهب): في (س): (ومذهب).

من العجمِ، يعني نقاتلُهم حتى يُعطوا الجزيةَ، فإن أعطَوا الجزيةَ نكفُّ عن قتالِهم ولا يجبرُهم على الإسلام[2].

وأمَّا عَبَدَةُ الأوثانِ من العرب لا يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ؛ لأنَّ القرآنَ نــزلَ فيهم، والمعجزةُ في حقِّهم أظهرُ، وكان كفرُهم[3] أغلظُ من كفرِ العَجَمِ، وكذا المرتدُّ[4] لا يُقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ، فلا يقبلُ من هذين الفريقين إلا الإسلامُ أو السيفُ؛ زيادةً في العقوبة، لزيادة الكُفرِ.

وعند الأئمَّة الثلاثة: يسترقُّ مشركُ العربِ؛ لأنَّ الاسترقاقَ إتلافٌ حكماً، كما يجوزُ إتلافُ نفسه بالقتل، ولنا قولُه تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾[الفتح:16] أي: إلى أن يُسلِموا[5].

وروي عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال[6]: «لا نقبلُ مشركي[7] العربِ إلا الإسلامَ أو السيفَ»[8].

=

(1) (مشركي): في (س): (مشرك).

(2) مذهب أبي حنيفة لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. ينظر: تفسير أبي حيان الأندلسي، مصدر سابق، (400/5).

(3) زيادة في (س): (والحالة هذه).

(4) (المرتد): في (س): (المرتدين).

(5) هذا أحد الأقوال التي ذكرها الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾فقال: أي: "يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة، أو الإسلام، لا ثالث لهما، وهذا حكم الكفار الذين لا تؤخذ منهم الجزية". تفسير الشوكاني، مصدر سابق، (60/5).

(6) (وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال): في (س): (وروى ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام).

(7) (نقبل مشركي): في (س): (تقبل من مشركي).

(8) رواه الواحدي في أسباب النزول عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أَهْلِ هَجَرَ وَعَلَيْهِمْ مُنْذِرُ بْنُ سَاوَى يَدْعُوهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَلْيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُ الْكِتَابُ عَرَضَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ، فَأَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَكَرِهُوا الْإِسْلَامَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: "أَمَّا الْعَرَبُ فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ السَّيْفَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَاقْبَلْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ»، فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ

=

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا رِقَّ على عربيٍّ»[1].

وإذا ظهرنا على (36/س) مشركي العرب والمرتدِّين فنساؤُهم وصبيانُهم يُســتَرقُّون، وقيل في معنى الآية: مَن دخلَ الإسلامَ بالسيف، ولا تقولوا: إنَّه مُكْرَه[2]، يعــني: كــان في

=

الله ﷺ أَسْلَمَتِ الْعَرَبُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَأَعْطَوُا الجزية". وذكره الملا علي القاري في المرقاة. أسباب نزول القرآن للواحدي، مصدر سابق، (ص 212)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (2610/6).

وذكر نحوه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى، رقم (9404) عن عباد بن كثير، عن ليث قال: قلت لمجاهد: إنه بلغني أن ابن عباس قال: "لا يحل الأسارى لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4] قال مجاهد: لا يعبأ بهذا شيئا، أدركت أصحاب محمد ﷺ، كلهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله ﷺ والمشركين فأما اليوم فلقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، وإن أبوا قتلوا فأما من سواهم، فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استحيوا وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا". مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (210/5–211).

(1) لم أجده بهذا اللفظ إلا في مرقاة المفاتيح، قال الملا علي القاري: "وعنه عليه الصلاة والسلام: «ولا رق على عربي». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (2611/6)؛

ووجدت نحوه فيما ذكره الطبري في المعجم الكبير، رقم (355)، كتاب الجهاد، باب الجزية، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ رِقٌّ كَانَ الْيَوْمَ، إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ أَوْ فِدَاءٌ». المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (168/20)؛ قال الهيثمي: "وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، (332/5)؛

وذكر نحوه ابن زنجويه، في كتابه الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب: ما أمر به من قتل الأسارى، رقم (551)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ الْأُسَارَى: الْمَنُّ، وَالْفِدَاءُ، وَالْقَتْلُ، وَكَانَتْ هَذِهِ فِي الْعَرَبِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا رِقَّ عَلَى رِجَالِهِمْ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقَّ أَحَدًا مِنْ ذُكُورِهِمْ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ فِيهِمْ أَيْضًا، حَتَّى رَدَّ سَبْيَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَوْلَادَ الْإِمَاءِ مِنْهُمْ أَحْرَارًا إِلَى عَشَائِرِهِمْ، عَلَى فِدْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ رَأْيِهِ. ينظر: – ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ). **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1406/1 هـ/1986م، (ص 349).

(2) (مكره): في (س): (مكروه).

الابتداء مُكرَهاً[1]، وقد صارَ قلبه طائعاً بعد كراهته، فلم يبْقَ مُكرَهاً[2].

واعلم أنَّ حرمةَ الإكراه على الإسلام في أهل الذِّمَّةِ باقيةٌ إلى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، فإذا نزلَ إلى الأرض يضعُ الجزيةَ، ولا يقبلُ من الكفَّار إلا الإسلامَ أو السيفَ، كما ورد في الحديث[3] هكذا، فلا يبقى في الأرض في ذلك الزمان إلا مسلمٌ.

ولو أسلمَ الكافرُ بالإكراه فإسلامُه صحيحٌ، فلو ارتدَّ بعدَه لا (يُقتَلُ)[4] في هذه الصورة؛ لأنَّ في الإسلام بالإكراه شُبهةٌ[5]، والحدودُ والقتلُ يُدرأُ بالشُّبهة. العصمة لله تعالى.

---

(1) (مكرهاً): في (س): (مكروهاً).

(2) مرقاة المفاتيح، مصدر سابق، (2611/6).

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (2222)، عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». صحيح البخاري، مصدر سابق، (82/3).

(4) (يقتل): هكذا في (س)، وفي الأصل: (يقبل)، ولعل الصواب مثبت من (س).

(5) ينظر: النتف في الفتاوى للسعدي، مصدر سابق، (703/2. وهو رأي قاضيخان في فتاويه، قال: "وإذا أجبر الكافر على الإسلام فأسلم صح إسلامه فإن ارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام ولا يقتل". فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، (298/3).

[23] باب في إبطال الصدقة بالمَنّ والأذى

ومن المنهيَّات المِنَّة والأذى، وهما يبطلان ثوابَ الصدقةِ، قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: 264] تعلَّقتِ المعتزلةُ بظاهر هذه الآيةِ أنَّ الكبيرةَ تُبطِلُ الطاعاتِ، ويخلُدُ صاحبُها في النار[1]، وهي حجَّةٌ عليهم لا لَهُم، فإنَّ اللهَ تعالى خاطبَهم بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾[البقرة: 254]، فبقيَ اسمُ الإيمان، وأخبرَ أنَّ الحسناتِ يذهبْنَ السيِّئات.

وأمَّا هذه[2] فهي بيانُ أنَّ الصدقاتِ إذا كان معها مَنٌّ أو أذى لم تكُنْ صدقةً حقيقةً وإن نوى صدقةً؛ فإنَّ الصدقةَ ما[3] يُبتغى بها وجهَ اللهِ تعالى، وهذا قولُ[4] النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةً بغير طَهورٍ ولا صدقةٍ [من][5] غَلولٍ»[6]، ليس المرادُ منه أنَّها بغير طهورٍ صلاةٌ، من[1] الغلولِ صدقةٌ لم يُقبل، بل ذلك ليس بصلاةٍ ولا صدقةٍ.

---

(1) ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (41/7).

(2) زيادة في (س): (الآية).

(3) (ما): ليس في (س).

(4) (قول): في (س): (كقول).

(5) زيادة في (س): (من).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (224) بسنده عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة». صحيح مسلم، مصدر سابق، (204/1)؛

وأخرجه أصحاب السنن عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، فرواه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة وسننها باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم (271) وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (59)، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (1)، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. والنسائي في السنن الكبرى في السنن، كتاب الطهارة، باب فرض =

واعلم أنَّ المنَّ والأذى[2] من الكبائر، ففي مُسلمٍ: أحدُ الثلاثة الذين لا يكلِّمُهم اللهُ تعالى يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، فقال أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «المسبِلُ والمنَّانُ والمنفِقُ [سِلعتَه][3] بالحلفِ الكاذبِ» رواه مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ وغيرهم[4].

المسبِلُ: هو الذي يطوِّلُ ثوبَه ويرسلَه إلى الأرضِ كأنَّه يفعلُ ذلك تجبُّراً واختيالاً.

فصل:

"واختلفوا في حقيقة المنِّ والأذى، فقيلَ: المنُّ أن يذكرَها والأذى أن يُظهرِها، قال سفيانُ رحمه الله تعالى: مَن مَنَّ فسدَتْ صدقتُه، فقيل: كيف المنُّ؟ قال: أن يذكُرَه ويتحدَّثَ[5] به عند مَنْ لا يُحِبُّ وقوفَه عليه. وقيل: المنُّ: أن يستخدمَه بالعطاءِ والأذى أن يعيِّرَه بالفقرِ، وقيل: المنُّ أن يتكبَّرَ عليه لأجلِ عطائه، والأذى: أن ينتهِرَه أو يوبِّخَه بالمسألة، وقيل: المنُّ والأذى هو أن يقولَ قد أعطيتُك وقد أعطيتُ[6] فما شكرتَ"[7].

=

الوضوء، رقم (139). ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (100/1)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (16/1)؛ سنن الترمذي، مصدر سابق، (6/1)؛ سنن الكبرى للنسائي (87/1).

(1) (من): في (س): (ومن).

(2) (والأذى): ليس في (س).

(3) (سلعة): غير موجود في النسخ، والمثبت من نسخة أم القرى.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (106)، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (4087). صحيح مسلم، مصدر سابق، (102/1)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (57/4).

(5) (ويتحدث): في (س): (ويحدث).

(6) (وقد أعطيت): في (س): (وأعطيت).

(7) هذا الكلام للإمام الغزالي رحمه الله، ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (216/1).

قال الغزاليُّ في «الإحياء»: "وعندي أنَّ للمنَّة أصلٌ[1] ومغرسٌ، وهو من أحوال القلبِ وصفاتِه ثم يتفرَّعُ عليه أفعالٌ ظاهرةٌ على اللسانِ والجوارحِ، وأصلُه أن يرى الإنسانُ نفسَه محسِناً إليه ومنعِماً عليه، وحقُّه أن يرى الفقيرَ محسِناً إلى نفسه بقَبولِ حقِّ اللهِ منه الذي هو طهارتُه ونجاتُه من النار، أنَّه[2] لو لم يقبلهُ لبقيَ مرتَهَناً به، فحقُّه أن يتقلَّدَ مِنَّةً من الفقيرِ إذ[3] حصَّلَتْ كفُّه نائبةً عن الله تعالى في قَبضِ حقِّ الله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الصدقةَ تقعُ بيد الله قبل أن تقعَ بيد السائل»[4]، فليتحقَّق أنَّه مسلِّمٌ إلى الله تعالى حقَّه، والفقيرُ آخذٌ من الله تعالى حقَّه بعد صيرورته مسلَّماً إلى الله تعالى، ومهما عَرَفَ المعانيَ التي ذكرناها لم يرَ نفسَه مُحسِناً إلا لنفسه، فإنَّه لا يخلو إمَّا أن يعطيَ مالَه؛ إظهاراً لحبِّ الله تعالى، أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل، أو شكراً لله تعالى على نعمة[5] المال؛ طلباً للمزيد، فكيفما كان فلا معاملةَ بينه وبين الفقير حتى يرى نفسَه مُحسِناً إليه، ومهما جَهِلَ هذا الجهلَ[6] بأن يرى نفسَه مُحسِناً إليه، تفرَّعَ على ظاهره ما ذُكر في معنى المنِّ وهو التحدُّثُ به وإظهارُه

---

(1) (أصل): في (س): (أصلاً). 216/1

(2) (أنه): في (س): (وأنه).

(3) (إذ): في النسخ: (إذا)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (8571) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ»، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة فصل في الاستعفاف عن المسألة، رقم (3249)، من حديث طويل بلفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ شَيْئًا قَطُّ، وَلَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدَيِ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ عَلَيْهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (109/9)؛ شعب الإيمان (168/5)؛

وله شاهد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (1014) عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله». صحيح مسلم، مصدر سابق، (702/2). وله شاهد عند ابن ماجة في السنن، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (1842). ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (590/1)؛

(5) (نعمة): في (س): (نعمته).

(6) (هذا الجهل): ليس في (س).

وطلبُ المكافأة منه بالشكرِ والدعاءِ والخدمةِ والتوقيرِ والقيامِ بالحقوق، والتقديمِ في المجلس[1] والمبايعةِ في الأمور، فهذه الأمورُ كلُّها ثمراتُ المنَّة في الباطن.

وأمَّا في الأذى: فظاهرُه: التوبيخُ والتعييرُ وتحسينُ الكلامِ [وتقطيبُ][2] الوجهِ وهتكُ السِّترِ وفنونُ الاستخفافِ.

وباطنُه: (32/أ) وهو منبُعه أمران: أحدُهما: كراهيَّتُه[3] لرفعِ اليدِ عن المالِ وشدَّة ذلك على نفسه، فإنَّ ذلك مُضيِّقٌ على الخَلق لا مَحالة.

والثاني: برؤيته أنَّه خيرٌ من الفقير، وأنَّ الفقيرَ بسببِ حاجتِه [أخسُّ][4] رتبــةً منــه، وكلاهُما منشأُ الجهل. أمَّا كراهيَّتُه تسليمُ المال فهو حُمْقٌ؛ لأنَّ مَنْ كَرِهَ بذلَ درهمٍ يساوي ألفاً فهو شديدُ الحُمقِ، ومعلومٌ أنَّه يبذلُ المالَ لطلبِ (37/س) رضاءِ الله تعالى وللثــواب في الدار الآخرة، وذلك أشرفُ ممَّا يبذُله، وأمَّا الثاني: فهو أيضاً جهلٌ؛ لأنَّه لو عــرَفَ فضــلَ الفقير على الغنيِّ، وعرَفَ خطرَ الأغنياء، لما استحقرَ الفقيرَ، بل تبرَّكَ بــه وتمنَّــى درجتَــه، فصُلحاءُ الأغنياءِ يدخلون الجنَّةَ بعد الفقراءِ بخمس مائة عامٍ.

فإن قلت: فرؤيةُ نفسه في درجةِ المحسنِ أمرٌ غامضٌ، فهل له علامةٌ يَمتحِنُ بهــا قلبَــه ليَعرفَ بها أنَّه لم يرَ نفسَه مُحسِناً، فاعلم أنَّه له علامةٌ دقيقةٌ واضحةٌ، وهي أنَّ الفقيرَ لو جنى عليه جنايةً أو والى له عدوَّاً عليه يزيدُ استنكارُه عليه بعد الصَّدقةِ على استنكارِه ذلك عليــه قبل الصَّدقةِ، فإن زادَ لم تَخْلُ صدقتُه عن شائبةٍ المنِّ؛ لأنَّه توقَّعَ بسببها ما لم يكن يتوقَّعُه قبل ذلك". انتهى كلامه[5].

---

(1) (المجلس): في (س): (المجالس).

(2) (وتقطيب): في النسخ: (وتعطيب)، ولعل الصواب هو المثبت.

(3) (كراهيته): في (س): (كراهية).

(4) (أخس): في النسخ: (أحسن)، ولعل الصواب هو المثبت.

(5) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (217/1).

وكان بعضُ السلفِ يضعُ الصدقةَ بين يدي الفقيرِ ويتمثَّلُ قائماً بين يديه يســأُله قبولَهـا حتى يكونَ هو بصورةِ السائل، وكان بعضُهم يبسُطُ كفَّهُ ليأخذَ الفقيرَ وتكونَ يدُ الفقيرِ هـي العليا، فهكذا كان أربابُ القلوبِ يداوون القلوبَ، ولا دواءَ لقلوبهم من حيثُ الظاهرُ إلا هذه الأعمالَ الدالَّةَ على التذلُّلِ والتواضُعِ وقُبولِ المنَّةِ.

وينبغي أن يستصغرَ العطيَّةَ، فإنَّه إذا استعظمَها أُعجِبَ بها، والعُجْبُ من المهلكـات، وهو محبِطٌ للأعمال، ويقالُ: إنَّ الطاعةَ كما[1] استصغرَتْها كبُرَت عند الله تعالى والمعصـيةُ عكسُها. العصمة لله تعالى[2].

---

(1) (كما): في (س): (كلما).

(2) زيادة في (س): عز وجل.

[24] باب الرياء

اعلم(1) أنَّ الرياءَ حرامٌ، والمرائي ممقوتٌ عند الله تعالى، لقد شهدَ بذلك الآياتُ والأحاديثُ.

أمَّا الآياتُ، منها قولُه تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ...﴾ الآية [البقرة: 264]، وقولُه تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء:142]، وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾[فاطر:10]. قال مجاهدٌ: هم أهلُ الرِّياء(2). وقال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:110]؛ أي: فمَن يطلبُ الحمدَ والأجرَ بعبادتِه وأعمالِه.

وأمَّا الأخبارُ، قال عليه الصلاةُ والسلامُ حين سألَه رجلٌ: فيمَ النجاةُ؟ [30] قال: «أن يعملِ العبدُ بطاعةِ الله تعالى لا يريدُ بها الناسَ»(3)، وفي حديثٍ طويلٍ: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ لملائكتِه: إنَّ هذا لم يُردْني بعملِه فاجعلوه في سِجِّين»(4).

---

(1) (اعلم): في (س): (واعلم).

(2) وهو قول ابن عباس وقتادة ومجاهد. ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (266/15)؛ تفسير مكي ابن أبي طالب، مصدر سابق، (3361/5)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (442/2)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (332/14).

(3) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، إلا ما نقله الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين (293/3). ولم يخرجه العراقي.

(4) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (294/3)، وأخرج قريبا من لفظه ابن المبارك في الزهد، باب ذم الرياء والعجب وغير ذلك، رقم (452) بسنده عن ضمرة بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة يرفعون أعمال العبد من عباد الله، يستكثرونه، ويزكونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه، فيوحي الله إليهم أنكم حفظة على عمل عبدي، وأنا رقيب على ما في نفسه، إن عبدي هذا لم يخلص لي، ولم يخلص عمله فاجعله في سجين، ويصعدون بعمل العبد يستقلونه، ويحقرونه حتى ينتهوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه، فيوحي الله إليهم أنكم =

وقال عليه الصلاة والسلام: «أخوفُ ما أخافُ عليكم الشركَ الأصغرَ»، قالوا: وما الشركُ الأصغرُ يا رسول الله؟ قال: «الرياءٌ، يقولُ اللهُ تعالى يومَ القيامة إذا جازى العبادَ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتُم تراؤون لهم فانظروا هل تجدونَ عندهم الجزاءَ»[(1)]، وقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «استعيذوا بالله من جُبِّ [الحَزَن][(2)]»، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «وادٍ في جهنَّمَ أُعِدَّ للقُرَّاء المرائين»[(3)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: مَن عملَ لي عملاً وأشركَ فيه غيري فهو له كلُّه فأنا أغنى الأغنياءِ عن الشِّركِ»[(4)].

=

حفظة على عمل عبدي، وأنا رقيب على ما في نفسه، إن عبدي هذا أخلص عمله فاكتبوه في عليين»، كتاب الزهد لابن المبارك، مصدر سابق، (ص 153)؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة، ذكر خلق جبريل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الروح الأمين، رقم (520). وينظر:

- أبو الشيخ الأصبهاني: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، **العظمة**، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الرياض: دار العاصمة، ط1/1408 (1000/3):

(1) أخرجه أحمد في مسنده رقم (23630) عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ، يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً». قال المحقق: حديث حسن، رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع. والطبراني في المعجم الكبير، رقم (4301). قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (39/39)؛ المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (253/4). مجمع الزوائد، مصدر سابق، (290/1).

(2) (الحزن): في النسخ: (الحزي)، والصواب ما أثبت.

(3) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (294/3)، وقريب منه ما أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (256) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله، وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم، يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة»، قالوا: يا رسول الله من يدخله؟ قال «أعد للقراء المرائين بأعمالهم، وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء»، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (91/1)؛ وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، رقم (2383). وقال: "هذا حديث غريب". سنن الترمذي، مصدر سابق، (593/4).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، باب: العين ما روى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، رقم (623) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ أَنَا أَغْنَى

=

وقال عيسى عليه الصلاة والسلام: "إذا[1] كان يومُ صومِ أحدِكم فليدهَنْ رأسَه ولحيتَه ويمسحْ شفتيه لئلَّا يرى الناسُ أنَّه صائمٌ، وإذا أعطى بيمينه فليُخْفِ عن شمالِه، وإذا (صلى)[2] فليُرْخِ سِتْرَ بابَه، فإنَّ اللهَ يَقسِمُ الثناءَ كما يَقسِمُ الرِّزقَ"[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ اللهُ عملاً فيه مقدارُ ذرَّةٍ من الرِّياء»[4]، «إن أدنى الرياءِ الشِّركُ»[5].

=

الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرِيكِ». مسند الموطأ للجوهري، مصدر سابق، (489/1)؛

وأخرج ابن ماجة قريب منه في السنن، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم (4202) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله عز وجل: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملا أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك». سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (1405/2)؛

وله شاهد قوي فيما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله رقم (2985) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه». صحيح مسلم، مصدر سابق، (2289/4).

(1) (إذا): في (س): (إذ).

(2) (جعل): في (س): (حيل)، وكُتب فوقها في (س): (صلى). وهو الصواب

(3) أخرجه ابن المبارك في كتابه الزهد والرقائق، باب العمل والذكر الخفي، رقم (150)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب الدهن للصائم، رقم (7913)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإخلاص لله تعالى وترك الرياء، رقم (6498). ينظر: كتاب الزهد لابن المبارك، مصدر سابق، (45/1)؛ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (313/4)؛ شعب الإيمان، مصدر سابق، (194/9).

(4) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين، وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: "حديث: «لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من رياء» لم أجده هكذا. ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (294/3)،

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (53) من حديث طويل بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إِنَّ أَدْنَى الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَأَحَبُّ الْعَبِيدِ إلى اللهِ الْأَتْقِيَاءُ الْأَخْفِيَاءُ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا، أُولَئِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ»، المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (36/20)؛

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة ﷺ باب ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه رقم (5182) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (303/3).

قال عليٌّ رضي الله عنه: "للمرائي ثلاثُ علاماتٍ: يكسلُ إذا كان وحدَه، وينشَطُ إذا كان في الناس، ويزيدُ في العمل إذا أُثنيَ عليه وينقِصُ منه إذا ذُمَّ"[1].

قال رجلٌ لسعيدِ بن المسيَّب: "إنَّ أحدَنا يصنعُ المعروفَ يحبُّ أن يُحمدَ ويُؤجرَ، فقال: أتُحِبُّ أن تُمقَتَ؟ قال: لا، قال: فإذا عمِلتَ[2] للهِ عملاً فأخلِصْهُ"[3].

ويقال: "إنَّ المرائيَ يُنادى يومَ القيامة بأربعة أسماءٍ: (يا مُرائي)[4]، يا غاوي، يا فاجر، يا خاسر، اذهب فخُذْ أجرَك ممَّن عمِلتَ له فلا أجرَ لك عندنا"[5].

---

(1) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (296/3)، وقريب منه ما رواه أبو بكر الأبهري في فوائده رقم (17) بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إني أوصيك بأمر فاحفظه فإنك لم تزل بخير ما حفظت وصيتي، يا علي إن للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والزكاة والصيام، وإن للمتكلف من الرجال ثلاث علامات يتملق إذا شهد ويغتاب إذا غاب ويشمت بالمصيبة، وإن للمرائي ثلاث علامات ينشط إذا كان عند الناس يكسل إذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع الأمور». - الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري المالكي (ت 375هـ). **من الفوائد الغرائب الحسان**، تحقيق: حسام محمد بوقريص، الكويت: دار إيلاف الدولية، ط1/1999م، (ص 35).

وقال صاحب زوائد الأمالي إنه حديث موضوع. رقم (4583). ينظر:

- جرَّار: نبيل سعد الدين سَليم. **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، الرياض: أضواء السلف، ط1/2007 م، (207/5).

(2) (عملت): في (س): (علمت).

(3) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (296/3)، وأخرج نحوه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب ذم الرياء والعجب وغير ذلك، رقم (449) بسنده عن أبي السليل: قال رجل لسعيد بن المسيب: الرجل يعطي الشيء، ويصنع المعروف، ويحب أن يؤجر ويحمد، قال: «أتحب أن تمقت؟». كتاب الزهد لابن المبارك، مصدر سابق، (151/1).

(4) (يا مرائي): ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(5) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (294/3)، قال العراقي: حديث «إِن الْمرَائِي يُنَادي يَوْم الْقِيَامَة يَا فَاجر يَا غادر يَا مرائي ضل عَمَلك وحبط أجرك اذْهَبْ فَخذ أجرك مِمَّن كنت تعْمل لَهُ»، أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا من رِوَايَة جبلة الْيحصبِي عَن صَحَابِيّ لم يسم وَزَاد «يَا كَافِر يَا خاسر» وَلم يقل «يَا مرائي» وَإِسْنَاده ضَعِيف". المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، ص1204؛

ورواه ابن حجر من حديث طويل في المطالب العالية، كتاب الرقائق، باب التحذير من الرياء، والدعاء بما يذهبه، رقم (3215) عَنْ جَبَلَةَ الْيَحْصُبِيِّ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان فيما حدثنا أن =

وقال الفُضَيلُ رحمه الله: "كانوا يراؤون بما يعملون، وصاروا اليـــومَ يـــراؤون بمـــا لا يعملون"[1].

وقال قتادةُ رضي الله عنه: إذا [راءى][2] العبدُ يقولُ اللهُ تعالى: انظروا إلى عبدي يستهزئُ بي[3]، وعنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «يؤتى أناسٌ[4] من الناس يوم القيامة إلى الجنَّةِ حتى إذا دَنَوا منها واستشفوا[5] رائحتَها، ونظروا إلى قصورِها وإلى ما أعدَّ اللهُ تعالى لأهلِها ثم نُودُوا أنِ اصرفوهم عنها؛ فإنَّه لا نصيبَ لهم فيها، فيرجعونَ بحسرةٍ وندامةٍ ما رجعَ الأوَّلون والآخرون بمثلِها، فيقولون: يا ربَّنا، لو أدخلتَنا[6] النارَ قبل أن تُرِيَنا ما أريتَنا من ثوابِ ما أعددتَه لأوليائك؟ فيقول الله تعالى: ذلك أردتُ بكم، كنتُم إذا خلوتُم

=

قال: أَنَّ قَائِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ! مَا النَّجَاةُ غَدًا ؟ قَالَ ﷺ: «لَا تخادع الله تعالى»، قَالَ: وَكَيْفَ يُخادَع الله عزّ وجل ؟ قَالَ ﷺ: «أَنْ تَعْمَلَ بِمَا أَمَرَكَ الله بِهِ تُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ، فَإِنَّهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الْمَرَائِيَّ يُنَادَى بِهِ يَوْمَ القيامة على رؤوس الْخَلَائِقِ بِأَرْبَعَةِ أسماء: يا فاجر، يَا كَافِرُ، يَا خَاسِرُ، يَا غَادِرُ، ضَلَّ عَمَلُكَ، وَبَطَلَ أجرك، فلا خلاق لَكَ الْيَوْمَ عند الله تعالى فالتمس أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ يَا مُخَادِعُ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: [آللَّهُ] الَّذِي لَا إِلَهَ إلاَّ هو، أنت سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسول الله ﷺ ؟ فقال: والله الَّذِي لَا إِلَهَ إلاَّ هو، لأنا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَمْ أَتَعَمَّدْهُ. قَالَ يَزِيدُ: وأظنه قَرَأَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾... الآية [الكهف: 110]، وَ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: 142]". - ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ). **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون، الرياض: دار الغيث، ط1419/1هـ، (431/13).

(1) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (296/3).

(2) (راءى): في النسخ: (رياء)، وفي نسخة أم القرى: (راءيا).

(3)إحياء علوم الدين (297/3):

(4) (أناس): في (س): (ناس).

(5) (واستشفوا): في (س): (واستنشقوا).

(6) (أدخلتنا): في (س): (أُدخلنا).

لي بارزتموني بالعظائم، وإذا لقيتُم الناسَ لقيتُم مُخبتِين -يعني متواضعين[1]- تُراؤون الناسَ بأعمالكم خلافَ ما تنطوي عليه قلوبُكم، أهِبْتُمُ[2] الناسَ و لم تهابوني، وأجلَلْتُمُ الناسَ و لم تُجِلُّوني، وتركتُم للناس و لم تتركوا لي، فاليومَ أذيقُكم أليمَ عذابي[3] ما حرمتُكم."[4] يعني: من ثوابي.

وينبغي للعاقل العامل أن يأخذَ الأدبَ في عمله من راعي الغنم؛ لأنَّ راعيَ الغـــنمِ إذا صلَّى عند غنمه، فإنه لا يطلبُ بصلاته[5] محمدةَ غَنَمِه، كذلك العاملُ ينبغي أن لا يباليَ مَن نَظرِ الناسِ إليه، ويعملَ لله تعالى عند الناس وفي الخلاء بمنزلةٍ (38/س) واحدة، ولا يطلبَ به محمدةَ الناس. وفيه أخبارٌ كثيرةٌ، وفيما ذكرنا (33/أ) كفايةٌ لمن تأمَّل.

فصلٌ: في حقيقة الرِّياء.

وهو طلبُ المنزلة في القلوب بإراءَة الفضائلِ[6].

---

(1) (متواضعين): في (س): (بمتواضعين).

(2) (أهبتم): في (س): (لقيتم).

(3) زيادة في (س): (مع).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه محمد، رقم (5478) بسنده عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْمَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَاسٍ مِنَ النَّاسِ إلى الْجَنَّةِ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا وَاسْتَنْشَقُوا رِيحَهَا، وَنَظَرُوا إلى قُصُورِهَا وَمَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا نُودُوا: أَنِ اصْرِفُوهُمْ عَنْهَا، لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا، فَيَرْجِعُونَ بِحَسْرَةٍ مَا رَجَعَ الْأَوَّلُونَ بِمِثْلِهَا فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِيَنَا مَا رَأَيْنَا مِنْ ثَوَابِكَ وَمَا أَعْدَدْتَ فِيهَا لِأَوْلِيَائِكَ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا قَالَ: ذَاكَ أَرَدْتُ بِكُمْ كُنْتُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمُونِي بِالْعَظَائِمِ، فَإِذَا لَقِيتُمُ النَّاسَ لَقِيتُمُوهُمْ مُخْبِتِينَ تُرَاءُونَ النَّاسَ بِخِلَافِ مَا تُعْطُونِي مِنْ قُلُوبِكُمْ، هَبْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي، وَأَجْلَلْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تُجِلُّونِي، وَتَرَكْتُمْ لِلنَّاسِ، وَلَمْ تَتْرُكُوا لِي، فَالْيَوْمَ أُذِيقُكُمُ أَلِيمَ الْعَذَابِ مَعَ مَا حَرَمْتُكُمْ مِنَ الثَّوَابِ». وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الرياء، رقم (17649)، وقال: "فِيهِ أَبُو جُنَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". المعجم الأوسط للطبراني، مصدر سابق، (336/5)؛ مجمع الزوائد، مصدر سابق، (220/10).

(5) (بصلاته): في (س): (صلاته).

(6) مقتبس من الإحياء قال الغزالي: "اعْلَمْ أَنَّ الرِّيَاءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرؤية والسمعة مشتقة من السماع وإنما الرياء أصله طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِإِيرَائِهِمْ خِصَالَ الخير". إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (297/3).

وفي العُرف: بإظهار العبادات، واشتقاقُه من الرؤية، فحدُّ الرِّياء هو: إراءَةُ العبادِ بطاعةِ الله تعالى، وكلُّ ما عُمِلَ من عملِ الآخرةِ لأجلِ الدنيا فهو رياءٌ؛ لأنَّ كلَّ عملٍ إذا لم يكن خالصاً لوجه الله تعالى فهو داخلٌ في الرِّياء؛ لأنَّ الرياءَ العملُ لغير الله تعالى، وإن كان أصلُ الاشتقاق من الرؤية، ولكنَّ المقصودَ منه العملُ لغير اللهِ تعالى.

قال الغزاليُّ رحمه الله في «الإحياء»: " والمراءَى به إمَّا وصفٌ في البدن: كالنُّحول والصُّفرة ليريَهم بذلك شدَّةَ الاجتهاد وعِظَم الحُزْن على أمر الدِّينِ وقلَّةَ الأكلِ بالصُّفرة[1] على سَهَرِ الليل وإغارَةِ العينِ وذُبولِ الشفتين.

وإما الزِّيُّ والهيئةُ: كإطراقِ الرأسِ وغِلَظِ الثيابِ وتركِها مُخرَّقَةً.

وإمَّا القولُ: كالوعظِ والتذكيرِ والنطقِ بالحِكَمِ وحِفظِ الأخبارِ والآثارِ للاستعمالِ في المحاوراتِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ بمشهَدِ الخَلقِ، وإظهارِ الغضبِ للمُنكراتِ، وتضعيفِ الصوتِ بالذِّكرِ والقراءةِ؛ ليدُلَّ بذلك على شِدَّة الحُزنِ وغَلبةِ خوفِ الله تعالى، وهو كثيرٌ أنواعُه لا يُحصى.

وإمَّا العملُ: كمراءاة المصلِّي بطولِ القيامِ وغيرِه، وكذا[2] بالصومِ والحجِّ والغزوِ والصدقةِ وغيرِ ذلك من سائر العبادات.

وإمَّا الأصحابُ والزائرون: كالذي يتكلَّفُ أن يستزيرَ عالماً من العلماءِ أو عابداً من العُبَّادِ، ليُقالَ: إنَّ فلاناً زار فلاناً، ويقالَ: إنَّ أهلَ الدِّين يتبرَّكونَ بزيارته، أو مَلِكاً من الملوك أو عاملاً من العُمَّال[3] السلطان، ليُقالَ: إنَّهم يتبرَّكون به، لِعِظَمِ رُتبتِه، أو كالذي يُكثِرُ ذِكرَ الشيوخ ليُرى أنَّه لَقِيَ شيوخاً كثيراً.

---

(1) (بالصفرة): في (س): (وبالصفرة).

(2) (وكذا): في (س): (وكذلك).

(3) (العمال): في (س): (عمل).

أو الرياءُ[1] إمَّا: في أصل الدِّين وهو النِّفاقُ، وصاحبُه مخلَّدٌ في النَّار، وهو الذي يُظهِرُ كلمةَ الشهادة، وباطنُه مشحونٌ بالكذب.

وإما: في أصل العبادات[2] كإقامة الصلاة المكتوبة بالجماعة مع تركِها في الخلوةِ، وكذا الصومُ وحضورُ الجُمُعة، ولولا خوفُ المذمَّة لا يحضُرُها وهو عظيمٌ أيضاً، ولكنْ دونَ الأوَّلِ؛ لأنَّ[3] هذا مصدَّقٌ بأصل الدين، أو أقامَ النوافلَ كحضورِ الجماعةِ والتهجُّدِ وصيامِ عرفــةَ وعاشوراءَ، وهو دونَ الأوَّلَين؛ لأنَّ فيها عَظَّمَ ذَمَّ الخَلقِ على عقابِ اللهِ تعالى وآثــرَ حَمْــدَ الخَلقِ على حَمْدِ الخالقِ، وفي الثاني فقط وهو إيثارُ حَمْدِ الخَلقِ على حَمْدِ[4] الخالق.

وإمَّا: في وصفِ العبادات وهو ثلاثة:

الأولُ: يفعلُ ما في تَركِهِ نقصاً كإحسانِ الركوعِ، وقولُه: فعلتُه صيانةً[5] عن الغيبــة مكيدةً للشيطان؛ لأنَّ ضرَرَه من نقصانِ صلاتِه، وخدمةِ مولاه أعظمُ من ضررِه بغَيبةٍ.

والثاني: بمقابلةٍ، لكنَّه في حُكمِ [التكملةِ][6]، كزيادةِ القراءَة على قراءَتِه المعتادةِ.

والثالثُ: بزيادةٍ خارجةٍ عنها، كقصدِ الصفِّ الأوَّلِ وكحضورِ الجماعةِ قبل القَــومِ، وكلُّ ذلك ممَّا يعلمُه اللهُ تعالى.

ومنه: أنَّه لو خلا بنفسه لكانَ لا يبالي به، والمراءَاة بعينِ العادةِ محمودةٌ إن يسلَم عــن الآفاتِ، كما قال يوسفُ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:55]. ومذمومٌ إن لم يسلَم، ومباحٌ كتحسينِ الثوبِ.

---

(1) (أو الرياء): في (س): (والرياء).

(2) (العبادات): في (س): (العبادة).

(3) زيادة في (س): (صاحب).

(4) (الخلق على حمد): ليس في (س).

(5) زيادة في (س): (لهم).

(6) (التكملة): في النسخ: (التكلمة)، ولعل الصواب هو المثبت، والله أعلم.

وإمَّا بالعبادة، فإن قَصَدَ به الرِّياءَ المحضَ فتبطُلُ ويأثَمُ؛ لتلبيسه ولاستهزائِه بالله تعالى ولظنِّهِ أنَّ العبدَ أقدَرُ على تحصيلِ غرضِه من اللهِ سبحانه وتعالى، وإمَّا قَصَدَ الأجرَ وحَمْدَ الناسِ، فهو الشِّركُ المنافي للإخلاص.

وللمُراءَى له درجاتٌ:

مرتبةُ الأولى: التمكُّنُ من المعصية، كتوليةِ مالٍ وجحودِ الودائعِ، أو يُسَلَّمُ إليه المالُ[1] من الزكاة أو الصدقات ليفرِّقَها، وغرضُه أن يستأثرَ منها ما يقدرُ، أو ملاحظةِ النسوان أو الصِّبيان[2] كالمذكِّر[3] ومقصودُه الملاحظة، أو حضورِ مجلسِ العلم لهذا الغرض، وهذه المرتبةُ أعظمُها وأشدُّها.

المرتبةُ الثانيةُ: نيلُ حظٍّ مُباحٍ من مالٍ أو نكاحٍ كالذي يُظهِرُ الحُزنَ والبكاءَ ويشتغلُ بالوعظِ والتذكيرِ، فهذا رياءٌ محظورٌ؛ لأنَّه طلبَ بطاعة الله تعالى متاعَ الدنيا، ولكنْ دونَ الأوَّلِ فإنَّ المطلوبَ بهذا مباحٌ في نفسه.

والدرجةُ الثالثةُ: خوفُ الازدراءِ وأنْ لا يُعدَّ من الزهادِ، كالذي يمشي فيطَّلِعُ عليه الناسُ فيُحسِّنُ المشيَ ويتركُ العجلةَ كي لا يقالَ إنَّه من أهل اللهوِ والسهوِ لا من أهلِ الوَقارِ، وكذلك السبقُ إلى الضحكِ والمزاحِ، فيُخافُ أن يُنظرَ إليه بعينِ الاحتقار، فيُتبِعُ ذلكَ الاستغفارَ وإظهارَ الحزنِ، أو كالذي يرى جماعةً يصلُّونَ التراويحَ ويتهجَّدونَ، أو يصومونَ الإثنينَ والخميسَ، أو يتصدَّقون فيوافِقُهم خيفةَ أن يُنسَبَ إلى الكَسَل أو لإلحاق بالعوام[4]، ولو خلا بنفسه لكانَ لا يفعلُ شيئاً منه.

وأوَّلُ مراتب الرياء[5] الباعثُ على العمل، ثم مخفِّفُهُ، ثم السرورُ (39/س) باطِّلاع غيره

---

(1) (المال): في (س): (الأموال).

(2) (أو الصبيان): في (س): (والصبيان).

(3) زيادة في (س): (كود).

(4) (بالعوام): في (س): (العوام).

(5) (الرياء): في النسخ: (للرياء)، والمثبت من نسخة أم القرى.

مع كراهة الرِّياء، ثم حبٌّ توقيره وإبدائِه بالسلام، ومسامحتُه في المعاملات، وللسرور باطِّلاع غيره درجاتٌ:

الأولى: فرحُهُ بجميلِ نظرِ اللهِ تعالى لهُ[1] حيثُ سترَ معصيتَه وأظهرَ طاعتَه مع أنَّه قَصَـــدَ الإخفاءَ.

والثانيةُ: بالاستدلال بما في الدنيا على ما في الآخرة، قال عليه الصلاة والسلام: «ما سَتَرَ اللهُ على عبدٍ له في الدنيا إلا سترَ اللهُ عليه في الآخرة»[2].

والثالثةُ: بظنِّ رغبةِ المطَّلعين في اقتدائِه.

الرابعةُ: بطاعتِهم لله تعالى في مَدحِ المطيعِ وحُبِّه، وكلُّ ذلك[3] المراتبِ محمودةٌ.

والخامسةُ: بقيامِ منزلتِه في القلوبِ، حتى يعظِّمونَ، وهي المذمومةُ.

ومورِدُ الرِّياء ثلاثةٌ:

الأولُ: بعد الفراغ من العمل فإنَّه مجرَّدُ سرورِه بظهورِه بلا إظهاره فغيرُ مُحبِطٍ، ولـــو حدَّثَ به وإلا قيس أنَّه كذا، وإن دلَّ ما في الأخبار على إحباطه، منها: ما رويَ عن ابـــن (34/أ) مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه سمعَ رجلاً يقولُ: قرأتُ البارحةَ سورةَ البقرة، قال: ذلـــك

---

(1) (له): ليس في (س).

(2) أخرجه الطياليسي في مسنده، رقم (2549) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَبْدًا إِلَّا سَتَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مسند أبي داود الطيالسي، مصدر سابق، (174/4)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم (8161) بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن والرابع لو حلفت عليه لرجوت أن لا آثم: لا يجعل الله عبدا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا كان معهم أو منهم، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم، لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر الله عليه في الآخرة». المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (425/4)؛ وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ". مجمع الزوائد، مصدر سابق، (37/1).

(3) (ذلك): في (س): (هذه).

حظُّهُ منها محمول. على أنَّه قال ذلك استدلالاً على أنَّ قلبَه لم يخـلُ عـن قصـدِ الريـاءِ وعقده[1].

والثاني: قبلَ الفراغِ فمجرَّدُ السرورِ لا يُحبِطُ إلا عندَ طائفةٍ منهم المحاسـبيُّ، والريـاءُ الباعثُ على العمل مع ضمِّه به يُحبِطُ، قال عليه الصلاة والسلام: «من راءى بعملِه سـاعةً حَبِطَ عملُه الذي كان قبله»، وهذا في الصلاة والصوم والحجِّ دون الصدقةِ والتلاوةِ، فـإنَّ كلَّ جزءٍ منها منفردٌ فما يطرأُ يُفسِدُ الباقي دون الماضي. فهذه بعضُ ما ذكرَه حُجَّة الإسلام في «الإحياء»[2].

وإذا عرفتَ ما سبقَ أنَّ الرِّياءَ شِركٌ ومُحبِطٌ للأعمال، وقد نُهيَ عن إضـاعةِ العمـلِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد:33]، وأنَّ الرِّياءَ سببٌ لمقتِ الله تعالى وأنَّـه مـن الكبائر المهلكات، وما هذا وصفُه فجديرٌ بالتشمير عن ساقِ الجِدِّ في إزالته، ولو بالمجاهـدةِ، وتحمُّلِ المشقَّةِ.

ويجبُ على العاقل قَلعُ عروقِ الرِّياء عن باطنِه، وهي: حبُّ لَذَّةِ الحمدِ والفِرارِ مـن الذَّمِّ، والطمعُ بما في أيدي الناس، فأيُّ غرضٍ له في مدحِهم وإيثارُ ذمِّ الله تعالى لأجلِ حمدِهم ولا يزيدُ مدحُهم رِزقاً ولا أجلاً، ولا ينفعُه يومَ القيامة غيرَ الحسرةِ والخِزيِ والحِرمانِ عـن الثواب.

وأيُّ غرضٍ له [في الطمع][3] بما في أيدي الناس، فإنَّ اللهَ تعالى مسخِّرٌ للقلوب بـالمنع والإعطاء، والخَلقُ مضطرُّون فيه، ولا معطيَ ولا مانعَ إلا اللهُ تعالى، ومَنْ يطمعُ عن الخَلقِ لم يخلُ عن الذُّلِّ والخَيبةِ، وإن وصلَ إلى المرادِ لم يخلُ عن المِنَّة والمهانةِ، وأيُّ غرضٍ له بـالفِرارِ

---

(1) (قصد الرياء وعقده): في (س): (عقد الرياء وقصده).

(2) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (297/3 –308) بتصرف كبير.

(3) زيادة في (س): (في الطمع).

عن ذمِّهم، ولا يزيدُ ذمُّهم شيئاً مِمَّا يكتبهم[1] الله تعالى عليه، ولا يعجِّلُ أجلَه ولا يؤخِّرُ رِزقَه ولا يُجعَلُ من أهل النَّار إن كان من أهل الجنَّة.

فإذا تقرَّر في قلبِه هذه الآفاتُ وأسبابُها وضررُها فتَرَتْ رغبتُه، فإنَّ العاقلَ لا يرغبُ فيما يكثره ضرُره، فمَنْ صادفَ[2] في نفسه كراهةَ الرياء، وحمَلَتهُ الكراهةُ على الإباءِ، ولكنْ مع ذلك غيرُ خالٍ عن مَيلِ الطمع إليه وحُبِّه له ومنازعتِه[3] إيَّاه، إلا أنَّه كارِهٌ لِحُبِّه ولميلِه لا يكونُ في زُمرةِ أهلِ الرياء، لا يكلِّفُ اللهُ النفسَّ إلا وُسعَها، وليس في وُسعِ العبدِ مَنْعُ نَزَغاتِ الشيطان بالكليَّة حتى لا يميلَ إلى الشهوات، وإنَّما غايتُه أن يقابِلَ شهوتَه بكراهةِ استشارها من معرفة العواقبِ وعلمِ الدِّين، فإذا فعلَ ذلك فهو الغايةُ في أداء ما كُلِّف[4].

ومن علاجِ الرِّياءِ تذكَّرَ اطِّلاعَ الله على ضميره، وتذكَّرَ تَركَه أنْ لوِ اطَّلعَ الناسُ عليه. وأجمعَ العلماءُ على حُرمةِ الرِّياءِ ووجوب الإخلاص، وسيأتي الكلامُ في الإخلاص[5]. العصمة لله تعالى.

---

(1) (يكتبهم): في (س): (يكتبه).

(2) (صادف): في (س): (صادق).

(3) (ومنازعته): في(س): (ومنازعة).

(4) الكلام منقول عن الإحياء بتصرف. ينظر: إحياء علوم الدين، مصدر سابق، (312/3).

(5) زيادة في (س): (إن شاء الله تعالى).

[25] باب الربا

اعلم أنَّ الرِّبا حرامٌ؛ حرَّمَهُ الله تعالى وشدَّدَ الأمرَ فيه، شهدَ بذلك الآياتُ والأخبارُ والآثارُ، أما الآياتُ فقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾[البقرة: 275].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[البقرة: 278].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾[آل عمران:130].

وأمَّا الأخبارُ منها قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبعَ الموبقات»، قالوا: يا رسول الله ما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفس التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، وتولي يومَ الزحف، وقَذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما[1]. الموبقاتُ: المهلكاتُ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أربعٌ حُقَّ على الله تعالى أن لا يدخِلَهمُ الجنَّةَ ولا يذيقَهم نعيمَها: مُدمنُ الخمرِ، وآكلُ الرِّبا، وآكلُ مال اليتيم بغير حقٍّ، والعاقُّ لوالديه» رواه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ...﴾، رقم (2615)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (89). وأبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (2874)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم رقم (6465)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن الكبائر السبع إذ هن الموبقات رقم (5561)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الإثم في أكل مال اليتيم رقم (12667). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، (1017/3)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (92/1)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (115/3)؛ السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، (169/6): صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (371/12)، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (464/6).

الحاكمُ[1]. وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام آكلَ الرِّبا وموكِلَه». رواه مسلمٌ. وفي روايةٍ: وشاهدَيه وكاتبَه (40/س)[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً أيسرُها مثلُ أن ينكِحَ الرجلُ أُمَّه» رواه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «الدرهمُ يصيبُه الرجلُ من الرِّبا أعظمُ عند الله تعالى من ثلاثةٍ وثلاثين زنيةً يزنيها الرجلُ في الإسلام»، رواه الطبرانيُّ والبغويُّ وغيرُهما[4]، وفي روايةٍ: «أعظمُ عند الله في الخطيئة من ستٍّ وثلاثين زنيةً يزنيها الرجلُ، وإنَّ أربى الرِّبا عِرضُ الرجلِ المسلم» رواه ابنُ أبي الدنيا والبيهقيُّ[5].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (2260)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (43/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (4177)، ينظر: صحيح مسلم، (50/5).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (2259)، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال: "صحيح على شرط الشيخين". المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (43/2).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (411) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةٍ يَزْنِيهَا فِي الْإِسْلَامِ»، المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (171/13)؛

وأخرجه البيهقي بلفظ قريب منه في شعب الإيمان، باب قبض اليد على الأموال، رقم (5126) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ عَلَى اللهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً». شعب الإيمان، مصدر سابق، (360/7)؛

وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (21759). ورواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم (2845)؛ ينظر: مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (288/36)؛ سنن الدارقطني، مصدر سابق، (405/3)؛

وقال العراقي في المغني: "رَوَاهُ أَحْمد وَالدَّارقطني من حَدِيث عبد الله بن حَنْظَلَة، وَقَالَ «سِتَّة وَثَلَاثِينَ» وَرِجَاله ثِقَات، وَقيل: عَن حَنْظَلَة الزَّاهِد عَن كَعْب مَرْفُوعا، وللطبراني فِي الصَّغِير من حَدِيث ابْن عَبَّاس «ثَلَاثَة وَثَلَاثِينَ» وَسَنَده ضَعِيف". المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، (537/1).

(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الصمت، باب الغيبة وذمها، رقم (175) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ =

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما ظهرَ الزِّنا والرِّبا في قريةٍ إلا [أحَلُّوا][1] بأنفُسهم عذابَ الله» رواه أبو يعلى بإسنادٍ جيدٍ[2]. وفي روايةٍ: «ما من قومٍ يظهرُ فيهمُ الرِّبا إلا أُخِذوا بالسَّنَةِ، وما من قومٍ يظهرُ فيهم الرِّشَا إلا أُخِذوا بالرُّعب» رواه أحمد[3]، السَّنَةُ: العامُ القَحطُ سواءٌ نزلَ فيه غيثٌ أو لم ينزل.

وقال[4] عليه الصلاة والسلام: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرتُ فوقي فإذا أنا برعدٍ وبرقٍ وصواعقَ، قال: فأُتيتُ على قومٍ بطونُهم كالبيوتِ فيها الحيَّاتُ تُرى من خارجِ بطونِهم، قلتُ: يا جبريلُ، مَن هؤلاء؟[5] أكَلَةُ الرِّبا» رواه أحمد وغيره[6]، وفي روايةٍ: «بطونُهم كأمثال البيوت العِظام قد مالت بطونُهم وهم مُنضَّدون على سابلةِ آل فرعون، يقفون على النار كلَّ غداةٍ وعَشيٍّ، يقولون: ربَّنا لا تُقِمِ الساعةَ أبداً، قلتُ: مَن هؤلاء يا

=

قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الرِّبَا، وَعَظَّمَ شَأْنَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا، أَعْظَمُ عِنْدَ الله فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زِنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَأَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» الصمت لابن أبي الدنيا، مصدر سابق، (124/1)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب قبض اليد على الأموال، رقم (5135)، ينظر: شعب الإيمان، مصدر سابق، (365/7).

(1) (حلوا): في (س): (أحلوا).

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (4981) بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ». وَقَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَى وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ». مسند أبي يعلى الموصلي، مصدر سابق، (396/8)؛

وأخرجه أحمد في مسنده رقم (3809)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، رقم (4410) والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (2261)، بسنده عن ابن عباس ﷺ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (358/6)؛ صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (258/10)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (43/2).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمرو بن العاص، رقم (17822) قال شعيب محقق الكتاب: "إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ". مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (356/29).

(4) (وقال): في (س): (قال).

(5) زيادة في (س): (قال هؤلاء).

(6) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم (8640)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (2273)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (285/14)؛ سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (763/2).

جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ أَكَلَةُ الرِّبا من أُمَّتِك لا يقومون إلا كما يقومُ الذي[1] يتخبَّطُه الشيطانُ من المسِّ»[2]، قال الأصبهانيُّ[3]: أي: طَرحُ بعضِهم على بعضٍ، والسابلةُ: المارَّةُ يتواطؤهم[4] آلُ فِرعونَ الذين يعرضون على النار كلَّ غداةٍ وعَشيٍّ[5].

وعن القاسم بن عبد الواحد الورَّاق رحمه الله: رأيتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضي الله عنه في سوق الصيارفة قال: يا[6] معاشرَ الصيارِفة أبشروا، قالوا: بشَّركَ (35/أ) اللهُ بالجنَّة، بِمَ تُبشِّرُنا يا أبا محمَّد؟ قال: قال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام: «أبشروا بالنار» رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ لا بأس به[7].

---

(1) (كما يقوم الذي): في (س): (كالذي).

(2) أخرجه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من الربا، (1400) بسنده عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «لما عرج به إلى السماء نظر في سماء الدنيا، فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون، يوقفون على النار كل غداة وعشي، يقولون: ربنا لا تقم الساعة أبداً. قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»، وقال الألباني: (ضعيف جدا). ينظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة، مصدر سابق، (185/2). ضعيف الترغيب والترهيب، مصدر سابق، (290/1).

(3) الأصبهاني (457-535هـ/1065-1141م): إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، أبو القاسم، الملقب بقوام السنّة: من أعلام الحفاظ. السنة صاحب الترغيب والترهيب إِمَام أَئِمَّة وقته وأستاذ عُلَمَاء عصره وقدوة أهل السّنة فِي زَمَانه كان إماما في التفسير والحديث واللغة. من كتبه: الجامع في التفسير، ودلائل النبوة، والتذكرة، سير السلف في تراجم الصحابة والتابعين، و(الترغيب والترهيب) و(شرح الصحيحين) و(الحجة في بيان المحجة، إعراب القرآن، والمغازي... وغيرها. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، مصدر سابق، (463/1)؛ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، مصدر سابق، (301/1)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (323/1).

(4) (يتواطؤهم): في (س): (يتوطؤهم).

(5) ينظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة الأصبهاني، مصدر سابق، (185/2).

(6) (يا): ليس في (س).

(7) أخرج الطبراني نحوه في الكبير، باب خطبة ابن مسعود، رقم (8577)، عن سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُرَخِّصُ فِي الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ فَرَجَعَ إلى الْمَدِينَةِ فَأَتَى عُمَرَ وَعَلِيًّا، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ رَأَيْتُهُ يَطُوفُ فِي الصَّيَارِفَةِ وَيَقُولُ: «وَيْلَكُمْ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَشْتَرُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما جاء =

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبقى منهم أحدٌ إلا أكلَ الرِّبا، فمَن لم يأكل أصابَه من غُباره» رواه أبو داود وغيرُه[1]. يعني: يصيبُ من إثمه؛ لأنَّه يعينُــه على ذلك، فيكونُ شاهداً أو كاتباً أو راضياً بفعله، فله حظُّه من الوِزْرِ في الدِّين[2].

وأما الآثارُ، وعن عليٍّ رضي الله عنه: " مَن اتَّجر قبل أن يتفقَّه في الدين فقد ارتطمَ في الرِّبا ثم ارتطم"[3]. يعني: غَرِقَ فيه.

وعن ابن مسعودٍ وعمرَ رضي الله عنهما قالا[4]: كُنَّا ندعُ تسعةَ أعشارِ الحلالِ مخافةَ الرِّبا[5].

وعن عمرَ رضي الله عنه قال[6]: "آخرُ ما نزلَ من القرآن آيةُ الرِّبا، فتوفِّيَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام و لم يفسِّر لنا، فدعوا الرِّبا والريبة".[7] يعني: الكبير والصغير.

=

في الربا، رقم (6587)، ؛وقال: "و لم يضعفه أحد". المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق 111/9 ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مصدر سابق، (118/4).

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (2278). وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (3331)، بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره» قال ابن عيسى: «أصابه من غباره». ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، (763/2)؛ سنن أبي داود، مصدر سابق، (765/2).

(2) (في الدين): ليس في (س).

(3) أورده الخطيب البغدادي بسنده عن علي، أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، أريد أن أتجر، فقال له: «الفقه قبل التجارة، إنه من تجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم». الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ). **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1421/2هـ، (183/1).

(4) (قالا): في (س): (قال).

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا رقم (14683). مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (152/8).

(6) (قال): في (س): (أنه قال).

(7) أخرجه أحمد في مسند، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم (246) بسنده عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر:

=

فصل: في حقيقة الرِّبا وحكمه:

والرِّبا في اللغة: الفضلُ مطلقاً[1].

وعند الفقهاء: فضلُ أحد المتجانسَين على الآخر بالمعيار الشرعيِّ وهو الوزنُ والكيلُ خالياً عن عوضٍ[2]، فَفَضلُ قفيزَين[3] من شعيرٍ على قفيزٍ من بُرٍّ[4] رِبا فيه؛ لانتفاء المجانسة، ففضلُ عشرةِ أذرعٍ من الهرويِّ [5] على خمسةِ أذرعٍ منه لا يكونُ رِباً؛ لانتفاء المعيارِ الشرعيِّ، وبيعُ كُرٍّ[6] بُرٍّ بِكُرٍّ[7] شعيرٍ وكُرَّي شعيرٍ لا يكونُ رِباً؛ فإنَّ الثاني فاضلٌ على

=

"إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة"، والدارمي في السنن، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، رقم (131) بسنده عَن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَا نَدْرِي، لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إلى مَا لَا يَرِيبُكُمْ». مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (361/1)؛ سنن الدارمي، مصدر سابق، (246/1).

(1) ينظر: – الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، [د.ط.ت]، (217/1).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (135/6)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، (186/2)؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، (83/2)؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مصدر سابق، (168/5).

(3) القفيز: (ج) أقفزة، وقفزان. مكيال كان يكال به قديما، والقفيز ثمانية وأربعون صاعا عند المالكية وعند الشافعية اثني عشر صاعا. قال النووي في المجموع: "القفيز مكيال معروف ومراد الفقهاء به التمثيل، وأصل القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي هكذا ذكره أهل اللغة". المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (286/9).

(4) زيادة في (س): (لا).

(5) الهروي نوع من الثياب نسبة إلى هرات.

(6) الكُرُّ: بالضم جمع أكرار، مكيال لأهل العراق مكيال لأهل العراق. وهو: ستون قفيزا، أو أربعون أردبا أو سبعمائة وعشرون صاعا، وهي تساوي عند الحنفية 64.2420 ليترا = 280.2348 كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم 56.1978 ليترا = 840.1563 كيلو غراما. ينظر: العين، مصدر سابق، (277/5)؛ تهذيب اللغة، مصدر سابق، (327/9– 328)؛ معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، (379/1).

(7) (بكُرٍّ): في (س): (وكُرٍّ).

الأول، لكنْ غيرُ خالٍ عن العوضِ بصَرفِ الجنس إلى خلاف الجنس، فإذا قوبلَ الجنسُ بالجنسِ، قابلَ كلَّ جُزءٍ منه[1] فإذا كان فضلٌ في أحدهما صار ذلك الفضل تاوياً[2] على مالكه، فلِقصد صيانته أموالَ الناس عن التَّوي أوجبَ المماثلةَ بخلافِ[3] إذا قوبل المالُ بغير جنسه كالبُرِّ مع الشعيرِ والذهب مع الفضَّة، فإنَّه لا يتحقَّقُ فيه جزءٌ لم يقابَل بجُزءٍ، فلا يتحقَّقُ التقوي[4] إلا عند المقابلة بالجنس مع تحقُّق الفضل في أحد الجنسين.

ثمّ من[5] تتميم المماثلة المساواةُ في التقابض قبل الافتراق بالأبدان، فإنَّ للحالِّ مزيـــةً على المؤخَّرِ بإيجاب التقابُضِ أيضاً لذلك، ولم يُعتبر في إثبات المماثلـــة عـــدمُ[6] تفـــاوت الوصف؛ لأنَّ في اعتباره سدُّ باب البيعات؛ لأنَّه قلَّما يخلو عِوضان من جنسٍ عن تفاوتٍ ما، وقال عليه الصلاة والسلام: «رديئُها وجيِّدُها[7] سواءٌ»[8]، والعلَّةُ فيه عندنا: الكيـــلُ مـــع الجنس أو الوزنُ معه، فكلُّ شيءٍ مكيلٌ أو موزونٌ يجري فيه الرِّبا، فإذا وُجد هذان الوصفان، القدرُ والجنسُ حَرُمَ الفضلُ والنَّساءُ، وإن عُدِما حلَّ الفضلُ والنَّساءُ، وإن وجد أحدُهما فقط حلَّ الفضلُ لا النَّساء، وأصولُ المسألة في الفقه[9].

وأثبت أصحابُنا الرِّبا في كلِّ الموزونات مثلُ الحديدِ والنُّحاسِ والقُطنِ، وكذا في جميع كلِّ المكيلات معلوماً كان أو غيرَ معلومٍ كالجِصِّ والنَّوْرة ونحوهما، وأمَّا في غير المكيلات

---

(1) زيادة في (س): (بكل جزء منه).

(2) تاويا: من التوي، والتَّوَى، مَقْصُورٌ: الْهَلَاكُ، وَفِي الصِّحَاحِ: هَلَاكُ الْمَالِ. والتَّوَى: ذَهَابُ مَالٍ لَا يُرْجى. لسان العرب، مصدر سابق، (106/14).

(3) زيادة في (س): (ما).

(4) (التقوي): في (س): (التوى).

(5) (من): ليس في (س).

(6) (عدم): ليس في (س).

(7) (رديئها وجيدها): في (س): (جيدها ورديئها).

(8) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، كتاب البيوع، باب الربا. وقال: غَرِيبٌ. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، مصدر سابق، (37/4).

(9) ينظر: درر الحكام، مصدر سابق، (186/2).

والموزونات كالمزروعات والعدديات وكالحيوانات ونحوها إذا بِيعَ بجنسه حَلَّ التفاضُلُ لانعدام المعيار دونَ النَّساء لوجود الجنس[1].

وقال قومٌ: العلَّةُ الطُّعمُ مع الجنس، وهو (41/س) مذهبُ الشافعيِّ رحمه الله، فأثبت الرِّبا في جميع الأشياء المطعومة من الثمارِ والفاكهةِ والبقولِ والأدويةِ مكيلةً كانت أو موزونةً أم لا، وفي النقدين بعلَّةِ الثمنيَّة، وقال مالكٌ رحمه الله: العلَّةُ هي الاقتياتُ والادِّخارُ فيتعدَّى إلى كلِّ مُقتاتٍ مدَّخرٍ كالحنطةِ والشعيرِ والعسلِ والسُّكَّرِ والزبيبِ والذهبِ والفضَّةِ وكلِّ ما يُقتاتُ ويُدَّخرُ[2].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ﴾ [البقرة: 275]. أي: يأخذون[3]، فإنَّ الوعيدَ يلحقُ الآخذَ كما يلحقُ الآكلَ، قال الله تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء: 161]. لكنْ ذَكرَ الأكلَ؛ لأنَّ معظمَ مقصودِ من[4] الأخذِ الأكلُ، وحكمُه الحرمةُ والتوبةُ، ورَدُّ ما أخذَ من الزيادة على مالكه، فإنَّه وإن أُخذَ بالتراضي ولكنَّه أُخِذَ مُخالفاً للشَّرع، وإن أحلَّ صاحبُها لا يحلُّ؛ لأنَّ العبدَ لا يقدِرُ أن يُحِلَّ ما حرَّمَه اللهُ تعالى. وقال عليه الصلاة والسلام: «[الزائد المستزيدُ][5] في النار»[6].

وفي «قاضيخان»: رجلٌ استقرضَ دراهمَ ثم أوفاها وزادَ، قالوا: إن كانتِ الزيادةُ قليلةً تجري بين الوزنين كدانقٍ في المائة لا بأس به، وإن كانت كثيرةً كدرهمٍ في المائة لا يجوزُ

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (185/5).

(2) ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، (364/2)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، (197/6).

(3) تفسير الماوردي، مصدر سابق، (347/1)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (348/3).

(4) (من): ليس في (س).

(5) في الأصل: (المستزيد)، والمثبت من (س).

(6) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب، رقم (14569)، بسنده عن أبي رافع قال: خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين، فابتعتهما منه فوضعتهما في كفة الميزان، ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح، قلت: أنا أحله لك قال: وإن أحللته لي فإن الله لم يحلله لي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفضة بالفضة، وزنا بوزن، والذهب بالذهب، وزنا بوزن، الزائد والمستزيد في النار». مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (124/8).

وعليه ردُّ الزيادة، وإن كانت نصفَ الدِّرهمِ في المائة، قال بعضُهم: كثيرٌ لا يجـــوزُ، وقـــال بعضُهم: قليلٌ فيجوزُ، ولو أنَّ المستقرِضَ وهبَ الزيادةَ من المقرِضِ لا يصحُّ؛ لأنَّه هِبةُ المشاعِ فيما يحتملُ القسمة[1]، انتهى. وفيما لا يحتملُ القسمة يجوزُ.

واعلم أنَّ الرِّبا يُذهِبُ بركةَ المالِ ويهلِكُ المالَ الذي يدخلُ فيه، ولا يُقبلُ منــه فعــلُ الخيراتِ كالصدقة وغيرها، وصاحبُها مُخلَّدٌ في النار إنِ استحلَّ، ويقومون يومَ القيامة مــن القبر كالذي يتخبَّطُه الشيطانُ من المسِّ، أي: قياماً مثلَ قيام الذي يتخبَّطُه الشــيطانُ، أي: ضربَه الشيطانُ فخبَلَهُ فصار كالمصروع، فهو يقومُ ويسقطُ لا كسائر الناس؛ لأنَّهم يخرجونَ من الأجداث سِراعاً، وهذه عقوبةٌ لهم، يعرفونهم كلُّ أحدٍ يومَ القيامة أنَّهم أَكَلَــةُ الرِّبـــا، وصاحبُ الرِّبا يحاربُ[2] اللهَ تعالى ورسولَه عليه الصلاة والسلام يقالُ لآكـــل الرِّبـــا يـــومَ القيامة: خُذ سلاحَك للحرب من الله تعالى.

واختلفوا في علَّةِ هذه التهديدات والتشديدات التي وردت في حقِّ آكل الرِّبا، قال قومٌ: العلَّةُ الطمعُ؛ لأنَّ الرِّبا يزيدُ في الطمعِ، وهو صفةٌ مذمومةٌ ينشأُ منها حُبُّ الدنيا وهـــو رأسُ كلِّ الخطيئات[3]، وقال قومٌ: إنَّه أَكلُ أموالِ الناسِ بالباطل. والأظهرُ أنَّه أمـــرٌ تعبُّـــديٌّ لا يُعرَفُ فيه العلَّةُ عقلاً، لا[4] ما ورد مثل هذه الوعيدات في الطمع وأكـــل أمـــوال النـــاس بالباطل، وكذا في كثيرٍ من المنهيَّات، فعلِمنا أنَّ العلامةَ[5] أمرٌ تعبُّديٌّ لا مجالَ للعقل فيـــه أن يُعلَّلَ[6].

(1) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (168/2).

(2) (يحارب): في (س): (يحاربه).

(3) (الخطيئات): في (س): (خطيئات).

(4) (لا): في (س): (لأنه).

(5) (العلامة): في (س): (العلة).

(6) هذه التهديدات والتشديدات لما في الربا من أضرار عظيمة على النفس والاجتماع والاقتصاد وقد أثبتت الأزمة الاقتصادية الحالية ذلك.

ومن أعظم الرِّبا وأقبحِه، ما شاع في زماننا هذا أنَّهم يُقرِضون (36/أ) عشرةَ دراهمَ مثلاً ويأخذون اثني عشر بلا معاملةٍ شرعيَّةٍ، ومَن يفعل منهم المعاملات لا يفعلونَ على وجه الشرع الذي بُيِّنَ[1] في الفتاوى، إمَّا من الجهلِ أو غلبةِ الحرص أو الطمعِ عليهم، فلا يُبالون من أكلِ الحرام.

واعلم أنَّه لا بأسَ بالبيوع التي يفعلُها الناسُ تحرُّزاً عن الرِّبا، ويسمُّونَها بالحيلة الشرعيَّة، وقيل: هو مكروهٌ. وذكر البقاليُّ[2]: أنَّه عند محمدٍ يُكره، ولا يُكره عندهما كذا في «جامع الفتاوى»[3] وغيره من المعتبرات، وذُكرَ في بعض المعتبرات[4]، إنَّما يُكره عند محمدٍ رحمه الله إذا وقع العقدُ بعد القرض، وأمَّا إذا باع ثم دفعَ الدراهمَ لا يُكره[5]. وذكر بعضهم: أنَّ البيعَ الذي يفعلُه الناسُ تحرُّزاً عن الرِّبا، يقالُ له [العينة][6] أنَّه مكروهٌ، صرَّحَ بكراهتها صاحبُ «الهداية»[7]

---

(1) (بُيِّن): ليس في (س).

(2) البَقَّالي (490–562هـ/1097–1167 م): محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم. كان إماما في الأدب، من تصانيفه: تفسير القرآن، مفتاح التنزيل، الإعجاب في علم الإعراب، البداية في المعاني والبيان، ومنازل العرب، تقويم اللسان في النحو، الفتاوى. ينظر: بغية الوعاة، مصدر سابق، (215/1)؛ طبقات المفسرين للسيوطي، مصدر سابق، (117/1)؛ معجم المؤلفين، مرجع سابق، (137/11)؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (335/6):

(3) جامع الفتاوى، مخطوطة سابقة، لوحة 294/ب

(4) المعتبرات هي كتب الفتاوى المعتمدة في المذهب.

(5) البحر الرائق، مصدر سابق، (137/6).

(6) (العينة): في النسخ: (العينية).

(7) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، (94/3).

و(صاحب الهداية) هو المَرْغِيناني (530–593هـ/1135–1197 م) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: العلامة، عالم ما وراء النهر، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) وكان من أوعية العلم –رحمه الله–. حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، بداية المبتدي، الهداية وكفاية المنتهي، التجنيس والمزيد، ومختار الفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (232/21)؛ الوافي بالوفيات، مصدر سابق، (165/20)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (383/1)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (266/4)؛ معجم المؤلفين، مصدر سابق، (45/7).

و«الكافي»[1] والزيلعيُّ[2] وأكملُ الدين[3]، حتى قال في «الكافي» و«العنايـــة»: "إيَّـــاكم [العِينة] [4] فإنَّها لعينةٌ." [5]

وبالجملة: إنَّه عند البعض مكروهٌ، وعند البعض غير مكروهٍ، ومَناطُ الفرق أنَّ فائـــدةَ الحُكم إن لم يوجد[6] في صورة الحيلة[7] فالكراهة، وإلا فلا، فالحيلةُ في إســـقاط الزكـــاة مكروهةٌ[8] على ما عليه الفتوى؛ لأنَّ فائدةَ وجوب الزكاة دفعُ البُخل، ودفعُ حاجةِ الفقير،

---

(1) صاحب الكافي: هو النَّسَفي (ت 710هـ/1310م) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. من تصانيفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الأنوار في أصول الفقه، الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (270/1)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مصدر سابق، (17/3)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، مصدر سابق، (175/1)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، (154/4)؛ طبقات المفسرين للأدنه وي، مصدر سابق، (263/1)؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، (67/4)؛ معجم المؤلفين، مصدر سابق، (32/6).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (163/4).

(3) أكمل الدين البابرتي صاحب كتاب العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (ت786).

(4) (العينة): في النسخ: (العينية).

(5) العناية شرح الهداية، مصدر سابق، (213/7)؛ الكافي شرح الوافي مخطوط رقم 00205، ضمن مجموعة محمد زادة حسين السليمانية، لوحة 261/ب.

(6) (يوجد): في (س): (توجد).

(7) الحيلة الشرعية: عرّفها الشاطبي: "قَاعِدَةُ الْحِيَلِ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا الْمَشْهُورَةَ تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ1 الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إلى حُكْمٍ آخَرَ". الموافقات، مصدر سابق، (187/5)؛
وعرفها ابن حجر: "هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي". فتح الباري لابن حجر، مصدر سابق، (326/12)؛
وعرفها الحموي: الحيل جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة". - الحموي: أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني (ت 1098هـ). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1/1985م، (38/1).

(8) (مكروهة): في (س): (مكروه).

فلا يحصلان في الحيلة، وأمَّا الحيلةُ في الشفعة، فالقولُ المختارُ فيها على التفصيل[1]: إن كان المشتري رجلاً صالحاً يُكره وإلاّ لا يُكره. إذا[2] فائدةُ ثُبوت[3] الشفعة دَفعُ ضررِ الجار، فهو حاصلٌ في الصالح دون الطالح.

وذهبَ إلى جوازِ الحيلة الشرعيَّة إمامان عظيمان وهما أبو حنيفة والشافعيُّ رحمهما الله تعالى، وذهبَ إلى عدم جوازها إمامان عظيمان وهما مالكٌ وأحمد رحمهما الله تعالى[4].

واعلم أنَّ البيوعَ الفاسدةَ كلَّها بمعنى الرِّبا، ومن أقبح ما يفعلُه كثيرٌ من الصيارفة وغيرُهم من الناس أنَّهم يشترون الفضَّةَ المسبوكةَ والمصنوعةَ كإناءٍ وغيره وكذا من الذهب، ويَزِنون المسبوكةَ أو المصنوعةَ (42/س) منهما ويعطونَ ثمنَه من الدراهم المسكوكةِ في بيع الفضَّة بالفضَّة[5] بلا وزنٍ، وكذا في بيع [الذهب][6] المسكوكةِ بلا وزنٍ، وهذا فاسدٌ داخلٌ في الرِّبا؛ لأنَّ الذهبَ والفضَّةَ لا يخرجان من أن يكونا وزنيَّاً بالصياغة، [والوزنيات][7] لا تباعُ أحدُهما بالآخر إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلا وزناً بوزنٍ مِثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، والظاهرُ أنَّ المسبوكةَ والمصنوعة أكثرُ وزناً من المسكوكة، فيكونُ رباً والحيلةُ فيه إذا بِيعَ جِنسٌ بجنسٍ منهما أن يجعلَ في أقلَّيهما[8] وزناً شيئاً من خلافه، مثلاً: إذا كان بيعُ فضَّةٍ

(1) (على التفصيل): في (س): (التفضل).

(2) (إذا): في (س): (إذ).

(3) (ثبوت): ليس في (س).

(4) وإن لم يؤثر عن الإمامين قولا بجواز الحيل إلا أن الأخذ بها في المذهبين ثابت، فيوجد في بعض كتبهم عدم إنكار بعض الحيل المحمودة. كما هو واضح في كتاب إعلام الموقعين وكتاب الموافقات، ويعد المالكية والحنابلة أبعد المذاهب عن الحيل بحكم أن المالكية يعتبرون المقاصد وسد الذرائع، لأن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة كما يرى ابن القيم رحمه الله. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (126/3)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، (623/3).

(5) (بالفضة): ليس في (س).

(6) مثبت (س).

(7) مثبت من (س).

(8) (أقليهما): في (س): (أقلهما).

بفضَّةٍ يجعلُ في أقلِّهما وزناً شيئاً من الفلوس أو غير ذلك ممَّا له قيمةٌ فالبيعُ جائزٌ بعد ذلك، فلا يحتاجُ إلى الوزن.

وهل يُكرهُ هذا إذا كانت قيمةُ الخلافِ تبلغُ قيمةَ الزيادة أو[1] أقلَّ قدرِ ما يُتغابَنُ الناسُ ؟ يجوزُ البيعُ حينئذٍ من غير كراهةٍ، وإن كانت قيمةُ الخلاف قليلةً كالجَوزةِ والبيضةِ والفِلسَةِ والكاغدةِ أُدخلا[2] في البيعِ ليجوزِ البيعُ... يجوزُ البيعُ، لكن يُكرَهُ، كذا روي عن محمدٍ رحمه الله تعالى فقيل: كيف تجدُ في قلبك؟ قال: مثلُ الجبل[3].

وإن لم يكن للخلاف قيمةٌ ككفٍّ من التراب لا يجوزُ البيعُ، كذا في «الخلاصة»[4]

رجلٌ أعطى رجلاً ديناراً وقال: اذهب إلى الصيرافي فاصرف لي ديناري هذه، ولم يوكِّلهُ في الصرفِ فذهبَ المأمورُ، فصرفَ دينارَ الآمر فهذا فاسدٌ، وذلك أنَّ في عقدِ الصرف تجبُ التقابُضُ قبل الافتراق بالأبدان، وهذا لا يكونُ إلا بإجماع[5] العاقدَين في مكانٍ واحدٍ. وههنا لم يوجد ذلك؛ لأنَّ المأمورَ ههنا رسولٌ محضٌ، وعَقدُ الرسولِ يرجعُ على المرسل، ولا يرجعُ عليه شيءٌ من العقود، فلم يوجد اتِّحادُ العاقدَين في مكانٍ واحدٍ، فلم يوجدِ التقابضُ يداً بيدٍ وهو شرطٌ في عقدِ الصرفِ، فلم يوجد هذا الصرفُ، فيكونُ العاقدُ هو المرسلُ، فيكونُ قَبضُ الرسولِ غيرَ العاقدِ فلا يجوزُ. وينبغي أن يوكِّلَه في الصرف في هذه المسألة؛ لأنَّ الوكيلَ يقومُ مقامَ الموكِّل، فيوجد الاجتماع بين العاقدين في مكانٍ واحدٍ إذاً، فيجوزُ الصرفُ. وهذا كثيرُ الوقوع فيجبُ حِفظُه وأكثرُ الناس عنه غافلون.

ولنذكر بعضَ ما ذكروه من الحيلة في البيع تحرُّزاً عن الرِّبا:

---

(1) (أو): في (س): (و).

(2) (أدخلا): في (س): (أدخلاه).

(3) ينظر: فتح القدير، ابن همام، (148/7).

(4) الخلاصة. مخطوط سابق، لوحة (189/ب).

(5) (بإجماع): في (س): (باجتماع).

رجلٌ طلبَ من رجلٍ دراهمَ ليقرضَه فيه "بدَه دُوَازَدَه[1]" فوضعَ المستقرضُ متاعاً بين يدي المقرض، فتقول[2] للمقرض: بعتُ منك هذا المتاعَ بمائة دراهم"[3]. فاشترى المقـــرضُ ويدفعُ الدراهمَ إليه ويأخذُ المتاعَ، ثم يقولُ المقرضُ[4]: "بِعنِي هذا المتاعَ بمائةٍ وعشرين فيبيعُه، فيحصلُ للمستقرضِ مائةُ درهمٍ ويعودُ متاعُه إليه، ويجبُ للمقرضِ عليه مائـــةٌ وعشـــرون درهماً"[5].

والأوثقُ والأحوطُ أن يقولَ المستقرضُ بعدما قُرِّرتِ[6] المعاملةُ: "كلُّ مقالةٍ وشرطٍ كان بيننا فقد تركتُ، ثم يعقدان بيعَ[7] المتاع. وهذه المسألةُ دليلٌ على جواز بيعِ[8] الوفاء، إذا لم يكنِ الوفاءُ شرطاً في البيع، هذا إذا كان المتاعُ للمستقرض، فإن كان المتاعُ للمُقرِض، وليس للمستقرض متاعٌ ويريدُ أن يقرضَه عشرةً بثلاثةَ عشرَ إلى أجلٍ، فإنَّ المقرِضَ يبيعُ من المستقرض سلعةً بثلاثةَ عشرَ، ويسلِّمُ السلعةَ إليه، ثم إنَّ المستقرضَ يبيعُ[9] السلعةَ من أجنبيٍّ بعشرةِ دراهمَ ويبيعُ[10] الأجنبيُّ السلعةَ من المقرض بعشرةٍ، ويسلِّمُ السلعةَ إلى المقرض،

---

(1) (يده دوازده): في (س): (بده دوانزده). والصحيح ما اثبت. وهي كلمة فارسية معناها: "اربحك للعشرة اثني عشرة، وهو بيع المرابحة". ينظر:

- التهانوي: ظفر أحمد بن لطيف أحمد عثماني (ت 1394هـ). **إعلاء السنن**، تحقيق: محمد تقي عثماني، كراتشي: إدارة القران والعلوم الإسلامية، ط1417/1هـ، (227/14).

(2) (فتقول): في (س): (فيقول).

(3) (دراهم): في (س): (درهم).

(4) (المقرض): في (س): (المستقرض).

(5) ا(كذا في قاضيخان)، ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (167/2-168).

(6) (قررت): في (س): (قرر).

(7) (بيع): في (س): (ببيع).

(8) (بيع): في (س): (البيع).

(9) (يبيع): في النسخ: (بيع)، والمثبت من (ج) نسخة أم القرى.

(10) (يبيع): في النسخ: (بيع)، والمثبت من (ج) نسخة أم القرى.

ويأخذُ منه العشرةَ ويدفعُها إلى المستقرض، فبرأَ[1] الأجنبيُّ من الثمنِ الذي كان عليه للمستقرضِ، فيصلُ السلعةَ إلى المقرضِ بعشرةٍ، وللمقرضِ على المستقرضِ ثلاثةَ عشرَ إلى (37/أ) أجلٍ.

ولو أقالَ المستقرضُ البيعَ في هذه الصورة[2] من المستقرض[3] الأجنبيِّ قبل القبضِ أو بعده، ثم يبيعُها المستقرضُ من المقرضِ بعشرةٍ، ويأخذُ العشرةَ فيحصلُ للمستقرض عشرةٌ، وعليه للمقرض ثلاثةَ عشرَ، ويصلُ السلعةَ إلى المقرض، والمقرضُ وإن كان مشترياً ما باعَ بأقلَّ ممَّا باعَ قبلَ نقدِ الثمنِ، إلا أنَّ ذلك جائزٌ لتحلُّل[4] البيع الثاني، وهو الذي جرى بين المستقرض والأجنبيِّ.

رجلٌ له على رجلٍ عشرةُ دراهمَ، فأراد أن يجعلَها ثلاثةَ عشرَ إلى أجلٍ، قالوا: يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرةِ، فيقبَضُ المبيعَ، ثم يبيعُ من المديون بثلاثةَ عشرَ إلى سنةٍ، فيقعُ التحرُّزُ عن الحرام.

ومثله مرويٌّ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنَّه أمرَ بذلك، كذا في قاضيخان[5].

قاضيخان[5].

ومن الرِّبا القرضُ بشرطِ التأجيل، وتفصيل المسألة في الفقه. العصمة لله تعالى.

---

(1) (فبرأ): في (س): (فيبرأ).

(2) (الصورة): في (س): (المسألة).

(3) (من): ليس في (س).

(4) (لتحلل): في (س): (للتحلل).

(5) فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، (167/2-168).

[26] باب في إِضْرار الكاتب والشاهد

ومن المَنْهياتِ الضِّرَارُ على الكاتب في المعاملات وعلى الشاهد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: 282].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ يحتَمِلُ (43/س) البناءَ على الفاعل وعلى المفعول[1]:

فعلى الأول[2]: نَهْيٌ للكاتبِ والشاهدِ عن الإضرار على المُتعامِلَيْن أو أحدِهما بالامتناع عن الكتابةِ وتَحَمُّلِ الشهادةِ في[3] حال خوفِ الفوتِ، وكذا في كتابة غيرِ ما يُمْلَى عليه، والتغييرِ[4] منه والزيادةِ والنقصانِ، وكذا في الشهادة على غير ما له والامتناعِ عن أداء الشهادة إذا تعيَّنَ عليه[5].

---

(1) فكلا الوجهين جائز في اللغة. وبين الرازي سبب احتماله للوجهين، فقال: "واعلم أن كلا الوجهين جائز في اللغة، وإنما احتمل الوجهين بسبب الإدغام الواقع في لا يضار أحدهما: أن يكون أصله لا يضارر، بكسر الراء الأولى، فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرار والثاني: أن يكون أصله لا يضارر بفتح الراء الأولى، فيكون هما المفعول بهما الضرار". تفسير الرازي، مصدر سابق، (99/7)؛ وينظر: تفسير ابن عطية، مصدر سابق، (385/1).

(2) وهو قول أكثر المفسرين والحسن وطاوس وقتادة،. ينظر: تفسير الرازي نفس الجزء والصفحة.

(3) (في): ليس في (س).

(4) (والتغيير): في النسخ: (والتغير)، والمثبت من نسخة (ج) أم القرى.

(5) تحتمل المضارة وجوها عدّة ذكرها الماوردي، فقال: "فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن المضارة هو أن يكتب الكاتب ما لم يُمْل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يُستشهد، قاله طاووس، والحسن، وقتادة. والثاني: أن المضارّة أن يمنع الكاتب أن يكتب، ويمنع الشاهد أن يشهد، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء. والثالث: أن المضارّة أن يدعى الكاتب والشاهد وهما مشغولان معذوران، قاله عكرمة، والضحاك، والسدي، والربيع. ويحتمل تأويلاً رابعاً: أن تكون المضارّة في الكتابة والشهادة". تفسير الماوردي، مصدر سابق، (358/1).

وعلى الثاني[1]: نَهْيٌ للمُتعامِلَيْن عن إلحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في أَمْرِهِما بالكتابة وتحمل الشهادة، وهما مشغولان بمُهِمٍ لهما، وإجبارِهما على الفعل مع امتناعهما ووجودِ غيرِهما، إذ[2] التضييق عليهما في التعجيل، وهما في حاجة لهما لم يَفْرُغا منها، أو كانا شيخَين أو ضعيفَين لا يقدران على المشي، ولا يجدان ما يستأجران[3] به دابةً، والمُتعامِل لا يعطي لهما دراهمَ يستأجران[4] به دابةً، وهو يجبَر على الذهاب إلى القاضي، كلُّ هذا فِسْقٌ عن طاعة الله تعالى.

قال: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾، أي: الضرارَ، ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾، أي: معصيةٌ وخروجٌ عن أمر الله تعالى، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: في الضرار، وفيما أمركم[5] من الكتابة والإشهاد، وفيما نهاكم عن الضرار، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾: والحالُ أنَّه يعلمُكم مصالحَكم وطرقَ خلاصِكم وفلاحكم، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 282]: من أعمالكم ونياتكم.

ويجوز أَخْذُ الأُجرة للكاتب على الكتابة دون الشهادة فيمن تعيّن لأدائها بإجماع الفقهاء، وكذا فيمن لم يتعيّن عندنا". كذا في «معراج الدراية»[6].

---

(1) والثاني: قول ابن مسعود وعطاء ومجاهد. ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (99/7).

(2) (إذ): في (س): (أو).

(3) (يستأجران): في النسخ: (يستأجرا)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(4) (يستأجران): في النسخ: (يستأجرا)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(5) (أمركم): في (س): (أمر بكم).

(6) – الكاكي: محمد بن محمد بن احمد السنجاري، الحنفي (قوام الدين) (ت749هـ/1348م) **معراج الدراية،** مخطوطة رقم 00996 ضمن مجموعة عاطف أفندي، استانبول: السليمانية، لوحة 589/أ.

وفي جواز أخذ الكاتب للأجرة نقل الزيلعي الإجماع على ذلك فقال: "يجوز أخذ الأجرة على الكتابة دون الشهادة فيمن تعينت عليه بإجماع الفقهاء". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (202/12)؛

ونقل الإجماع من الشافعية النووي في المجموع فقال: "ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة". المجموع لمحي الدين النووي، مصدر سابق، (100/13)؛ وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، (626/18)؛

=

وأما إذا كان الشاهدُ شيخاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي، ولا يجد ما يستأجر به دابةً فأَخَذَ أُجرة الاستئجار ممَّن له الشهادةُ تُقبَل شهادتُه، ومَنْ ليس كذلك فلا تُقبَل، كـــذا في «النوازل»[1].

فاستفدنا من الآية أنَّ الكتابةَ على الكاتب والشهادةَ على الشاهد، وتحمُّلُها قد يكون فرضاً إذا تعيَّن عليهما[2]؛ لأنَّ الله تعالى بيَّن أنَّ الإباءَ منهما فِسْقٌ يجب الاتِّقاءُ منه.

وإذا تعيَّن على رجل الشهادةُ فأَبَى أنْ يشهدَ عند الحاكم، هل يجوز الإضرارُ عليـــه بالإجبارِ على أداء الشهادة؟

الجوابُ: إذا كان إباؤه في صورة التعيُّنِ بلا عذر شرعي يكون فاسقاً بِتَرْكِ ما فُـــرِضَ عليه من الشهادة؛ لأنَّ في صورة التعيُّن يُفْرَضُ عليه أداءُ الشهادة في حقوق العباد، فإذا ترك الفَرْض بلا عذر يكون فاسقاً فلا تقبل شهادته، فلا فائدةَ في إجباره عليها، وإن فُرِضَ عدمُ فِسْقِه، فلا إجبار عليه أيضاً في الشرع، إذ الشهادةُ بالإجبار لا خيرَ فيها [الله تعالى أعلم][3]؛ لأنَّ للمدَّعى عليه مَسَاغَاً أن يقول: إنَّه مجبورٌ في شهادته ومُكرَهٌ، فلا أَقْبَلُ شهادتَه، ولو كان صادقاً في شهادته لما امتنع عن أدائها طوعاً[الله تعالى أعلم][4]. العصمة لله تعالى.

=

وهو قول المالكية، نقله محمد بن يوسف المواق عن ابن عرفة قوله: "في جواز أخذ العوض على التحمل خلاف واستمر عمل الناس اليوم بإفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد من أجلها وهو من المصالح العامة، وعلى هذا فتكون الأجرة معلومة مسماة ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضرا للكاتب". التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، (227/11).

(1) فتاوى النوازل للسمرقندي، مخطوط سابق، لوحة 196/أ.

(2) أي فرض عين عليهما إن لم يوجد من يتحمل الشهادة غيرهما. ينظر: أحكام القران للجصاص، مصدر سابق، (274/2).

(3) [الله تعالى أعلم] زيادة في (س).

(4) [الله تعالى أعلم] زيادة في (س).

[27] باب في كتمان الشهادة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَتَمَ شهادةً إذا دُعيَ إليها كان كمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ»، رواه الطَّبَرَانِيُّ[1].

واعلم أنَّ أداءَ الشهادة فرضُ عَيْنٍ بعد التحمُّلِ على مَنْ تعيَّنَ عليه[2].

قال في «معراج الدراية»: الشهادةُ فرضُ عَيْنٍ -أي: أداؤها وتحمُّلُها- إذا تعيَّنَ، وفرضُ كفايةٍ إذا لم يتعيّن[3].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (4167). وقال الهيثمي: "وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقه مأمون، وضعفه جماعة". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5811). ينظر: المعجم الأوسط، مصدر سابق، (270/4). مجمع الزوائد، مصدر سابق، (200/4). ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (838/1).

(2) قال الرازي في وجوب الشهادة اذا تعينت: "يجب على الشاهد أن لا يمتنع من إقامة الشهادة إذا دعي إليها. واعلم أن الشاهد إما أن يكون متعينا، وإما أن يكون فيهم كثرة، فإن كان متعينا وجب عليه أداء الشهادة، وإن كان فيهم كثرة صار ذلك فرضا على الكفاية". تفسير الرازي، مصدر سابق، (96/7)؛

وقال السمرقندي: "يعني الشاهد إذا دعي إلى الحاكم ليشهد فلا يمتنع عن أداء الشهادة والإباء عن الشهادة حرام لأن الله تعالى نهى عن الإباء عن الشهادة ويقال إباء الشهادة على ثلاثة أوجه أحدهما أن يمتنع عن أدائه والثاني أن يشهد ويقصر في أدائه لكيلا تقبل شهادته والثالث بأن لا يصون نفسه عن المعاصي فيصير متهما لا تقبل شهادته فكأنه هو الذي أبطل حق المدعي وخانه حيث عصى الله تعالى حتى ردت شهادته بمعصيته". تفسير السمرقندي، مصدر سابق، (211/1).

(3) قال ابن عاشور: "ويظهر أن التحمل يتعين بالتعيين من الإمام، أو بما يعينه، وكان الشأن أن يكون فرض عين إلا لضرورة فينتقل المتعاقدان لآخر، وأما الأداء ففرض عين إن كان لا مضرة فيه على الشاهد في بدنه، أو ماله، وعند أبي حنيفة الأداء فرض كفاية إلا إذا تعين عليه: بأن لا يوجد بدله، وإنما يجب بشرط عدالة القاضي، وقرب =

(وفي «فتاوى أهل سَمَرْقَنْدَ»: الإشهادُ على المداينةِ والبيـعِ فـرضٌ، لأنَّـه بدونـهِ [يُخَافُ][1] تَلَفُ المالِ، وفي تلفِ المال تلفُ الأبدان، إلا إذا كانت شيئاً حقـيراً كـدِرْهَمٍ ونحوِهِ لا يُخَافُ منه التلفُ)[2]. وقال بعضُهم: الإشهادُ مندوبٌ إليه[3]، وللشاهد أن يمتنع[4] من تحمُّلِ الشهادة إذا كان يجد الطالبُ غيرَه، وإلا لا يَسعُهُ أنْ يمتنع[5]، وفي وصـايا «أدب القاضي»: لا بأس [بالتَّحَرُّز] [6] عن تحمل الشهادة[7].

وفي «المجتبى» "عن الفَضْلِيِّ: تحمُّلُ الشهادة فرضُ كفايةٍ كأدائها، وإلا لضاعت الحقوق"[8].

=

المكان: بأن يرجع الشاهد إلى منزله في يومه، وعلمه بأنه تقبل شهادته، وطلب المدعي". تفسير الطاهر ابن عاشور، مصدر سابق، (113/3)؛

وقال ابن نجيم في حكم الشهادة عموما: "إن الشهادة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين وتتعين إذا لم يكن إلا شاهدان سواء كانت للتحمل أو الأداء". البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (57/7).

(1) (يخاف): في النسخ: (يخالف)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(2) نقلا عن المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (291/8).

(3) قال الزيلعي: "ويستحب الإشهاد في العقود إلا في النكاح فإنه يجب وفي الرجعة عند الشافعي وأحمد". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، (207/4).

(4) (يمتنع): في النسخ: (يمنع)، والمثبت من نسخة أم القرى.

(5) قال برهان الدين: "إذا امتنع الشاهد عن الشهادة، فإن كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه وأجابوه يسعه أن يمتنع عن الشهادة، وإن لم يكن في الصك جماعة سواه أو كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي، أو كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد أسرع قبولاً لم يسعه الامتناع؛ لأنه عسى يضيع حق المشهود له لو امتنع عن الشهادة". المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (293/8).

(6) (بالتحرص): في (س): (بالتحرض). تصحيف (في أدب القاضي: التحرز)

(7) لا بأس من التحرز عن أداء الشهادة، هكذا جاء عن الخصاف وقال: "ألا ترى أن الحسن رضي الله عنه جوز هذا لأن تحمل الشهادة وقبولها أمانة ولا بأس للإنسان أن يتحرز عن تحمل الأمانة وقبولها". - الخصاف: عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت 536هـ). **شرح أدب القاضي،** تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1/1978م، (337/3).

(8) - الزاهدي: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد العرميني (ت 658هـ). **المجتبى شرح مختصر القدوري،** مخطوطة رقم 01262 ضمن مجموعة أيا صوفيا السليمانية لوحة 382 ب.

وفي «النوازل»:[1] "إذا دُعيَ لأداء الشهادة وهو في الرُّسْتَاقِ[2] قَدْرَ فَرْسَخَيْن أو ثلاثةٍ، إنْ كان الحال -في مجلس الحاكم[3] وشهد- يمكنه أنْ يرجِع إلى أهله في يومِهِ يجب عليه الحضور، وإلَّا لا يجب. الشاهد[4] إذا عَلِم أنه لو شَهِد لا يَقبل القاضي شهادتَه أرجو أن يكون مِن سَعَتِه مِن أن لا يشهد." كذا في «الخُلاصة».[5]

وفي «العُيُون»: " إن كان في الصكِّ جماعة[6] تُقبل شهادتُهم وَسِعَه أن يمتنع، وإن لم يكن أو كان قَبُولُها مع شهادته أسرعَ وَجَبَ."[7] لأنَّه عسى يَضِيْعُ حقُّ المشهودِ له.

قال ابن الهُمَام (38/أ) في «شرح الهداية»: "والأداءُ المفروضُ لا يكون إلا عند الحاكم"[8].

---

(1) زيادة في (س): (الشاهد).

(2) الرستاق: في المعاجم العربية والفارسية كلمة هي اسم فارسي معرب، وهي السواد، والصفُّ من الناس، قال الحموي: "قلت: الذي عرفناه وشاهدناه في زماننا في بلاد الفرس أنهم يعنون بالرستاق كل موضع فيه مزارع وقرىّ ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد، فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد، وهو أخصّ من الكورة والأستان". – الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ط1995/2م، (38/1).

والرستاق بمعناه المعاصر: يعني المنطقة القوية والمحصنة وفي اسمه ثلاث لغات، فيقال: "الرستاق، والرزداق، والرسداق". و(الرستاق) ويعني السواد والقوي والمعسكر، وفي العصور الإسلامية الوسطى أصبح الاسم يطلق على الإقليم أو الولاية أو الوحدة الإدارية، وتجمع (رساتيق) بمعنى القرى والبلدان الملتفة حول بعضها البعض. والرستاق: ولاية تقع في سلطنة عمان، وتبعد عن مسقط العاصمة حوالي 160كم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، (1481/4): تاج العروس، مصدر سابق، (335/25): لسان العرب، مصدر سابق، (116/10).

(3) (الحاكم): في (س): (الحكم).

(4) (الشاهد): في (س): (والشاهد).

(5) خلاصة الفتاوى، مخطوط سابق، لوحة 229/أ.

(6) (الصك لجماعة): في (س): (الصحك جماعة).

(7) – السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **عيون المسائل**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بغداد: مطبعة أسعد، 1386هـ، ص483 بتصرف.

(8) (الحاكم): في (س): (الحكم). وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، مصدر سابق، (366/7).

قال في «شرحِ التَّأويلاتِ»: "وهو أَشْبَهُ، لأنَّ للشهود أن يقول أَحْضِرِ[1] الخصم ههنا نشهدْ عليه، فإنَّا لا نحضرُ مكاناً الذي هو فيه، وليس لهم هذا القولُ في الأداء، إذ الأداءُ[2] لا يكون إلا عند الحاكم، فقد التزموا الحضورَ إلى بابه".[3] انتهى.

وكذا كَوْنُ[4] أداءِ الشهادةِ فرضاً في غير الحدود[5] يتخيَّرُ فيها؛ لأن النهيَ (44/س) عن كِتْمَانِ الشهادةِ في القرآن وإن وردت عاماً، لكنْ ثَبَتَ تخصيصُه بالشهادة على الحدود لما فيه من السَّتْر، لما روى أبو داود وغيرُه أنَّ (ماعزَ)[6] بنَ مالكٍ أتى النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام فأقرَّ عنده بالزنا أربعَ مراتٍ فأَمَرَ برَجْمِه، وقال عليه الصلاة والسلام[7] لهَزَّالٍ[8]: «لو سترتَه بثوبك لكان خيراً لك»[9]، وإنَّ هَزَّالًا كان أشار ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ عليه الصلاة

---

(1) (أحضر): في (س): (أحضروا).

(2) (إذ الأداء): ليس في (س).

(3) – السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ). **شرح التأويلات**، مخطوطة رقم 00283، ضمن مجموعة شهيد علي باشا، استانبول: مكتبة السليمانية.
ونقلها عنه ابن الهمام. ينظر: فتح القدير، مصدر سابق، (7/367-368).

(4) (وكذا كون): في (س): (وكون).

(5) زيادة في (س): (وأما في الحدود).

(6) (ماعز): في الأصل: (عامر)، والصواب ما أثبت كما في (س).

(7) (عليه الصلاة والسلام): ليس في (س).

(8) هو هزّال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلميّ. قال ابن حبّان: له صحبة، وحديثه عند النّسائي من رواية ابنه نعيم بن هزّال في أمر الجارية وماعز بن مالك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (420/6)؛ وينظر:

– ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي، **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، بيروت: عالم الكتب، ط1/1407هـ، (203/1-206).

(9) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم، والإحصان، رقم (13342) من حديث طويل عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أسلم أتى عمر، فقال: إن الأخر زنى قال: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة، عن عباده، وإن الناس يعذرون ولا يعيرون، فلم تدعه نفسه ". حتى أتى أبا بكر، فقال =

والسلام ويُقِرَّ عنده، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَتَرَ على مسلم سَتَرَه الله في الدنيا والآخرة[1]» رواه الشيخان[2].

والسَّتْرُ يَحصُلُ بالكتمان، فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصاً مِن عموم الآيـــة، والحديث المذكور بلغ حدَّ الشُّهرة فجازَ به تخصيصُ الآيةِ، كذا في ابن الهمام[3].

قال في «التيسير»: "كتمانُ الشهادة على ثلاثة أَوجُه:

أحدُها: أن يكون له شهادةٌ على المطلوبِ، والمطلوبُ يظنُّ أنَّه لا شهادةَ فَيَقصِدُ المنـــعَ، والشاهدُ لا يُخْبِرُ به أنَّ له [علم][4] بذلك ليحملَه ذلك على أداء الحق.

=

له مثل قول عمر فلم تدعه نفسه. حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأعرض عنه، فأتاه من الشق الآخر، فأعرض عنه، فأتاه من الشق الآخر، فذكر ذلك له، فأرسل النبي ﷺ إلى أهله فسألهم عنه: «أبه جنون، أبه ريح؟» فقالوا: لا. فأمر به فرجم. قال ابن عيينة: فأخبرني عبد الله بن دينار قال: قام النبي ﷺ على المنبر، فقال: «يا أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها، ومن أصاب من ذلك شيئا، فليستتر». قال يحيى بن سعيد: عن نعيم بن عبد الله بن هزال، أن النبي ﷺ قال لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك». قال وهزال الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ، فيخبره. والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الأشربة، باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان، رقم (2731)، وأحمد في مسنده، رقم (21890). ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، (215/36)؛ السنن الصغير للبيهقي، مصدر سابق، (348/3)؛ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (323/7).

(1) (والآخرة): في (س): (وفي الآخرة).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظاليم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: (2310)، بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (2580). وبلفظ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (2699). صحيح البخاري، مصدر سابق، (862/2)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (1996/4)، (2074/4).

(3) الكلام كلام صاحب المخطوط، ينظر: فتح القدير لابن الهمام، مصدر سابق، (367/7-368. بتصرف

(4) في الأصل: (عليه): والمثبت من (س).

والثاني: أن لا يعلمَ الطالبُ أنَّ له على حقه شاهداً، وهو كالعاجز في حاله، فلا يخبِرُه أنَّ له شهادةً على حقه فيتقوَّى به.

والثالثُ: أن يكون شهادتُه ظاهرةً، ولكنْ إذا طَلَبَ المدَّعِي منه امتنعَ وكتمَ الشهادةَ"[1]. انتهى.

وكتمان الشهادة فيما تعيَّن حرامٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]؛ أي: فاجرٌ قلبُه، وفي الآية تأكيدٌ بعد تأكيدٍ في الحُرْمَة، لأنَّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ فُهِمَ منه التحريمُ، ثم أكَّدَ سبحانه وتعالى[2] المُفَادَ بالنَّهيِ بقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]؛ فهو[3] تأكيدٌ في تأكيدٍ؛ لأنَّ في[4] قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ تأكيدٌ، وإضافةُ الإثمِ إلى القلب -وهو[5] أشرف أعضاء البدن ورئيسها- تأكيدٌ في تأكيدٍ، ولأنه هو مَحِلُّ الكتمان، فهو مَحِلِ المعصية بتمامها بخلاف سائر المعاصي التي تتعلقُ بالأعضاء الظاهرة، فإنَّها وإن كانت مسبوقةً بمعصية القلب -وهو الهَمُّ المتَّصلُ بالفعل- فليس هو مَحِلّاً لتمامها.

وقال أبو منصور الماتُريديُّ رحمه الله تعالى: "إنَّ أصل الإثم ينشأ من القلب، قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ في الجسد مضغةً إذا صَلَحَتْ صَلَح سائرُ الجسد، وإذا فَسَدَت فَسَدَ سائرُ الجسد أَلَا وهيَ القلبُ»[6]. ثم يشِيعُ في البدن، فلذلك أَضَافَهُ إلى القلب، قال الله تعالى:

---

(1) التسيير في علم التفسير، مخطوط سابق، لوحة 188/ب.

(2) زيادة في (س): (التحريم).

(3) (فهو): في (س): (وهو).

(4) (في): ليس في (س).

(5) (وهو): في (س): (هو).

(6) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (52) ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (1599). بسندهما عن النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل =

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]"[1].

قيل: ما أَوعَدَ اللهُ تعالى[2] شيء كإيعادِهِ على كتمان الشهادة، قــال: [3] ﴿آثم قلبــه﴾، وأراد به مسخَ القلب[4]، نعوذ بالله من ذلك، كذا في «معالم[5] التنزيل»[6].

وبالجملة إنَّ كتمان الشهادة فيما تعيَّن من الكبائر[7]، وإذا كان في حقِّ الشاهدِ الكاتمِ الشهادةَ[8] هذا الوعيدُ، فكيف بمَنْ أخذ الحق وكَتَمه وأنكره وانتفع به. العصمة لله تعالى.

=

ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». صحيح البخاري، مصدر سابق، (28/1): صحيح مسلم، مصدر سابق، (1219/3).

(1) – الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت 333هـ). **كتاب تأويلات أهل السنة**، تحقيق: محمد بن باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1426هـ/2005م، (288/2) بتصرف.

(2) زيادة في (س): (على).

(3) زيادة في (س): (فإنه).

(4) (القلب): في (س): (القلوب).

(5) (معالم): في (س): (المعالم).

(6) ينظر: تفسير البغوي، مصدر سابق، (397/1).

(7) قال الواحدي: "قال المفسرون: ذكر الله تعالى على كتمان الشهادة نوعا من الوعيد لم يذكره في سائر الكبائر، وهو إثم القلب". التفسير الوسيط للواحدي، مصدر سابق، (4027/1).

أما الزمخشري فجعلها من اعظم الذنوب فقال: "والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله، فكأنه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه، وملك أشرف مكان فيه. ولئلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط، وليعلم أنّ القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه. ولأنّ أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح وهي لها كالأصول التي تتشعب منها. ألا ترى أنّ أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر، وهما من أفعال القلوب، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاظم الذنوب". تفسير الزمخشري، مصدر سابق، (330/1).

(8) (الشهادة): في (س): (للشهادة).

[28] بابٌ في حُرْمَةِ عَزْمِ القلب بالمعصية وإن لم يفعل بالأعضاء الظاهرة

واعلم أولاً أنَّ هذا الأمرَ غامضٌ جداً، وقد ورد فيه آياتٌ وأخبارٌ متعارضـةٌ يَلْتَبِسُ طريقُ الجمع بينهما إلَّا على سَمَاسِرَةِ العُلماء، ولنذكرْ أولاً: ما ورد في الآيات مِمَّا يدل على المؤاخَذَة، وثانياً: ما يدل على أحاديث النبويِّ التي[1] تدل على العفو عن عَمَلِ القلبِ وهمِّه بالسيئةِ إذا لم يعمل بالأعضاء الظاهرة، ثم نذكر الكلامَ في طريق الجمع بينهما.

وأما ما يدل على المؤاخَذَة مِنَ الآيات: قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 284]، [وقولُه تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ [آل عمران:135]، وقولُه تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران:188]][2]، وقولُه تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام:120]، وقولُه تعالى: ﴿يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ [التوبة:78]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:36]، وقولُه تعالى: ﴿وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ [يونس:7]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]. وقولُه تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:12]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [النور:19]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:25]، وقولُه تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر:19]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ...﴾ الآية [البقرة: 283]، فهذه الآياتُ كلُّها تدل على المؤاخَذَة بعَمَلِ القلب مِنَ المعاصي.

---

(1) (التي): ليس في (س).

(2) ما بين قوسين ليس في (س).

وأما الأحاديثُ التي تدل على العفو: قولُه صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله تعالى تجـــاوز عن أمتي ما وسوسَتْ به صدورُها ما لم تعملْ به أو تتكلمْ» متفقٌ عليه[1]، وقولُـــه عليـــه الصلاة والسلام: «عُفِيَ عن أمَّتي ما حدَّثَتْ به نفوسَها»[2]، وقولُه عليه الصلاة والســـلام: «يقول الله تعالى: إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإنْ عَمِلَها فاكتبوها عليه ســـيئةً، وإذا هَمَّ بحسنة فلم يعملْها فاكتبوها عليه حسنةً، فإنْ عَمِلَها فاكتبوها عَشْراً»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله تعالى كَتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ، فمَنْ هَمَّ (45/س) بحسنة فلـــم يعملْها كَتَبَ اللهُ له عنده حسنةً كاملةً، وإن هَمَّ بها فعملها كَتَبَ اللهُ له عنده عَشْرَ حسناتٍ إلى سبعِ مئةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، ومَنْ هَمَّ بسيئة فلم يعملْها كَتَبَ اللهُ له عنده حسنةً كاملةً، فإنْ هو فعمِلَها كَتَبَها اللهُ له سيئةً واحدةً» متفق عليه[4]، وكلُّ هذه الأحاديثِ تدلُّ على عفوٍ.

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، رقم (2391) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما سوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم"، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (127). صحيح البخاري، مصدر سابق، (894/2): صحيح مسلم، مصدر سابق، (116/1).

(2) لم أجده بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في الصحيح، بلفظ قريب منه، كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره رقم (4968)، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها». صحيح البخاري، مصدر سابق، (2020/5).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (128) ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (117/1):

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (6126) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (131). صحيح البخاري، مصدر سابق، (2380/5): صحيح مسلم، مصدر سابق، (118/1).

وأما التوفيقُ [بين][1] هذه الآياتِ والأحاديثِ أنَّ ما يَجْري في القلب من الوسوسة ضروريةٌ واختياريةٌ:

فالضروريةُ: ما يَجْري في الصدورِ عنِ[2] الخواطر (39/أ) ابتداءً لا يَقْدِرُ الإنسانُ على دفعه، فهو معفوٌ عن جميع الأمم، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

والاختياريةُ: هي التي تَجْري في القلب وتستمر، وهو يقصِدُ أنْ يعملَ ويتلذَّذَ به، كما يَجْري في قلبه حبُّ امرأةٍ ويدومُ عليه ويقصِدُ الوصولَ إليها، وما أشبَهَ ذلك من المعاصي، فقد اختُلِفَ في هذا النوعِ، هل هو معفوٌ عنه أو مؤاخذٌ به؟

قال الطِّيْبِيُّ في «شرح المشكاة»: "فهذا النوعُ عفا اللهُ تعالى عن هذه الأمة تشريفاً وتكريماً لنبيِّنا[3] عليه الصلاة والسلام وأمَّتِه، وإليه يشير[4] قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286]، وأما العقائدُ الفاسدةُ ومساوئُ الأخلاقِ وما ينْضَمُّ إلى ذلك: فإنها بمَعْزِلٍ عن الدخول في جملة ما وسوسه[5] الصدورُ"[6]. انتهى كلامُه.

وقال النوويُّ عن الإمام [المازرديِّ] [7] رحمهما الله: "قال[8] القاضي أبي بكر بن الطيب أنَّ مَنْ عَزَمَ على المعصية بقلبه ووطَّنَ نفسَه عليها أَثِمَ في اعتقاده وعَزْمِه، ويُحْمَلُ ما

---

(1) زيادة في (س): (بين).

(2) (عن): في (س): (من).

(3) زيادة في (س): (محمد).

(4) (يشير): في النسخ: (ينظر)، والصواب مثبت من (ج) نسخة أم القرى.

(5) (وسوسه): في (س): (وسوسته).

(6) ينظر: - الطيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين (ت 743هـ). **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنة**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الرياض: مكتبة نزار، ط1/1417هـ/1997م، (516/1).

(7) في النسخ (الماوردي) والصحيح ما أثبت.

(8) زيادة في (س): (مذهب).

وقع في أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: «يقولُ اللهُ تعالى[1]: إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإنْ عَمِلَها فاكتبوها بسيئة...» الحديثَ[2]، على أنَّ ذلك فيمَن لم يوطِّنْ نفسَه على المعصية، وإنما مرَّ بذلك بفكرةٍ مِنْ غيرِ استقرارٍ، ويُسمَّى هذا هَمًّا، ويُفَرَّقُ بين الهَمِّ والعَزْمِ، هذا مذهبُ القاضي أبي بكر، وخَالَفَه كثير[3] الفقهاءِ والمحدِّثين، وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياضٌ رحمه الله: عامَةُ السلفِ وأهلِ العلم مِنَ الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخَذَة بأَعْمال القلوب، لكنَّهم قالوا: إنَّ هذا العَزْم يُكتَب بسيئة، وليست السيئةُ التي هَمَّ بها لكونها لم يعملها -وإنْ قطعه قاطعٌ غيرُ خوفِ الله تعالى والإنابةِ، لكنْ نفسُ الإصرارِ والعزمِ معصيةٌ، فتُكتَب المعصيةُ[4]، وإذا[5] عَمِلَها كُتِبَ معصيةٌ ثانيةٌ، فإنْ تركها خشيةً لله تعالى [كُتِبَت][6] حسنةٌ، كما ورد في الحديث: «إنَّما [تركها][7] مِنْ خوفي»[8]، فصار تركُه لخوفِ الله تعالى [ومجاهدته][1] نفسهِ

---

(1) (يقول الله تعالى): ليس في (س).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، رقم (128) بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن تارك السيئة إذا اهتم بها يكتب الله له بفضله حسنة بها، رقم (380) بلفظ آخر عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها حسنة فإذا عملها فاكتبوها بعشر أمثالها وإذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها بمثلها فإن تركها فاكتبوها حسنة». ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (117/1): صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (104/2).

(3) زيادة في (س): (من).

(4) (فتكتب المعصية): في (س): (فيكتب معصية).

(5) (وإذا): في (س): (فإذا).

(6) في الأصل: (كتب)، والمثبت من (س).

(7) في الأصل: (ترك)، والمثبت من (س).

(8) لم أجد نص الحديث بهذا اللفظ ولعله تصحيف وأصل الحديث: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»، من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم (129) =

الأمارةِ بالسوء حسنةً[2].

وقد تظَاهَرَتْ نصوصُ الشرع بالمؤاخَذَة بعزم القلب المستقِرِّ، ومِنْ ذلـــك الآيـــاتُ المذكورةُ فيما تقدَّمَ في هذا الباب.

وقد تظَاهَرَتْ نصوصُ الشرع والإجماعُ على تحريم الحسدِ واحتقارِ المســـلمين وإرادةِ المكروه والكبرِ[3] والعُجْبِ والرياءِ والنفاقِ وجملةِ الخبائث مِنْ أعمالِ القلوب، بَلِ الســـمعُ والبصرُ والفؤادُ كلُّ أولئك كان عنه مسؤولاً مِمَّا يَدْخل تحتِ الاختيار، فلو وقع البصرُ بغـــير اختيارٍ على غير مَحْرَمٍ لم يُؤَاخَذْ بها، فإن أَتْبَعَها نظرةً ثانيةً كان مُؤَاخَذاً بها لأنَّـــه مُخْتَـــار، وكذا خواطرُ القلب يَجْري هذا المَجْرى، بَلِ القلبُ أولى بمؤاخَذَتِه؛ لأنَّه أصلٌ[4].

قال عليه الصلاة والسلام: «التقوى ههنا» وأشار إلى قلبه[5]. ولأنَّ البِرَّ ما اطْمَأَنَّ إليه

=

من حديث أبي هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها» وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب، ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به، فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي»: صحيح مسلم، مصدر سابق، (117/1).

(1) في الأصل: (ومجاهدة)، والمثبت من (س).

(2) شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (151/2).

(3) (والكبر): ليس في (س).

(4) الأصل أن خواطر القلب لا يؤاخذ عليها، خلافا لظاهر قول المؤلف، فهو يقصد الخواطر التي وطّن القلب عليها. بدليل إنه قال لاحقا بعد هذا الكلام: "فإنَّ مَحِلَّ المؤاخَذَةِ العزمُ". قال ابن الجوزي في كشف المشكل: "فَأَما خواطر الْقلب فَإِنَّهَا لَا تملك فَلَا ينْهَى عَنْهَا".- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، [د.ط.ت]، (514/3).
وقال الملا القاري: "فَأَمَّا الْهَمُّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ فَهِيَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا يُوَطِّنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ، وَلَا نِيَّةٌ، وَعَزْمٌ". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (136/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (2564) بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا
=

القلوب وإنْ أفْتَوْكَ، حتى إنا نقول: إذا حَكَمَ قلبُ المفتي بإيجاب شيءٍ وكان مُخطِئاً صــار مُثَاباً على فعله، ومَنْ وجد امرأةً على فراشه فظنَّ أنها أجنبيةٌ فوطِئَها كان عاصياً وإنْ كانت تلك المرأةُ زوجتَهُ، كلٌّ ذلك نظرٌ إلى القلب دون الجوارح.

فإذا عرفتَ ما ذكرنا في هذا الباب، فقد عرفتَ التوفيقَ بين الآيات والأحاديث التي تدل[1] بعضُها على المؤاخَذَة بأعمال القلوب وبعضُها على العفوِ بها، فإنَّ مَحِلَّ المؤاخَذَةِ العزمُ، [ومحل العفو الهمُّ][2]، وقد عرفتَ الفرقَ بينهما آنفاً، فينبغي للعاقل أنْ يحفظَ قلبَه عن أنْ يعزِمَ على المعصية ويستمرَّ عليها، بل إذا خَطَرَ له خاطرٌ بالمعصية يلتجئُ إلى الله تعالى بالاستعاذة، ويتحصَّنُ بذكر الله تعالى، ويشتغلُ بعملٍ من أعمال الخير، ويذْكُرُ قبحَ ذلك المعصية وأنَّه حجابٌ بينَه وبينَ مَحْبُوبِهِ، ومُبْعِدٌ عن أحبابه من المقرَّبين، ويَجْهَدُ في ذلك بغاية جُهْدِهِ، فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:69] (46/س).

وتفصيلُ حجاب[3] القلب بتطهيره[4] وتهذيبه في الإحياءِ، وكتابُنا هذا[5] لا يَحتَمِــلُ ذلك التفصيلَ، ومرادُنا من هذا الاختصارُ المفيدُ دونَ التفصيلِ. العصمة لله تعالى.

=

تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، (1986/4).

(1) (تدل): في (س): (يدل).

(2) مثبت من (س).

(3) (حجاب): في (س): (عجائب).

(4) (بتطهيره): في (س): (وتطهيره).

(5) (هذا): ليس في (س).

[29] باب في ابتغاء الفتنة بين الناس بتَعلُّقِ ظواهرِ الآيات المتشابهات

ومن أقبح المَنْهياتِ ما يفعلُه أهلُ البِدَع والزَّيغ والملاحِدَةُ -خذلهم اللهُ العزيزُ القهَّارُ- مِنْ تَعلُّقِ ظواهرِ المتشابهات من الآيات والأحاديث، فإنَّهم يفسِّرونها بما لا يليق به، سبحانه وتعالى عمَّا يقولون علوًّاً كبيراً. فكَذَبُوا على الله تعالى وافترَوا وصاروا ضالِّين ومُضِلِّين، يبتغون بها الفتنةَ بين الضعفاء مِنَ الناس، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:7].

وقال عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتَ الذين يبتغون ما تَشَابَهَ منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم[1]»[2]، وسمَّى يقتضِي المفعولين، وكِلَا المفعولين ههنا محذوفٌ تقديرُه فأولئك الذين سمَّاهم اللهُ أهلَ الزَّيغِ فاحذروهم أيها المسلمون، لا تُجالِسُوهم ولا تُكلِّموهم، فإنَّهم أهلُ الزَّيغِ والبدعةِ[3].

---

(1) (فاحذروهم): في (س): (فاحذرهم).

(2) رواه الشيخان؛ البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، رقم (4273)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم (2665) بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران:7] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم». صحيح البخاري، مصدر سابق، (1655/4): صحيح مسلم، مصدر سابق، (2053/4).

(3) (الزيغ والبدعة): في (س): (البدعة والزيغ).

واعلم أنَّ المرادَ من [المُحكْمِ][1] ما يتَّضِحُ معناه[2]، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾ [النساء:40]، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴾ [المؤمنون: 12]، والمُتشابهُ بخلافه لا يُعلَم معناه، بل اشْتَبَهَ علينا معناه، بل لا يعلم تأويلَه إلا اللهُ تعالى[3]، كقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[طه:5]، وكقوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر:22]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾ [القصص:88]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾[هود:37]، وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ [الفتح:10] (40/أ)، وقوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة:64]، وقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ ﴾ [البقرة: 210]، وكذا الحروفُ المُقَطَّعةُ في أوائل السُّوَر، كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ﴿الٓمٓر ﴾ ﴿طسٓمٓ ﴾ وغيرِ ذلك من الحروف المُقَطَّعَات[4][5].

---

(1) (الحكم): في (س): (المحكم).

(2) ينظر: – المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى: 885هـ). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، ط2000/1م، (1395/3).

(3) المصدر نفسه (1396/3).

(4) (المقطعات): ليس في (س).

(5) اختلف العلماء حول حروف أوائل السور هل تدخل في حكم المتشابه أم لا ؟ فرأى البعض أنها من المتشابه مثل ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، والقرطبي في تفسيره، ورأى البعض أنها لا تدخل فيه لأنها ليست مما ورد توقيف في بيانها ولا تفسر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع، مثل أبي حامد الغزالي والجويني، والزركشي. ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (10/4)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (191/2)، وينظر:

– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، [د.ط.ت]، (48/1).

– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1413/1هـ/1993م، ص85.

– الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، [د.ط.ت]، (179/1):

ومِنَ الأحاديث قولُه صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله خلق آدمَ على صُورَتِهِ"[1]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «ينزِلُ ربُّنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا»[2]، وقولُه: "الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض يُصَافِحُ به عبادَه كما يُصَافِحُ به[3] أحدُكم أخاه»[4]، وقولُه: «يضع الجبَّارُ

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (5837)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (2841) بسندهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن». صحيح البخاري، مصدر سابق، (2299/5): صحيح مسلم، مصدر سابق، (2183/4).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (1094)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل رقم (758) بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له». صحيح البخاري، مصدر سابق، (384/1)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (521/1).

(3) (به): ليس في (س).

(4) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب المناسك، باب الركن من الجنة، رقم (8919) بسنده عن ابن عباس يقول: «الركن – يعني الحجر – يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء، والذي نفس ابن عباس بيده، ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه». والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (563)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم (1681) بسنده عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»، قال الحاكم: وقد روي لهذا الحديث شاهد مفسر غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي". قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء عن رواية الطبراني: "في رواية الطبراني ابن يزيد وهو ضعيف"، قال العجلوني في كشف الخفاء: "وله شواهد فالحديث حسن وإن كان ضعيفًا بحسب أصله كما قال بعضهم: منها ما رواه الديلمي عن أنس بلفظ: "الحجر يمين الله، فمن مسحه بيمينه فقد بايع الله". ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مصدر سابق، (39/5)؛ المعجم الأوسط للطبراني، مصدر سابق، (177/1): المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، (627/1). المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مصدر سابق، (677/2)؛ وينظر:

=

قدمَهُ»[1]، وقولُه: «رأيتُ ربِّي في أحسن صورة»[2]، وغير ذلك مما يدل بظواهره أنَّ له تعالى[3] أعضاءُ وجوارحُ وروحٌ وجسمٌ، كما ذهب إليه مِنْ أهلِ الزَّيغِ المجسِّمَةِ[4] .....

=

- العجلوني: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت 1162هـ). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، ط2000/1م، (402/1).

(1) لم أجده بهذا اللفظ وقريب منه ما أخرجه الشيخان؛ البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة ق، رقم (4567)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (2846)، بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبيﷺ: «تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم. قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقا». صحيح البخاري، مصدر سابق، (1836/4)؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، (2186/4).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (938) من حديث طويل بسنده عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْرِقَ اللَّوْنِ، فَعُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: إِبْلَاغُ الْوُضُوءِ أَمَاكِنَهُ عَلَى الْكَرَاهِيَّاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إلى الصَّلَوَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب الرؤيا، باب رؤية الرب تعالى في النوم، رقم (2195) بسنده عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة» قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: «أنت أعلم يا رب»، قال: " فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السموات والأرض، وتلا ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام:75]. وأخرجه أبو يعلى في المسند، أول مسند أبي عباس، رقم (2608). وقال الألباني: صحيح برقم (3169). ينظر: سنن الدارمي، مصدر سابق، (1365/2): المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، (317/1): مسند أبي يعلى الموصلي، مصدر سابق، (475/4)؛ (السلسلة الصحيحة (505/7).

(3) (أن له تعالى): في (س): (أنه له سبحانه).

(4) المجسمة: قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات، ومثلوه بالمحدثات. ويصفون الله بأن له جسما وجثة وأعضاء وغير ذلك، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. قال الأسفراييني: "والمشبهة صنفان صنف شبهوا ذَات البارى بذَات غَيره وصنف آخَرُونَ شبهوا صِفَاته بصِفَات غَيره وكل صنف من هذَيْن الصِّنْفَيْنِ مفترقون على أَصْنَاف شَتَّى والمشبهة الَّذين ضلوا فى تَشْبِيه ذَاته بغَيْرِهِ أَصْنَاف مُخْتَلفَة وَأول ظُهُور التَّشْبِيه صادر عَن أَصْنَاف من الروافض الغلاة".

=

والحُلُولِيَّةِ[1] والإلحادِيَّة[2] وغيرِ ذلك من الفِرَقِ الهالكة، ومذهبُهم باطلٌ عقلاً ونقلاً؛

=

- الأسفراييني: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (ت 429هـ). **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط1977/2م، (214/1) بتصرف. وينظر: الملل والنحل، مصدر سابق، (112-103/1)؛
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت 321هـ). **متن الطحاوية بتعليق الألباني**، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1414/2هـ، (45/1)؛

(1) **الحلولية**: قوم يعتقدون أَنَّ الله فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ ويشبهون حلوله في العالم بحلول السمن في اللبن، والحلول نوعان كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "الحلول على وجهين: أحدهما: أهل الحلول الخاص، كالنصارى والغالية من هذه الأمة، الذين يقولون بالحلول، إما في علي، وإما في غيره. الثاني: القائلون بالحلول العام، الذين يقولون في جميع المخلوقات نحواً مما قالته النصارى في المسيح عليه السلام، أو ما هو شر منه". - ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 728هـ). **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1991/3 م، (151/6)؛

وهم الذين يزعمون أن معبودهم في كل مكان بذاته وينزهونه عن استوائه على عرشه وعلوه على خلقه، ولم يصونوه عن أقبح الأماكن وأقذرها، وهؤلاء الحلولية أصناف عدّة، فالقول بالحلول لم تختص به فرقة معينة بل تبنته فرق كثيرة كالَّذين قَالُوا بحلول الله في أشخاص الأئمة وعبدوا الأئمة لأجل ذَلِك وَمِنْهُم الذى زعم أن الاله يحل فِي كل صُورَة حَسَنَة وَكَانَ يسْجد لكل صُورَة حَسَنَة، ومنهم قُدَمَاءُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ تَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الحديث كأحمد ابن حنبل وغيره. ينظر: الفرق بين الفرق، مصدر سابق، (215/1)، (241/1)؛

- الحكمي: حافظ بن أحمد بن علي (المتوفى : 1377هـ). معارج **القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، الدمام: دار ابن القيم، ط1990/1 م، (370/1).

(2) لعل المؤلف يقصد الفكرة الإلحادية القديمة التي تعني الشرك والميل والتكذيب، قال الطبري رحمه الله: "عن ابن عباس في قوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: 180] قال: الإلحاد التكذيب، وقال آخرون: معنى ذلك يشركون". ويقول: "الإلحاد في الدين وهو المعاندة بالعدول عنه والترك له". تفسير الطبري، مصدر سابق، (134/9) (233/15)؛

وقال الراغب: "وألحد فلان مال عن الحق، والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول ينافي الإيمان ويبطله، والثاني: يوهن عراه ولا يبطله". المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، (ص737)؛

فلفظ الإلحاد يقتضى ميلاً عن شيء إلى شيء بباطل، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في تعريف الإلحاد في أسماء الله: "والإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها،... ويكون تارة يكون بجحد معانيها وحقائقها، وتارة يكون بإنكار المسمى بها، وتارة يكون بالتشريك بينه وبين غيره فيها". - ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ) **بدائع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ط.ت]، (ص169-170)؛

=

أما العقلُ فلأنَّ ذاتَه سبحانه وتعالى إذا كانت متساوية في الأعضاء والجسم والروح كذَوَاتِ سائر الأجسام وجب أن يصحَّ ما يصحُّ سائرَ الأجسام، فيَلْزَمُ كونُه مُحدَثاً مخلوقاً قابلاً للعَدَمِ والفناء، قابلاً للتفرُّق والتمزُّق، ويلزَمُ كونُه محتاجاً إلى التحيُّز[1] والمكان في الانتقال والاستقرار كسائر المخلوقات، وذلك كلُّها مُحالٌ بالإجماع في حق الباري جل جلاله مِنَ الطوائف المُتكلِّمين وأهلِ العقل والنظر.

وأما النَّقلُ؛ فقولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:11] لِمَا ثبت في علم الكلام أنَّ الأجسامَ متماثلةٌ في تمام الماهية، فلو كان ذاتُه سبحانه جسماً[2]، لكان ذلك الجسمُ مساوياً لسائر الأجسام في تمام الماهِيَّة، وحينئذ يَلْزَمُ أنْ يكون كلُّ جسم مماثلاً له؛ لأنَّ المعتبرَ في المماثلة اعتبارُ الحقائق، من حيث هي هي، لا اعتبارٌ للصفات القديمة[3] بها، ولأنَّ الحكمة تقتضي أنَّ مَنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ينبغي أن لا يَحِلَّ في شيءٍ ولا يَحِلَّ فيه شيءٌ، ولا يخالطَه شيءٌ لعدم التناسب، واحتجّ علماءُ التوحيد قديماً وحديثاً بهذه الآية في نفي كونه سبحانه وتعالى جسماً مركباً من الأعضاء والأجزاء وحاصلاً في الجهة والمكان.

فالمُرادُ بالمماثلة المساواةُ في حقيقة الذات، فيكونُ المعنى أنَّ شيئاً من الذوات لا يساوي اللهَ تعالى[4] في الذاتية، فقد بَانَ بُطْلانُ مذهبِ أهلِ الزَّيغِ كلِّه، ولم يكن لأحد تعلُّقٌ بظاهر المتشابهات؛ لأنَّ قياسَهم بالغائب المنزَّه -جل جلاله على[5] ما يقولون- على الشاهدِ المُحْدَثِ المخلوق فهذا باطلٌ عند مَنْ له أدنى مَسْكَةِ عقلٍ.

=

أو وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص، وتعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها وتشبيه صفاته بصفات خلقه تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً. ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مصدر سابق ، (1/29-30).

(1) (التحيز): في (س): (التميز).

(2) (جسماً): في (س): (جسم).

(3) (للصفات القديمة): في (س)" (الصفات القائمة).

(4) (تعالى): في (س): (سبحانه).

(5) زيادة في (س): (كل).

وبالجملة إنَّ المتشابه: "اسمٌ لما انقطع رجاءُ معرفة المراد منه لِمَا اشْتَبَهَ فيه علمُه، والحكمُ فيه: اعتقادُ الحَقّيةِ والتسليمُ بترك الطلبِ والاشتغالِ بالوقوف على المراد منه"[1]، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:7]، فالوَقْفُ عندنا في هذا الموضع، ثم قولُه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران:7] ابتداءٌ.

قال التُّورِبُشْتِيُّ[2] في «شرح المصابيح»: المتشابهُ الذي يُحذر منه هو صفاتُ الله تعالى التي لا كيفية لها، وأوصافُ القيمة التي لا سبيل إلى دَرْكِها بالقياس والاستنباط ولا سبيل إلى استحضارها في النفوس، إلا أنَّها مُعرَّفةٌ على لسان [الشارع] [3] صلى الله عليه وسلم بمسمَّيات الجنس، فيَلْزَمُنا [الوقوفُ][4] على الحَدِّ الذي أوقفَنا عليه، والتسليمُ لما يُخبِرُ به عن الغيب، فمَنْ ابتغى التجاوزَ عن المحدود له فهو مبتغٍ الفتنةَ للمتشابه للزيغ في قلبه[5].

واعلم أنَّ مذهب السلف في المتشابهات أن يؤمِنَ بظاهرها، وأن يَسكُت عن تفسيرها وتأويلها، ويَكِلَ باطنَها إلى الله تعالى، فإنَّه لا سبيل إلى دَرْكِ حقيقتها (47/س) بالجِدِّ والاجتهاد، فالأولى أنْ [لا] [6] يتجاوز هذا الحدَّ، فإنَّ الخَطْبَ فيها جليلٌ والإقدامَ عليها مَزَلَّةٌ اضطربت عليها أقدامُ الراسخين في العلم، وهذا لعمر الله تعالى هو المنهجُ الأقوم والمذهبُ الأحوط والأسلم، غير أنَّ بعدَهم اتسع الخَرْقُ على الرَّاقِع، إذ كَثُرَ بعدَهم الفِرَقُ الضالَّةُ مِنَ المبتدعة والملاحدة، فتعلقوا بظواهر المتشابهاتِ، ففسَّروها بما لا يليقُ تعالى[7] فكذَبُوا على

---

(1) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ). **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت]، (169/1).

(2) (التوربشتي): في (س): (توربشتي).

(3) (الشارع): في الأصل: (الشرع)، والصواب مثبت من (س).

(4) (الوقف): في الأصل، والمثبت من (س).

(5) مخطوطة شرح المصابيح، مصدر سابق، (لوحة 27/ب.)

(6) (لا): ليس في النسخ، ولعل الصواب هو المثبت.

(7) (تعالى): في (س): (سبحانه).

الله، وافْتَرَوا وصاروا ضالين ومُضلِّين، فلمَّا رأى الخَلَف[1] هذه المصيبةَ العظيمة في الإســـلام اضطروا إلى تأويل المتشابهات بما يقتضيه الشرعُ الشريف، فأوَّلوها أحسنَ تأويل.

وقالوا: الاستواءُ في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:5] معناه[2] القهرُ والغَلَبَةُ؛ تقول العرب: استوى زيدٌ على أرض كذا، أي: مَلَكَهُم وقَهَرَهم، وقيل: معناه السُّمُوُّ والرِفْعَــةُ، يقال: علا القومَ زيدٌ: أي: ارتفع، ومعلومٌ أنَّه لم يستقر عليهم قاعداً، وقيل: معناه عَمَدَ إلى خلق العرش كما قال: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ﴾[فصلت:11]، أي: عَمَدَ إلى خلقهمـــا[3]، ولما كان العرشُ أعظمَ المخلوقات المملوكة اكتفى بذِكْرِه عمَّا دونه، إذ إنَّ ما دونه تَبَعٌ لـــه وفي حكمه[4].

وقالوا في قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:22]، أي: عذابُه ونِقْمَتُه لمن كفر، أو يكون المراد منه الظهورَ؛ لأنَّ الخلق في الدنيا تحت الحجاب، فإذا كَشَفَ سبحانه وتعالى عنَّا الحجابَ يومَ القيامة ظهر لنا من غيرِ حَدٍّ ولا تكييفٍ جل جلاله عن الصورة والتكييف[5].

وكذا في قوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[الفتح:10] وغيرِ ذلك مِمَّا جاء في القرآن بلفــظ اليد في شأنه سبحانه وتعالى، قالوا: إنَّ اليدَ عند العرب تُطلَق على أشياءَ: فمنها الجارحـــةُ ومنها النِّعْمَةُ والقوةُ، يقولون: لفلانٍ[6] يَدٌ، يريدون به النِّعْمةَ، ويقولون: لفلانٍ في هذا الأمر يدٌ، أي: معرفةٌ وقوةٌ عليه[7].

---

(1) يقصد بالخلف؛ الخلف من الماتريدية والأشاعرة.

(2) زيادة في (س): (استولى وقيل).

(3) (خلقهما): في (س): (خلقها).

(4) ذكر الطبري عدّة معاني للاستواء، وختمها بقوله: "وأوْلى المعاني بقول الله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: 29]، علا عليهن وارتفع، فدبرهنّ بقدرته، وخلقهنّ سبع سموات". تفسير الطبري، مصدر سابق، (428/1).

(5) ينظر: تفسير الرازي، مصدر سابق، (159/31).

(6) زيادة في (س): (على فلان).

(7) ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، (454/10).

وكذا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:88]، لأنَّ الوجهَ[1] في لغة العرب يقال للجارحة والذات لقولهم: "وجهُ الطريق" يريدون ذاتَه، ويقال للحقيقة أيضاً وجهٌ لقولهم: "وجهُ الأمر" أي: حقيقتُه، ومعنى الجارحة مُحالٌ في شأنه تعالى[2] فيُراد منه الذاتُ والحقيقةُ وغيرُ ذلك مِمَّا يليق سبحانه[3].

وكذا ما ورد في الحديث من (41/أ) الصورةِ والنزولِ والضَحِكِ ووضعِ القَدَمِ في شأنه تعالى[4] أوَّلوه أحسنَ تأويلٍ، قالوا في قوله: «إنَّ الله خلق آدم على صورته»، الهاءُ في قوله: «على صورته» يَحتمِلُ وجهين:

إمَّا راجعٌ إلى آدمَ أو إلى لفظِ الجلالة، أما إن كان راجعاً إلى[5] آدمَ فالهاءُ عائدٌ إلى[6] رجلٍ مرَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام وأبوه أو مولاه يضربُ وجهَه لطماً ويقول: قبَّح الله وجهك، فقال: «إذا ضربَ أحدُكم عبدَه فليَتَّقِ الوجهَ، فإنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ آدمَ على صورته»[7]، فزَجَرَه النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله ذلك، وأَعلَمَه أنَّه قد سبَّ آدمَ لأنَّه مخلوقٌ على صفته ومَنْ دونَه مِنَ الأنبياءِ أيضاً.[8]

---

(1) (لأن الوجه): ليس في (س).

(2) (تعالى): في (س): (سبحانه).

(3) ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (261/6)؛ تفسير النسفي أبي البركات، مصدر سابق، (412/3)؛ تفسير ابن عادل، مصدر سابق، (324/18).

(4) (تعالى): في (س): (سبحانه).

(5) (إلى): في (س): (على).

(6) (إلى): في (س): (على).

(7) سبق تخريجه في هذا الباب

(8) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث. فأهل الكلام يقولون بأن المقصود خلق آدم على صورة آدم واستبعد ابن قتيبة الدينوري هذا التأويل، لأنه لو كان هو المراد ما كان في الكلام فائدة. إلا أن صاحب المخطوط يقول أن الفائدة هي الإعلام بأن الله لم يغير خلقة آدم بهذا الهبوط إلى الأرض. ومذهب السلف في هذا الحديث أنه من أحاديث الصفات، الإمساك عن تأويل معناه والإيمان بأنه حق وأن ظاهره غير مراد، وهو المذهب الأحوط. ومن =

وإنْ كان الضميرُ عائداً على آدمَ عليه الصلاة والسلام، ولذلك ثلاثة أوجه؛

أحدها: أن يكون معنى الحديث وفائدَتُه[1] الإعلامُ بأنَّ[2] الله تعالى لم يشوِّهْ خلقَـــه حينَ أهبطَهُ إلى الأرض.

والثاني: أن يكون معناه أو فائدَتُه إبطالُ قول الدَّهْريِّ[3] الذين يقولون إنَّه لا إنسانَ إلا مِنْ نُطْفَةٍ، ولا نُطْفَةَ[4] إلا مِنْ إنسانٍ، ولا دجاجةَ إلا من بيضةٍ، ولا بيضةَ إلا من دجاجةٍ، لا إلى الأول.

والثالث: (أن يكون معناه وفائدته إبطال قول أهل الطبائع والمنجمين الذين يزعمون أن الأشياء تولدت بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار)[5].

=

العلماء من أوله حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى. وقد ذكر ابن رشد وجوها كثيرة في التأويل. وقد ذكر ابن رشد وجوها كثيرة في التأويل. ينظر:

- الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ). **تأويل مختلف الحديث**، بيروت: المكتب الإسلامي ط1999/2م، (ص 318).
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ). **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1987/3م، (404/16).

(1) (وفائدته): في (س): (وفائدة).

(2) (بأن): في (س): (أن).

(3) الدهرية طائفة من الفلاسفة تقول بقدم العالم وإنكار الصانع يعتبرون الدهر أو الزمان سبب الوجود. **وهم** الملاحدة اليوم "والدهرية فرقتان: فرقة قالت: إن الخالق –سبحانه– لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة، دارت عليه فأحرقته، ولم يقدر على ضبطها، وإمساك حركاتها. وفرقة قالت: إن الأشياء ليس لها أول ألبتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل، فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل، تكونت الأشياء مركباتها، وبسائطها، من ذاتها لا من شيء آخر". – آمال بنت عبد العزيز العمرو، **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية**، أطروحة الدكتوراه بإشراف الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان نوقشت عام 1426هـ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، المملكة العربية السعودية، (385/1).

(4) (ولا نطفة): ليس في (س).

(5) ما بين قوسين غير موجود في النسخ ولعله سقط من النسخة الأم وتتابع النساخ في النقل مع السقط، وتبين السقط بالرجوع إلى مصدر الكلام المنقول وهو البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي حيث قال: "ومنها أن

=

وأمَّا إنْ كان الضميرُ راجعاً إلى الله تعالى ففائدَتُه[1] التشريفُ لآدمَ عليه الصلاة والسلام بإضافته إلى نفسه[2]، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[ص:72]، وفيه أقوالٌ كثيرةٌ إنْ ذكرناها يؤدِّي إلى التطويل.

وأمَّا التنزيلُ الواردُ فالمُرادُ منه دُنُوُّ رحمتِه وإحسانِه على عباده.

وأمَّا القَدَمُ في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزالُ جهنمُ حتى يقول: هل[3] من مزيد، حتى يضع فيها الجبارُ قدمَه، فتقولُ: قَطٍ قَطٍ»[4]، وذكروا في تأويله عَشَرَةَ أَوجُهٍ[5]، [فمن جملةُ][6] ما قالوا فيه -وهو أظهرُها وأرجحُها- أنَّهم نقلوا عن اللغة أنَّ الكافرَ عندَهم يسمَّى قَدَماً، فإذا كانت هذه اللغةُ فكيف يُعرِّجُون عنها إلى غيرها، كفى بهذا الوجهِ الرَّدُّ على أهل الزيغ.

وقالوا في قوله: «الحجرُ الأسودُ يمينُ الله في الأرض»، وهو حَجَرٌ مُشاهَدٌ لا خفاءَ فيه، لكنْ

=

الكناية في قوله على صورته ترجع إلى آدم عليه السلام، ولذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون معنى الحديث وفائدته الإعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أخرجه من الجنة بعصيانه كما فعل بالحية والطاووس الذين أخرجهما منها على ما روى من أنه سلب الحية قوائمها وجعل أكلها من التراب، وشوه خلق الطاووس.

والثاني أن يكون معناه وفائدته إبطال قول أهل الدهر الذين يقولون لا إنسان إلا من النطفة ولا نطفة إلا من إنسان، ولا دجاجة إلا من بيضة ولا بيضة إلا من دجاجة لا إلى أول.

والثالث أن يكون معناه وفائدته إبطال قول أهل الطبائع والمنجمين الذين يزعمون أن الأشياء تولدت بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار". البيان والتحصيل، مصدر سابق، (403/16-404).

(1) (ففائدته): في (س): (فائدته).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، مصدر سابق، (166/16).

(3) (يقول هل): في (س): (تقول هي).

(4) سبق تخريجه.

(5) ذكر أغلبها العيني في شرحه على صحيح البخاري. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، مصدر سابق، (188/19).

(6) (فجملة): في الأصل، والمثبت من (س) ولعله الصواب.

لَمَّا كان في لَمْس الحَجَر [رحمة][1] ويشهدُ له[2] يومَ القيامةِ لِمَنْ[3] يُلامسُه على ما جاء الخبر به سُمِّيَ[4] يمينَ الله تعالى لكونه رحمةً، وفي[5] تأويلاتٍ أُخَرَ بعضُها على طريق التمثيل ذكرناها في «إحياء الحج»[6].

وليس غرضُنا أنْ يذكرَ جميعَ ما نُقِلَ مِنَ العلماءِ في تفسير المتشابهات من الآيات والأحاديث، ولكنْ غرضُنا تحصيلُ المعرفة بما تقدَّمَ ذِكْرُه مِنَ التأويلات في الآية والحديث التي ظاهرُهما الإشكالُ على مَنْ لا يعرفُ العِلْمَ والمحاملَ التي تُحْمَلُ عليها، وفيما ذكرنا مَقْنَعٌ وكفايةٌ.

والأولى والأحسنُ -بل الذي ينبغي- أن لا يرجعَ[7] عنه بالحديث الذي ظاهرُه إشكالٌ مثلَ هذه الأحاديثِ على الضعفاء، خِيفَةَ أنْ يدخلَ فيهم شيءٌ من فتنة أهل الزيغ، فكيف يُقرَأ هذا على رؤوس العوامِّ والنساءِ (48/س) وحضور[8] يسمعْنَ معهم، والغالبُ -والحالةُ هذه- أنهم يدخلون وهم آمنون، فيخرجون وهم مُفَتَّنُون.

وأهلُ الزيغ الذين في قلوبهم مرضٌ ذهبوا إلى تأويلاتٍ باطلةٍ في هذه الآيات والأحاديث تقتضي الحلولَ والاستقرارَ والجسمَ -سبحانه وتعالى عمَّا يقولون علوًّا كبيراً- وتفصيلُ الردِّ عليهم مذكورٌ في الكتب الكلامية.

---

(1) (رحم): في الأصل، والمثبت من (س). ولعله الصواب.

(2) (ويشهد له): في (س): (وشهد).

(3) (لمن): ليس في (س).

(4) زيادة في (س): (به).

(5) (وفي): في (س): (وفيه).

(6) - **كتاب المنتخب من إحياء الحج وقرة العيون**، للمؤلف، مخطوطة رقم 0372300، ضمن مجموعة يازما باغشلار، استانبول: مكتبة السليمانية، لوحة رقم 219/أ.

(7) (يرجع): في (س): (يعرج).

(8) (وحضور): في (س): (حضور).

سئل مالكٌ رحمه الله عن الاستواء في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:5]، قال: الاستواءُ معلومٌ، والكيفيةُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بِدْعةٌ[1].

فإن قلتَ: ما الفائدةُ في إنزال المتشابهات، ولو كان الكلُّ محكماً لا يُختلف في شيء؟ قلتُ: لو لم يبْتَلِ اللهُ تعالى العلماءَ بالمتشابه لاستمرَّ في أُبَّهَةِ العلم على المُرُودَةِ، وما استناهوا إلى التذلل بغير العبوديةِ والمتشابهُ هو مَوْضِعُ [حضورِ][2] العقولِ لبارئِها استلاماً واعترافاً بقُصُورِها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: مُحْكَمَاتُ القرآن: ناسخُه وحلالُه وحرامُه وحدودُه وفرائضُه وما يُعمَلُ به، والمتشابهُ: منسوخُه ومقدَّمُه ومُؤخَّرُه وأمثالُه وأقسامُه ويُؤمَن به ولا يُعمل[3].

والمشهورُ في المتشابهات: ما استأثرَ اللهُ تعالى بعِلْمِها، لا سبيلَ لأحدٍ إلى عِلْمِها، ولهذا ذهب أكثرُ أهل العلم أنَّ الوقفَ واجبٌ عند قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ثم يُبدأُ بقوله:

(1) قال القاضي عياض، «قال أبو طالب المكي: كان مالك رحمه الله أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشد نقضاً للعراقيين. ثم قال القاضي عياض: قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً فقال: «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟ فسكت مالك حتى علاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالاً. أخرجوه. فناداه الرجل: «يا أبا عبد اللَّه، واللَّه لقد سألت عنها أهل البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحداً وُفق لما وُفقت له». - القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المحمدية: مطبعة فضالة، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط1/1970م، (39/2).

(2) (حضور): في النسخ: (جنود)، ولعل الصواب كما هو مثبت من (ج) نسخة أم القرى.

(3) ذكره الثعلبي والبغوي في التفسير: "وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: مُحْكَمَاتُ الْقُرْآنِ: نَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ، وَحَرَامُهُ، وَحُدُودُهُ، وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِه، وَيُعْمَلُ بِهِ وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ، وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ". تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (10/3)؛ تفسير البغوي، مصدر سابق، (410/1).

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[آل عمران:7]، حظُّ الراسخين فيها أن يقولوا: آمنا[1]، كلٌّ شيء من عند ربنا.

والحاصلُ أنَّ المراد بالمتشابه أنْ يُؤمَنَ بظاهره ويُوكَلَ باطنُه إلى عالِمِ الغيب والشهادة، ولا تكن من أهل الزيغ الذين يطلبون تأويلَ المتشابه بمقتضى هَوَاهُمْ، ليَصُدُّوا عن سـبيل الله تعالى، ويُلبِّسوا به على الضَعَفَةِ حتى يَخرُجوا مِنَ الإسلام، نعوذ بالله[2] من الخذلان. العصمةُ لله تعالى[3].

---

(1) (آمنا): في (س): (أما).

(2) في (س): (بالله العظيم).

(3) في (س): (تعالى وتقدس).

[30] باب موالاةِ الكفار

ومن المَنْهِيَّات أنْ [يتخذَ المؤمنُ الكافرَ وليًّا مِنْ دون المؤمنين، قال الله تعالى][1]: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:28]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:144]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:1]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] [المجادلة:22]، وقال[3] الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [التوبة:23].

واعلم أنَّه لا يَحِلُّ لمسلم ولا مسلمة أنْ يتخذوا أحداً من الكافرين أولياءَ في أمرٍ من الأمور التي يتولَّى بها المتواصِلُون والمُتَوَادُّون وأهلُ القُربَان، مِنْ تعظيمٍ ومحبةٍ وصُحبَةٍ واستشارةٍ في مهمٍّ.

"فإنْ قيل: الكافرُ عدوٌّ للمؤمن، واتخاذُ العدوِّ ولياً لا يمكن، وقد كانت العداوةُ منافيةً للمحبةِ والمودةِ، والمحبةُ والمودةُ[4] مِنْ لوازمِ ذلك الاتخاذِ، نقول: لا يَبْعُدُ أن يكون[5] العداوةُ بالنسبة إلى أمرٍ والمحبةُ والمودةُ إلى أمرٍ[6] آخرَ، ألا ترى قولَه تعالى (42/أ): ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ

(1) ما بين قوسين ليس في (س).

(2) زيادة في (س): (... الآية).

(3) (وقال): في (س): (قال).

(4) (والمحبة والمودة): ليس في (س).

(5) (يكون): في (س): (تكون).

(6) (والمحبة والمودة إلى أمر): ليس في (س).

﴿وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ﴾ [التغابن:14]، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام قال: «أولادُنا أكبادُنا»[1]. فإن قيل: "اجتمعتِ الأُمَّةُ على أنَّه يجوز مخالطتُهم ومعاملتُهم ومعاشرتُهم، فما هذه[2] المودةُ المحرَّمةُ المحظورةُ؟ قلنا: المودةُ المحظورةُ هي إرادةُ منافعه دِيناً ودُنْيا مع كونه كافراً، وما سوى ذلك ليس بمحظورٍ". كذا في «التفسير الكبير»[3].

"رجلٌ مُسلم دَعَاه نصرانيٌ إلى ضيافة وليس بينهما صداقةٌ ولا مخالطةٌ، غيرُ ما بينهما من التجارة، قال بعضُهم: يَحِلُّ له أنْ يذهبَ إلى ضيافة النصرانيِّ؛ لأنَّه نوعٌ من البِرِّ، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ وَمَن..﴾ الآيةَ [الممتحنة:8]، والذهابُ إلى ضيافةِ الذِّمِّيِّ إذا دُعِيَ من البِرِّ، وإنَّه ليس بحرامٍ. وقال بعضهم: إذا دعا المجوسيُّ أو النصرانيُّ إلى طعامه، يُكره للمسلم أنْ يأكُلَه منه". كذا في «قاضيخان»[4].

ولا يجوز أكلُ ذبائح النصارى في أعيادهم؛ لأنَّه ممَّا أُهِلَّ لغير الله تعالى، كذا في «درر الملتقط»[5].

---

(1) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم (816). كشف الخفاء، مصدر سابق، (262/1).

(2) (هذه): في (س): (لهذه).

(3) تفسير الرازي، مصدر سابق، (499/29). بتصرف. قال إسماعيل حقي: "والموادة المحابة مفاعله من المودة بمعنى المحبة وهى حالة تكون في القلب أولا ويظهر آثارها في القالب ثانيا والمراد بمن حاد الله ورسوله المنافقون واليهود والفساق والظلمة والمبتدعة والمراد بنفي الوجدان نفى الموادة... وأما المعاملة للمبايعة العادية أو للمجاورة أو للمرافقة بحيث لا تضر بالدين فليست بمحرمة بل قد تكون مستحبة في مواضعها. قال ابن الشيخ المعنى لا يجتمع الإيمان مع ودادة أعداء الله فان قيل اجتمعت الأمة على أن يجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه الموادة المحرمة فالجواب أن الموادة المحرمة هي إرادة منافعه دينا ودنيا مع كونه كافرا وما سوى ذلك". تفسير إسماعيل حقي، مصدر سابق، (412/9).

(4) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (302/3).

(5) الدرر الملتقطة، مخطوطة، مصدر سابق، لوحة 57/ب.

واختلفوا في السلام على أهل الذِّمَّةِ بغير ضرورةٍ، قال بعضهم: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ ابتــداءَ السلام إعزازٌ، ولا يجوز إعزازُ الكافر[1].

وقال الطيبي: "المُختَار أنَّ المبتدعةَ لا يُرد سَلامُهم،"[2] ظنَّ أنَّه مسلمٌ ثُمَّ ظهرَ أنَّــه[3] ذميٌّ أو مبتدعٌ، يقول: استرجعتُ عن سلامي؛ تحقيراً لهم"[4].

وأمَّا إذا سلَّم الذِّمِّيُّ على المسلمِ يردُّه عليه؛ لأنَّ الامتناعَ عنهم يــؤذيهم، وأَذَاهُــم مكروهٌ ولا يزيدُ في الرد عليهم على قوله: وعليكم[5].

---

(1) (الكافر): في (س): (الكفار).

(2) (سلامهم): في (س): (سلام ولو).

(3) (أنه): ليس في (س).

(4) جاء كلام الطيبي هكذا: "وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَخَوْفٍ مِنْ مَفْسَدَةٍ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَبَانَ ذِمِّيًّا اسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلَامَهُ بِأَنْ يَقُولَ: اسْتَرْجَعْتُ سَلَامِي تَحْقِيرًا لَهُ". شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (3029/9).

(5) وهو رأي الأحناف، قال ابن مازة: "وأما التسليم على أهل الذمة، فقد اختلفوا فيه أيضاً؛ قال بعضهم: لا بأس به لما روي عن أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله عليه السلام بإفشاء السلام على كل مسلم ومعاهد»، وقال بعضهم: لا يسلم عليهم لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالتسليم»، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يسلم على اليهود والنصارى والمجوس، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإن كان له حاجة، فلا بأس بالسلام عليه؛ لأن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إذا كان السلام لحاجة. ويكره مصافحة الذمي؛ لأن فيه توقير الذمي، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة، ولكن لا يزاد على قوله: وعليكم، روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم قال الفقيه أبو الليث: إذا مررت بقوم وفيهم كفار؛ فأنت بالخيار؛ إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى". المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، (327/5)

وأما المالكية والشافعية فقد شددوا في عدم ابتداء الذمي بالسلام وكذا اهل الأهواء والمبتدعة، قال القرافي: "وابتداء الذمي بالسلام غير مشروع ويرد عليهم بقوله وعليكم فإن قالوا شرا عاد عليهم ففي الحديث: «إذ سلم عليكم أهل الذمة فقولوا وعليكم» وفي الحديث: «لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام» فعلى هذا تكون الآية خاصة بالمسلمين في الرد، قال مالك: وإن سلم على الذمي فلا يستقيله لعدم الفائدة، وعن عبد الله بن عمر أنه استقاله =

وفي «قاضيخان»: يُكرَهُ أنْ يَبْتدِئ بهم السلامَ، وأمَّا إذا ابتدأَ الكافرُ فلا بأسَ بأن يردَّ عليه[1].

وفي «الخلاصة»: الأكلُ والشربُ في أواني المشركين مكروهٌ، ولا بأسَ بطعامِ المجوسيِّ إلا إذا[2] ذبيحتهم. وفي الأكل معهم: عن الحاكم عبد الرحمن: لو ابتُلِيَ المسلمُ مرةً أو مرتين لا بأسَ به، أمَّا الدوامُ عليه فمكروهٌ"[3].

"وفي «سير الفتاوى»: لا بأسَ بِرَدِّ سلامِ أهل الذِّمَّةِ، والنهيُّ عن البداية، ثم في البدايةِ إذا كان محتاجاً لا بأس (49/س) به ويُكرَهُ مصافحةُ أهل الذِّمَّةِ"[4].

"وفي «الجامع الصغير»: لا بأسَ بعيادةِ اليهودِ، واختلف المشايخُ في عيادةِ المجوسيِّ، واختلفوا في عيادةِ الفاسقِ أيضاً، والأصح أنَّه لا بأسَ به." كذا في «الخلاصة»[5].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران:28]؛ أي من يتولّى الكفارَ فليس مِنَ اللهِ في شيءٍ: هي كلمةُ تَبَرِّي ومفارقةٍ، وقال السُّدِّيُّ: ليس مِنْ ولاية الله[6]؛ لأنَّ

=

ليلا يعتقد أن المسلم يعتقد ذلك، ولا يسلم على المبتدعة ولا أهل الأهواء تأديبا لهم". الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (291/13)؛

وقال النووي في المجموع: "لا يجوز السلام على الكفار هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي في الحاوي فيه وجهين؛ (أحدهما) هذا، (والثاني) يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف وإذا سلم الذمي على مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد على هذا، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور". المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، (604/4-605).

(1) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، (327/3).

(2) (إذا): ليس في (س).

(3) خلاصة الفتاوى، مخطوطة رقم 00255 ضمن مجموعة أمجد زادة – رقم اللوحة 338/أ.

(4) خلاصة الفتاوى الفتاوى، مصدر سابق لوحة 336/أ.

(5) خلاصة الفتاوى 337/ب.

(6) زيادة في (س): (في شيء).

اللهَ تعالى قد بَرِئَ منه[1]، وقيل: مِنْ توفيق الله وكرامته[2]، وقيل: مِنْ ثوابِ الله؛ لأنَّ الكافرَ عدوُّ الله تعالى، ومَنْ أحبَّ الكافرَ فقد أبغضَ اللهَ تعالى؛ لأنَّ حبَّ عدوِّ المحبوبِ عداوةٌ للمحبوب، فإن مُوالاةَ المتعادِين لا يجتمعان.

قال الشاعر:

تَـوَدُّ عَـدُوي ثُـمَّ تـزعم أَنَّـني صديقُكَ لَيْسَ النُّوكُ عنك بعـازِبِ[3]

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾[آل عمران:28]، أي: إلا[4] تكونوا في موضعٍ تخافون الكفارَ على أنفسكم وأهليكم وأولادكم وأموالكم بإظهار العداوة، فرَخَّصَ لكم إظهارَ الموالاةِ والموافقةِ مع إضمارِ الحق[5]، كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: «كُنْ وسَطاً وامشِ جانباً»[6].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التُقاةُ الكلمةُ باللسان والقلب مطمئنٌ بالإيمان"[7].

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم، مصدر سابق، (629/2)؛ تفسير الشوكاني، مصدر سابق، (381/1).

(2) (من توفيق الله وكرامته): في (س): (من توفيق من كرامة الله).

(3) (عنك بعازب): في الأصل: (عندك بغارب)، والصواب ما أثبت كما في (س).

(4) زيادة في (س): (أن).

(5) تفسير البغوي، مصدر سابق، (428/1).

(6) قال العجلوني: "وقال النجم رواه الدينوري عن إبراهيم بن أدهم وليس بحديث وقد أوصى به بعض أصحابه"، كشف الخفاء، مصدر سابق، (135/2)؛ ومثله للملا علي القاري قال: "هو من كلام إبراهيم بن أدهم". الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، مصدر سابق، (ص: 273).

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة قال الله جل ثناؤه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: 106] الآية، رقم (16900) بسنده عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: 28]، قال: "والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم، فإنه لا عذر له". السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (363/8).

وقال قَتَادَةُ رضي الله عنه: "أن يَصِلَ له رَحِماً من المشركين مِنْ غيرِ أن يتوالاهم[1] في دينهم"[2]. وقال بعضُهم: "والتَقِيَّةُ لا يكون إلا مع خوفِ القَتْلِ وسلامةِ النيةِ"[3]، ثم هذا رخصةٌ، ولو صَبَرَ حتى قُتِلَ [فله][4] أجرٌ عظيمٌ[5].

وأنكر القومُ التَقِيَّةَ اليومَ، قالوا: "كانت التَقِيَّةُ في جِدَّةِ الإسلام قبل استحكام الـــدِّينِ وقوة المسلمين، وأما اليومَ فأعزَّ اللهُ تعالى الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتَّقُوا مِـــنْ عدوِّهم"[6]، لكنَّ قولَهم في دار الإسلام، وأمَّا في دار الحرب فالتَقِيَّةُ باقيةٌ بالاتفاق.

وإذا كان لُمسلمٍ والدان كافران، أو أحدُهم[7] كافرٌ، وهما فقيران عاجزان عن الكسب يجب على الولد نفقتُهما وكُسْوَتُهما إنْ كان الابنُ غنياً أو قادراً على الكسب، قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15]: المصاحبةُ بالمعروف: أن يُطعمَهما إذا جاعا[8] ويكسوهما إذا عَرِيَا، وأما الذهابُ إلى دار الحرب لأجلِهما لا يجبُ على الابن[9].

---

(1) (يتوالاهم): في (س): (يتولاهم).

(2) نقله الطبري في تفسيره بلفظ قال قتادة: "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلا أن تتقوا منهم تقيَّة"، نهى الله المؤمنين أن يوادّوا الكفار أو يتولَّوْهم دون المؤمنين. وقال الله: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقيَّة﴾، الرحم من المشركين، من غير أن يتولوهم في دينهم، إلا أن يَصل رحمًا له في المشركين". تفسير الطبري، مصدر سابق، (316/6).

(3) قال القرطبي: "والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم". تفسير القرطبي، مصدر سابق، (57/4).

(4) (فلهم): في (س): (فله).

(5) قال الخازن في تفسيره: "وأجمعوا على أن من أكره على الكفر لا يجوز له أن يتلفظ بكلمة تصريحا بل يأتي بالمعاريض، وبما يوهم أنه كفر، فلو أكره على التصريح يباح له ذلك بشرط طمأنينة القلب على الإيمان غير معتقد، ما يقوله من كلمة الكفر ولو صبر حتى قتل كان أفضل لأن ياسرا وسمية قتلا و لم يتلفظا بكلمة الكفر، ولأن بلالا صبر على العذاب و لم يلم على ذلك". تفسير الخازن، مصدر سابق، (101/3).

(6) وهو قول معاذ بن جبل ومجاهد، ينظر: تفسير بن أبي حاتم، مصدر سابق، (204/11)؛ تفسير الثعلبي، مصدر سابق، (48/3)؛ تفسير القرطبي، مصدر سابق، (57/4).

(7) (أحدهم): في (س): (أحدهما).

(8) (جاعا): في (س): (جاع).

(9) لم أجد الأثر وجاء ذكره في: المدخل لابن الحاج، مصدر سابق، (107/4).

والأَولى للمُسلم الكفُّ عن مخالطة الكفار وعن معاملتِهم ومُؤاكَلَتِهم، وأما الانبساطُ معهم والاسترسالُ إليهم -كما يسترسلُ[1] الأصدقاءُ- فهو مكروهٌ كراهةً شديدةً، يكاد ينتهي إلى حدِّ الحُرْمة الغليظة.

وموالاةُ المبتدعِ الذي يدعو إلى بِدْعَةٍ، فإن كان البدعة بحيث يكفُر فيها فأمرُه[2] أشدُّ من الكفار، لأنَّه لا يُقرُّ بالجزيةِ، ولا [يُسامَحَ][3] بعقد ذِمَّةٍ.

وطائفةُ الشيعةِ -يعني بالتركي (قِزِلْ بَاشْ)- مِنْ هذا القبيل؛ لأنَّهم طائفةٌ من الكفارِ، بل هم أشدَّاءُ على المسلمين من الكفار، فيَحرُمُ موالاتُهم أشدَّ حُرْمَةٍ، وأَخْيَفُ مِنْ أمرِ الكفارِ[4] لا محالةَ، ولكنَّ الأمرَ في الإنكار عليهم[5] أشدُّ منه على الكافر، وسيأتي[6] الكلامُ عليه في باب النهيِ عن المُنْكَر [إن شاء الله تعالى][7].

وبالجملة إنَّ الموالاةَ بينَ المسلمين وبينَ طائفةٍ قد أهانهم اللهُ تعالى وخذلَهم مِنْ أهلِ الكفر والضلال لا يَحِلُّ، ولا يجوزُ للمسلمين أنْ يستعملوا الكفارَ على أموالهم وأنفسهم، وقد نهى عمرُ رضي الله عنه أن يَتَّخِذَ أحداً من أهل الكتاب كاتباً، وقال أيضاً: "ولا تُكرِمُوهم وقد أهانهم اللهُ تعالى، ولا تأمَنُوهم وقد [خَوَّنَهم][8] اللهُ تعالى، ولا تستعملوا على أموالكم وأنفسكم إلا المسلمين الذين يخشَون اللهَ تعالى"، أو كما قال[9].

---

(1) زيادة في (س): (إلى).

(2) (فأمره): في (س): (فأمرها).

(3) (يسامح): في الأصل: (تسامح)، ولعل الصواب مثبت من (س).

(4) (الكفار): في (س): (الكافر).

(5) (عليهم): في (س): (عليه).

(6) (وسيأتي): في (س): (سيأتي).

(7) ما بين قوسين ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(8) (خونهم): في النسخ: (خانهم)، ولعل الصواب هو المثبت.

(9) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا...، رقم (20409) بلفظ عن سماك بن حرب، قال: سمعت عياضا الأشعري، أن أبا موسى، رضي الله =

فانظرْ -رحمنا الله تعالى وإياكَ- إلى اشتراط أمير المؤمنين الخشيةَ فيمن يتـــولَّى مِـــنَ المسلمين على المسلمين، فما بالُكم في أعداء الدِّينِ، فانظرْ هذه المصيبةَ العظيمةَ في الإســـلام في زماننا هذا: أنَّ الحُكَّامَ مِنَ المسلمين يجعلون اليهودَ والنصارى (43/أ) مُتولِيًّا في البَنَـــادِرِ وغيرِها على أموال المسلمين، وهم أعداءُ الدين -خصوصاً اليهودَ- فإنَّهم أشدُّ عداوةً للذين آمنوا، فيحتاج المسلمون إلى الوقوف بين أيديهم قائماً وهم قعودٌ، ويفتشون أموالَ المسلمين أشدَّ التفتيش لأَخْذِ العُشْرِ، ويضربونهم[1] ويقصِدُون أذِيَّتَهم، ويُقوِّمـــون متـــاعَ المســـلمين بأضعافٍ قِيمَةً، ويأخذون العُشْرَ بحسابها، وربما يحتاجُ المسلمُ إلى تقبيل يدِ اليهوديِّ[2] لـــئلا يأخذَ زيادةً على عُشْرِ أمواله، وهذا مصيبةٌ عظيمةٌ، إنا لله وإنا إليه راجعون. وقد قـــال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:141] فلا تدعو الحاجةُ إلى توليةِ أهـــل الكفر على أموال المسلمين، مع استغنائِهم عنهم، وإنما نشأ هذا من حكَّامِنا لغايـــةِ حـــبِّهم حطامَ الدنيا وزينتَها، وركوبِهِم الهوى، وتَرْكِ النظر إلى أمر الشريعةِ المطهَّرةِ، وقلةِ مُبالاتهم في أمر الدِّين (50/س)، نسأل الله تعالى السلامة عنه[3].

ومن أشدِّ القُبْحِ وأشنعِه ما ارتكبه بعضُ الناس في هذا الزمان من معالجـــةِ الطبيـــبِ الكافرِ الذي لا يُرجَى منه نصحٌ للمسلمين ولا خيرٌ، بل يُقطَع بغِشِّيَتِهِ وأَذِيَّتِهِ لمن ظفر مـــن المسلمين، سيما إن كان المريضُ كبيراً في دينه أو عِلْمِهِ أو هما معاً؛ إذ إن القاعدةَ أنَّهـــم في

=

عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه، فقال: "قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا"، قال: إنه نصراني، لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رضي الله عنه، وهم به، وقال: "لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل". السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (216/10).

(1) (ويضربونهم): في (س): (ويضرونهم).

(2) (اليهودي): في (س): (اليهود).

(3) هذا تعبير عن صورة للواقع السياسي المعاصر لحياة المؤلف في أواخر عهد المماليك وأثناء قوة وصعود الدولة العثمانية، حيث كان النفوذ اليهودي خاصة بارز في بعض المرافق الأساسية للدولة العثمانية. ينظر: المسيري: عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مصر: دار الشروق، ط1/1999م، (348/4-364).

دينهم أنَّ مَنْ نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه[1].

وقد رُويَ عن[2] عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما رافَقَه يهوديٌّ في طريقٍ، فلما أن عَزَمَ على مفارقةٍ، قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنَّكم تقولون إنَّكم لا تباشرون مسلماً في شيءٍ إلا غَشَشْتُمُوه فيه، فإنْ لم تفعلوا فقد خرجتُمْ مِنْ دِينكُم، وأنتَ رافقْتَني في هذا الطريق، فأينَ [غِشُّكَ][3]؟ فقال له اليهوديُّ: أمَا رأيتَني أرجعُ تارةً عن يمينك وتارةً عن يسارك؟ قال: بلى، قال: ما وجدتُ شيئاً أغُشُّك به إلا أني أُتابع ظِلَّك وأطأُ بقدمي على موضع رأسِكَ خيفةَ أن أخرج مِنْ ديني.

فإذا كانَ هذا أصلَ دينِهم والمعوَّلَ عليه عندَهم، فكيف يُسْكَنُ إلى قولهم أو يُرْجَعُ إلى وصفِهم؟ وقد قيل:

كلُّ العداوةِ قد تُرْجَى مودَّتُها ... إلا عداوةَ مَنْ عادَاكَ في الدِّينِ[4]

---

(1) هذا تعبير عن صورة واقعية للعصر السياسي التي كان يعشها المؤلف.

(2) (عن): في (س): (أن).

(3) (غشك): في النسخ: (غشيك)، والصواب هو المثبت

(4) ورد هذا البيت منسوبا إلى الإمام الشافعي:

كل العداوة قد ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك من حسد والموت

ومتعب العيش مرتاحا إلى بلد ... يطلبه من ذلك البلد

ينظر: - الشافعي: محمد بن إدريس (ت 204هـ). **ديوان الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق: عمر فاروق الطباع، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، [د.ط.ت]، ص 63.

كما نسب إلى ابن المبارك فيما كتبه إلى علي بن بسر المروزي من هذه الأبيات:

كل العداوة قد ترجى إماتتها ... إلا عداوة من عاداك من حسد

فإن في القلب منها عقدة عقدت ... وليس يفتحها راق إلى الأبد

إلا الإله فإن يرحم تحلّ به ... وإن أباه فلا ترجوه من أحد

ينظر:- **ابن المبارك**: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي (ت181هـ). **ديوان الإمام عبدالله بن المبارك**، تحقيق: سعد كريم الفقي،: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1/1425هـ، ص 30.

والحاصلُ من أحوالهم أنَّهم يُظهِرُون صـــنيعَتَهم[1] في قـــومٍ وينصـــحونهم، لِتَمْشِـــيَةِ [مَعايشِهِم][2] ويستعملون دينَهم في آخرين، ومَنْ كان بهذه الصفةِ يتعيَّنُ أنْ لا يُركَنَ إليـــه ولا يُسكَنَ إلى وصفه، فإنَّ فيه إتلافُ النفس، فيدخلُ في عمومِ النهيِ فيمَنْ قتل نفسَه، وكذا إذا كان الطبيب من المبتَدِعَة خصوصاً إذا كان من الشيعة، فإنهم يستحلون دمـــاء السُّـــنِّيِّ، ويجدون فُرْجَةً إلى قتله إذا سَكَنَ إلى وصفه. العصمةُ لله تعالى.

وفيه أيضاً من تعظيم شأنهم، سيَّما إذا[3] كان المريضُ الذي يباشِرُونَه رئيساً، فـــإنَّهم يتفاخرون بمعالجته ويتعزَّزُون على المسلمين بسبب وصلَتِهم به والتردُّدِ لِبَابِهِ، وقد أَمَرَ الشارعُ عليه الصلاة والسلام بتصغيرِ شأنِهم وهذا عكسُه. العصمةُ لله تعالى.

---

(1) (صنيعتهم): في (س): (صنعتهم).

(2) (معايشهم): في النسخ: (معايتهم)، ولعل الصواب هو المثبت.

(3) (إذا): في (س): (إن).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على آله وصحبه وبعد...

بعد هذه الجولة الفكرية في كتاب تبيين المحارم دراسة وتحقيقا أضع بين يدي القارئ الكريم خلاصة لهذه الدراسة تتضمن أهم النتائج والتوصيات أسردها في النقاط الاتي ذكرها:

أولا: يعد الأماسي احد أعلام مدرسة التفسير في العهد العثماني الذين تبنوا فكرة التجديد في النظرة للقرآن الكريم وطريقة الاستفادة منه لتكون نظرة مقاصدية شمولية ذات أبعاد هدائية إصلاحية.

البحث في القرآن عند الأماسي هو بحث في المقاصد والغايات أعظم مقصود عنده هو معرفة الله وعبادته والدعوة إلى الحق، وتفقد الجوارح عن المعاصي

ثانيا: اتبع الأماسي في دراسته لموضوع المحرمات في القرآن الكريم منهجا تفسيريا موضوعيا أصيلا قائم على أصول راسخة وقواعد ثابتة تنضبط بها العملية التفسيرية للنص القرآني.

ويمثل الأماسي ارتقاء مستوى التفكير العلمي الموضوعي عند الباحثين العثمانيين وقد أضاف رحمة الله عليه خطوة منهجيه هامة في التفسير الموضوعي وهي ربط الموضوع بالواقع المعيش.

ثالثا: عاش الأماسي في عصر وسم بالركود الفكري والعلمي وهو قد تميز بفكرته وموضوعه الذي يعد سابقة في بابه. وان تأثر بأسلوب الجمع والتلخيص وكثرة النقول عمن سبقه من العلماء.

الاتجاه التفسيري العام في تبيين المحارم هو الاتجاه الهدائي الذي يهدف إلى الإصلاح الاجتماعي لكن رافقته عدة اتجاهات تفسيرية ارتبط بروزها. بطبيعة الموضوع فتنوع المحرمات أدى إلى تنوع الاتجاهات.

مثل الأماسي الاعتدال في الفكر والسلوك، ويبرز في ثنايا كتابه حرصه على التمسك بالاعتدال في العقيدة والتعبد والأخلاق واللباس.

تعددت المعارف وتنوعت العلوم في هذا التفسير، وتميز الأسلوب بالوضوح والبساطة والبعد عن التكلف.

شاب هذا التفسير ما شاب الكثير من التفاسير قبله وبعده من إيراد للاحاديث الضعيفة والواهية والتي لا أصل لها واستطراد إلى موضوعات كثيرة خارجة عن التفسير، و لم يسلم من هذا كبار المفسرين وأعلام التفسير.

وأخيرا؛

لو أردنا أن نتصور شخصية الأماسي من خلال كتابه هذا لتصورناه على النحو الاتي: هو عالم مجدد جمع بين الفقه والتفسير والتربية والسلوك، متزن معتدل الفكر والتصور منطقه سليم وقلبه مليء بالمحبة للمسلمين وإرادة الخير والصلاح لهم، إلا أنه قد يعد واحدا من العلماء الأجلاء الذين حالت دون شهرتهم ظروف شخصية أو علمية أو سياسية، رغم غزارة علمهم وقوة عزيمتهم.

ومصنفه تبيين المحارم جزء من ثروة معرفية بحاجة إلى طلاب علم يستكملون تحقيق أبوابه وتنقيح وتنقيته عن الشوائب والتعمق في دراسة المنهج.

ورجائي في الله عظيم أن يتقبل عملي هذا ويجعلني ممن خدم كتابه ولو بعمل قليل وينفع به غيري من الطلاب والباحثين ولو بجزء بسيط وان أصبت فما توفيقي إلا بالله وان أخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله إنه كان غفوراً رحيماً.

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة فصلت

سورة الصف

سورة التغابن

سورة التحريم

سورة الملك

سورة القيامة

سورة النازعات

سورة النبأ

سورة عبس

سورة المطفِّفين

سورة الطارق

سورة الفجر

سورة الشمس

سورة الضُّحى

سورة البينة

سورة المسد

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

مصادر الأحاديث الشريفة:

2. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2001/1م.
3. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت 273هـ). **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [د. ط. ت].
4. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي أبو عبد الله، (ت 256هــ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بـ "صحيح البخاري"**، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط1987/3هــ.
5. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني(ت 275هـ). **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، [د.ط.ت].
6. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر (ت 458هـ). **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2003/3م.
7. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى أبو عيسى (ت 279هـ). **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1975/2م.
8. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت 405هــ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1ـــ/1990م.
9. الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان (ت 385هـ). **سنن الدارقطني**، تحقيق:: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2004/1م.
10. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي (ت 255هـ). **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي،. ط1407/1هــ.
11. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت 360هــ). **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، [د.ط.ت].

12. ………………………………، **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: دار الصميعي)، ط1994/1م.

13. الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت 204هـ). **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط1999/1م.

14. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن (ت 303هـ). **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2001/1م.

15. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هــ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المشهور بـ"صحيح مسلم"**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].

المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

16. ابن مازة: برهان الدين محمَّد بن تاج الدين بن عمر البخاري (ت 616هــ)، **تتمَّة الفتاوى**، مخطوط موجود في مكتبة السليمانية، ضمن مجموعة عاطف أفندي، رقم (01101).

17. الأقطع أبي نصر الحنفي: أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف (ت474هــ). **شرح مختصر القدوري**، مخطوطة رقم (87758)، مكتبه مجلس شورى إيراني، عدد الأوراق :334.

18. الأماسي: يوسف بن عبد الله (ت 1000هــ). **المنتخب من إحياء الحج وقرة العيون، للمؤلف**، مخطوطة رقم 0372300، ضمن مجموعة يازما باغشلار، مكتبة السليمانية .

19. الصغناقي: حسام الدين حسين بن علي الحنفي، **النهاية في شرح الهداية**، مخطوط ضمن مجموعة جار الله، مكتبة السليمانية رقم 00812.

20. البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي (ت 786هــ). **تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار**، مخطوط رقم 00062 محفوظ ضمن مجموعة عاشر أفندي، استانبول: مكتب السليمانية.

21. برهان الدين: محمَّد بن تاج الدين، بن عمر مازة، **الذخيرة البرهانية**، مخطوط محفوظ ضمن مجموعة آية صوفيا، استنانبول، المكتبة السليمانية، رقم (01169).

22. تاج الشريعة: عمر بن احمد بن عبيد الله، **نهاية الكفاية في شرح الهداية**، مخطوط ضمن مجموعة فاتح رقم 01993، استانبول: مكتبة السليمانية.

23. الجوغي: محمد بن أبي بكر، **شرعة الإسلام**، مخطوط رقم 00411 ضمن مجموعة تكلي أوغلو، استانبول: مكتبة السليمانية.

24. الحدادي، أبو بكر بن علي (ت 800هـ). **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج**، مخطوطة محفوظة ضمن مجموعة أي صوفيا رقم 01268، استانبول: مكتبة السليمانية.

25. الدميري: عبد العزيز بن أحمد (ت 694 هـ). **الدرر الملتقطة في فضائل العلوم المختلطة،** مخطوطة محفوظة في مكتبة الإمام سعود، رقم3575.

26. الزاهدي: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد العرميني (ت 658هـ). **المجتبى شرح مختصر القدوري،** مخطوطة رقم 01262 ضمن مجموعة أيا صوفيا السليمانية.

27. الزندويستي: أبو علي حسين بن يحي، **روضة العلماء، مخطوطة** ضمن مجموعة مراد ملا، مكتبة السليمانية، رقم المخطوط 01270.

28. السرخسي: محمد بن محمد رضي الدين، **المحيط الرضوي،** مخطوطة ضمن مجموعة جار الله، رقم 00867.

29. السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـــ). شرح التأويلات، مخطوطة رقم 00283، ضمن مجموعة شهيد علي باشا، استانبول: مكتبة السليمانية

30. شهاب الدين فضل الله التوربشتي، **الميسر في شرح المصابيح،** مخطوطة رقم 00729 ضمن مجموعة أيا صوفيا بمكتبة السليمانية.

31. ظهير الدين: مُحَمَّد بن أحمد البخاري. **فتاوى الظاهرية،** مخطوط، ضمن مجموعة حاجي بشير آغا، المكتبة السليمانية، استنانبول، رقم المخطوط (00319).

32. السيواسي: شهاب الدين، شهاب الدين أحمد بن محمود (ت 860هـــ). **عيون التفاسير للفضلاء السماسير،** مخطوطة ضمن مجموعة أيا صوفيا، مكتبة السليمانية، رقم00219 .

33. الكاكي: محمد بن محمد بن احمد السنجاري، (قوام الدين) (ت 749 هـــ) **معراج الدراية إلى شرح الهداية،** ، مخطوطة رقم 00996، ورقم00437.ضمن مجموعة عاطف أفندي، استانبول: السليمانية.

34. **كتاب المنتخب من إحياء الحج وقرة العيون،** للمؤلف، مخطوطة رقم 0372300، ضمن مجموعة يازما باغشلار، استانبول: مكتبة السليمانية.

المصادر المعتمدة في الدراسة:

35. ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان (ت281هـــ). **ذم الملاهي،** تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، جدة: مكتبة العلم، ط1416/1هـــ.

36. .... **الصمت وآداب اللسان،** تحقيق: أبو إسحاق الحويني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1410/1هـــ.

37. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت 327هـ). **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق: أسعد محمد الطيب، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1419/1هـــ.

38. ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المالكي، **تفسير القرآن العزيز،** تحقيق: أبو عبد الله حسين ابن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط2002/1م.

39. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت 235هـــ). **المصنف في الأحاديث والآثار،** تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1409/1هـــ،

40. ابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني أبو الحسن (ت 630هـ). **أسد الغابة**، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1994م.

41. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت 597هـــ). **بحر الدموع**، تحقيق: جمال محمود مصطفى، القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1/2004م.

42. ....، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1/1422هـــ.

43. ....، **الموضوعات**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط1/1966م.

44. ....، **العلل المتناهية في الاحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ط2/1981م.

45. ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي (ت 737هـ). **المدخل**، بيروت: دار الفكر، [د.ط]/1981م، (111/1).

46. ابن الحمصي: احمد بن محمد بن عمر الأنصاري، **حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران**، تحقيق: عبد العزير فياض، بيروت: دار النفائس، ط1/2000م.

47. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت 643هـ). **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1/1992م.

48. ابن الضياء: محمد بن أحمد محمد القرشي العمري المكي الحنفي (ت854هـــ). **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2/2004م.

49. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي (ت 543هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3/2003م.

50. ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي (ت 1089هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط//1986م.

51. ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (ت751هـــ). **صفات المنافقين**، الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د. ط1/1410هـــ.

52. ....، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، المغرب: دار المعرفة، ط1/1418هـــ/1997م

53. ....، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1991م.

54. ....، **بدائع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ط.ت].

55. ....، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3/1416 هـــ/ 1996م.

56. ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي (ت181هـــ). **ديوان الإمام عبدالله بن المبارك،** تحقيق: سعد كريم الفقي،: دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1/ 1425هـــ.

57. ....، **كتاب الزهد،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2004/2م.

58. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـــ). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،** الرياض: دار الهجرة، ط2004/1م.

59. ابن النجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2002/1م.

60. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ). **فتح القدير،** بيروت، دار الفكر، [د.ط.ت].

61. ابن أمير الحاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت 879هـ). **التقرير والتحبير في علم الأصول،** بيروت، دار الكتب العلمية [د.ط]/1983م.

62. ابن إياس: محمد بن أحمد الحنفي المصري (ت 930 هـــ). **بدائع الزهور في وقائع الدهور،** القاهرة: دار مطابع الشعب، ط1/ 1960م.

63. ابن بزاز: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري (ت 827هـــ)، **الفتاوى البزازية،** مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، ديار بكر /تركيا)، المكتبة الإسلامية محمد ازدمير، ط1973/3م.

64. ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي (ت 578هـ). **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة،** تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، بيروت: عالم الكتب، ط1407/1هـــ.

65. ابن بَطَّة: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (ت 616هـ). **الإبانة الكبرى،** تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ط1994/2م.

66. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 728هـــ). **الصارم المسلول على شاتم الرسول،** تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، بيروت: دار ابن حزم، ط1417/1هـــ.

67. ....، **رسالة في لفظ السنة في القرآن،** ضمن كتاب جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار العطاء، ط2001/1م.

68. ....، **مجموع الفتاوى،** تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1995/1م.

69. ....، **درء تعارض العقل والنقل،** تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1991/3 م.

70. ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت 614هـــ)، **رحلة ابن جبير،** بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، [د.ط.ت].

71. ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، **الخصائص**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4/[د.ت].
72. ....، **سر صناعة الإعراب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2000/1م.
73. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ (ت 354هـ). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1988/1م.
74. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ). **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1415/1هـ.
75. ....، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1405/1هـ.
76. ....، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1419/1هـ/1989م.
77. ....، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ط1379/1هـ.
78. ....، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1972/2م.
79. ....، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1971/2م.
80. ....، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون، الرياض: دار الغيث، ط1419/1هـ.
81. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، [د.ط.ت].
82. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ). **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، [د.ط.ت].
83. ....، **الأشربة**، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت: عالم الكتب، ط1985/2م.
84. ....، **كتاب الزهد**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1999/1م.
85. ابن حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي (ت 745هـ). **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ط1420/1هـ.
86. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت 808هـ). **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط1988/3م.

87. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس (ت 681هـ). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط1/1971م.

88. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي (ت 795هـ). **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7/2001م.

89. ابن زنبل: أحمد بن علي بن أحمد المحلي الرمال (ت 980هـ). **تاريخ غزو السلطان سليم مع قانصوه الغوري**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/2004م.

90. ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ) **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1/1986م.

91. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/2000م.

92. ابن طولون: محمد بن علي بن خمارويه الدمشقي (ت 953هـــ). **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/ 1998م.

93. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت 1252هـــ). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2/ 1992م.

94. ....، **عقود رسم المفتي**، كراتشي: مكتبة محمد، ط2/1422هـــ.

95. ابن عادل: سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي أبو حفص (ت 775هـ). **اللباب في علوم الكتاب**، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1/1998م.

96. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463هـــ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1/1387هـــ.

97. ....، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1/1994م.

98. ....، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/2000م.

99. ....، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2/1980م.

100. ابن عجيبة: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (ت 1224هـ). **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، ط1/1419هـــ.

101. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].

102. ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي أبو محمد (ت 542هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1422هـ.

103. ابن عليش: محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط1/1989م.

104. ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ط1/1979م.

105. ابن فهد: جار الله محمد بن عزالدين عبد العزيز بن نجم الدين المكي (ت 954هـ). **نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى**، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1/2000م.

106. ابن كثير: إسماعيل بن عمر البصري (ت 774هـ). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2/1999م.

107. ....، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1/1988م.

108. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت711هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3/ 1414هـ.

109. ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود البلدحي (ت 683هـ). **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة: مطبعة الحلبي، ط1/1937م.

110. أبو السعادات: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ). **النهاية في غريب الأثر**، بيروت: المكتبة العلمية، [د.ط.ت].

111. أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت 982هـ). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].

112. أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زُوطي بن ماه (ت 150هـ). **الفقه الأكبر**، الإمارات العربية، مكتبة الفرقان، ط1، 1999م.

113. أبو سعيد الخادمي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان (ت 1156هـ). **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مصر: مطبعة الحلبي، طبعة، 1348هـ.

114. أبو عمرو الداني: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت 444هـ). **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الرياض: دار العاصمة، ط1/1416هـ.

115. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر: دار السعادة، ط1/1974م.

116. الأدنه وي: أحمد بن محمد (المتوفى: ق 11هـ). **طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ط1/1997م.

117. محمد الإسحاقي: محمد عبد المعطي بن أبي الفتح (ت 1090هـ). **أخبار الأول في من تصرّف في مصر من أرباب الدول**، القاهر: مطبعة الحلبي، ط1، سنة 1310 هـــ.

118. الإسفراييني: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي أبو منصور (ت 429هـــ). **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2/1977م.

119. ....، **أصول الدين**، بيروت: دار الأفاق، [د.ط.ت].

120. قوام السنة: إسماعيل بن محمد إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي (ت 535هـ). **الترغيب والترهيب**، تحقيق: ايمن بن صالح بن شعبان، القاهرة: دار الحديث، ط1/1993م.

121. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ). **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، طنطا: كلية الآداب، ط1/1999م.

122. الألمعي: زاهر بن عواض، **دراسات في التفسير الموضوعي للقران الكريم**، الرياض: مطابع الفرزدق، ط1/1985م.

123. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1415هـــ.

124. أوزن: على بن بالى بن محمد (ت 992 هـــ). **العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، مطبوع على ذيل**

125. البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي الحنفي (ت 786هـــ). **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].

126. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت 1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال المصيلحي، بيروت، دار الفكر، [د.ط]، 1402هـــ.

127. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي أبو عبد الله، (ت 256هـــ). **صحيح الأدب المفرد**، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4/1997م.

128. بدر الرشيد: محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد (ت 768هـ). **ألفاظ الكفر**، ضمن مجموع في كتاب: **الجامع لألفاظ الكفر**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان الخميس، الكويت: دار إيلاف، ط1/1999م.

129. برهان الدين: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت 616هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: نعيم اشرف نور احمد، بيروت: مؤسسة نزيه كركي، ط1/2004م.

130. البروسوي: إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي (ت 1127هـــ). **روح البيان في تفسير القرآن = تفسير البروسوي** ، بيروت: دار الفكر، [د. ط. ت].

131. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت 292هـ). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ط1/1988-2009م.

132. البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 510هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1420/1هـ.

133. البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (ت 885هـ). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ط. د ت].

134. البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت 1310هـ). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت: دار الفكر، ط1997/1م.

135. البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم أبو العباس (ت 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. بيروت: دار العربية، ط1403/2هـ.

136. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 685هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1418/1هـ.

137. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي أبو بكر (ت 458هـ). **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد، ط/1423هـ/2003م.

138. التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت 741هـ). **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1985/3م.

139. التستري: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت 283هـ). **تفسير التستري**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2002/1م.

140. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت 793هـ). **شرح المقاصد في علم الكلام**، باكستان: دار المعارف النعمانية، ط1481/1هـ.

141. التهانوي: ظفر أحمد العثماني (ت 1396هـ). **إعلاء السنن**، تحقيق: محمد تقي عثماني، كراتشي: إدارة القران والعلوم الإسلامية، ط1/ 1417هـ.

142. الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت 875هـ). **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل احمد عبد الموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1418/1هـ.

143. الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (ت 427هـ). **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2002/1 م.

144. الثعلبي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت 422هـ). **التلقين في الفقه المالكي**، مكة: المكتبة التجارية، ط1/[د. ت].

145. الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن (ت 1237 هـ). **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، بيروت: دار الجيل، [د. ت. ط].

146. الجرجاني: أبو أحمد بن عدي (ت 365هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1997/1م.

147. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ). **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1983/1م.

148. الجزيري: عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الأنصاري (ت 977هـ). **درر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة**، تحيق: حمد الجاسر، الرياض: دار اليمامة للبحث والنشر، ط2008/2م.

149. الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت 370هـ). **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2010/1م.

150. ....، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1994/1م.

151. الجهني: مانع بن حماد، **الموسوعة المنيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، جدة: دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1420/4هـ.

152. الجوهري: : أبو النصر إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي (ت 393هـ). **الصحاح تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط1987/4م.

153. الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي (ت 478هـ). **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، [د.ط.ت].

154. ....، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط2007/1م.

155. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت 1067هـ). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد: مكتبة المثنى، ط1941/1م، (342/1).

156. الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ (ت 800هـ). **الجوهرة النيرة**، الرياض: المطبعة الخيرية، ط1/ 1322هـ.

157. الحربي: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق (ت 285هـ). **غريب الحديث**، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1405/1هـ.

158. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ) **مواهب الجليل شرح المختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط1992/3م.

159. الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ). **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ط1995/2م.

160. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت 741هـ). **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1415/1هـ.

161. الخصاف: عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت 536هـ). **شرح أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1978/1م.

162. الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت 388هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط1932/1م.

163. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ). **اقتضاء العلم العمل**، تحقيق: ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1984/5م.

164. ....، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا بيروت: دار الكتب العلمية، ط1417/1هـ.

165. ....، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، [د.ط.ت].

166. ....، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الرياض: دار ابن الجوزي، ط2/ 1421هـــ.

167. الخفاجي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت 1069هــ). **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط967/1 م.

168. دراز: محمد بن عبد الله (ت1377هــ). **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم**، بيروت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1/ 2005م.

169. حجازي: محمد محمود. **الوحدة الموضوعية في القرآن**، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ط1970/1م.

170. الدينوري: أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت 333هـ) **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بيروت: دار ابن حزم، ط1419/1هـــ.

171. الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ). **تأويل مختلف الحديث**، بيروت: المكتب الإسلامي ط2/ 1419هــ/ 1999م.

172. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز أبو عبد الله (ت 748هـ). **سير أعلام النبلاء**، القاهرة: دار الحديث، [د. ط]/2006م.

173. ....، **تذكرة الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1998/1م.

174. ....، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1963/1م.

175. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هــ)، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير= تفسير الرازي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1420/3هــ،ط1420/3هــ.

176. ....، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة،1997م.

177. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هــ). **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، طنطا: كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1999/1م.

178. ....، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان، دمشق: الدار الشامية، ط1412/1هـــ.

179. مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت: دار الفكر، ط1414/1هـــ.

180. الزرقاني: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـــ). **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1995/1 م.

181. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـــ). **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط1957/1م.

182. ....، **زهر العريش في تحريم الحشيش**، تحقيق: أحمد فرج، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1990/2م.

183. ....، **البحر المحيط في أصول الفقه**، بيروت: القاهرة: دار الكتبي للنشر والتوزيع، ط1ـــ/1994م.

184. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت 538هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1407/3هـــ.

185. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ط]/1312هـــ.

186. الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد (ت 762هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية)، ط1997/1م،

187. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ). **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط1999/1م.

188. ....، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1413/2هـــ.

189. السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي أبو الحسن (ت 756هـ). **فتاوى السبكي**، بيروت، دار المعارف، [د. ط. ت].

190. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ). **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت].

191. ....، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2000/1م.

192. السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت 461هـ). **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1984/2م.

193. السلمي: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري (ت 412هـ). **طبقات الصوفية**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1998/1م.

194. السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت 373هـــ). **بحر العلوم = تفسير السمرقندي**، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمود مطرجي، [د.ط.ت]

195. ....، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار ابن كثير، ط1421/3هـ/2000م.

196. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت نحو 540هـ). **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1994/2م..

197. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي (ت 489هـ). **تفسير القرآن = تفسير السمعاني**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، ط1997/1م.

198. ....، **قواطع الأدلة في الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1417/1هـ.

199. السمين الحلبي: شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت 756هـ). **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون= السمين الحلبي**، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم، [د.ط.ت].

200. السنجاري: علي بن تاج الدين بن تقي الدين (ت 1125هـ). **منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم**، تحقيق: جميل عبد الله محمد المصري، مكة المكرمة: جامعة أمر القرى، ط1998/1م.

201. السهروردي: عُمر بن محمد بن عبدالله أبو حفص (ت 632هـ). **عوارف المعارف**، بيروت: دار الكتاب العرب، ط1966/1م.

202. ابن قُطلُوبغا: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (ت 879هـ). **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط1992/1م.

203. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت 911هـ). **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1974/1م.

204. ....، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2004/1م.

205. ....، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].

206. ....، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1967/1م.

207. ....، **طبقات الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1403/1هـ.

208. ....، **لباب النقول في أسباب النزول**، تحقيق: الأستاذ أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت].

209. ....، **مفرق الأقران في إعجاز القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1988/1م.

210. ....، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب، ط2004/1م.

211. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـــ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1/1417هـــ/1997م.

212. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله (ت 204هـــ). **الأم**، بيروت: دار المعرفة، [د.ط]/1990م

213. ....، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، الرياض: دار التدمرية، ط1/2006م.

214. ....، **ديوان الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق: عمر فاروق الطباع، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، [د.ط.ت].

215. الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري (ت 1069هـــ) ، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط1/2005م،

216. الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت 548هـــ). **الملل والنحل**، القاهرة: مؤسسة الحلبي، [د.ط.ت].

217. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـــ). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط1/1999م.

218. ....، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت: دار المعرفة، [د.ط.ت].

219. ....، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير**، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1/1414 هـــ.

220. ....، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمان اليماني، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت].

221. الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/2000م.

222. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـــ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي [د. ط. ت].

223. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].

224. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بيروت: دار المعارف، [د.ط.ت].

225. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـــ). **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط1/2000م.

226. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ) ، **تفسير عبد الرزاق**، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، ط1/1419هـــ .

227. طاشْكُبْري زَادَهْ: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ). **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1/1975م.

228. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت 360هـ). **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، [د.ط.ت].

229. ....، **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: دار الصميعي)، ط1/1994م.

230. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (ت 310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/2000م.

231. الطبري: محمد بن علي بن فضل المكي (ت 1173هـ). **تاريخ مكة إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن**، تحقيق: محسن محمد سليم، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ط1/1984م.

232. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت 321هـ). **متن الطحاوية بتعليق الألباني**، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2/1414هـ.

233. الطهطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت 1231 هـ). **حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1997م.

234. الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت 204هـ). **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط1/1999م.

235. العجلوني: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت 1162هـ). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، ط1/200م.

236. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت 1189هـ). **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ط1/1414هـ.

237. العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين (ت 806هـ). **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، بيروت: دار ابن حزم، ط1/2005م. (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين).

238. العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت 395هـ) **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1/1412هـ.

239. العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت 1250هـ). **حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ط، د. ت].

240. علاء الدين بن محمد أمين علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت 1306هـ). **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، بيروت: دار الفكر، [د.ط.ت].

241. القاضي عياض: ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ). **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، بيروت: دار الفكر، ط1/1423هـ/2002م.

242. العَيْدَرُوس: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت 1038هـ). **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1405هـ.

243. بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي أبو محمد (ت 855هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].

244. الغازي: الشيخ عبدالله بن محمد المكي الحنفي (1365هـ). **إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام**، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، ط1/2009م.

245. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ). **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، [د. ط. ت].

246. ....، **جواهر القرآن**، تحقيق: محمد رشيد رضا القباني، بيروت: دار إحياء العلوم، ط2/1986م.

247. ....، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1993م.

248. ....، **المنقذ من الضلال**، مصر: دار الكتب الحديثة، [د.ط.ت].

249. الغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت1061هـ). **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1997م.

250. الفتَّنِي: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت 986هـ) **تذكرة الموضوعات**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط1/1343هـ.

251. الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت170هـ). **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، [د.ط.ت].

252. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر (ت 817هـ). **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/1988م.

253. الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، [د.ط.ت].

254. القاري: علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت 1014هـ). **بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير**، مصر: مطبعة بولاق، ط1/ 1287هـ.

255. ....، **فَيْضُ الْمُعِيْنِ على جمع الأربعين في فضل القرآن المبين**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله. والكتاب لم ينشر بعد.

256. ....، **منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1/1998م.

257. القاضى عبد الجبار: ابن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي (ت 415هـ). **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبه، ط3/1996.

258. – قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت 592هـ)، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1435/1هـ.

259. القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت 428هـــ). **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1997/1م.

260. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ). **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1499/1م.

261. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671هـ). **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط1964/2م.

262. القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد (ت 520هـ) **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1988/2م.

263. القرماني: أحمد بن يوسف (ت1019هـــ). **تاريخ سلاطين آل عثمان**، تحقيق: بسام عبدالوهاب، ط1// 1985م.

264. القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة(ت 465هـــ). **لطائف الإشارات= تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، [د.ت].

265. القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت 821هـــ)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط198/2م.

266. الكاساني: علاء الدين أبو بكر (ت 587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1986/2 م.

267. الكافيجي: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين (ت 879هـ). **التيسير في قواعد علم التفسير**، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، الرياض: دار الرفاعي للنشر، ط1410/1ه.

268. الكرماني: برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم (ت 505هـ) **غرائب التفسير وعجائب التأويل**. جدَّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، [د. ط. ت].

269. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت 1094هـــ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1972/2م.

270. الكناني: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن (ت 963هـ) **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة**، تحقيق: عبد الوهاب الغماري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1399/1هـــ.

271. الكياهراسي: علي بن محمد بن علي عماد الدين (ت 504هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1405/2 هـــ.

272. الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت 333هـ). **كتاب تأويلات أهل السنة**، تحقيق: محمد بن باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2005/1م، (288/2).

273. مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ). **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط2004/1م.

274. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ). **النكت والعيون = تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية [د.ط.ت].

275. ....، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1999/1م.

276. ....، **أدب الدنيا والدين**، بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1986/1م.

277. المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت 975هـ). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1981/5م.

278. مجاهد: أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت 104هـ). **تفسير مجاهد**، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة،. ط1989/1م.

279. مجير الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت 928هـ). **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو نباتة، عمان: مكتبة دنديس، ط1999/1م.

280. المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي (ت 1114هـ). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت: دار صادر، [د.ط.ت].

281. عبد القادر القرشي: ابن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي (ت 775هـ). **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، كراتشي: مير محمد كتب خانه. [د.ط.ت].

282. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى: 885هـ). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، ط2000/1م.

283. المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت593هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].

284. المقدسي: ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار الفكر، ط1455/1هـ.

285. المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر (ت 845هـ)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1997/1م.

286. المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي، **كتاب الأوزان والأكيال الشرعية**، تحقيق: سلطان بن هليل، بيروت: دار البشائر، ط2007/1م.

287. مكي بن أبي طالب: حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (ت 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه = تفسير مكي ابن أبي طالب**، الشارقة: جامعة الشارقة، ط1ـ/2008م.

288. أبو طالب المكي: محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت 386هـ). **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1426/2هـ/2005م.

289. ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، [د.ط.ت].

290. المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1/1356م.

291. المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، (ت 656هـــ). **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1417هـــ.

292. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت 897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/1994م.

293. الميورقي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (ت 488هـ). **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة: مكتبة السنة، ط1/1995م.

294. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت 710هـــ). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل= تفسير النسفي**، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1/1998م.

295. النهرواني: محمد بن أحمد بن محمد (ت990هـــ)، **كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1/1996م.

296. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2/1392هـــ.

297. ....، **التبيان في آداب حملة القرآن**، تحقيق: محمد الحجار، بيروت: دار بن حزم، ط3/1994م.

298. النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت 850هـ) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان = تفسيرالنيسابوري**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1416هـــ.

299. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت 370هـــ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1/ 2001م.

300. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين (ت 974هـ). **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تحقيق: عبدالرحمن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ط1/1997م.

301. ....، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بيروت: دار الفكر، ط1/1987م.

302. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، ط1/1994م.

303. ابن أبي العز: صدر الدين، علي بن مُحَمَّد (ت 792هـ). **شرح العقيدة الطحاوية**، دار السَّلام، القاهرة، ط1/2005م.

304. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (ت 468هـ). **أسباب النزول**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الدمام: دار الإصلاح، ط2./1992م.

305. ....، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز= تفسير الواحدي**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ط1415/1هـ.

المراجع المعتمدة في الدراسة:

306. إبراهيم مصطفى وآخرون مجمع اللغة العربية بالقاهرة. **المعجم الوسيط**، الرياض: دار الدعوة، [د.ط.ت].

307. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية، ط1984/1م.

308. ابن عاشور، محمد الفاضل (ت 1390هـ). **التفسير ورجاله**، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر 1970م

309. متولي: أحمد فؤاد. **الفتح العثماني للشام ومصر**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط1995/1م.

310. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، (ت 1420هـ). **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1988/3م.

311. ....، **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض: مكتبة المعارف، ط5/ [د.ت].

312. ....، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1988/3م.

313. ....، **ضعيف أبي داود**، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1423/1هـ.

314. ....، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1995/1م.

315. أوزتونا: يلماز. **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري، 629–1341هـ**، ترجمة: عدنان محمود سليمان، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ط2010/1م.

316. أوزتونا: يلماز. **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة : عدنان محمود سلمان، استانبول: مؤسسة فيصل للتمويل،، ج1، ط1988/1م، ج2، ط1990/1م.

317.

318. أوغلي: أكمل الدين إحسان. **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ترجمة: صالح سعداوي، استانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ط1999/1م.

319. إيرينا بيتروسيان، **الإنكشاريون في الدولة العثمانية**، دبي: مركز الماجد للثقافة والتراث، ط2006/1م.

320. البابابي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت 1399هـ). **إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].

321. الباشا: حسن. **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار الدار**، القاهرة: دار الفنية للنشر والتوزيع، ط1/ 1998م.

322. البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1399هــ). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].

323. باشا: محمد فريد (ت 1338هــ). **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، بيروت: دار النفائس ط1981/1م.

324. الصدر: محمد باقر (ت 1980م). **مقدمات في التفسير الموضوعي**، بيروت: دار التوجيه الإسلامي، [د. ط. ت].

325. بلادي: عاتق بن غيث، **معجم الكلمات الأعجمية والغريبة في التاريخ الإسلامي**، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع 1990م.

326. بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمن، **التفسير البياني للقرآن الكريم**، القاهرة: دار المعارف، ط7/ د.ت، (13/1)؛

327. بيومي: محمد علي. **مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة بين 923–1220هـ/1517–1805م**، رسالة ماجستير مقدمة لقسم التاريخ والحضارة كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، سنة 1999م.

328. الترابي: حسن (ت 2016م). **التفسير التوحيدي**، بيروت: دار الساقي، ط2004/1م.

329. جارشلي، إسماعيل حقي، **أشراف مكة وأمرائها في العهد العثماني**، ترجمة عن اللغة التركية: خليل علي مراج، الدار العربية للموسوعات، ط2003/1م.

330. جالودي: عليان. **التحولات الفكرية في العالم الإسلامي: أعلام، وكتب، وحركات، وأفكار من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري**، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2014/1م.

331. جَرَّار: نبيل سعد الدين سَليم. **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، الرياض: أضواء السلف، ط2007/1م، (207/5).

332. جمعة: علي، **المكاييل والموازين الشرعية**، القاهرة: دار الرسالة، [د.ط.ت].

333. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هــ). **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2003/2م، (203/4).

334. الجهني: مانع بن حماد، **الموسوعة المنيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، جدة: دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1420/4هــ.

335. الجويني: مصطفى الصاوي، **مناهج في التفسير، الإسكندرية**، القاهرة: منشأة المعارف، [د.ط.ت].

336. حامد: التيجاني عبد القادر. **أصول الفكر السياسي في القرآن المكي**، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1995/1م.

337. حرب: محمد. **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، ط1994/1م.

338. حسين أحمد خصاونة وعنوانه: **طبقات المجتمع في بلاد الشام في العصر المملوكي**، وهو رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك، عام 1992م.

339. حُسَين: محَمد الخَضِرِ (ت 1377هـــ). **هُدى وَنورٌ**، تحقيق: علي الرّضا الحسيني، بيروت: دار النَّوادر، ط2010/1م.

340. الحكمي: حافظ بن أحمد بن علي (ت 1377هـــ). **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، الدمام: دار ابن القيم، ط1/ 1990م.

341. حلبي: أوليا. **الرحلة الحجازية**، ترجمة: الصفصافي أحمد، القاهرة: دار الأوقاف العربية، [د.ط.ت].

342. الحمد: محمد بن إبراهيم بن أحمد، **مصطلحات في كتب العقائد**، الرياض: دار ابن خزيمة، ط1/[د.ت].

343. حمودة: طاهر سليمان. **جلال الدّين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدّرس اللغوي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1/ 1989م.

344. الخالدي: صلاح عبد الفتاح. **التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**، عمان: دار النفائس، ط1/ 1997م.

345. دراز: محمد بن عبد الله (ت1377هـــ). **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم**، بيروت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1/ 2005م.

346. الدعجاني عبد الله بن نافع، **منهج ابن تيمية المعرفي**، الخبر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث ط1435/1هـــ/2014م.

347. حجازي: محمد محمود. **الوحدة الموضوعية في القرآن**، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ط1970/1م.

348. الذهبي: محمد السيد حسين (ت1398هـــ). **التفسير والمفسرون**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2000/1م.

349. رحماني، أحمد. **مصادر التفسير الموضوعي**، مصر: دار وهبة، ط1998/1م.

350. رشواني: سامر عبد الرحمان. **منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية**، حلب: دار الملتقى، ط2009/1م.

351. الزرقاني: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـــ). **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1995/1 م.

352. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت 1396هـــ)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، بيروت: دار العلم للملايين، ط2002/15م.

353. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ). **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمان اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2000/1م.

354. سعيد، عبد الستار فتح الله. **المدخل إلى التفسير الموضوعي**، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1991/2م.

355. شاكر: محمود. **التاريخ الإسلامي**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2000/4م.

356. شاهين، عزة بنت عبد الرحيم بن محمد ، **خدمات الحج في الحجاز خلال العصر العثماني**، القاهرة: دار القاهرة للطباعة والنشر، ط2006/1م.

357. شتا: إبراهيم الدسوقي، **المعجم الفارسي الكبير**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1/1992م.

358. الشرباصي: أحمد. **الغزالي والتصوف الإسلامي**، القاهرة: دار الهلال، ط1/ 1965م.

359. الشعراوي: محمد متولي (ت 1998م). **الخواطر تفسير الشعراوي**، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، [د.ط.ت].

360. الصغير: محمد حسين علي. **المستشرقون والدراسات القرآنية**، بيروت: دار المؤرخ العربي، ط1/1999م.

361. الصَّلاَّبي: عَلي بن محمد. **الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط**، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1/2001م.

362. عاشور: سعيد عبد الفتاح. **المجتمع المصري في عصر السلاطين**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1/1992م.

363. عباس: حسن. **خصائص الحروف العربية ومعانيها**، القاهرة: منشورات اتحاد الكتاب العرب، ط1/1998.

364. عبد الحي الكتاني: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت 1382هــ). **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2/1982م.

365. عبد الرحيم: عبد الرحمن عبد الرحيم. **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1/1990م.

366. عبدالرحيم: عبد الجليل. **التفسير الموضوعي بين كفتي الميزان**، رسالة جامعية بجامعة الأردن، سنة 1992م.

367. عقيلي إبراهيم، **تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1/1415هــ/1994م.

368. الغازي: الشيخ عبدالله بن محمد المكي الحنفي (1365هــ). **إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام**، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، ط1/2009م.

369. الغامدي: بدرية، **توضيح المباني في شرح مختصر المنار للملا علي القاري**، (دراسة وتحقيق) رسالة ماجستير، إشراف: ا /د محمد بن علي بن إبراهيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة 1429 هــ.

370. الفرماوي: عبد الحي بن حسين. **البداية في التفسير الموضوعي: دراسة منهجية موضوعية**، القاهرة: توزيع مكتبة جمهورية مصر، ط2/1977م.

371. القرضاوي: يوسف. كيف نتعامل مع القرآن، القاهرة: دار الشروق، ط3/2000م.

372. القطان: مناع بن خليل (المتوفى: 1420هــ)، **مباحث في علوم القرآن**، بيروت: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3/2000م، .

373. قطب: سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت 1965م). **في ظلال القرآن**، بيروت/القاهرة: دار الشروق، ط1412/17هـــ.

374. قلعجي: محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2/ 1988م.

375. كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت 1408هـــ). **معجم المؤلفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت. ط]..

376. كُرْد عَلي: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، **خطط الشام**، دمشق: مكتبة النوري، ط1983/3م.

377. لابوم، جول، **تفصيل آيات القرآن الكريم**، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1955م.

378. محمد السيد الكومي ومحمد أحمد يوسف قاسم. **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم**، القاهرة: طبعة خاصة بالمؤلفين، سنة 1982م.

379. مسلم: مصطفى، **مباحث في التفسير الموضوعي**، دمشق: دار القلم، ط1989/1م.

380. المسيري: عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، مصر: دار الشروق، ط1999/1م.

381. مورتيل: ريتشارد. **الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي**، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985م.

382. مؤنس: حسين. **أطلس تاريخ الإسلام**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط1987/1م.

383. ونتر: ميكل. **المجتمع المصري تحت الحكم العثماني**، ترجمة: إبراهيم محمد إبراهيم، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ط2001/1م.

المجلات والمواقع الإلكترونية:

384. حيدوشي: عمرو. **قراءة تطورية في مفهوم التفسير**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 132، السنة 2009م.

385. الدغامين: زياد خليل، نظرية الإمام الغزالي في التعامل مع القرآن، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 80، يوليو 1996م.

386. الدغامين: زياد خليل. **تفسير القرآن: إشكالية المفهوم والمنهج**، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد 81، السنة: 1996م.

387. الدقور: سليمان، **التفسير الموضوعي إشكالية المفهوم والمنهج**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمان: الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد1، سنة 2014 م.

388. كُرْد عَلي: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، **اللغة العثمانية**، مجلة المقتبس، دمشق، العدد 42، الصادرة بتاريخ: 01/ 1909/08م.

389. كوريم: سعاد، **تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج**، مجلة إسلامية المعرفة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 49، سنة 2007م.

390. مبيضين: مهند. **تداول الأمم في الكتابة التاريخية العربية الحديثة من المماليك إلى العثمانيين**، مجلة التسامح، فلسطين، العدد 29، ربيع، 1431هـــ/2010م.

391. الميساوي: محمد الطاهر، **منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: دراسة نقدية، مجلة التجديد،** كوالامبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد 29، 1432 هــ/2011م.

392. نصيرات: جهاد محمد فيصل. **التفسير الموضوعي وإشكالات البحث في المفاهيم والمصطلحات القرآنية،** مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمان: الجامعة الأردنية، المجلد 40، عدد 1، 2013م.

http://tasamoh.om/index.php/nums/view/33/727

393. هذا العنوان الأصلي للكتاب باللغة الألمانية، ترجمه الدكتور رضوان السيد، بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ونشرته دار شرق غرب للنشر سنة 2008م.

Mohammed und der Koran ،Gescichte und Verkündigung des arabischen Propheten.

394. أحمد فتحي، موقع ألوكة، رابط الموضوع:

http://www.alukah.net/translations/0/28424/#ixzz4eJ1sTqdG

395. موسوعة القرآن (بالإنجليزية: *Encyclopaedia of the Qur'an*)، دار النشر "بريل" (*Brill*) في هولندا:

http://www.brill.com/publications/online-resources/encyclopaedia-quran-online.

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

ترجمة المؤلف "الأماسي" والتعريف بكتابه "تبيين المحارم"

الفصل الثاني

الأصول والمناهج والاتجاهات عند سنان الدين الأماسي

الباب الثاني

قسم التحقيق

الفهارس العامة

Abstract

The book of " Tabyin El Meharim" of the Sheikh Sinan al-Din Yusuf bin Abdullah (1000h, 1592m) is considered as the main important Ottoman's manuscripts for many raisons.

The scientific material contained in the manuscripts, which is combined between Interpretation, Hadith and Jurisprudence.

The innovative methodology in the interpretation that adopted by the author, where collecting the verses of the taboos in the Koran and make them as a single subject of the study of reforming the reality of living, so often called today the objective interpretation.

The jurisprudence of the Sheikh, the religion of Islam in reality, where criticism of the manifestations of corruption, which was common in his time, whether in the scientific and religious or political and economic and his work to reform the reality Bibian reservoir disease and inspired medicine from the Koran.

The study aims to prove that the manuscripts have added an important methodological step, which is one of the building blocks of the systematic methodology of interpretation through the Islamic ages.

A statement of the methodology of the Shaykh in the interpretation by disclosing the approved assets and the trends that he has resorted to in his interpretation of the verses.

The study concluded.

A manuscript classified in the objective interpretation dates back to the tenth century AH.

Manuscript A manifestation of renewal in the Turkish school of interpretation in the Ottoman era.

We recommend studying by.

The need to achieve this manuscript academic investigation and printing to take it properly.

To refine the work so as to remove from it what the author went on to explain.

Key words: Koran, The prohibited or the forbidden, Subjective interpretation of Koran, El-Amassi, Explaining the prohibited or the forbidden, Manuscript, Sheikh el-Haram, Amasya.

ملخص

مخطوط "تبيين المحارم" للشيخ يوسف سنان الدّين الأماسي (ت 1000هـ/1592م), يعدّ من أنفس المخطوطات العثمانية لعدّة اعتبارات: المادّة العلمية الضخمة التي احتواها المخطوط, والتي جمعت بين التفسير والحديث والفقه. المنهجية المبتكرة في التفسير والمعتمدة من المؤلف, حيث جمع آيات المحرمات في القران الكريم وجعل منها موضوعا واحدا، الهدف من دراسته إصلاح الواقع المعيش. فقارب كثيرا ما يسمى اليوم بالتفسير الموضوعي. فقه الشيخ سنان الدين الأماسي بالواقع, حيث نقد مظاهر الفساد التي شاعت في عصره سواء كانت في المجال العلمي والديني أو السياسي والاقتصادي , وعمله على إصلاح الواقع ببيان مكمن الداء واستلهام الدواء من القرآن الكريم. و يلاحظ اضطرابا في تصنيف هذا المخطوط في المكتبات، فأحيانا يصنّف في الفقه وأحيانا في الأخلاق ومرّة في التصوّف ومرّة أخرى في علم الكلام. ولا غرابة في ذلك, فهذا قد يكون بسبب التجديد في منهجية التأليف الملاحظ على الشيخ الأماسي أو بسبب تنوّع أبواب المسائل بسبب تنوّع المحرمات. تهدف الدراسة إلى إثبات أنّ المخطوط, قد أضاف خطوة منهجية هامة، تعدّ حلقة من حلقات بناء منهجية التفسير الموضوعي عبر العصور الإسلامية. بيان منهجية الشيخ سنان الدين الأماسي في التفسير بالكشف عن الأصول المعتمدة والاتجاهات التي نحا إليها في تفسيره للآيات. خلصت الدراسة إلى: مخطوط "تبيين المحارم " مصنّف في التفسير الموضوعي في القرن العاشر هجري. مخطوط "تبيين المحارم" مظهر من مظاهر التجديد في المدرسة التركية في التفسير في العهد العثماني. توصي الدراسة بـ: ضرورة تحقيق هذا المخطوط تحقيقا أكاديميا وطبعه لإخراجه بالشكل اللائق به. تهذيب المصنّف بحيث ينزع منه ما استطرد فيه المؤلف وبعد فيه عن التفسير.

الكلمات المفتاحية:

القرآن؛ المحرمات؛ تفسير موضوعي؛ سنان الدين الأماسي؛ تبيين المحارم؛ المخطوطات العثمانية؛ شيخ الحرم، أماسية؛ الحديث؛ الفقه.

نوقشت يوم 02 جويلية 2018